

# الْجَامِعُ الْكَبِيرُ التَّاجُ

فِي شَرِيعَةِ

# صَحِيحُ الْأَمْرِ مُسَلِّمٌ بِالْجَمَاجِ

لِجَامِعِهِ الْفَقِيرِ الْمَوْلَاهِ الْفَنِيِّ الْقَدِيرِ

سَمَدَابُ الشَّيْخِ الْغَافِرِ عَلَى بْنِ أَدْمَ بْنِ مُوسَى الْأَتِيُوْدِيِّ الْوَلَوَيِّ  
خُوَيْدَهُ الْعِلْمُ بِسَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ  
عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَعَفَهُ دَارُهُ آمِينٌ

المَجلَدُ السَّادُسُ

كِتَابُ الطَّهَارةِ

رَقْمُ الْأَعْدَادِ (٥٤٠ - ٦٣١)

دَارُ ابنِ الجُوزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَمِيعُ الْجَمِيعُ  
فِي شَرِيفٍ

صَحِيفَةُ الْمُهَاجِرِ مِسَاكِينُ الْجَمِيعِ

# حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

## الطبعة الأولى

جَمَادِي الْآخِرَة ١٤٢٨ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٨ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي  
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٢٨٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ص: ب: ٢٩٨٢ -

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -

جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الغير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ -

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يوم الخميس ١٧/٧/١٤٢٥ هـ أول الجزء السادس من  
شرح صحيح الإمام مسلم المسمى «البحر المحيط  
الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج»  
رحمه الله تعالى.

## ٢ - (كتاب الطهارة)

**مسائل تتعلق بهذه الترجمة:**

(المسألة الأولى): أنه لما كانت العبادة من الإيمان، والصلة أفضل العبادات بعد الشهادتين، والطهارة من أعظم شروطها المتوقف صحتها عليه عقب أبواب الإيمان بـ«كتاب الطهارة»، وإنما اختصت الطهارة بالتقديم من بين الشروط؛ لكونها غير قابلة للسقوط غالباً، ولكثرتها مسائلها المحتاج إليها.

وإنما قدم العبادات على المعاملات؛ اهتماماً بأمور الدين، وتقديماً لها على الأمور الدنيا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثانية): يحتمل أن يكون «كتاب» خبراً لمبتدأ ممحض، تقديره: «هذا كتاب الطهارة، أو مبتدأ خبره ممحض؛ أي «كتاب الطهارة هذا محلّ بحثه»، أو فاعلاً لفعل مقدر؛ أي ثبت كتاب، أو نائب فاعل لفعل ممحض؛ أي يُذكر كتاب، أو منصوباً بفعل مقدر؛ أي اقرأ كتاب، أو مجروراً بحرف جرّ ممحض مع بقاء عمله على قلة، على حد قول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا قِيلَ أَيُّ النَّاسِ شَرُّ قِيلَةٍ أَشَارَتْ كُلَّيْبٍ بِالْأَكْفَنِ الأَصَابِعِ

أي إلى كليب، والتقدير هنا: انظر في كتاب الطهارة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): «كتاب» مصدر في الأصل، جُعل اسمًا لكل مكتوب،

كالرهن اسم لكل مرهون، ثم يتخصص بالإضافة، فيقال: «كتاب الإيمان»، «كتاب الطهارة»، «كتاب الصلاة»، فالإضافة فيه للبيان، مثلها في «خاتم حديد». ثم الإضافة في «كتاب الطهارة» يحتمل أن تكون بمعنى اللام؛ أي كتاب موضوع لشرح الطهارة، واللام لاختصاص؛ أي مختص بالطهارة من بقية أنواع علوم الحديث، وأن تكون بمعنى «من»؛ أي كتاب من الطهارة، كقولهم: خاتم فضة؛ أي من فضة، أو بمعنى «في»؛ أي كتاب موضوع في شرح الطهارة<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): قوله: «كتاب الطهارة» مركب إضافي، فقيل: إن حدّ المركب الإضافي لقباً متوقف على معرفة جزأيه؛ لأن العلم بالمركب بعد العلم بجزأيه، وقيل: لا يتوقف؛ لأن التسمية به سلبت كلاً من جزأيه عن معناه الإفرادي، وصَرَرَتِ الجميع اسمًا لشيء آخر، ورجح الأول بأنه أتم فائدة، وعليه اختلف، فقيل: الأولى البداءة ببيان المضاف؛ لأنه الأسبق في الذكر، وقيل: بالمضاف إليه؛ لأنه أسبق في المعنى؛ إذ لا يُعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يُعلم ما أُضيف إليه، وهو أحسن؛ لأن المعاني أقدم من الألفاظ. وقد استوفيت البحث عن معنى «كتاب»، في «كتاب الإيمان»، فراجعه تستند، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): «الطهارة»: مصدر ظهر، يقال: ظهر الشيء من باب قتل وقرب ظهارة، والاسم ظهر، وهو النقاء من الدنس، والنجل، وهو ظاهر العرض: أي بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: ظهر، والجمع أظهر، مثل قُفل وأفقال، وامرأة ظاهرة من الأذناس، وظاهر من الحيض، بغير هاء، وقد ظهرت من الحيض، من باب قتل، وفي لغة قليلة من باب قرب، وتطهرت: اغتسلت، وتكون الطهارة بمعنى التَّطْهُر، وما ظاهر: خلاف نجس، وظاهر: صالح للتظير به، وظهور قيل: مبالغة، وإنه بمعنى ظاهر، والأكثر أنه لوصف زائد، قال ابن فارس: قال ثعلب: الظهور: هو الظاهر في نفسه، المظہر لغيره.

(١) راجع «حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب» في الفقه الشافعي.

وقال الأزهري أيضاً: الظُّهُور في اللغة هو الطاهر المطهر، قال: وَقَعْدَلُ  
في كلام العرب لمعان، منها فَعَوْلَ لِمَا يَفْعَلُ بِهِ، مُثَبَّرُ لِمَا يُتَبَّهَّرُ بِهِ،  
وَالوَاضِعُ لِمَا يُتَوَاضَّأُ بِهِ، وَالْفَطُورُ لِمَا يُفَطَّرُ عَلَيْهِ، وَالْغَسُولُ لِمَا يُغَسَّلُ بِهِ،  
وَيُعَسَّلُ بِهِ الشَّيْءُ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ: «هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَهُ»؛ أي هو الطاهر المطهر، قاله  
ابن الأثير، قال: وَمَا لَمْ يَكُنْ مُظَهِّرًا فَلَيْسَ بِظَهُورٍ.

وقال الزمخشري: الظُّهُور: الْبَلِيجُ فِي الطَّهَارَةِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَيَفْهَمُ  
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنَّنَا مِنَ السَّمَاءِ مَآءَ ظَهُورًا» أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، مُظَهِّرٌ لِغَيْرِهِ؛  
لَاَنَّ قَوْلَهُ: «مَآءَ» يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لَاَنَّ ذِكْرَهُ فِي مَعْرِضِ الْامْتِنَانِ، وَلَا يَكُونُ  
ذَلِكَ إِلَّا بِمَا يُتَنَعَّمُ بِهِ، فَيَكُونُ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ: «ظَهُورًا» يَفْهَمُ مِنْهُ صَفَّةً  
زَائِدَةً عَلَى الطَّهَارَةِ، وَهِيَ الظَّهُورِيَّةُ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ وَرَدَ «ظَهُورٌ» بِمَعْنَى «طَاهِرٌ»،  
كَمَا فِي قَوْلِهِ: «رِيقُهُنَّ ظَهُورٌ»، فَالجَوابُ: أَنَّ وَرَوْدَهُ كَذَلِكَ غَيْرُ مُطْرِدٍ، بَلْ هُوَ  
سَمَاعِيٌّ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ مِبَالَغَةٌ فِي الْوَصْفِ، أَوْ وَاقِعُ مَوْقِعٍ طَاهِرٌ؛ لِإِقَامَةِ  
الْوَزْنِ، وَلَوْ كَانَ ظَهُورٌ بِمَعْنَى طَاهِرٌ مُطْلَقاً لَقِيلَ: ثُوبٌ ظَهُورٌ، وَخَشْبٌ ظَهُورٌ،  
وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مُمْتَنَعٌ، وَ«ظَهُورٌ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ»: أَيْ مُظَهِّرٌ، وَ«الْمُظَهَّرَةُ»  
- بِكَسْرِ الْمِيمِ -: الْإِدَاؤُ، وَالْفَتْحُ لِغَةٍ، وَمِنْهُ: «السَّوَاكُ مُظَهَّرٌ لِلْفَمِ» - بِالْفَتْحِ -  
وَكُلُّ إِنَاءٍ يُتَبَّهَّرُ بِهِ: مُظَهَّرٌ، وَالْجَمْعُ: الْمَطَاهِرُ، قَالَهُ الْفَيَوَمِيُّ<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: يقال: ظَهَرَ بفتح الهاءِ وضمها، لغتان مشهورتان، الفتح  
أَفَصَحُهُما، يَظَهُرُ بِالضَّمِّ، وَالْأَسْمَاءُ: الظَّهُورُ، وَالظَّهُورُ بفتح الطاءِ: اسْمُ لِمَا  
يُتَبَّهَّرُ بِهِ، وَبِالضَّمِّ: اسْمُ لِلْفَعْلِ، هَذِهِ هِيَ الْلِّغَةُ الْمُشَهُورَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْأَكْثَرُونَ  
مِنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ، وَالْلِّغَةُ الثَّانِيَةُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا جَمَاعَاتٌ مِنْ كَبَارِ  
أَهْلِ الْلِّغَةِ، وَحَكَى صَاحِبُ «مَطَالِعُ الْأَنوارِ» الضَّمِّ فِيهِمَا، وَهُوَ غَرِيبٌ شَاذٌ  
ضَعِيفٌ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وَهِيَ لِغَةُ النِّظَافَةِ، وَالنِّزَاهَةِ عَنِ الْأَقْذَارِ، حُسْنِيَّةُ كَالْأَنْجَاسِ، أَوْ  
مَعْنَوِيَّةُ كَالْعِيُوبِ، يَقَالُ: ظَهَرَ بِالْمَاءِ، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّهُمْ» قَوْمٌ «يَنَطَّهِرُونَ»؛

(١) «المصباح المنير» ٢/٣٧٨ - ٣٨٠.

(٢) «المجمع» ١/١٢٣، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٣/١٨٨.

أي يتزّرون، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض، قال: «لا بأس ظهور إن شاء الله»، رواه البخاري؛ أي مظهر من الذنوب<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الطهارة» في اللغة: التزاهة عن الأقدار، وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب، فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع، أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي، دون اللغوي، وكذلك كل ما له موضوع شرعي ولغوي إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي، كالوضوء، والصلاحة، والصوم، والزكاة، والحجّ، ونحوه؛ لأن الظاهر من صاحب الشعاع التكلم بموضوعاته.

و«الظهور» - بضم الطاء -: المصدر، قاله اليزيدي، و«الظهور» - بالفتح -: من الأسماء المتعدية، وهو الذي يُظهر غيره، مثل العَسُول الذي يُغسل به.

وقال بعض الحنفية: هو من الأسماء اللاحمة، بمعنى الظاهر سواء؛ لأن العرب لا تُفرق بين الفاعل والفعل في التعدي واللزموم، فما كان فاعله لازماً كان فعله لازماً، بدليل قاعد وقعود، ونائم ونؤوم، وضارب وضروب.

وهذا غير صحيح؛ فإن الله تعالى قال: «لَيَظْهِرَكُمْ بِهِ»، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمساً لم يُعطُهنَّ نبِيٌّ قبلِي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»، متافق عليه، ولو أراد به الظاهر لم يكن فيه مزية؛ لأنه ظاهر في حق كل أحد، وسئل النبي ﷺ عن التوضئ بماء البحر؟ فقال: «هو الظهور مأوه الحلّ ميته»<sup>(٢)</sup>، ولو لم يكن الظهور متعدياً لم يكن ذلك جواباً للسؤال، حيث سأله عن التعدي؛ إذ ليس كل ظاهر مُظهراً، وما ذكره لا يستقيم؛ لأن العرب فرقوا بين الفاعل والفعل، فقالت: قاعد لمن وجد منه القعود، وقعود لمن يتكرر منه ذلك، فينبغي أن يُفرق بينهما هنا، وليس إلا من حيث التعدي واللزموم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع «غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام» ١/٧٨.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الترمذى (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وأبو داود (٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٧١٩٢، ٨٥١٨، ٨٦٩٥).

(٣) «المغني» ١/١٢ - ١٤.

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرحه»: قال جمهور أهل اللغة: يقال: «الوضوء»، و«الظُّهُور» - بضم أولهما - : إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: «الوضوء»، و«الظُّهُور» - بفتح أولهما - : إذا أريد به الماء الذي يُتَطَهَّر به، هكذا نقله ابن الأباري، وجماعات من أهل اللغة وغيرهم، عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمسي، وأبو حاتم السجستاني، والأزهري، وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما، قال صاحب «المطالع»: وحُكِي الضم فيهما جميـعاً. وأصل الوضوء من الوضـاءة، وهي الحسن والنظافة، وسُميّوضـوءاً؛ لأنـه يُنـظـف المتوضـئ، ويُحـسـنـه، وكذلك الطهارة أصلـها النظـافـة والتـنـزـه، وأما الغـسلـ، فإذا أـرـيدـ بـهـ المـاءـ، فـهـوـ مـضـمـومـ الغـينـ، وإذا أـرـيدـ بـهـ المصـدرـ، فـيـجـوزـ ضـمـ الغـينـ وـفـتحـهاـ، لـغـتـانـ مشـهـورـتـانـ، وبـعـضـهـمـ يـقـولـ: إنـ كـانـ مصدرـاً لـغـسلـتـ، فـهـوـ بـالـفـتحـ، كـضـرـبـتـ ضـرـباًـ، وإنـ كـانـ بـمـعـنىـ الـاغـتسـالـ، فـهـوـ بـالـضـمـ، كـقـولـنـاـ: غـسلـ الجـمـعـةـ مـسـنـونـ، وكـذـلـكـ الغـسلـ مـنـ الـجـنـابـةـ وـاجـبـ، وـمـاـ أـشـبـهـهـ، وأـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ بـعـضـ مـنـ صـنـفـ فـيـ لـحـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـنـ قـوـلـهـ: غـسلـ الـجـنـابـةـ، وـغـسلـ الـجـمـعـةـ، وـشـبـهـهـمـ بـالـضـمـ لـحـنـ، فـهـوـ خـطـأـ مـنـهـ، بلـ الـذـيـ قـالـهـ صـوـابـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ، وأـمـاـ الـغـسـلـ بـكـسـرـ الـغـينـ، فـهـوـ اـسـمـ لـمـاـ يـعـسـلـ بـهـ الرـأـسـ مـنـ خـطـمـيـ وـغـيرـهـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ. اـنـتـهـىـ<sup>(١)</sup>.

وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: الطهارة في اللغة: النظافة، والتـنـزـهـ عنـ الأـدـنـاسـ، وـفـيـ الشـرـعـ: رـفـعـ الـحـدـثـ، وـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ، أـوـ مـاـ فـيـ معـناـهـماـ، كـالـتـيـمـمـ، وـتـجـدـيدـ الـوـضـوءـ، وـالـغـسـلـةـ الثـانـيـةـ، وـالـثـالـثـةـ فـيـ الـوـضـوءـ، وـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ، وـالـأـغـسـالـ الـمـسـنـوـنةـ، وـطـهـارـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ، وـسـلـسـ الـبـولـ، وـمـاـ فـيـ معـناـهـماـ مـنـ حدـثـ دـائـمـ، فـكـلـ هذهـ طـهـارـاتـ، وـلـاـ يـرـفـعـ، وـلـاـ يـرـبـلـ نـجـسـاًـ، وـمـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ أـنـ طـهـارـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ، وـإـزـالـةـ النـجـسـ، فـلـيـسـ بـمـصـيـبـ، فـإـنـهـ حدـنـاقـصـ؛ لأنـهـ يـخـرـجـ مـنـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ. اـنـتـهـىـ<sup>(٢)</sup>.

وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ، وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـآـبـ.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ١٨٨/٣.

(١) «شرح النووي» ٩٩/٣.

(١) - (باب فضل الوضوء)

[٥٤٠] (٢٢٣) - (حدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَثَنَا أَبَانُ، حَدَثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا، أَوْ تَمَلًا مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّابِرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكُ، أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَاعَ نَفْسَهُ فَمُعْتَقَهَا، أَوْ مُوْقَهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (حدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بَهْرَام الْكَوْسَاج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦ / ١٢.
- ٢ - (حَبَّانُ<sup>(١)</sup> بْنُ هَلَالٍ) أبو حَيْب البصري، ثقة ثبت [٩] (ت ٢٠١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٥ / ٣٢٢.

٣ - (أَبَانُ) بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، ثقة، له أفراد [٧]. روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وعااصم بن بَهْدَلة، وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك، والقطان، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وأبو الوليد، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد: ثبت في كل المشايخ، وقال ابن معين: ثقة، كانقطان يروي عنه، وكان أحب إليه من همام، وهمام أحب إلى، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أحب إلى من همام في يحيى بن أبي كثير، وقال أيضاً: هو أحب إلى من شيبان، وقال ابن المديني: كان عندنا ثقة، وقال العجلاني: بصري ثقة، وكان يرى القدر، ولا يتكلم فيه، وقال أحمد: هو ثبت من

(١) بفتح الحاء، وبالباء الموحدة المشددة.

عمران القطان، وذكره ابن عدي في «الكامل»، وأورد له حديثاً فرداً، ثم قال: له روایات، وهو حسن الحديث، متamasك، يكتب حديثه، وله أحاديث صالحة عن قتادة وغيره، وعماتها مستقيمة، وأرجو أنه من أهل الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»، وحَكَى من طريق الْكُدُّيمِيِّ، عن ابن المديني، عن القطان قال: أنا لا أروي عنه، ولم يذُكر من وثقه، وهذا - كما قاله الحافظ حَفَظَهُ اللَّهُ - من عيوب كتابه، يذُكر مَن طَعَنَ الرَّاوِي، ولا يذكر مَن وَثَقَهُ، والْكُدُّيمِيِّ ليس بمعتمد، وقد تقدّم قول ابن معين: إنقطان كان يروي عنه، فهو المعتمد<sup>(١)</sup>.

[تنبيه]: قال الحافظ حَفَظَهُ اللَّهُ: لم يذكر أبأن بن يزيد هذا أحدٌ من صنف في رجال البخاري من القدماء، ولم أر له عنده إلا أحاديث معلقة في «الصحيح»، سوى موضع في «كتاب المزارعة» فقال فيه البخاري: قال لنا مسلم بن إبراهيم: ثنا أبأن، فذكر حديثاً، فإن كان هذا موصولاً، فكان ينبغي للزمي أن يُرقم لhammad بن سلمة رقم البخاري في الوصل، لا في التعليق، فإن البخاري قال في «كتاب الرقاق»: قال لنا أبو الوليد: ثنا حماد بن سلمة، فذكر حديثاً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

أخرج له البخاري، والمصنف، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

[تنبيه]: تقدم في أوائل هذا الشرح أنه يجوز صرف «أبأن»، وترك صرفه، وأن المختار صرفه، والله تعالى أعلم.

٤ - (يَحْيَى) بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل [٥] (ت ١٣٢) (ع) في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.

٥ - (زَيْد) بن سلام بن أبي سلام الحشبي الدمشقي، ثقة [٦].  
روى عن جده، وعدي بن أرطاة، وعبد الله بن فروخ، وعبد الله بن زيد الأزرق.

وروى عنه أخوه معاوية، ويحيى بن أبي كثير، والحضرمي بن لاحق.

(١) «تهذيب التهذيب» ١ / ٥٦ - ٥٧ .

(٢) «تهذيب التهذيب» ١ / ٥٧ .

قال النسائي، وأبو زرعة الدمشقي، والدارقطني: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال يحيى بن حسان، عن معاوية بن سلام: أخذ مني يحيى بن أبي كثير كُتب أخي زيد بن سلام. وقال ابن معين: لم يلقه يحيى بن أبي كثير. وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد؟ قال: ما أشبهه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلبي: شامي، لا بأس به. ووثقه الذهبي.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقيون، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط برقم (٢٢٣) و(٣١٥) و(٨٠٤) و(٨٦٥) و(٩٣٤) و(١٠٠٧) و(١٨٤٧) و(١٨٧٩).

[نبأ]: روى البخاري في «الصحيح» عن إسحاق، عن يحيى بن صالح، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة: أن ثابت بن الضحاك أخبره، أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، هكذا رواه عامدة رواة البخاري، وكذا رواه مسلم وغيره، وقال أبو علي بن السّكن - أحد رواة البخاري - عن الفريبرى، عنه في روايته لهذا الحديث: عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي قلابة، ولم يتابعه أحد على ذلك، على أن الدارقطني قد ذكر زيد بن سلام في رجال البخاري في «الصحيح»، فما أعلم<sup>(١)</sup>.

٦ - (أبو سلام) ممطور الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي، ويقال: التوبى، وقيل: إن الحبشي نسبة إلى حيى من حمير، ثقة [٣]. روى عن ثوبان، والحارث بن الحارث الأشعري، وأبي مالك الأشعري، وعمرو بن عبسة السلمي، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبي سلمى راعي رسول الله ﷺ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سلام، إن كان محفوظاً، وحفيداه: زيد، ومعاوية، ابنا سلام بن أبي سلام، ومكحول الشامي، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والعباس بن سالم، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام. وقال أبو مسهر: قلت لمعاوية بن سلام: ما اسم جدك؟ قال: ممطور، قلت: فَمَنْ الْمَوْلَى عَلَيْكَ؟ فَغَضِبَ، يعنى أنه عربى. وقال العجلانى: شامي تابعى ثقة. وقال البرقانى: سمعت الدارقطنی يقول: زيد بن سلام بن أبي سلام عن جده ثقنان. وقال أبو نصر ابن ماكولا: ليس هو من الحبشة، إنما هو منسوب إلى بطن من حمير، ذكره ابن معين، وأبو عبيدة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن معين، وابن المديني: لم يسمع من ثوبان. وقال أحمد: سمع منه. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: روى ممطور عن ثوبان، وعمرو بن عبسة، والنعسان، وأبي أمامة مرسل، فسألت أبي: هل سمع من ثوبان؟ فقال: لا أدرى. وقال الدارقطنی: بينه وبين أبي مالك الأشعري عبد الرحمن بن غنم. وقال أبو زرعة الدمشقى: أخبرنى مروان، قال: قلت لمعاوية: سمع جدك من كعب؟ قال: لا أدرى.

روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، والأربعة، قوله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط برقم (٢٢٣) و(٣١٥) و(٨٠٤) و(٩٣٤) و(١٠٠٧) و(١٨٤٧) و(١٨٧٩).

[تبيه]: قال النووي في «شرحه»: وأما أبو سلام: فاسمه ممطور الأعرج الحبشي الدمشقى، نسبة إلى حي من حمير من اليمن، لا إلى الحبشة. انتهى.

وقال السمعانى في «الأنساب»: أبو سلام ممطور الحبشي، قال عبد الغنى بن سعيد: يُنسب إلى الحبش، وقال أبو بكر بن أبي داود: ليس من الحبشة، ولكنهم طائفة من خثعم. انتهى.

ونقل أيضاً عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: اسم أبي سلام ممطور الحبشي قبيلة من اليمن، وعن ابن معين قال: أبو سلام الحبشي حي من حمير. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير في «اللباب»: «الْحَبَشَى» - بفتح الحاء المهملة، والباء

الموَحَّدة -: هذه النسبة إلى الْجَبَشَة، وهي نوع من السودان مشهورون، يُنسب إليهم بلال الْجَبَشِي مؤذن رسول الله ﷺ، وأما أبو سلام الْجَبَشِي، فقيل: من هذا النوع، وقيل: من خُثْعَم، وقيل: من حَمْيَر، ثم قال: والْجَبَشِي - بضمّ الحاء، وسكون الموَحَّدة -، قيل في أبي سلام: الْجَبَشِي بضم الحاء، وسكون الباء، قال ابن معين، وقيل: بفتحها، وقال بعضهم: يقال: حَبَشٌ، وحُبْشٌ كما يقال: عَجَمٌ وَعُجْمٌ، وعَرَبٌ وَعَرْبٌ، وعلى الحقيقة فلا تؤخذ هذه الأشياء بالقياس، وإنما تؤخذ نقلًا، فلو أخذت قياساً لاضطراب الكلام، وتعذر الفائدة، قال: وحُبْشِي أيضاً جبلٌ بأسفل مكة. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر مما سبق أن الأرجح كون أبي سلام الْجَبَشِي منسوباً إلى قبيلة من اليمن، لا إلى الْجَبَشَة البلدة المعروفة، والله تعالى أعلم.

٧ - (أَبُو مَالِكَ الْأَشْعَرِي) الصحابي رضي الله عنه، قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عُبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم. روى عن النبي ﷺ، وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبو صالح الأشعري، وربيعة بن عمرو الْجُرَشِي، وشريح بن عبيد الحضرمي، وشهر بن حوشب، وأبو سلام الأسود، وغيرهم، وروى أبو سلام أيضاً عن عبد الرحمن بن غنم عنه، وقيل: إن الذي روى عنه أبو سلام آخر.

قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم: طعن معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وشراحيل ابن حسنة، وأبو مالك الأشعري في يوم واحد. وقال ابن سعد، وخليفة: توفي في خلافة عمر.

وقال الحافظ بعدهما ذكر ما تقدم ما نصه: أبو مالك الأشعري الذي روى عنه أبو سلام الأسود، وشهر بن حوشب، ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الأشعري، وقد قدّمت في ترجمته ما يدل على ذلك، وبَيَّنْتُ أنه تأخرت وفاته، وأما أبو مالك الأشعري هذا فهو آخر، قديم كما تقدم هنا أنه

مات في خلافة عمر، هو ومعاذ بن جبل وغيرهما، وقد وقع للمؤلف - يعني المزّي - عدم تخرّجهما في «الأطراف» أيضًا، ونبأهُت عليه هناك، والفصل بينهما في غاية الإشكال، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جدًا.

روى له البخاري في التعاليق، والمصنف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وحديث (٩٣٤): «أربع في أمتي من أمر الجاهلية...»، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سباعيات المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ.
- ٢ - (ومنها): أنه مسلسل بالدمشقيين من زيد فما فوقه، والباقيون بصرىيون غير شيخه، فمروزى، ويحيى يمامى بصرى، وقد سكن المدينة عشر سنين في طلب العلم.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعى عن غير تابعى، فإن يحيى تابعى، فهو من رواية الأكابر عن الأصغر، وزيداً ليس تابعياً، ورواية الراوى عن جده: زيد عن أبي سلام.
- ٤ - (ومنها): أن صاحبى رَحْمَةً مشهور بكنيته، وأنه من المقلين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا نحو ثلاثة عشر حديثاً، انظر ترجمته في «تحفة الأشراف» ٢٨٠ / ٩ - ٢٨٤. والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ) رَحْمَةً، هكذا رواية المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ، ليس بين أبي سلام وبين أبي مالك الأشعري واسطة، وخالفه النسائي، وابن ماجه، فأدخلنا بينهما عبد الرحمن بن عَنْمٌ<sup>(١)</sup>، وقد انتقد على مسلم هذا الإسناد الدارقطنى وغيره، فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك، والساخط عبد الرحمن بن عَنْمٌ، قالوا: والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن

(١) بفتح الغين المعجمة، وسكون التون.

أخيه، زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عَنْم، عن أبي مالك الأشعريّ، وهكذا أخرجه النسائيّ، وابن ماجه، وغيرهما.

فقال النووي رحمه الله تعالى في «شرحه»: يمكن أن يجاب لمسلم عن هذا، بأن الظاهر من حال مسلم أنه عَلِمَ سَمِاعَ أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن عَنْم، عن أبي مالك، فرواه مرَّةً عنه، ومرَّةً عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمعنى صحيح، لا مطعن فيه. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد اختلف في سَمَاعِ يحيى بن أبي كثير، من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصریح بسماعه منه، وأخرج هذا الحديث النسائيّ، وابن ماجه، من روایة معاویة بن سلام، عن أخيه زید بن سلام، عن جدّه أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عَنْم، عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن عَنْم، ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ، وقال: معاویة بن سلام أعلم بحديث أخيه زید من يحيى بن أبي كثیر، ويقوی ذلك أنه قد رُوی عن عبد الرحمن بن عَنْم، عن أبي مالك من وجه آخر، وحينئذ تكون هذه الرواية منقطعة. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ترجيح روایة معاویة بن سلام بإدخال عبد الرحمن بن عَنْم هو الأقرب؛ كما مال إليه ابن رجب. وأما محاولة النووي في تصحيحه، فمحلاً نظر، وقد تقدم في المسألة التاسعة عشرة، حيث ذكرت رسالة الحافظ أبي الفضل بن عمار الشهيد رحمه الله، فقد أعلَّ هذا الحديث، ورجح زيادة عبد الرحمن في السند، وقال: ومعاویة أعلم عندنا بحديث أخيه زید بن سلام من يحيى بن أبي كثیر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أن الأرجح روایة معاویة بن سلام، لكن الحديث وإن أعلَّ سند المصنف، إلا أن المتن صحيح، برواية معاویة المذکورة، وقد أخرجهما

(١) «شرح النووي» ٣/٩٩ - ١٠٠.

(٢) راجع «قرة عین المحتاج» ١/١٤٣.

النسائيّ، وابن ماجه، فتبيّنَ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّهُورُ» بضم الطاء على المختار، وقول الأثريين، ويجوز فتحها كما تقدم تحقيقه، المراد به الفعل، وهو مبتدأ خبره (شَطْرُ الإِيمَانِ) أصل الشطر: النصف، وقد اختلف في هنا، فقيل: معناه أن الأجر فيه يتنهى تضعيه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة، كما قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيغَ إِيمَانَكُمْ» الآية [البقرة: ١٤٣]، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً.

قال النووي رحمه الله: وهذا القول أقرب الأقوال، ويعتمد أن يكون معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهو شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

ووقع في رواية ابن ماجه بلفظ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ». قال السندي رحمه الله في «شرحه»: ذكروا في توجيهه وجوهًا لا تناسب رواية الكتاب، منها: أن الإيمان يُطَهَّر نجاسته الباطن، والوضوء نجاسته الظاهر، وهذا إن تم يفيد أن الوضوء شطر الإيمان، كرواية مسلم؛ لا أن إسباغه شطر الإيمان، كرواية الكتاب، مع أنه لا يتم؛ لأنه يقتضي أن يجعل الوضوء مثل الإيمان وعديله، لا نصفه، أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا، والأظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال: أراد بالإيمان الصلاة، كما في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيغَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣]. والكلام على تقدير مضاف؛ أي إكمال الوضوء شطر كمال الصلاة.

وتوضيحه: أن إكمال الصلاة بإكمال شروطها الخارجية عنها، وأركانها الداخلية فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجعل كماله نصف إكمال الصلاة. ويعتمد أن المراد: الترغيب في إكمال الوضوء، وتعظيم ثوابه، حتى بلغ

إلى نصف ثواب الإيمان. انتهى كلام السندي رحمه الله<sup>(١)</sup>.  
 قال الجامع عفا الله عنه: القول بأن المراد بالإيمان هنا الصلاة هو الأرجح، وذلك أنه لما كان الموضوع من شرط صحتها صار نصفاً لها بهذا الاعتبار، وسيأتي مزيد بسط في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -. (وَالْحَمْدُ لِلّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ) ولفظ ابن ماجه: «مِلْءُ الْمِيزَانِ»، فيحتمل أن يكون بصيغة المصدر، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم الفاعل، بمعنى مالئ الميزان، أو بصيغة الماضي، عبر به لتحقق وقوعه، كقوله رحمه الله: «أَتَ أَمْرُ اللّهِ». ثم ما دلّ عليه ظاهر الحديث من أن «الحمد لله» نفسها تملأ الميزان، من غير تأويل بثوابها هو الحق؛ لعدم ما يمنع من ذلك.

قال السندي رحمه الله: قوله: «تملا الميزان» بصيغة الماضي، كأنه وقع وتحقق، وظاهره أن الأعمال تجسّد عند الوزن، أو بصيغة المصدر. انتهى.  
 وقال النووي رحمه الله: أما قوله رحمه الله: «والحمد لله تملأ الميزان»: فمعناه عظم أجراها، وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن، والسنّة على وزن الأعمال، وثقل الموازين، وخفتها. انتهى <sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «عظم أجراها»، فيه نظر؛ إذ هو حمل للوزن على وزن الشواب، وهو خلاف ظاهر النصّ، ومما يردّه قوله في آخر كلامه: «على وزن الأعمال»، فالأولى إبقاء النص على ظاهره، كما أسلفناه آنفاً، فتبصر، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الخامسة، والحادية عشرة - إن شاء الله تعالى -. (وَسُبْحَانَ اللّهِ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ تَمَلَّانِ، أَوْ تَمَلًا مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) قال

النووي رحمه الله: ضبطناه بالباء المثنية من فوق في «تملان»، و«تملا»، وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثين غالبيتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام، وقال صاحب «التحرير»: يجوز «تملان» بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه، والتذكير على إرادة النوعين من الكلام، أو الذرين، قال: وأما «تملا» فمذكر على إرادة الذكر.

(٢) «شرح النووي» ١٠١ / ٣.

(١) «شرح السندي» ١ / ١٨٠.

وأما معناه: فيحتمل أن يقال: لو قُدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق لك أن الأولى إبقاء النص على ظاهره؛ أي فتوزن «سبحان الله»، و«الحمد لله» نفسها، ولا داعي للتأنويل المذكور، فتبته، والله تعالى أعلم.

قال: وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله: «سبحان الله»، والتفسير، والافتقار إلى الله تعالى بقوله: «الحمد لله»، والله أعلم. انتهى.

وقال القرطبي ما حاصله: أن الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله، فإذا حمد الله تعالى حامداً مستحضرأً معنى الحمد في قلبه امتلاً ميزانه من الحسنات، فإذا أضاف إلى ذلك «سبحان الله» الذي معناه تبرئة الله، وتتنزيهه عن كلّ ما لا يليق به من الناقص ملأت حسناته، وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض؛ إذ الميزان مملوء بثواب التحميد، وذكر السموات والأرض على جهة الإغاء<sup>(١)</sup> على العادة العربية، والمراد أن الثواب على ذلك كثير جداً، بحيث لو كان أجساماً لملأ ما بين السموات والأرض. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لو كان أجساماً.. إلخ» فيه نظر لا يخفى، وال الصحيح حمل الحديث على ظاهره، فتوزن الأذكار نفسها، فإنه لا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم.

ووقع في روایة ابن ماجه: «وَالْتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، فيحتمل أن يكون بصيغة الماضي، والمصدر كسابقه، وإفراد الضمير على الأول بتأنويل كلّ منهما، أو بمجموعهما، وقد سبق آنفًا أن الوزن للتسبيح والتکبير نفسهما على الصواب.

وقال السندي رَجُلُهُ: والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما في عدائه،

(١) «الإغاء»: بلوغ الغاية، يقال: أغيا الرجل: بلغ الغاية.

(٢) المفهم ٤٧٥ - ٤٧٦

ولعل الأعمال تصير أجساماً لطيفةً نورانيةً، لا تُزاحم بعضها، ولا يزاحم غيرها أيضاً، كما هو المشاهد في الأنوار؛ إذ يمكن أن يُسرج ألف سراج في بيت واحد، مع أنه يمتلىء نوراً من واحد من تلك السُّرُجَاتِ، لكن لكونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث، ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه؛ لعدم التزاحم، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقدیسات؟ مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحسن، ولا لعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره. انتهى كلام السندي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى ..

(والصلةُ نُورٌ) أي منورة للقلوب، وشارحة للصدور، وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: معناه: أن الصلاة إذا فعلت بشروطها المصححة، والمكملة نورت القلب؛ بحيث تشرق فيه أنوار المكاففات والمعارف، حتى ينتهي أمر من يراعيها حق رعايتها أن يقول: «وَجَعَلْتُ قَرَّ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، وأيضاً فإنها تنور بين يدي مُراعيها يوم القيمة في تلك الظُّلم، وأيضاً تنور وجه المصلي يوم القيمة، فيكون ذا غرّة وتحجيل، كما ورد في حديث عبد الله بن بُسر رضي الله عنه، مرفوعاً: «أَمْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرْرَ مِنَ السَّجُودِ، مَحَاجِلُونَ مِنَ الْوَضُوءِ»<sup>(٣)</sup>. انتهى كلام القرطبي<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: معناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتَهْدِي إلى الصواب، كما أن النور يستضاء به، وقيل: معناه أنه يكون أجرها نوراً لصاحبتها يوم القيمة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار

(١) «شرح السندي» ١٨٠ / ١ - ١٨١.

(٢) حديث صحيح، رواه أحمد ١٢٨ / ٣ و ١٩٩ و ٢٨٥.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذى في «جامعه» برقم (٥٠٥) وقال: حديث حسن صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، من حديث عبد الله بن بسر.

(٤) «المفہوم» ٤٧٦ / ١.

المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق؛ لفراغ القلب فيها، وإنقاله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ» الآية [البقرة: ٤٥]، وقيل: معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيمة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء، بخلاف من لم يصل، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه المعاني كلها لا تنافي بينها، وليس الخلاف فيها خلاف تناقض وتضاد، فالأولى أن يحمل الحديث على جميع هذه المعاني، فتبنته، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة - إن شاء الله تعالى -. .

(والصدقة برهان) ولفظ ابن ماجه: «وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ»: أي دليل على صدق صاحبها في دعوى الإيمان؛ إذ الإقدام على بذل المال خالصاً لله تعالى لا يكون إلا من صادق في إيمانه.

قال القرطبي رحمه الله: أي برهان على صحة إيمان المتصدق، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى، ولما لديه من الثواب؛ إذ قد آثر محبة الله تعالى، وابتغاء ثوابه على ما جُبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه الله تعالى. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: قال صاحب «التحرير»: معنى قوله: «برهان» يُفرَع إليها كما يُفرَع إلى البراهين، لأن العبد إذا سُئل يوم القيمة عن مَصْرِف ماله، كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به، قال: ويجوز أن يُوسَم المتصدق بسماء يُعرَف بها، فيكون برهاناً له على حاله، ولا يُسأل عن مَصْرِف ماله.

وقال غير صاحب «التحرير»: معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لا يعتقد بها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه، قال الله تعالى: «أَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ»

وَتَقْتِيئًا مِنْ أَنفُسِهِمْ》 الآية [البقرة: ٢٦٥]. والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>، وسيأتي تمام البحث في المسألة السابعة - إن شاء الله تعالى -. .

(وَالصَّابُرُ ضِيَاءٌ) أي نُورٌ قويٌّ، كما قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ ثُورًا» الآية [يونس: ٥].

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: قوله: «وَالصَّابُرُ ضِيَاءٌ» كذا صحّت روايتنا فيه، وقد رواه بعض المشايخ: «والصوم ضياءً» بالميم، ولم تقع لنا تلك الرواية.

قال الجامع عفا الله عنه: الرواية بلفظ: «والصوم ضياءً» وقعت عند أبي نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» من طريق بشر بن موسى، عن يحيى بن إسحاق السيلحييني، عن أبان العطار<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: على أنه يصحّ أن يعبر بالصبر عن الصوم، وقد قيل ذلك في قوله تعالى: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ» الآية [البقرة: ٤٥]. فإن نَزَّلَناه<sup>(٣)</sup> على ذلك؛ فيقال في كون الصبر ضياءً؛ كما قيل في كون الصلاة نوراً، وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرقٌ معنويٌّ، بل لفظيٌّ.

والأولى أن يقال: إن الصبر في هذا الحديث غير الصوم، بل هو الصبر على العبادات، والمشاقق، والمصائب، والصبر عن المخالفات، والمنهيّات؛ كاتباع هوى النفس، والشهوات، وغير ذلك، فمن كان صابراً في تلك الأحوال متثبتاً فيها؛ مقابلاً لكلّ حال بما يليق به ضاءت له عوائق أحواله، ووضحت له مصالح أعماله، فظفر بمطلوبه، وحصل من الثواب على مرغوبه، كما قيل [من البسيط]:

فَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ تَطَلَّبَهُ      وَاسْتَعْمَلَ الصَّابَرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ  
انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح النووي» ٣/٩٧.

(٢) «المسندي المستخرج على صحيح الإمام مسلم» ١/٢٨٩.

(٣) وقع في نسخة «المفهم»: «فإن نَزَّلْنا على ذلك»، والظاهر أنه مصحف، والله أعلم.

(٤) «المفهم» ١/٤٧٧.

وقال النوويّ رَحْمَةُ اللَّهِ: معناه: الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضاً على النائبات، وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه، مستضيئاً، مهتدياً، مُسْتَمِرًا على الصواب.

قال إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة. وقال ابن عطاء: الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب.

وقال الأستاذ أبو علي الدقاق: حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء، لا على وجه الشكوى، فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَتَمَّمُ الْعَبْدُ﴾ الآية [ص: ٤٤]. مع أنه قال: ﴿أَفَيْ مَسَّيَ الْبُرُّ﴾ الآية [الأبياء: ٨٣]. والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثامنة - إن شاء الله تعالى -. .

(وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ) أي تنتفع به إن تلوته، وعميلت به، وإن فهو حجة عليك<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: يعني أنك إذا امثلت أوامره؛ واجتنبت نواهيه، كان حجة لك في المواقف التي تُسأَل فيها عنه، كمسألة الملkin في القبر، والمسألة عند الميزان، وفي عقبات الصراط، وإن لم تمثل ذلك احتجّ به عليك.

ويحتمل أن يُراد به أن القرآن هو الذي يُنتهي إليه عند التنازع في المباحث الشرعية، والواقع الحكيمية، فيه تستدلّ على صحة دعواك، وبه يَسْتَدَلُّ عليك خصمك. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المعنى الأول هو الذي يدلّ عليه السياق، فتأمله. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التاسعة - إن شاء الله تعالى -. (كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَاعَ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، أَوْ مُوْبَقُهَا) يعني أن كل إنسان

(١) «شرح مسلم» ٣/٩٧.

(٢) «شرح النووي» ٣/١٠١.

(٣) «المفهم» ١/٤٧٧.

يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما، فيوبقها؛ أي أهللها؛ قاله النووي<sup>(١)</sup>.

وقال في «المفاتيح»: البيع المبادلة، والمعنى به هنا صرف النفس واستعمالها في عوض ما يتواخاه، ويتجه نحوه، فإن كان خيراً يرضاه الله تعالى، فقد أعتق نفسه من النار، وإن كان شرّاً، فقد أوبقها؛ أي أهللها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: قوله: «يغدو»: بمعنى يُبَكِّرُ، يقال: الناس فريكان: غداً: إذا خرج صباحاً في مصالحه يغدو، وراح: إذا رجع بعشيه، ومعنى ذلك أن كل إنسان يُصبح ساعياً في أمره، متصرفاً في أغراضه، ثم إما أن تكون تصرفاته بحسب دواعي الشع ووالحق، فهو الذي يبيع نفسه من الله، وهو بيع آئل إلى عتق وحرية؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَسَهُمْ وَأَتُوْنَاهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبه: ١١١] ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: «الناس غاديان، فبائع نفسه، فمويقها، أو مفاديها، فمعتقها»<sup>(٣)</sup>. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وفي «الكافر»: الغدو: سير أول النهار، وهو ضد الرواح، وقد غدا يغدو غدوة، مأخوذ من الغدوة، بالضم، وهي ما بين الصبح وطلوع الشمس، والبيع والشراء يطلق أحدهما على الآخر؛ لارتباط كلّ منها بالآخر، ولما كان كلّ واحد من المتعاقدين من عادته اختيار ما في يد صاحبه على ما في يده، وإيثاره عليه بالمبادلة معه، وُضِع لفظ البيع والشراء مكان ترك حالة، وكسب أخرى، والمراد هنا صرف النفس في الأغراض التي توختها النفس، وتوجهت نحوها، واستعمالها فيها، فإن آثر آخرته على دنياه، واشتراها بالدنيا، فقد أعتق نفسه عن أليم العقاب، وإن آثر دنياه على آخرته، واشتراها بالآخرة، فقد أوبق نفسه؛ أي أهللها بأن جعلها عرضةً لعظيم العذاب.

(١) «شرح النووي» ١٠٢/٣ . (٢) «شرح السندي» ١٨١/١ .

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٦/١٠: رواه الطبراني، وإسناده جيد.

(٤) «المفهم» ٤٧٧/١ .

فقوله: «فبائع نفسه» خبر؛ أي هو مشتر نفسه بدليل قوله: «فمعتقها»؛ إذ الإعتاق إنما يصح من المشتري، وهو محذوف المبتدأ، فإنه يحذف كثيراً بعد الفاء الجزائية.

وقوله: «فمعتقها» خبر بعد الخبر، ويجوز أن يكون بدل بعض من قوله: «فبائع نفسه».

قال الطيببي بعد ذكر ما تقدم: أقول - وبالله التوفيق -: لعل المعنى بالإيمان ها هنا شعبه، كما في قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»، والظهور، والحمد لله، وسبحان الله، والصلة، والصدقة، والصبر، والقرآن العظيم أعظم شعبه التي لا تنحصر، وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها، وفخامة شأنها، فبدأ بالظهور، وجعله شطر الإيمان؛ أي شعبة منه، ومجازه كمجازه في قوله تعالى: «فَوَّلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسِيْدِ الْعَرَامِ» [البقرة: ١٤٤]؛ أي نحوه. وتقرير كون الظهور شعبة من الإيمان بوجه:

[أحدها]: أنه ﷺ جعل نقصان الدين في قوله للنساء: «أليست إذا حاضرت لم تصلّ، ولم تصنم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»، متافق عليه، فكل مانع يمنع المكلف من الطاعة هو موجب نقصان دينه، وما يرفع المانع لا يبعد أن يُعد من الدين.

[وثانيها]: أن طهارة الظاهر أمارة لطهارة الباطن؛ لأن الظاهر عنوان الباطن، كما أن طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث من الظاهر؛ ليستعد للشرع في العبادات، كذلك طهارة الباطن، وهي التوبة تفتح باب السلوك للسائلين إلى الله تعالى، ومن ثم جمعهما في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢]، وقيد كل واحد منهم بمحة مستقلة.

[وثالثها]: أنه قد اشتهر أن من أراد الوفود إلى العظماء يتحرى بتطهير ظاهره من الدنس والأوضار، ولبس الثياب النقيّة الفاخرة، فوافد مالك الملوك، ذي العزة والجبروت أولى وأحرى بذلك، ومن ثم شرعت نظافة البدن والثوب، والتطهير في أيام الأعياد والجماعات، قال الله ﷺ لحبيبه ﷺ: «ورَبِّكَ فَكِّرْ ۝ وَبِيَابِكَ فَطَهِّرْ ۝ وَأَرْجِزْ فَاهْجُرْ ۝» [المذئّر: ٣ - ٥]، وإنما قدم «ورَبِّكَ فَكِّرْ ۝» عن تالييه؛ لكونه هو المقصود، وإن كان مؤخراً في الوجود؛ لأن

الغايات والكمالات سابقة في الإرادة، لاحقة في الوجود، وعليه قوله عَلَيْكَ فَكِيرٌ عن تاليه؛ لكونه هو المقصود، وإن كان مؤخراً في الوجود؛ وعليه قوله عَلَيْكَ حَلَقَ الْأَنْسَانَ: «الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْفَرْءَانَ حَلَقَ الْأَنْسَانَ» [الرحمن: ١ - ٣]، ولَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسْرِي بِحَبِيبِه وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَيَقْرِبَهُ إِلَيْهِ شَرْحَ صَدْرِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَ مِنْ قَلْبِهِ، فَطَهَرَهُ، عَلَى مَا رَوَيْنَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ: «فَأَتَيْتُ بَطْسَتَ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - يَعْنِي إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغُسِّلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعْيَدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَّ إِيمَانًا وَحِكْمَةً...» الْحَدِيثُ.

[فَإِنْ قَلْتَ]: هل في تخصيص الصلاة بالنور، والصبر بالضياء فائدة؟ .

[قَلْتَ]: أَجل؛ لأن الضياء فرط الإنارة، قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ النَّسْمَسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا» [يونس: ٥].

ولعمر الله إن الصبر بُنيت عليه أركان الإسلام، وبه أحكمت قواعد الإيمان؛ لأنَّه تعالى لَمَّا مدح عباده المخلصين بقوله تعالى: «وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا» - إلى قوله -: «وَاجْعَلْنَا لِلنَّقِينَ إِمَاماً» [الفرقان: ٦٣ - ٧٥] عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ: «أُولَئِكَ يُجَزَّوْنَ الْفَرَقَةَ بِمَا صَبَرُوا»، فَوَاضَعُ الصبر موضع تلك الأعمال الفاضلة، والأخلاق المرضية؛ لأنَّه مِلاكُها، وعليه يدور قُطبها .

قال الراغب الأصفهاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «الصبر»: حبس النفس عما يقتضيه الهوى، وتختلف مواقعه، وربما يخالف بين اسمائه بحسب اختلاف موقعه، فإن كان في معصية، فيقال: صَبَرَ لَا غَيْرُ، وضدَّه الْجَزَعُ، وإن كان في محاربة سُمِّي شجاعةً، وضدَّه الْجُنُونُ، وإن كان في نائبَةِ مُضْجَرَةٍ سُمِّي صاحبه رَحِيبَ الصدر، وضدَّه ضيقَ النفس، وإن كان إمساكَ النفس من الفُضُولَاتِ سُمِّي

(١) وقد شقَ صدره وَلِلَّهِ الْحَمْدُ قبل النبوة أيضاً، فقد أخرج مسلم في «صحيفته» من حديث أنس بن مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَتَاهُ جَبْرِيلُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغَلَمانَ، فَأَخْذَهُ، فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلْقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنِّي، ثُمَّ غَسَّلَهُ فِي طَسْتَ مِنْ ذَهَبٍ، بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَّهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ...» الْحَدِيثُ.

قناعةً، وضدّها الحرص والشّرّه، وإن كان في إمساك كلام في الضمير يُسمى كتماناً، وضدّه الإفشاء، وإن كان في بذل مال سُمّي صاحبه جواداً، وضدّه البخل، وعلى هذا تُقاس جميع الفضائل.

وقوله: «والقرآن حجة لك»: ختم الشّعب به، وسلك به مسلكاً غير مسلكها؛ دلالة على كونه سلطاناً قاهراً، وحاكمًا فیصلًا، يفرق بين الحق والباطل، حجة الله في الخلق، به السعادة والشقاوة.

وقوله: «كلُّ الناس يغدو»: مجمل، والفاء في قوله: «فبائع» تفصيلية، وفي قوله: «فمعتقها» سببية، والمعنى: كلُّ الناس يسعى في الأمور، فمنهم من يبيعها من الله تعالى، فیعتقها من النار، أو يبيعها من الشيطان، فيوبقها.

[فإن قلت]: ما وجه صلة هذه الجملة بما قبلها؟

[قلت]: هي استثنافية على تقدير سؤال سائل، قال: قد تبيّن من هذا التقرير الرشدُ من الغيّ، فما حال الناس بعد ذلك؟ فأجيب: كلُّ الناس يغدو... إلى آخره، وموقع هذا السؤال موقع الفاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّغْوَتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦] بعد قوله: ﴿فَلَدَّ بَيْنَ الرَّشْدِ وَالْغَيْرِ﴾. انتهى كلام الطيبى رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وهو تحقيق نفيسٌ مفيدٌ جدًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مالك الأشعري روى عنه هذا تفرد به المصطفى عليه السلام.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخرجه (المصطفى) هنا في «الطهارة» [١/٥٤٠، ٢٢٣]، و(الترمذى) في «الدعوات» (٣٥١٧)، و(النسائي) (٢٤٣٧)، وفي «الكبرى» (٢٢١٧) وفي (١٦٧ و١٦٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٨٠)، و(أحمد) في «مسنده»

(١) «الكافش عن حقائق السنن» ٧٣٩/٣ - ٧٤٣

(٥/٣٤٢، ٣٤٣) (٢٢٣٩٥ و ٢٢٤٠١)، و(الدارمي) في «سننه» (٦٥٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٨٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٠ و ٦٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٢/١)، وفي «الاعتقاد» (ص ١٧٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٤٢٣ و ٣٤٢٤)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٢١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان فضل الوضوء حيث كان شطر الإيمان.
- ٢ - (منها): فضل إسباغ الوضوء، حيث جُعل شطر الإيمان.
- ٣ - (منها): بيان فضل «الحمد، والتسبيح، والتكبير»، وأنها توزن، كالأجسام، فتملاً الميزان، والسموات والأرض.
- ٤ - (منها): بيان فضل الصلاة، والمحافظة عليها، والاستكثار من التنفل منها، حيث إنها تكون نوراً للمصللي، فتنور قلبه، وقبره، و موقفه في المحسنة.
- ٥ - (منها): الترغيب في الصدقة، والإكثار منها، حيث إنها برهان أصحابها، تُثبت له صدق إيمانه.
- ٦ - (منها): بيان فضل الصبر، وأنه ضياء يستضيء به العبد في ظلمة المصائب، والمشاقق، وفيه المثوبة العظيمة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوقَّتُ الصَّابِرُونَ أَجَرُهُمْ بِغَيْرِ حَسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].
- ٧ - (منها): بيان قراءة القرآن، والإكثار منها، وملازمة العمل بما فيه، والعكوف على التدبر في آياته.
- ٨ - (منها): بيان أن القرآن إما أن ينتفع به صاحبه، فيكون حجة له، وذلك إذا قام به حق القيام، وإما أن لا ينتفع به، فيكون حجة عليه، وذلك إذا لم يقم بحقه، وهذا بمعنى الحديث الصحيح: «القرآن شافع مُشَفَّع، ومَاجِلٌ مُصَدِّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»، أخرجـه ابن حبان في «صحيحه» والـبيـهـقـيـ منـ حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـهـ، وـالـطـبـرـانـيـ، وـالـبـيـهـقـيـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـهـ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح.

وفي معنى هذا الوعيد الذي ذُكر هنا من أن القرآن حجة على العبد إذا لم يعمل به، ما جاء في الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول الناس يُقضى يوم القيمة عليه: رجل استشهاد، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك، حتى استشهدتُ، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلّمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى ألقى في النار. ورجل وسّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كُلُّه، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل، تُحِبُّ أن يُنفَقَ فيها إِلا أَنفَقْتَ فيها لَكَ، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، ثم ألقى في النار»<sup>(١)</sup>. اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علمًا، إنك رؤوفٌ رحيم.

٩ - (ومنها): بيان أن الناس صنفان: صنف يسعى فيما فيه نجاته وصلاحه في الدنيا والآخرة، وصنف يسعى فيما فيه هلاكه، وخسارته في الدنيا والآخرة.

١٠ - (ومنها): الحث على سعي الإنسان للخيرات؛ لأن الدنيا مزرعة الآخرة، والكيس من أخذ بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أوصى بها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحة»، فقال: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريبٌ، أو عابر سهلٍ»، وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك».

(١) سأطى للمصنف في «صحيحة» برقم (١٩٠٥).

وبوصية رسول الله ﷺ الأخرى حيث قال لرجل، وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فرك»<sup>(١)</sup>.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الكييس من دان نفسه، وعَمِلَ لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله»، أخرجه الترمذى، وحسنه، وفيه نظر؛ لأن سنته ضعيف.

قال: ومعنى قوله: «من دان نفسه» يقول: حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيمة.

ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزینوا للعرض الأكبر، وإنما يخفف الحساب يوم القيمة على من حاسب نفسه في الدنيا».

ويُروى عن ميمون بن مهران قال: لا يكون العبد تقياً حتى يُحاسب نفسه كما يحاسب شريكه، من أين مطعمه وملبسه. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد الكلام في هذا الحديث، واستوفى مباحثه الحافظ ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم»، أحببت إيراده، وإن كان بعضه تقدّم، إلا أن بحاته متميزة كما لا يخفى على بصير، فأورده بمسائل حتى يسهل فهمه، فأقول:

(المسألة الرابعة): في قوله ﷺ: «الظهور شطر الإيمان» فسر بعضهم الظهور هنا بترك الذنوب، كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْشَأَنَا مِنْنَا رُؤْسَةً» [الأعراف: ٨٢]، وقوله: «وَيَابَكَ تَقْفِيزٌ» [المدثر: ٤]، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ التَّطَهُّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢]، وقال: الإيمان نوعان: فعل، وترك، فنصفه فعل المأمورات، ونصفه ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك

(١) حديث صحيح، أخرجه الحاكم، والبيهقي، عن ابن عباس، قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٢) «جامع الترمذى» في «صفة القيمة» برقم (٢٣٨٣).

المعاصي، وهذا القول مُحتملٌ لولا أن رواية «الوضوء شطر الإيمان» ترده، وكذلك رواية «إسباغ الوضوء»، وأيضاً فيه نظر من جهة المعنى، فإن كثيراً من الأعمال تُظهر النفس من الذنوب السابقة، كالصلة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور؟ ومتى دخلت الأعمال، أو بعضها في اسم الطهور، لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان.

والصحيح الذي عليه الأكثرون، أن المراد بالطهور ها هنا التطهير بالماء من الأحداث، ولذلك بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذلك أخرجه النسائي، وابن ماجه وغيرهما، وعلى هذا فاختَلَفَ الناس في معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان، فمنهم من قال: المراد بالشطر الجزء، لا أنه النصف بعينه، فيكون الطهور جزءاً من الإيمان، وهذا فيه ضعف؛ لأن الشطر إنما يُعرف استعماله لغةً في النصف، ولأن في حديث الرجل من بنى سليم: «الظهور نصف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال: المعنى أنه يُضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف وفي هذا نظر، وبعده.

ومنهم من قال: الإيمان يُكفر الكبائر كلّها، والوضوء يُكفر الصغائر، فهو شطر الإيمان بهذا الاعتبار، وهذا يرده حديث: «من أساء في الإسلام أخذ بما عمل في الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم من قال: الوضوء يُكفر الذنوب مع الإيمان، فصار نصف الإيمان، وهذا ضعيف.

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذى، من حديث رجل من بنى سليم قال: عدّهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر، والظهور نصف الإيمان»، وحسنه الترمذى، وفيه نظر؛ لأن فيه جريراً بن كليب النهدي، مجاهول.

(٢) تقدّم للمصنف ﷺ برقم (١٢٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله أئخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام، أخذ بالأول والآخر».

ومنهم من قال: المراد بالإيمان هنا الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيقُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة، فالصلاحة لا تقبل إلا بظهور، فصار الظهور شطر الإيمان بهذا الاعتبار، حَكَى هذا التفسير محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة» عن إسحاق بن راهويه، عن يحيى بن آدم، وأنه قال في معنى قولهم: «لا أدرى نصف العلم»: إن العلم إنما هو: أدرى، ولا أدرى، فأحدهما نصف الآخر.

قال ابن رجب: كل شيء كان تحته نوعان، فأحدهما نصف له، وسواء كان عدد النوعين على السواء، أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدل على هذا حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»<sup>(١)</sup> والمراد قراءة الصلاة، ولهذا فسرها بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبارة حق رب، والمسألة حق العبد، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء، وقد ذكر هذا الخطابي، واستشهد بقول العرب: نصف السنة سفر، ونصفها حضر، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما، وإن تفاوت مذتهما، وبقول شريح، وقد قيل: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت، ونصف الناس على غضبان، يريد أن الناس بين محظوظ له، ومحظوظ عليه، فالمحظوظ عليه غضبان عليه، والمحظوظ له راض عنه، فهما حربان مختلفان، وبقول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مِتَّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ شَامِتْ  
بِمَوْتِي وَمُشْنِ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ  
ومراده أنهم ينقسمون قسمين.

ومن هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع في الفرائض: «أنها نصف العلم»، أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، فإن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا هو الفرائض.

(١) سألي للمصنف كَلَّا لَهُ مَطْلُوْلًا برقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧١٩) وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنته حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو ضعيف.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الفرائض ثلث العلم، ووجه ذلك: الحديث الذي أخرجه أبو داود، وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»<sup>(١)</sup>.

ورُوي عن مجاهد أنه قال: المضمضة والاستنشاق نصف الموضوع، ولعله أراد أن الموضوع قسمان: أحدهما: مذكور في القرآن، والثاني: مأخوذ من السنة، وهو المضمضة والاستنشاق، أو أراد أن المضمضة والاستنشاق يُطهران باطن الجسد، وغسل سائر الأعضاء يُظہر ظاهره، فهما نصفان بهذا الاعتبار، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه : «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله»<sup>(٢)</sup>، وجاء من روایة يزيد الرقاشي، عن أنس، مرفوعاً: «الإيمان نصفان: نصف في الصبر، ونصف في الشكر»<sup>(٣)</sup>. فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات، وترك المحرمات، ولا يُنال ذلك كُلُّه إلا بالصبر، كان الصبر نصف الإيمان، فهكذا يقال في الموضوع: إنه نصف الصلاة.

وأيضاً، فالصلاحة تکفر الذنوب والخطايا، بشرط إسباغ الموضوع، وإحسانه، فصار شطر الصلاة بهذا الاعتبار أيضاً كما في «صحيح مسلم» عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يتظاهر، فيتم الطهور الذي كتب عليه، فيصللي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارةً لما بينهن»، وفي روایة له: «من أتم الموضوع كما أمره الله، فالصلوات المكتوبة كفاراتٌ لما بينهن».

وأيضاً فالصلاحة مفتاح الجنة، والموضوع مفتاح الصلاة، كما أخرجه الإمام أحمد، والترمذى، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وكلٌّ من الصلاة وال موضوع موجب لفتح أبواب الجنة، كما في «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وعبد الرحمن بن رافع التنخوي، وهما ضعيفان.

(٢) أثر صحيح أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤٤٦ / ٢ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٩)، وهو ضعيف؛ لأن في سنته يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

سمع النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوئه، ثم يقوم، فيصلِّي ركعتين، يُقْبَلُ عليهما بقلبه ووجهه، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، وعن عقبة، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فَيَبْلُغُ، أَوْ يُسْبِغُ الْوَضْوَءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتْحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»، وفي «الصحيحين» عن عبادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَكَلْمَتِهِ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ».

فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة، صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله، بهذا الاعتبار.

وأيضاً فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن، كما في حديث ثوبان وغيره، عن النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»<sup>(١)</sup>.

والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة، كما أخرجه العقيلي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الإِيمَانِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَفِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، عَلَى وَضَوئِهِنَّ، وَرَكْوَعِهِنَّ، وَسَجْدَهِنَّ، وَمَوَاقِيْتِهِنَّ، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ، طَيْبَ النَّفْسِ بِهَا - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ -: وَإِيمَانُ اللَّهِ لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَدِيَ الْأَمَانَةَ، قَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، وَمَا أَدَاءَ الْأَمَانَةَ؟ قَالَ: الغسل من الجنابة، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْتِمْ أَبْنَادَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد ٢٨٠ / ٥، والدارمي ١٩٨ / ١، وابن ماجه (٢٧٧)، والحاكم ١٣٠ / ١، وصححه ابن حبان (١٠٣٧).

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» من روایة عبد الله بن عبد المجيد الحنفي، وقال: لا يتابع عليه.

لكن الذي يظهر أن تفرّده لا يضرّ؛ لأنّه روى عنه جماعة، وأخرج له الشیخان، ووثقه العجلی، والدارقطنی، وابن قانع، وابن حبان، وقال الذہبی في «المیزان» =

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة كفارة لما بينهنّ، قيل: وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة»<sup>(١)</sup>.

وحيث أن الدرداء الذي قبله جعل فيه الموضوع من أجزاء الصلاة، وجاء في حديث أخرجه البزار<sup>(٢)</sup> من رواية شَبَابَةَ بْنَ سَوَّارَ، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الصلاحة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أدّها بحقّها قُبِّلتْ منه، وقبل منه سائر عمله، ومن رُدّتْ عليه صلاتِه، رُدّ عليه سائر عمله»، وقال: تفرد به المغيرة، والمحفوظ عن أبي صالح، عن كعب، من قوله.

فعلى هذا القسم الموضوع ثلاثة أثلاث الصلاة، إلا أن يجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد؛ لتقابهما في الصورة، فيكون الموضوع نصف الصلاة أيضاً.

ويحتمل أن يقال: خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلّها تُظہرُ القلب وتزكيه، وأما الطهارة بالماء فهي تختص بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدهما يُطہرُ الظاهر، والآخر يُطہرُ الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار، والله تعالى أعلم بمراده، ومراد رسوله صلوات الله عليه في ذلك كله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أقرب الأحوية كلّها عندي قول من قال: إن المراد بالإيمان هنا الصلاة، والصلاحة شرط صحتها الطهارة، فمن هذه الحقيقة صار الطهور نصفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
 (المُسَالَةُ الْخَامِسَةُ): في قوله صلوات الله عليه: «والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السموات والأرض».

= ١٣/٣ : ذكره العقيلي في كتابه، وساق له حديثاً لا أرى به أساساً. انتهى، وقال في «التفريج»: صدوق، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه. انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٨) لكن فيه نظر، والله أعلم.

(٢) رقم (٣٤٩). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٧/٢) وقال: المغيرة ثقة، وإسناده حسن. انتهى.

فـ«أو» هنا للشك من الراوي في لفظه، وفي رواية النسائيّ، وابن ماجه: «التسبيح، والتكبير ملء السماء والأرض»، وفي حديث الرجل من بنى سليم: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض»، وخرج الترمذى من حديث الإفريقي<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب، حتى تصِلَ إِلَيْهِ»، وقال: ليس إسناده بالقويّ.

قال ابن رجب رحمه الله: اختُلِفَ في إسناده على الإفريقيّ، فرُوِيَ عنه، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفيه زيادة: «والله أكبر ملء السموات والأرض»، ورَوَى جعفرُ الفريابيَّ في «كتاب الذكر»، وغيره من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان، ولا إله إلا الله، والله أكبر ملء السموات والأرض وما بينهنّ»، وخرج الفريابيَّ أيضاً، من حديث معاذ رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كلمتان إحداهما من قالها لم يكن له ناهية دون العرش، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض: لا إله إلا الله، والله أكبر»<sup>(٢)</sup>.

فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع، التي هي أفضل الكلام، وهي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

فأما الحمد لله، فاتفقت الأحاديث كُلُّها على أنه يملأ الميزان، وقد قيل: إنه ضربٌ مثَلُ، وأن المعنى: لو كان الحمد جسماً لملأ الميزان، وقد قيل: بل الله عز وجل يُمثِّلُ أعمال بني آدم، وأقول لهم صوراً تُرَى يوم القيمة، وتوزن، كما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: « يأتي القرآن يوم القيمة تَقْدُمُه البقرة وأل عمران، كأنهما غمامتان، أو غيابتان، أو فرقان من ظِيْرٍ صَوَافَّ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «كلمتان حبيبتان

(١) الإفريقي اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، قاضي إفريقية، ضعيف في حفظه.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٣٣٤ / ٢٠ وفي سنته ابن لهيعة، ضعيف، ومعاذ بن عبد الله بن رافع قال الهيثمي رحمه الله: لم أعرفه.

(٣) سيأتي للمصنف: برقم (٨٠٤ و ٨٠٥).

إلى الرحمن، ثقلتان في الميزان، خفيفتان على اللسان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم<sup>(١)</sup>، وقال: «أنقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»<sup>(٢)</sup>. وكذلك المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره، في أحسن صورة، والكافر يأتيه عمله في أقبح صورة.

وُرُوي أن الصلاة، والزكاة، والصيام، وأعمال البر تكون حول الميت في قبره، تدافع عنه، وأن القرآن يَصْبِدُ فِي شَفْعِ لَهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذه النصوص الواضحة أن الأعمال نفسها توزن، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم في ذلك، ولا مانع من ذلك أن يوزن صاحبها، ويوزن الثواب أيضاً، كما تدلّ عليه بعض النصوص، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة العاشرة - إن شاء الله تعالى - .

وأما «سبحان الله» ففي رواية مسلم: «سبحان الله، والحمد لله تملأ، أو تملآن ما بين السماء والأرض»، فشكّ الرواية في الذي يملأ ما بين السماء والأرض، هل هو الكلستان، أو إحداهما؟، وفي رواية النسائي، وابن ماجه: «التسبيح، والتکبير ملء السماء والأرض»، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذه الرواية أسنداً<sup>(٣)</sup>.

وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض، أو أن كلاً منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والرجل الآخر: أن التکبير وحده يملأ ما

(١) متفق عليه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذى (٢٠٠٣)، وصححه ابن حبان.

(٣) قال الجامع عفا الله عنه: إنما قال ابن رجب رحمه الله: «أسنداً أي أصح سنداً مما في صحيح مسلم»؛ لما أسلفناه أنه اختلف في إدخال عبد الرحمن بن غنم بين أبي سلام وأبي مالك الأشعري، فأدخله معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، ولم يدخله يحيى بن أبي كثير عن زيد، وقال الحفاظ: معاوية أحفظ لحديث أخيه من يحيى بن أبي كثير، فترجم حديثه على روايته، فرواية النسائي، وابن ماجه من طريق معاوية بإدخاله، أصح من رواية مسلم من طريق يحيى بعده، فتباً، والله تعالى أعلم.

بين السماء والأرض، وبكل حال فالتسبيح دون التحميد في الفضل، كما جاء صريحاً في حديث عليّ، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، والرجل منبني سليم رضي الله عنه أن التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه.

وبسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلّها الله عَزَّوَجَلَّ، فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال، ونعوت الجلال كلّها، والتسبيح هو تنزيه الله عَزَّوَجَلَّ عن النقصان، والعيوب، والآفات، والإثبات أكمل من السلب، ولهذا لم يرد التسبيح مجرداً، لكن مقروناً بما يدلّ على إثبات الكمال، فتارةً يُقْرَن بالحمد، كقوله: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله، والحمد لله»، وتارةً باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال، كقوله: «سبحان الله العظيم».

فإن كان حديث أبي مالك يدلّ على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتکبير، فالامر ظاهرٌ، وإن كان المراد أن كلاًّ منهما يملأ ذلك، فإن الميزان أوسع مما بين السماء والأرض، فما يملأ الميزان فهو أكثر مما يملأ ما بين السماء والأرض، ويدل عليه أنه صَحَّ عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: يوضع الميزان يوم القيمة، فلو وزِن فيه السموات والأرض لوسعهما، فتقول الملائكة: يا رب لمن تَرِن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبادناك حقًّا عبادتك، وخَرَجَهُ الحاكم مرفوعاً، وصححه، ولكن الموقف هو المشهور<sup>(١)</sup>.

وأما التکبير: ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والرجل منبني سليم، أنه وحده يملأ السموات والأرض، وما بينهما، وفي حديث عليّ رضي الله عنه أن التکبير مع التهليل يملأ ما بين السماء والأرض، وما بينهنّ.

وأما التهليل وحده: فإنه يَصِلُ إلى الله تعالى لا حجاب بينه وبينه، وخرج الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما قال عبد: لا إله إلا الله، مخلصاً إلا فُتحت له أبواب السماء، حتى يُفضي إلى العرش، ما اجتنبت الكبائر».

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٥٨٦، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ.

وقال أبو أمامة: ما من عبد يهُلّ تهليله، فَيُنَهِّيْهَا<sup>(١)</sup> شيء دون العرش، وورد أنه لا يعدها شيء في الميزان في حديث البطاقة المشهور، وقد أخرجه أحمد، والنسائي، وفي آخره عند الإمام أحمد: «ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المسندي» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن نوحًا؛ لما حضرته الوفاة، قال لابنه: أمرك بلا إله إلا الله، فإن السموات السبع، والأرضين السبع، لو وضعت في كففة، ووضعت لا إله إلا الله في كففة، رَجَحَتْ بَهْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن حبان، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، عن

(١) أي يكتفها، ويمنعها.

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» ٢١٣/٢، والترمذى ٢٦٣٩، وابن ماجه ٤٣٠٠، والحاكم في «المستدرك» ١/٥٢٩، وابن حبان في «صحيحه» ٢٢٥ بسنده صحيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينكر على رؤوس الخلائق يوم القيمة، فينشر عليه تسعه وتسعين سجلًا، كل سجل مدة البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا، يا رب، فيقول: ألك عذر، أو حسنة؟ فيبهر الرجل، فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة، فيها:أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فيقول: أحضروه، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كففة، قال: فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم».

قال الشيخ الألباني فيما كتبه على «شرح الطحاوية» ص ٤١٨: رواية أحمد بهذا النحو: «ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم» شادة، والمحفوظ ما في رواية الترمذى والحاكم بلفظ: «فلا يثقل مع اسم الله شيء». انتهى.

وقوله: «فيبهر»: أي ينقطع، ويُسكت متّحراً.

(٣) رواه في «المسندي» ٢/١٧٠ - ٢٢٥ ورجاله ثقات.

(٤) عزا ابن رجب هذا الحديث إلى «مسند أحمد»، وجعله من حديث عبد الله بن عمرو، ولم أجده فيه، وقد نبه محقق الكتاب أنه من وهمه، وإنما هو من حديث

النبي ﷺ قال: «إن موسى؛ قال: يا رب علمني شيئاً أذكرك به، وأدعوك به، قال: يا موسى قل: لا إله إلا الله، قال: كلُّ عبادك يقول هذا، إنما أريد شيئاً تَخْصِنِي به، قال: يا موسى لو أن السموات السبع، وعاصم هنَّ غيري، والأرضين السبع في كفَّة، ولا إله إلا الله في كِفَة، مالت بهنَّ لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>. وقد اختلف أيُّ الكلمتين أفضلي: أكلمة الحمد، أم كلمة التهليل؟ وقد حَكَى هذا الاختلاف ابنُ عبد البر وغيره، وقال النخعي: إن الحمد أكثر الكلام تضعيفاً، وقال الثوري: ليس يُضاعف من الكلام مثل الحمد، والحمد يتضمن إثبات جميع أنواع الكمال لله، فيدخل فيه التوحيد.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله، كُتُبَت له عشرون حسنة، وحُكِّت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر مثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله مثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين، من قبَل نفسه، كُتُبَت له ثلاثون حسنة، وحُكِّت عنه ثلاثون سيئة»<sup>(٢)</sup>، وقد رُوي هذا عن كعب من قوله، وقيل: إنه أصح من المرفوع، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة السادسة):** في قوله ﷺ: «والصلوة نور، والصدقة برهان،

= أبي سعيد عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٤)، وأبي يعلى في «مسنده» (١٣٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٨٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٠٢ - ١٠٣، وابن حبان في «صحيحة» (٦٢١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢٨/١)، وهو كما قال، فلِيُتبَهِ.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحة» (٦٢١٨)، والحاكم في «مستدركه» (٥٢٨/١) وصححه، ووافقه الذهبي، مع أن في سنته دَرَاجاً أبا السمح، وهو ضعيف في روایته عن أبي الهيثم، وهذا منها، فلِيُتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٢/٢ و٣١٠ و٣٥ و٣٧ و٣٩)، وصححه الحاكم (١٥١٢)، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨٧/١٠ - ٨٨) ونسبة لأحمد، والبزار، وقال: ورجالهما رجال الصحيح. انتهى.

والصبر ضياء»، وفي بعض نسخ «صحيح مسلم»: «والصيام ضياء». فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلّها، لكن منها ما يختص بنوع من أنواع النور، فالصلاحة نور مطلق، وروي بإسنادين فيهما نظر، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الصلاحة نور المؤمن»<sup>(١)</sup>، فهي للمؤمنين في الدنيا نور في قلوبهم وبصائرهم، تُشرق بها قلوبهم، وتستثير بصائرهم، ولهذا كانت قرءة عين المتقين، كما كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «جُعلت قرءة عيني في الصلاة»، أخرجه أحمد، والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «الجائع يُشبَّع، والظمآن يُرَوَى، وأنا لا أشبع من حب الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وفي «المسندي»<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال جبريل للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله قد حَبَّ إِلَيْكَ الصلاة، فخذ منها ما شئت».

وأخرج أبو داود، من حديث رجل من خزاعة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يا بلال أقم الصلاة، وأرحنا بها»<sup>(٥)</sup>.

قال مالك بن دينار: قرأت في «التوراة»: يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يدي في صلاتك باكيًا، أنا الذي اقتربت بقلبك، وبالغيب رأيت نوري، يعني ما يفتح للمصللي في الصلاة، من الرقة والبكاء.

وأخرج الطبراني، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا حافظ العبد على صلاته، فأقام وضوءها، وركوعها، وسجودها، القراءة فيها، قالت له: حفظك الله كما حفظتني، وصعد بها إلى السماء، ولها نور تنتهي إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فتشفع لصاحبها»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٦٥٥)، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٦ و١٧٧)، والقضاعي (١٤٤) وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن ماجه مطولاً (٤٢١٠) وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) صحيحة الحاكم ١٦٠ / ٢ ووافقه الذهبي.

(٣) لا يصحّ، فقد أورده الدليلي في «مسند الفردوس» (٢٦٢٢) بلا سند.

(٤) ٢٤٥ / ١ و٢٥٥ و٢٥٦ وفيه علي بن زيد بن جذعان، وهو ضعيف.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٥ و٤٩٨٦).

(٦) أورده الحافظ أبو بكر الهيثمي في «المجمع» ١٢٢ / ٢ وقال: رواه الطبراني في

وهي نور للمؤمنين، ولا سيما صلاة الليل، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه : «صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور»، وكانت رابعة قد فترت عن وردها بالليل مدةً، فأتتها آتٍ في منامها، فأنسدتها :

**صَلَاتُكِ نُورٌ وَالْعِبَادُ رُؤُودٌ وَنَؤْمِكِ ضِدٌ لِلصَّلَاةِ عَنِيْدٌ**

وهي في الآخرة نور للمؤمنين في ظلمات القيمة، وعلى الصراط؛ فإن الأنوار تقسم لهم على حسب أعمالهم.

وفي «المسندي»<sup>(١)</sup>، و« الصحيح ابن حبان»<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلوات الله عليه أنه ذكر الصلاة، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاةً يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً، ولا برهاناً، ولا نجاةً».

وأخرج الطبراني بإسناد فيه نظرٌ، من حديث ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن النبي صلوات الله عليه : «من صلى الصلوات الخمس في جماعة، جاز على الصراط كالبرق اللامع، في أول زمرة من السابقين، وجاء يوم القيمة، ووجهه كالقمر ليلة البدر»<sup>(٣)</sup>.

(المسألة السابعة): في قوله صلوات الله عليه : «والصدقة برهان»، و«البرهان»: هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس، ومنه حديث أبي موسى رضي الله عنه : «أن روح المؤمن تخرج من جسده لها برهان، كبرهان الشمس»، ومنه سُمِّيت الحجة القاطعة برهاناً؛ لوضوح دلالتها على ما دلت عليه، فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان، وطيب النفس بها علامه على وجود حلاوة الإيمان وطعمه، كما في حديث عبد الله بن معاوية العامري رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه : «ثلاثٌ من فعلهن، فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأدى زكاة

= «الكبير»، والبزار بنحوه، وفيه الأحوص بن حكيم، وثقة ابن المديني، والعجلية، وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون. انتهى.

(١) ١٦٩ / ٢. (٢) رقم (١٤٦٧).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي في «المجمع» ٣٩ / ٢: وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلسٌ، وقد عنعنه. انتهى.

ماله، طيبةً بها نفسه، رافدةً عليه في كل عام»، وذكر الحديث، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم قریباً حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فيمن أدى زكاة ماله طيبةً بها نفسه، قال: وكان يقول: لا يفعل ذلك إلا مؤمنٌ.

وسبب هذا أن المال تُحبّه النفوس، وتُبخل به، فإذا سَمِحَت بإخراجه لله تعالى دلّ ذلك على صحة إيمانها بالله، ووعده ووعيده، ولهذا منعَت العربُ الزكاةَ بعد النبي صلوات الله عليه، وقاتلهم الصديق رضي الله عنه على منعها، والصلاحة أيضاً برهان على صحة الإسلام.

وأخرج الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، والترمذنيّ من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: «الصلاحة برهان»<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم في شرح حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويفوتوا الزكاة» متفق عليه، أن الصلاة هي الفارقة بين الكفر والإسلام والإيمان، وهي أيضاً أول ما يُحاسب به المرء يوم القيمة، فإن تمت صلاته فقد أفلح وأنجز، وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فيمن حافظ عليها أنها تكون له نوراً، وبرهاناً، ونجاةً يوم القيمة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثامنة): في قوله صلوات الله عليه: «والصبر ضياء»، والضياء هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق، كضياء الشمس، بخلاف القمر، فإنه نورٌ محضٌ، فيه إشراق بغير إحراق، قال الله تعالى: «مَوْلَانَا جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً

(١) رجاله ثقاتٌ، ولكن في سنته انقطاع بين يحيى بن جابر، وبين جُبير بن نُفیر، ورواوه موصولاً بسند صحيح الطبراني في «الصغرى» (٥٥٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٦٩ / ١، ومن طريقه البهقي ٩٥ / ٤ - ٩٦.

(٢) ليس عند أحمد من حديث كعب بن عجرة، وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه بسند صحيح، (١٤٠٣٢) وهو حديث طويل، وفيه أنه صلوات الله عليه قال: «يا كعب بن عجرة الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطية، والصلاحة قربان».

(٣) أخرجه الترمذني (٦١٤) وقال: حسنٌ غريب.

وَالْقَمَرُ نُورٌ» [يونس: ٥]، ومن هنا وصف الله شريعة موسى؛ بأنها ضياء، كما قال: «وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى وَهَذِهِنَ الْفُرْقَانَ وَضِيَّاهُ وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ» [ الأنبياء: ٤٨]، وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً، كما قال: «إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ» [المائدة: ٤٤]، لكن الغالب على شريعتهم الضياء؛ لما فيها من الآصار والأغلال والأنقال.

ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نور؛ لما فيها من الحنيفية السمححة، قال الله تعالى: «قَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ بَيْنِ أَنْفُسِكُمْ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ» [المائدة: ١٥]، وقال: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَّنَ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي الْتَّوْرَةِ وَالْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتَ وَيَحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَبَاتَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَعْذَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [١٥٧] [الأعراف: ١٥٧].

ولما كان الصبر شافعاً على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها، وكفها عما تهواء، كان ضياءً، فإن معنى الصبر في اللغة الحبس، ومنه قتل الصبر، وهو أن يحبس الرجل حتى يُقتل، والصبر المحمود أنواع: منه صبر على طاعة الله ﷺ، ومنه صبر عن معاصي الله ﷺ، ومنه صبر على أقدار الله ﷺ، والصبر على الطاعات، وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة، صرّح بذلك السلف، منهم سعيد بن جبیر، وميمون بن مهران، وغيرهما، وقد رُوی بإسناد ضعيف من حديث عليٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصبر على المعصية يُكتب به للعبد ثلاثة درجة، وإن الصبر على الطاعة يُكتب به ستمائة درجة، وإن الصبر عن المعاصي يُكتب له به تسعمائة درجة»، وقد أخرجه ابن أبي الدنيا، وابن جرير الطبرى<sup>(١)</sup>.

وأفضل أنواع الصبر الصيام، فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة؛ لأنه صبر على طاعة الله ﷺ، وصبر عن معاصي الله؛ لأن العبد يترك شهواته لله،

(١) وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» في ١٨٤/٣ هذا حديث موضوع، والمتهم فيه عبد الله بن زياد، وهو ابن سمعان، قال مالك، ويحيى: كان كذاباً، وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث.

ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَقُولُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ شَهُوتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>، وفيه أَيْضًا صَبَرَ عَلَى الْأَقْدَارِ الْمُؤْلَمَةِ، بِمَا قَدْ يَحْصُلُ لِلصَّائِمِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعُطْشِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي شَهْرَ الصِّيَامِ شَهْرَ الصَّبَرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصُّومَ نَصْفَ الصَّبَرِ، وَرَبِّمَا عَسْرُ الْوَقْوفِ عَلَى سِرِّ كُونِهِ نَصْفَ الصَّبَرِ أَكْثَرَ مِنْ عُسْرِ الْوَقْوفِ عَلَى سِرِّ كُونِ الطَّهُورِ شَطَرَ الإِيمَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

(المُسَأْلَةُ التَّاسِعَةُ): فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَالْقُرْآنُ حَجَّةٌ لَكُمْ، أَوْ عَلَيْكُمْ»، قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ: «وَتَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا» <sup>(٢)</sup> [الإِسْرَاءُ: ٨٢]، قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: مَا جَالِسٌ أَحَدُ الْقُرْآنِ، فَقَامَ عَنْهُ سَالِمًا، بَلْ إِمَّا أَنْ يَرْبَعَ، أَوْ أَنْ يَخْسِرَ، ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَرُوِيَّ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُمَثِّلُ الْقُرْآنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، قَدْ حَمَلَهُ، فَخَالَفَ أَمْرَهُ، فَيُتَمَثِّلُ لَهُ خَصِيمًا، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ حَمْلَتِي إِيَّاكَ، فَشَرَّ حَامِلٍ، تَعَدَّ حَدُودِيِّ، وَضَيَّعَ فَرَائِضِيِّ، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِيِّ، وَتَرَكَ طَاعَتِيِّ، فَمَا يَزَالَ يَقْذِفُ عَلَيْهِ بِالْحَجَّاجِ، حَتَّى يَقُولَ: شَأْنَكَ بِهِ، فَيَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَمَا يَرْسِلُهُ حَتَّى يَكُبَّهُ عَلَى مَنْخِرِهِ فِي النَّارِ، وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ، كَانَ قَدْ حَمَلَهُ، فَيُتَمَثِّلُ خَصِيمًا دُونَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ حَمْلَتِي إِيَّاكَ، فَخَيْرٌ حَامِلٍ، حَفَظَ حَدُودِيِّ، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِيِّ، وَاتَّبَعَ طَاعَتِيِّ، فَمَا يَزَالَ يَقْذِفُ لَهُ بِالْحَجَّاجِ، حَتَّى يَقُولَ: شَأْنَكَ بِهِ، فَيَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَمَا يَرْسِلُهُ حَتَّى يُلْبِسَهُ حُلَّةً إِلَسْتِرِقَ، وَيَعْقِدَ عَلَيْهِ تَاجَ الْمُلْكِ، وَيُسْقِيَهُ كَأسَ الْخَمْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفقٌ عليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٩١ / ١٠ - ٤٩٢ ، والبزار في «مسند» ٢٣٣٧ . قال الهيثمي في «المجمع» ١٦١ / ٧ : وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «القرآن شافع مشفع، وما حل مصدق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار»<sup>(١)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: «يجيء القرآن يوم القيمة، فيُشفع لصاحبِه، فيكون قائداً إلى الجنة، أو يشهد عليه، فيكون سائقاً إلى النار».

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «إن هذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن عليكم وزراً، فاتبعوا القرآن، ولا يتبعكم القرآن، فإنه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة، ومن اتبَعَ القرآن زَحَّ في قفاه، فقدفه في النار»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة العاشرة): في قوله عز وجل: «كُلُّ النَّاسِ يَعْدُونَ، فَبَاعَ نَفْسَهُ فَمُعْتَقَهَا، أَوْ مُوبِقَهَا».

وأخرج الإمام أحمد، وابن حبان من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الناس غاديان: فبائع نفسه فمعتقها، أو موبيقها»، وفي رواية أخرى، أخرجه الطبراني: «الناس غاديان: فبائع نفسه فموبيتها، وقاد نفسيه فمعتقها»، وقال الله عز وجل: «وَنَفَقُوا وَمَا سَوَّهُوا ۚ ۖ فَأَلْهَمَهُمْ جُنُورُهَا وَتَقْوَنَهَا

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٦٥٥) ورواه رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» / ١ ٢٥٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ونصه:

(٤) حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة، أعينك بالله من إمارة السفهاء»، قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «أمراء سيكونون من بعدي، من دخل عليهم فصدقهم بحديثهم، وأعانهم على ظلمهم، فليسوا مني، ولست منهم، ولم يردوا علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بحديثهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني، وأنا منهم، وأولئك يردون علي الحوض، يا كعب بن عجرة، الصلاة قربان، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطية كما يطفئ الماء النار، يا كعب بن عجرة، لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سُخت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان، فغاد بائع نفسه، وموبيق رقبته، وغاد مبتاع نفسه، ومعتق رقبته».

وهذا إسناد صحيح.

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا ﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴾ [الشمس: ٧ - ١٠]. والمعنى قد أفلح من زَكَّى نفسه بطاعة الله، و خاب من دَسَّها بالمعاصي، فالطاعة تُزكي النفس، و تطهرها، فترتفع بها، والمعاصي تُدْسِي النفس، وتعمها، فتنخفض، و تصير كالذي يُدَسَّ في التراب.

وَدَلَّ الحديث على أن كل إنسان إما ساع في هلاك نفسه، أو في فِكاكها، فمن سعى في طاعة الله، فقد باع نفسه لله، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله تعالى، فقد باع نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَاكُ لَهُمْ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْتَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بِأَيْمَنِهِمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتَقَاهُ مَرْضَاتُ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَسِرَاتِ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥]، وفي «الصحابيين»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه: ﴿وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا عشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يابني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً»، وفي رواية البخاري: «يابني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله، يابني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عممة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكم من الله، لا أملك لكم من الله شيئاً»، وفي رواية لمسلم: أنه دعا قريشاً فاجتمعوا، فعَمَّ وَخَصَّ، فقال: «يابني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يابني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يابني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يابني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يابني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يابني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذني نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً».

وأخرج الطبراني، والخرائطي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: سَبَحَنَ اللَّهُ وَبِحَمْدِهِ، أَلْفَ مَرَّةً، فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ،

وكان من آخر يومه عتيقاً من النار<sup>(١)</sup>.  
وقد اشتري جماعة من السلف أنفسهم من الله تعالى بأموالهم، فمنهم من تصدق بماله كله، كحبيب بن أبي محمد، ومنهم من تصدق بوزنه فضةً ثلاث مرات، أو أربعاً، كخالد الطحان، ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة، ويقول: إنما أنا أسير، أسعى في فكاك رقبتي، منهم عمرو بن عتبة، وكان بعضهم يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة بقدر ديته، بأنه قد قتل نفسه، فهو يفتّكها بيديها.

قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله تعالى، وقال: ابن آدم، إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح، فليكن همك نفسك، فإنك لن تربح مثلها أبداً.

قال أبو بكر بن عياش: قال لي رجل مرةً، وأنا شابٌ: خلص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رق الآخرة، فإن أسير الآخرة غير مفkoوك أبداً، قال: فوالله ما نسيتها بعد.

وكان بعض السلف يبكي، ويقول: ليس لي نفسان، إنما لي نفس واحدة، إذا ذهبت لم أجده أخرى.

وقال محمد ابن الحنفية: إن الله تعالى جعل الجنة ثمناً لأنفسكم، فلا تبعوها بغيرها، وقال أيضاً: من كرمتم نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر، وقيل له: من أعظم الناس قدرأ؟ قال: من لم ير الدنيا كلها لنفسه خطراً.

وأنشد بعض المتقدمين [من الطويل]:

أثَامُنُ بِالنَّفْسِ النَّفِيسَةِ رَبَّهَا  
بِهَا تُمْلِكُ الْأُخْرَى فَإِنْ أَنَا بِعْتُهَا  
لَئِنْ ذَهَبْتُ نَفْسِي بِدُنْيَا أُصِيبُهَا  
وَلَيْسَ لَهَا فِي الْخَلْقِ كُلُّهُمُ ثَمَنْ  
بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا فَذَاكُ هُوَ الْعَبْنُ  
لَقَدْ ذَهَبْتُ نَفْسِي وَقَدْ ذَهَبَ الثَّمَنْ  
انتهى ما كتبه الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ بِعَبْضِ تصرُّفٍ<sup>(٢)</sup>. وهو تحقيقٌ

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ١١٣ / ١٠ - ١١٤ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفه. انتهى.

(٢) راجع «جامع العلوم والحكم» ٥ / ٢ - ٣١

نفيسٌ، ويبحثُ أنيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
**(المسألة الحادية عشرة):** في اختلاف أهل العلم: هل توزن الأعمال، أم ثوابها؟:

ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ٢٠٣ / ٢ اختلافهم في ذلك، فقال رحمه الله عند قوله عز وجل: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَ الْحِجَّةِ﴾ الآية [الأعراف: ٨] ما نصه: والذي يوضع في الميزان يوم القيمة قيل: الأعمال، وإن كانت أعراضًا، إلا أن الله تعالى يقلبها يوم القيمة أجساماً، قال البغوي: يُرَوَى نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما جاء في «ال الصحيح» من «أن البقرة، وال عمران، يأتيان يوم القيمة كأنهما غمامتان، أو غيابتان، أو فرقان من طير صواف». ومن ذلك في «ال الصحيح» قصة القرآن، وأنه « يأتي على صاحبه في صورة شابٍ شاحِب اللون، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا القرآن الذي أسررت ليك، وأظمأت نهارك».

وفي حديث البراء في قصة سؤال القبر: «فيأتي المؤمن شابٌ، حسن اللون طيب الريح، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح»، وذكر عكسه في شأن الكافر والمنافق. وقيل: يوزن كتاب الأعمال، كما جاء في حديث البطاقة في الرجل الذي يؤتى به، ويوضع له في كفة تسعه وتسعون سِجلاً، كل سِجل مذ البصر، ثم يؤتى بتلك البطاقة فيها لا إله إلا الله، فيقول: يا رب وما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول الله تعالى: إنك لا تظلم، فتوضع تلك البطاقة في كفة الميزان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»، رواه الترمذى بنحو من هذا، وصححه.

وقيل: يوزن صاحب العمل، كما في الحديث: «يؤتى يوم القيمة بالرجل السمين، فلا يَزِنْ عند الله جناح بعوضة، ثم قرأ: ﴿فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةَ وَزَنًا﴾، وفي مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتعجبون من دقة ساقيه؟ والذي نفسي بيده لهما في الميزان أثقل من أحد».

وقد يمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك كله صحيحاً، فتارةً توزن الأعمال، وتارةً توزن مَحَالَهَا، وتارةً يوزن فاعلها، والله تعالى أعلم. انتهى  
 كلام ابن كثير رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الوجه الذي ذكره الإمام ابن كثير رحمه الله في وجه الجمع حسن جدًا؛ إذ به تجتمع النصوص المذكورة ونحوها، دون تعارض، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِإِلْصَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُهُ وَإِلَيْهِ أُتُبُ﴾.

(٢) - (باب وجوب الطهارة للصلوة)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٤١] [٢٢٤] - (حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجحدري، واللفظ لسعيد)، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعيد، قال: دخل عبد الله بن عمر، على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعوا الله لي يا ابن عمر؟، قال: إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا تقبل صلاة يغير طهوره، ولا صدقة من غلوٍ»، وكنت على البصرة).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (سعید بن منصور) الخراسانی، نزيل مكة، تقدم قريباً.
- ٢ - (قتيبة بن سعيد) الثقفي البغدادي، تقدم قريباً.
- ٣ - (أبو كامل الجحدري)<sup>(١)</sup> فضيل بن حسين البصري، ثقة حافظ [١٠] ت ٢٣٧ (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٧.
- ٤ - (أبو عوانة) الواضح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧] ت ٥ أو ١٧٦ (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٤.
- ٥ - (سماك بن حرب) بن أوس بن خالد الذهلي، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، مضطرب في عكرمة خاصة، وتغيير بأخره، فربما تلقن [٤] (ت ١٢٣) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٦٤/٣٦٥.

(١) «الجحدري» - بفتح الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الدال -: نسبة إلى جد له اسمه جحدر.

٦ - (مُصْبَعُ بْنُ سَعْدٍ) بن أبي وقاص الزهرى، أبو زُراقة المدنى، ثقة [٣].

رَوَى عن أبيه، وعليّ، وطلحة، وعكرمة بن أبي جهل، وعدى بن حاتم، وابن عمر.

وروى عنه مجاهد، وأبو إسحاق السَّيِّعى، وسماك بن حرب، وعبد الملك بن عمير، وعاصم بن بهلة، والزبير بن عدي، والحكم بن عتيبة، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقةً كثيراً في الحديث، وقال العجلاني: تابعه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لم يسمع من عكرمة بن أبي جهل، وقال البيهقي في «المدخل»: حدثه عن عثمان منقطع، قال الحافظ: ووقفت في «كتاب المصاحف» لابن أبي داود على ما يدل على صحة سماعه منه. انتهى.

وقال عمرو بن علي وغير واحد: مات سنة ثلاثة وثلاثين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما الصحابي الشهير تقدم في «الإيمان» ١٠٢/١، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رضي الله عنه.

٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، وأبو كامل، وسماك بن حرب علق لهما البخاري، وأخرج لهما الباقيون.

٣ - (منها): أن فيه رواية تابعية، عن تابعي: سماك، عن مصعب.

٤ - (منها): أن صاحبته أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ مُصْبَعِ بْنِ سَعْدٍ) بن أبي وقاص، أنه (قال: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما (على ابن عمير) هو: عبد الله بن عامر بن كريز

- بالتصغير - ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، ابن خال عثمان رضي الله عنه؛ لأن أم عثمان هي أروى بنت كريز، واسم أم عبد الله بن عامر: دجاجة بنت أسماء بن الصلت السلمية.

ذكره ابن منده في «الصحابية»، وقال: مات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وله ثلاث عشرة. وتعقبه الحافظ، قال: هو غلط، فقد ذكر عمر بن شبة في أخبار البصرة، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما فتح مكة وجد عند عمير بن قتادة الليثي خمس نسوة، فقال: فارق إحداهن، ففارق دجاجة بنت الصلت، فتزوجها عامر بن كريز، فولدت له عبد الله، فعلى هذا كان له عند الوفاة النبوية دون المستين.

وأثبت ابن حبان له الرؤية، وأورد له ابن منده حديثاً، من طريق حنظلة بن قيس، عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عامر أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من قُتل دون ماله، فهو شهيد».

وذكر غير واحد أنه أتى به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما ولد، فقال: «هذا يُشْبِهُنا»، وجعل يتغلب في فيه، ويعود، فجعل يتبلغ طريق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنه لمسقي»، فكان لا يعالج أرضاً إلا ظهر له الماء، وهو صاحب نهر ابن عامر، وكان ابن عامر جواداً، شجاعاً، ولا عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعري سنة تسع وعشرين، وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص، فأفتتح في إمارته خراسان كلها، وسجستان، وكerman، حتى بلغ طرف غربة، وفي إمارته قُتل يزدجرد آخر ملوك الفرس، وأحرم ابن عامر من خراسان، فقدم على عثمان رضي الله عنه فلامه، وقال: غررت بنفسك.

وقال البخاري في «صححه»: وكره عثمان أن يحرم من خراسان، وكرمان. فذكر الحافظ في «تعليق التعليق» أن سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، أخرجا من طريق الحسن، وعبد الرزاق من طريق ابن سيرين جميعاً: أن عبد الله بن عامر أحُرِّم من خراسان، فلما قَدِمَ على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه، زاد ابن سيرين: وقال له: غررت بنفسك.

وأخرج حديث البيهقي من طريق داود بن أبي هند، لما فتح خراسان قال: لاجعلن شكري أن أحُرِّم من موضع، فاحُرِّم من نيسابور، فلما قَدِمَ على عثمان لامه.

وقال أبو عمر: قَدِيمُ ابْنِ عَامِرَ بِأَمْوَالِ عَظِيمَةِ، فَفَرَقَهَا فِي قَرِيشِ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَهُوَ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَ الْحِيَاضَ بِعَرَفَةَ، وَأَجْرَى إِلَى عَرْفَةِ الْعَيْنِ، وَشَهِدَ الْجَمْلَ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، ثُمَّ اعْتَزَلَ الْحَرْبَ بِصَفَّيْنِ، ثُمَّ وَلَاهُ مَعَاوِيَةُ الْبَصْرَةِ، ثُمَّ صَرَفَهُ بَعْدَ ثَلَاثَ سَنِينَ، فَتَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى مَاتَ بِهَا سَنَةً سَبْعَ، أَوْ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ.

وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» للتمييز، ولأن البخاري أشار إلى قصته المذكورة<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

(يَعُودُهُ) أي يزوره، قال الفيومي رَحْمَةً لِلَّهِ: وَعُدْتُ الْمَرِيضَ عِيَادَةً: رُزْرُهُ، فَالرَّجُلُ عَائِدٌ، وَجَمَعَهُ عُوَادٌ، وَالمرأة عائدة، وَجَمَعَهَا عُوَادٌ بِغَيْرِ أَلْفِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَكُذا كَلَامُ الْعَرَبِ. انتهى<sup>(٢)</sup>. وإلى هذا أشار ابن مالك رَحْمَةً لِلَّهِ في «الخلاصة» حيث قال:

وَفَعَلَ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَةً      وَضَفَّيْنِ نَحْوُ عَادِلٍ وَعَادِلَةً  
وَمِثْلُهُ الْفُعَالُ فِيمَا ذُكْرَاهُ      وَذَانِ فِي الْمُعَالِ لَامًا نَدَرَا

وجملة «يعوده» في محل نصب حالٌ من «عبد الله»، قوله: (وَهُوَ مَرِيضٌ) جملة في محل نصب على الحال من ضمير النصب في «يعوده» (فَقَالَ) ابن عامر (آلا) أدأة تحضيض (تَدْعُوا اللَّهَ لِيْ يَا ابْنَ عُمَرَ؟) أي بأن يشفيه من مرضه (قَالَ) عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفي رواية أبي عوانة في «مسند» من طريق شعبة، عن سماك: «جعل الناس يُثْنِونَ على ابن عامر عند موته، فقال ابن عمر: أما إني لست بأغشهم لك، ولكنني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله لا يقبل صلاة...»، فذكره<sup>(٣)</sup>.

وعند أبي نعيم في «مستخرجه»: «قال: دخل ابن عمر على عبد الله بن عامر يعوده، فجعل الناس يُثْنِونَ على ابن عامر، وابن عمر ساكتٌ، فقال ابن

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢ / ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٣) «مسند أبي عوانة» ١ / ١٩٨ رقم (٦٣٥).

عامر: يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تقول؟ قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ . . . ، فذكره.

(يُقُولُ): «لَا» نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، وهو قوله: (تُقْبِلُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (صَلَّةً) إنما نَكَرَها؛ ليعمّ الفرض والنفل، قال السنديّ: قبول الله تعالى رضاه به، وثوابه عليه، وعدم القبول أن لا يُشيه عليه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: تفسير القبول بالرضا تفسير باللازم، وهو غير صحيح، بل الصواب أن القبول، كالرضا، والمحبة، وسائر صفات الله تعالى على ظاهر معناه المعروف من لغة العرب، فهي صفات الله تعالى ثابتة له كما أثبتتها النصوص الصحيحة، على ما يليق بجلاله عَزَّوجَلَّ، فتشبّتها له إثباتاً بلا تمثيل، وتنتزيهاً بلا تعطيل، «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله: القبول يراد في الشرع: حصول التواب، وقد تختلف الصحة عن الثواب، بدليل صحة صلاة العبد الآبق، ومن أتى عرافاً، وشارب الخمر إذا لم يَسْكِرْ ما دام في جسده شيء منها، وكذا الصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عندنا - يعني الشافعية -.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بدليل صحة صلاة العبد الآبق.. إلخ فيه نظر لا يخفى، فأين دليل صحة صلاة هؤلاء؟، وكذا قوله: «بصحة الصلاة في الدار المغصوبة»، فالراجح عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله من عدم صحتها، وقد حَقَّقت هذا في شرح «التحفة المرضية» في الأصول، فراجعه تستفيد، والله تعالى الهدى إلى سواء السبيل.

قال: فأما ملازمة القبول للصحة، ففي قوله رحمه الله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، صححه الأئمة: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. والمراد بها مَنْ بَلَغَتْ سَنَّ الْحِيْضُورِ، فإنه لا تُقبل صلاتها إلا بسترتها، ولا تصحّ، ولا تُقبل مع انكشف عورتها.

(١) «شرح السندي على النسائي» ٨٨/١

والقبول مفسّر بترتّب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبلاً فلان عندر فلان: إذا رتب على عندره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» هو عام في عدم القبول من جميع المحدثين في جميع أنواع الصلاة. والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئةً بمطابقتها للأمر، فعلى هذا يلزم من القبول الصحة في الظاهر والباطن، ومتي ترتّب القبول ثبتت الصحة، ومتى ثبتت الصحة ثبت القبول.

ونقل عن بعض المتأخرين أن القبول عبارة عن ترتّب الثواب والدرجات على العادة، والإجزاء عبارة عن مطابقة الأمر، فهما متغايران، أحدهما أخص من الآخر، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالقبول على هذا التفسير أخص من الصحة، فكلّ مقبول صحيح، ولا عكس، وهذا إن نفع في نفي القبول مع بقاء الصحة فيما سلف ضرّ في نفي القبول مع نفي الصحة، كما هو محكي عن الأقدمين، إلا أن يقال: دلّ الدليل على كون القبول من لوازمه الصحة، فإن انتفى انتفت، فيصبح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في نفيه مع بقائها في تلك الأحاديث إلى تأويل، أو تحرير جواب، ويردّ على من فسر القبول بكون العبادة مثابةً عليها، أو مرضيّةً، مع أن قواعد الشرع تقضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقةً للأمر كانت سبباً للثواب في ظواهر لا تُحصى. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع: قد سبق أن نبهت أن عدم ثبوت الصحة مع القبول مما لا دليل عليه، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(يُغَيِّرُ طُهُورِ) بضم الطاء؛ لأن المراد به فعل الطهارة، وأما بفتحها فهو اسم لما يُتَطَهَّرُ به من الماء، والتراب، وقيل: بالفتح يطلق على الفعل والماء، فيجوز هنا الوجهان، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في المسألة الخامسة من المسائل المتقدّمة أول «كتاب الطهارة»، فراجعه تستفدي، وبالله تعالى التوفيق.

قيل: المعنى: لا تُقبل صلاةً بلا طهور، وليس المعنى صلاة ملتبسةً

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢١٦/١ - ٢١٨.

بشيء مغاير للظهور؛ إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الظهور، بل المراد ضدّ الظهور؛ حملًا لمطلق المغایرة على الكامل، وهو الحدث<sup>(١)</sup>.

والمراد بالظهور ما هو أعمّ من الوضوء والغسل، قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.  
 (ولَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) أي ولا تُقبل صدقة من مال حرام، و«الصدقة» هي العطية التي يريد صاحبها التواب من الله تعالى، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم الفرض والنفل، والغرض منها طهارة النفس من رذيلة البخل والقصوة، وعود البركة على المال، كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]<sup>(٣)</sup>.

و«الغلول» - بضم الغين المعجمة - مصدر عَلَيْهِ يَعْلُلُ، من باب قَعَدْ، وأغلّ بالألف لغةً: إذا خان في المعنون وغيره، وقال ابن السكيت: لم نسمع في المعنون إلا عَلَى ثلثيّاً، وهو متعدّ في الأصل، لكن أميّت مفعوله، فلم يُنطق به. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضهم: «الغلول»: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، ويُطلق أيضًا على أخذ مال الغير خفيةً مطلقاً، من غنيمة، أو غيرها، والمراد هنا مطلق المال الحرام، أخذ خفيةً أم لا؟، وسُمي غُلُولاً؛ لأن الأيدي يُجعل فيها الغلّ بسببه، و«الغلّ»: الحديدة التي تَجَمَّع يد الأسير إلى عنقه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد أن كلّ مال يأخذه الشخص من غير حلّه، ثم يتصدق به لا تُقبل منه تلك الصدقة، ولو نوى التصدق عن صاحبها، ولا تسقط عنه تبعته - اللهم إلا إذا رضي صاحبه، وجعله في حلّ من ذلك<sup>(٥)</sup>.  
 (وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ) أي كنت واليًا عليها، ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنه هذا أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت واليًا على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، ولا يُقبل الدعاء لمن هذه صفتة، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من مُتصوّن.

(١) راجع «شرح السندي على النسائي» ١/٨٨.

(٢) «الفتح» ١/٢٨٣.

(٣) راجع «المنهل العذب المورود» ١/٢٠٧.

(٤) «المصباح المنير» ٢/٤٥٢.

(٥) راجع «شرحي للنسائي» ٣/٣١٨.

قال النووي رحمه الله: والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر رضي الله عنهما قصد زجر ابن عامر، وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقةً بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي عليه السلام، والسلف والخلف، يدعون للكفار، وأصحاب المعاصي بالهدایة والتوبة. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

**(المسألة الثانية):** في تحريرجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٢٤١ / ٥٤٢ و ٥٤٣] (٢٢٤)، و(الترمذى) في «الطهارة» (١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٧٢)، و(أبو داود الطیالسى) في «مسنده» (١٨٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١ / ٤ - ٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢ / ١٩ - ٢٠ و ٣٧ و ٣٩)، و(ابن خزيمة) في «صححه» (٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٣٥ و ٦٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٥ و ٥٣٦)، و(ابن حبان) في «صححه» (٣٣٦٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٢) والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في فوائده:

١ - (منها): بيان عدم قبول الصلاة بلا طهارة.  
 ٢ - (ومنها): وجوب الطهارة للصلاة مطلقاً، فرضاً كانت أو نفلاً، ولا فرق بين صلاة الجنائز وغيرها؛ خلافاً لما حكى عن الشعبي، والطبرى، من إجازتهم صلاة الجنائز بلا طهارة، وهو مذهب باطل؛ لأحاديث الباب، وإن جماع أهل العلم على خلافه.

وقال الكرمانى رحمه الله: فيه أن الطواف لا يجزئ بغير ظهور؛ لأن النبي عليه السلام صلاةً، فقال: «الطواف صلاة، فأقلوا فيه من الكلام»<sup>(٢)</sup>، وتعقبه العيني،

(١) «شرح النووي» ٣ / ١٠٤.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن خزيمة =

وتحمل الحديث على التشبيه، وقال: الطواف كالصلة في الثواب دون الحكم، ثم قال: ألا ترى أن الانحراف، والمشي في الطواف لا يفسده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الكرمانى من الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الطهارة للطواف هو الحق عندي؛ لوضوحة، وأما رد العينى عليه، ففيه نظر لا يخفى؛ إذ لا دليل على حمله على الثواب، بل الظاهر حمله على الحكم والثواب معاً، بل حمله على الحكم أوضح؛ لقوله: «إلا أنكم تتكلمون»، فاستثناؤه إباحة الكلام من أحکامه دليل على أنه أراد الحكم، وأما قوله: «ألا ترى أن الانحراف.. إلخ»، فليس بشيء؛ لأن الانحراف والمشي يجوز في الصلاة في بعض حالاتها، مثل حالة الخوف، فتبصر، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أنه يدل على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياراً، أم اضطراراً؛ لعدم تفریقه بعلمه بين حالة وحالة، وقد حكى عن مالك، والشافعى في القديم، وغيرهما أنه إذا سبقه الحدث يتوضأ، ويتبينى على صلاته، لكن إطلاق الحديث يرده<sup>(١)</sup>، فتأمله، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): بطلان الصدقة من الغلول، وعدم قبولها، فإذا بطلت الصدقة بسبب ما يقارنها من المعاشي بنص قوله عليه: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» [البقرة: ٢٦٤] فلأن تبطل بكونها مالاً حراماً من باب أولى؛ إذ التصدق من غلول يجعل الصدقة عين المعصية؛ لأن الغال في دفعه المال للفقير غاصبٌ معتدٌ بتصرّفه في ملك الغير بغير إذنه، فهو آثم باستيلائه على المال، وأثم بتصرّفه بالتصدق؛ لأن الواجب على من أخذ مال غيره بغير إذن شرعاً أن يرده إليه، أو إلى ورثته، ولا يُعني عنه التصدق به شيئاً، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): تحريم الطاعة بالمال الحرام مطلقاً، وهو كل ما أخذ من

= في «صحیحه» عن طاوس، عن ابن عباس، رفعه إلى النبي صلی اللہ علیہ وسلم بلفظ: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

(١) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢٤١.

غير وجه شرعي، قيل: ويدخل فيه صدقة المرأة من مال زوجها بغير رضاها، وصدقة العبد من مال سيده بغير إذنه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا فيما إذا كان على وجه الإفساد، بأن كان كثيراً، لا يُسامح فيه، أو كان الزوج والسيد محتاجاً إليه؛ لفقره، ونحوه، وإنما يحرم؛ لما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره، فلها نصف أجره».

وأخرجا أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض»، والله تعالى أعلم.

ويدخل أيضاً صدقة الوكيل من مال موكله، والشريك من مال شريكه، والوصي الذي وُكل إليه التصدق بمال، فأنفقه على نفسه، أو أخرجه في غير مصرفه، ونُظّار الأوقاف الذين يتناولون من ريعها من غير استحقاق، ثم يتصدقون بها، أو يصرّفون ريعها في غير مصرفه.

ومن هذا قالوا: إن من أخذ مال غيره بلا وجه شرعي لزمه ردّ لصاحبه إن كان حياً، وإن رده على ورثته، فإن لم يكن له ورثة يتصدق به عنه، ويرجى له الخلاص يوم القيمة، وكذا إذا لم يذر صاحبه، أو استولى عليه بعقد فاسد، ولم يتمكّن من فسخه، فإنه يتصدق به على الفقراء تخلصاً من الحرام، لا طمعاً في الثواب؛ إذ لا ثواب فيه؛ لهذا الحديث، ولقوله عَلَيْكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْغِيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] <sup>(١)</sup>.

٦ - (ومنها): ما قيل: الحكم في جمعه عَلَيْكَ بين الصلاة والصدقة في هذا الحديث أن العبادة نوعان: بدني، ومالي، فاختار من البدني الصلاة؛ لكونها تالية الإيمان في الكتاب والسنة، ولكونها عماد الدين، والفارق بين الإسلام والكفر، وختار من المالي الصدقة؛ لكثرة نفعها، وعموم خيرها، ولكون كلّ منها محتاجاً إلى الطهارة، أما الصلاة فلا حتياجها إلى طهارة

(١) راجع «المنهل العذب المورود» ١/٢٠٧ - ٢٠٨.

الثوب والبدن والمكان، وأما الصدقة فلاحتاجها إلى طهارة القلب عن الرياء ونحوه، والمال عن الغلول ونحوه<sup>(١)</sup>.

٧ - (ومنها): طلب الدعاء من أهل الصلاح والخير؛ إذ لم يُنكر ابن عمر، ولا غيره في طلب ابن عامر من ابن عمر أن يدعوه له، وإنما لم يدع له؛ لما ذكره من الموانع، والله تعالى أعلم.

٨ - (ومنها): شدّة ابن عمر رضي الله عنهما في الدين، وقيامه بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر خير قيام، دون مجاملة، أو مداراة، فقد قام بتخويف ابن عامر بأن مظالمه التي ارتكبها قد تمنع من قبول الدعاء، والظاهر أنه أراد بذلك زجره، وحثّه على التوبة منها، والإقلاع عن المخالفات كلها لا إقناطه عن رحمة الله تعالى.

وقال الأبيّ: لعل مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يُدعى للمتلبس بالمخالفة، وإلا فهو جائز. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قدمته من أنه أراد الزجر، لا الإقناط، هو الظاهر؛ لأن فقه ابن عمر رضي الله عنهما، وفهمه يدلّ عليه، فتبّه، والله تعالى أعلم.

٩ - (ومنها): أن فيه إشارة إلى أن تناول الحرام مما يمنع قبول الدعاء، وهو ما دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيها الناس إن الله طيّب، لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَنْلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ [٥١]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية [١٧٢]، ثم ذَكَرَ الرجل، يُطيل السفر، أشعث، أغبر، يَمْدُد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأني يستجاب لذلك؟»، أخرجه المصنف كتَّابَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠ - (ومنها): تحريم الغلول، وأن ما أخذ به من المال مال خبيث،

(١) ذكر نحوه في «المنهل العذب المورود» ٢٠٩/١.

(٢) «شرح الأبيّ» ٨/٢.

(٣) سياطي للمصنف كتَّابَ اللَّهِ في «كتاب الزكاة» برقم (١٠١٥) - إن شاء الله تعالى - .

قال رَجُلٌ: «وَمَن يَفْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» الآية، وقد وردت أحاديث في النهي عن الغلوط:

(فمنها): ما أخرجه الإمام أحمد، والشیخان من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فجاء، فقال: هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فقال: «ما بال العامل نبعه على عمل، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى لي، أفلأ جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أينه إلى أم لا؟ والذى نفس محمد بيده، لا يأتي أحدكم منها بشيء، إلا جاء به يوم القيمة على رقبته، وإن بعيراً، له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تغير»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت» - ثلثاً - .

(ومنها): «ما أخرجوه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فذكر الغلوط، فعظم أمره، وعظم أمره، ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة، على رقبته بغير له رغاء، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة، على رقبته فرس لها حمامة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيمة، على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك».

(ومنها): ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى بسنده حسن، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر ر بما ذهب إلى بنى عبد الأشهل، فيتحدث معهم، حتى ينحدر إلى المغرب، قال أبو رافع: فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً إلى المغرب، إذ مر بالبيع، فقال: «أف لك، أف لك» مرتين، فكبّر في ذرعى، وتأخرت، وظننت أنه يريدني، فقال: «ما لك؟ امش». قال: قلت: أحدثت حدثاً يا رسول الله؟، قال: «وما ذاك؟» قلت: أفقت بي، قال: «لا، ولكن هذا قبر فلان، بعثته ساعياً على بنى فلان، فغل نمرة، فدرع الآن مثلها من نار».

(ومنها): ما أخرج الإمام أحمد، ومسلم من حديث عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، قال: لما كان يوم خير أقبل نفرٌ من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى أتوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كلا، إني رأيته في النار، في بُرْدَةٍ غلّها، أو عباءة»، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، قال: فناديت: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**(المسألة الرابعة):** في مذاهب أهل العلم في حكم الطهارة للصلوة:

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا الحديث نصٌ في وجوب الطهارة للصلوة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

قال القاضي عياض: واجתذفوا متى فرضت الطهارة للصلوة، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنةً، ثم نزل فرضه في آية التيمم، وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً.

قال: واجتذفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُتُمْتُ إِلَى الْأَنْبَوْةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان، ثم نسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه خلاف.

ومعنى الآية عندهم: إذا كنتم مُحَدِّثين. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

وأختلف أصحابنا - يعني الشافعية - في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً.

[والثاني]: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.

(١) راجع «تفسير ابن كثير ٤٢٢/١ - ٤٢٥» في تفسير هذه الآية، فقد أفاد هناك وأجاد.

[والثالث]: يجب بالأمرتين، وهو الراجح عند أصحابنا. وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة، من ماء، أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة، والنافلة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الجنائز، إلا ما حكى عن الشعبي، ومحمد بن جرير الطبرى، من قولهما: تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بطلان هذا المذهب واضح؛ فإنه مخالف للنصوص الكثيرة، التي أوجبت الطهارة للصلاحة، كحديث الباب، فإن صلاة الجنائز صلاة من غير شك، فقد سماها النبي ﷺ صلاة في أحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: «من صلى على الجنائز»، متافق عليه، وقال: «صلوا على أصحابكم»، وقال: «صلوا على النجاشي»، وكلها في «ال الصحيح»، وغير ذلك من الأحاديث، فقد سماها النبي ﷺ صلاة، فتشملها نصوص إيجاب الطهارة للصلاحة.

والحاصل أنه لا يجوز أن يصلى على الجنائز إلا على طهارة، والله تعالى أعلم.

قال: ولو صلَّى محدثاً متعمداً بلا عذر أثِمَ، ولا يكفر عنده، وعند الجماهير، وحُكِي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يكُفُر؛ لتلاعبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلحي اعتقاده صحيح.

قال ابن الملقن رضي الله عنه: وأبدى بعضهم في هذا الاستدلال نظراً؛ للاتفاق على تكفير من استهان بالمصحف استهانةً مخصوصة في الصورة المخصوصة.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: هل غسل الجنابة فرض، أو لا؟ وهل يجوز لأحد أن يصلى جنباً، ولا يعيده؟.

فأجاب بأن الطهارة من الجنابة فرض، وليس لأحد أن يصلى جنباً، ولا محدثاً حتى يتظاهر، ومن صلَّى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو

لم يستحلّ ذلك، فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادرًا على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادمًا للماء، أو يخاف الضرر باستعماله لمرض، أو خوف برد تيمم وصلى، وإن تعذر الغسل والتيمم صلّى بلا غسل، ولا تيمم في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقال النوويّ بعد كلامه السابق: وهذا كله إذا لم يكن للمصلحي محدثاً عذرً، أما المعنوز، كمن لم يجد ماءً، ولا تراباً، ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمة الله تعالى، وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحدة منها قائلون، أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلّي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكّن من الطهارة. والثاني: يحرم عليه أن يصلّي ويجب القضاء. والثالث: يستحبّ أن يصلّي، ويجب القضاء، والرابع: يجب أن يصلّي، ولا يجب القضاء، وهذا القول اختيار المزنّي، وهو أقوى الأقوال دليلاً.

فاما وجوب الصلاة، فلقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر، فافعلوا منه ما استطعتم»، متفقٌ عليه.

وأما الإعادة فإنما تجب بأمر مُجدد، والأصل عدمه، وكذا يقول المزنّي: كل صلاةٍ أمراً بفعلها في الوقت على نوع من الخلل، لا يجب قضاها، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمة الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه المزنّي، وقواه النووي رحمهما الله دليلاً من أن كل صلاة أمر بها الشخص بفعلها في الوقت، فأدّها بنوع من الخلل لعذر، فإنها مجرّئة، لا يلزمها قضاها، هو الحقّ عندي؛ لأنّه أدى ما وجب عليه على قدر استطاعته، وقد قال الله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْأَلْتُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وللحديث المتفق عليه المذكور آنفًا، فبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الخامسة): اختُلُف في وجوب الموضوع ما هو؟ على ثلاثة أوجه:**

(١) راجع «مجموع الفتاوى» ٢٩٥ / ٢١.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» ١٠٢ / ١ - ١٠٣.

[أحدها]: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً.

[الثاني]: أنه يجب بالقيام إلى الصلاة؛ لقوله عليه السلام: «إِذَا قُتْمَتِ إِلَى الْعَصَلَوَةِ فَاغْسِلُوا» الآية [المائدة: ٦].

[الثالث]: أنه يجب بالأمرين جميعاً، وهذا هو الأرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[٥٤٢] (...). - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

- ١ - (حسين بن علي) بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد [٩]
- (ت ٣٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥٤.
- (زائدة) بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة [٧] (١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٣.
- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمданى، أبو يوسف الكوفي، ثقة [٧].

روى عن جده، وزياد بن علاقة، وزيد بن جبير، وعاصم بن بهذلة، وعاصم الأحول، وسماك بن حرب، والأعمش، وإسماعيل السدي، ومجزأة بن زاهر الإسلامي، وهشام بن عروة، ويوسف بن أبي بردة، وخلق كثير. وروى عنه ابنه مهدي، وأبو أحمد الزبيري، والنصر بن شميل، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، وعبد الرزاق، ووكيع، ويحيى بن آدم، ومحمد بن سابق، وأبو غسان النهدي، وأبو نعيم، وعلي بن الجعد، وجماعة. قال ابن مهدي، عن عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة في القرآن، وقال علي ابن المديني، عن يحيى القطان: إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش، وقال حرب، عن أحمد بن حنبل: كان شيئاً ثقة، وجعل يتعجب من حفظه، وقال صالح بن أحمد، عن

أبيه: إسرائيل، عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بأخره، وقال أبو طالب: سئل أحمد: أيّما أثبتت: شريك، أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل، كان يؤدي ما سمع، كان أثبتت من شريك، قلت: من أحب إليك: يونس، أو إسرائيل، في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنَّه كان صاحب كتاب، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث، يُحتاج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى - يعنيقطان - يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، وقال: روى عنه مناكير، قال أحمد: ما حدث عنه يحيى بشيء، وقال الدوري، عن ابن معين: كانقطان لا يُحدث عن إسرائيل، ولا عن شريك، وقال الدوري أيضاً: سئل يحيى بن معين عن إسرائيل، فقال: قال يحيى بن آدم: كُتُبَ عنده من حفظه، قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ، ثم حفظَ بعدُ، وقال أيضاً: إسرائيل أثبتت في أبي إسحاق من شيبان، وقال أيضاً: إسرائيل أثبتت حديثاً من شريك، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، من أتقن أصحاب أبي إسحاق، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، وفي حديثه لين، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوى، ولا بالساقط، وقال عيسى بن يونس: كان أصحابنا سفيان، وشريك - وعدَّ قوماً - إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبيه، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل، فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائداً جده، وقال شَبَابَةَ بنَ سَوَارَ: قلت ليونس بن أبي إسحاق: أَمْلِ على حديث أبيك، قال: اكتب عن ابني إسرائيل، فإنَّ أبي أملأه عليه، وقال محمد بن الحسين بن أبي الحُنَين: سمعت أبا نعيم، سئل: أيهما أثبتت: إسرائيل، أو أبو عوانة؟ فقال: إسرائيل، وقال أبو داود: إسرائيل أصح حديثاً من شريك، وقال النسائي: ليس به بأس، وروى ابن البراء، عن عليّ ابن المديني: إسرائيل ضعيف، وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى - يعني ابن معين - روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثة، وعن أبي يحيى القتات ثلاثة، فقال: لم يؤتَ منه، أتي منها جميعاً. انتهى.

قال الحافظ: فهذا ردًّا لتضعيفقطان له بذلك، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وحدَّث عنه الناس حديثاً

كثيراً، ومنهم من يستضعفه، وقال ابن معين: زكريا، وزهير، وإسرائيل، حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان، وشعبة، وقال حاج الأعور: قلنا لشعبة: حَدَّثَنَا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقِ، قَالَ: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني، وقال ابن مهدي: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق، أثبت من شعبة والثوري، وقال أبو عيسى الترمذى: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتْنِي، سمعت ابن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري، عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنَّه كان يأتي به أتم، وطَوَّلَ ابن عدي ترجمته، وسرد له أحاديث أفراداً، وقال: هو من يُحتجَّ به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، ورَدَّ به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقد تكلم بعض أهل العلم في إسرائيل، منهم ابن المديني، كما سبق بيانه، ومنهم ابن حزم، وغيرهما، قال الإمام الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في «الميزان»: إسرائيل اعتمد البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يُلتفت إلى تضييف من ضعفه، وقد طَوَّلَ ابن عدي ترجمته، وسرد له جملة أحاديث أفراد، لكنه قال: ولإسرائيل أخبار كثيرة غير ما ذكرته، وأضعافها عن الشيوخ، يروي عنهم، وحديثه الغالب عليه الاستقامة، وهو من يكتب حديثه، ويُحتجَّ به، وقال الذهبي في «الميزان» أيضاً: وكان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحًا خاشعاً لله، كبير القدر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحق أن إسرائيل ثقة ثبت، كما قال به جل الأئمة، ولا حجة لمن ضعفه، فلا يُلتفت إليه، والله تعالى أعلم.

وقال دُبَيْسُ بْنُ حُمَيْدٍ: وُلِدَ سَنَةً مائَةً، وَمَاتَ سَنَةً (١٦١)، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ وَغَيْرِهِ: مَاتَ سَنَةً (١٦٠)، وَقَالَ خَلِيفَةً، وَابْنَ سَعْدٍ: مَاتَ سَنَةً (١٦٢). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً. والباقيون تقدموه قريباً.

(١) «تهذيب التهذيب» ١/١٣٣ - ١٣٤. (٢) راجع «ميزان الاعتدال» ١/٢٠٩.

وقوله: (كُلُّهُمْ) أي كلٌّ من شعبة، وزائدة، وإسرائيل.

وقوله: (قال أبو بكر: وحدثنا وكيع) هكذا في بعض النسخ، وقع في نسخة شرح النووي ما نصه: «قال أبو بكر: ووكيع حدثنا»، فقال النووي: معناه: أن أباً بكر بن أبي شيبة رواه، عن حسين بن عليٍّ، عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضاً عن وكيع، عن إسرائيل، فقال أبو بكر، ووكيع: حدثنا، وهو بمعنى قوله: حدثنا وكيع، وسقط في بعض الأصول لفظة «حدثنا»، وبقي قوله: قال أبو بكر: ووكيع، عن إسرائيل، وهو صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أولاً: «حدثنا حسين»؛ أي: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، ووقع في بعض الأصول هكذا: قال أبو بكر: حدثنا وكيع، وكله صحيح. انتهى كلام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما أشار إليه أن أباً بكر بن أبي شيبة سمع هذا الحديث عن حسين بن عليٍّ، عن زائدة، وسمعه أيضاً عن وكيع، عن إسرائيل.

فعلى النسخة التي فيها: قال أبو بكر: ووكيع عن إسرائيل، يكون قوله: «ووكيع» معطوفاً على «حسين»، وقوله: «عن إسرائيل» على قوله: «عن زائدة» عطف معمولين على معمولي عامل واحد، وهو «حدثنا»، ف«حسين» فاعله، و«عن زائدة» متعلق به، وهذا العطف جائز بلا خلاف بين النحو.

وأما على نسخة شرح النووي، فيكون «ووكيع» مبتدأ، وجملة قوله: «حدثنا» خبره، فالجملة اسمية، و«عن إسرائيل» متعلق به، وهو واضح. وعلى النسخة التي اعتمدت عليها؛ لوضوحها يكون قوله: «وحدثنا وكيع»، فعلاً وفاعلاً في محل نصب مقول «قال أبو بكر»، فنبه لهذه الدقائق، والله تعالى ولني التوفيق.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ<sup>(٢)</sup> كتابة (ح) قبل قوله: «قال أبو بكر: ووكيع عن إسرائيل»، وهو غلطٌ، فليتبَّه، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النووي» ٣/١٠٤.

(٢) هي النسخة التي اعتمد عليها أصحاب برنامج برنامج الكتب التسعة.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي بالإسناد الماضي، وهو: عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر رضي عنهما عن النبي ﷺ.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) يعني أن رواية هؤلاء الثلاثة: شعبة، زائدة، وإسرائيل بمثل رواية أبي عوانة المذكورة.

[تنبيه]: في ذكر هذه الروايات التي أحالها المصنف هنا على رواية أبي عوانة:

فأما رواية شعبة، فقد أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال: (٤٨٧٧) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، قال: مَرَضَ ابْنُ عَامِرٍ، فَجَعَلُوْا يُشْتُونُ عَلَيْهِ، وَابْنُ عَمْرٍ سَاكِنٌ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغْشَّهِمْ لَكُمْ، وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

وأما رواية زائدة، فقد أخرجها الإمام البیهقی رحمه الله في «سننه الكبرى» (٤٢/١)، فقال:

(١٨٧) أخبرنا أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ». انتهى.

وأما رواية إسرائيل فقد أخرجها الإمام الترمذى، فقال:

(١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب (ح) وحدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، قال هناد في حديثه: «إِلَّا بِطَهْوَرٍ»، قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٤٣] (٢٢٥) - (حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، أخِي وَهْبٍ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) بن سابور القشيري، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد، ثقة عابد [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ) بن نافع الجميري مولاهم، أبو بكر الصناعي، ثقة حافظ شهير، عمي في آخره، فتغير، وكان يتسبّع [٩] (ت ٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٣ - (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ) الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٤ - (هَمَّامُ بْنُ مُنْبَهٍ) بن كامل الصناعي، ثقة [٤] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.
- ٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) الصحابي الشهير رضي الله عنه، مات سنة (٥٧) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، مما أخرج له ابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أن هذا الإسناد هو إسناد «صحيفة همام بن منبه» المشهورة التي أخرج الشیخان منها أحاديث كثيرة، اشتراكاً في بعضها، وانفرد كلّ منها بأحاديث.
- ٤ - (ومنها): أنه مسلسلٌ باليمنيين، غير شيخه، فنيسابوري، إلا أنه دخل اليمن أيضاً للأخذ عن عبد الرزاق.
- ٥ - (ومنها): أن صاحبَه رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

## شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ) - بضم الميم، وفتح النون، وكسر الباء الموحدة المشددة -، قوله: (أَخْيَ وَهْبٌ بْنُ مُنْبَهٍ) بالجر صفة لـ«همام»، أو بدل منه، أو عطف بيان (قال) أي همام (هذا) إشارة إلى ما جمع في الصحيفة المذكورة من الأحاديث، فاسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: (ما) موصولة، صلتها قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) فيه حذف عائد الصلة؛ لكونه فضلة، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله:

.....  
فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ اسْتَصَبْ بِفَعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهْبَ  
(عَنْ مُحَمَّدٍ) مَتَّعِلٌ بـ«حَدَّثَنَا» (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بِالْجَرِ بَدْلًا عَنْ «مُحَمَّدٌ»  
(فَذَكَرَ أَحَادِيثَ) ببناء الفعل للفاعل، والفاعل ضمير أبي هريرة رض، ويحمل  
كونه لـ«همام»، قوله: (منها) خبر مقدم لقوله (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فهو  
محكي؛ لقصد لفظه (لَا تُقْبِلُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ) ببناء الفعل للمفعول، وكذا وقع  
عند البخاري عن إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق في «كتاب الموضوع»،  
ووقع عنده في «كتاب ترك الحيل» عن إسحاق بن نصر، وعن أبي داود في  
«سننه» عن أحمد بن حنبل، كلاما عن عبد الرزاق بلفظ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ».

والخطاب في قوله: «أَحَدِكُمْ»، وإن كان موجها إلى الحاضرين، إلا أن المقصود به هم، والأمة جميعاً؛ أي لا تقبل صلاة أحدكم يا معاشر الأمة.

قال في «الفتح»: والمراد بالقبول هنا ما يُرادف الصحة، وهو الإجزاء، وحقيقة القبول وقوع الطاعه مجزئه رافعةً لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشرطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عَبَرَ عنه بالقبول معجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله رض: «مَنْ أَتَى عَرَافًا لَمْ تُقْبِلْ لَهُ صَلَاةٌ»، فهو الحقيقي؛ لأنَّه قد يَصْحُ العمل، ويختلف القبول؛ لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تُقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا، قاله ابن عمر رض، قال: لأن الله تعالى قال: «إِنَّمَا يَتَّقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْقَنِينَ» [المائدة: ٢٧]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق لك أن القول بأن صلاة من أتى عرافاً مقبولة، دون صلاة من صلى بلا طهارة محل نظر، فأين الدليل الذي يدل على

الفرق بينهما؟ فالظاهر أن كليهما غير مجزئين، فتبصر، والله تعالى أعلم.  
 (إِذَا أَحْدَثَ) أي وُجد منه الحدث، فهو من الحدوث، وهو وجود شيء لم يكن، يقال: أحدث: أي وُجد منه الحدث، أو قام به الحدث، والمراد به: الخارج من أحد السبيلين، ووقع في رواية البخاري تفسير أبي هريرة له، ولفظه: «قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأله، أو صُرَاطًا»، وإنما فسره أبو هريرة رضي الله عنه بأخص مما ذكر؛ تبيهاً بالأخف على الأغاظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء، كمس الذكر، ولمس المرأة، والقيء ملء الفم، والحجامة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى القض بشيء منها، وعليه مشى البخاري كتابه حيث يقول: «باب من لم ير الموضوع إلا من المخرجين، من قبل والدبر»، ثم أورد آثاراً تدل على هذا.

وقيل: إن أبا هريرة رضي الله عنه اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعده.

واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً، وعلى أن الموضوع لا يجب لكل صلاة؛ لأن القبول انتهى إلى غاية الموضوع، وما بعدها مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الموضوع مطلقاً، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن دقيق العيد كتابه: الحديث يطلق بإزاء معانٍ ثلاثة:  
 [أحدها]: الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في «باب نواقض الموضوع»، ويقولون: الأحداث كذا وكذا.

[الثاني]: نفس خروج ذلك الخارج.

[الثالث]: المنع المرتب على ذلك الخروج، وبهذا المعنى يصح قولنا: رَفَعْتُ الحدث، ونويتُ رفع الحدث، فإن كلّ واحد من الخارج والخروج قد وقع، وما وقع يستحيل رفعه، بمعنى أن لا يكون واقعاً، وأما المنع المرتب على الخروج، فإن الشارع حَكَمَ به، ومَدَّ غايته إلى استعمال المكلف الظاهور

(١) ٢٨٣ «كتاب الموضوع» رقم (١٣٥).

فباستعماله يرتفع المنع، فيصح قولنا: رَفِعَتْ الْحَدِيثُ، وَرَفِعَ الْحَدِيثُ؛ أي ارتفع المنع الذي كان ممدوداً إلى استعمال المطهر.

وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث؛ لأنما بينما أن المرتفع هو المنع من الأمور المخصوصة، وذلك المنع مرتفع بالتيمم، فالتيّمم يرفع الحدث، غاية ما في الباب أن رفعه للحدث مخصوص بوقت ما، أو بحالٍ ما، وهي عدم الماء، وليس ذلك بِيُدْعِ، فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محالها.

**قال الجامع عفا الله عنه:** القول بأن التيمم رافع للحدث هو الأرجح، وسيأتي تحقيق ذلك في محله - إن شاء الله تعالى - .

قال: وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة على ما حكوه، ولا شك أنه كان رافعاً للحدث في وقت مخصوص، وهو وقت الصلاة، ولم يلزم من انتهاءه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الزمن أن لا يكون رافعاً للحدث، ثم نسخ ذلك الحكم عند الأكثرين، ونُقل عن بعضهم أنه مستمر، ولا شك أنه لا يقول: إن الوضوء لا يرفع الحدث.

نعم هنا معنى رابع يدعيه كثير من الفقهاء، وهو أن الحدث وصف حكمي، مقدر قيامه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية، ويُنزلون ذلك الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء، فما نقول فيه: إنه يرفع الحدث، كالوضوء والغسل، يُزيل ذلك الأمر الحكمي، فيزول المنع المرتب على ذلك الأمر المقدر الحكمي، وما نقول بأنه لا يرفع الحدث، فذلك المعنى المقدر القائم بالأعضاء حكماً باقي لم يزل، والمنع المرتب عليه زائلاً، وبهذا الاعتبار نقول: إن التيمم لا يرفع الحدث، بمعنى أنه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر، وإن كان المنع زائلاً.

وأقرب ما يذكر فيه أن الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع، كما يقال، والمسألة متنازع فيها، فقد قال جماعة بظهورية الماء المستعمل، ولو قيل: بعدم طهوريته، أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع إليه، فلا يتم الدليل، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) «أحكام الأحكام» ١ / ٩٠ - ٩٥ بنسخة الحاشية «العدة».

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختلف في حكم الماء المستعمل على  
أقوال:

فذهب الحسن البصري، والزهري، والنخعي، وداود، ومالك إلى أنه طاهر مظہر؛ لبقاءه على أصله، وهو الطهورية الثابتة له بنص قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرَكَ طَهُورًا [الفرقان: ٤٨].

وذهب الشافعية، وغيرهم إلى أنه طاهر غير مظہر.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه نجس، وال الصحيح المذهب الأول؛ لوضوح حجته. وسيأتي تمام البحث فيه في محله - إن شاء الله تعالى -. -

وقال ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أيضاً: استعمل الفقهاء الحديث عاماً فيما يوجب الطهارة، فإذا حمل الحديث عليه - أعني قوله: «إذا أحدث» - جمَّع أنواع النواقض على مقتضى الاستعمال، لكن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ راويه فَسَرَ الحديث في بعض الروايات لما سُئل عنه بأخص من هذا الاصطلاح، وهو الريح، إما بصوت، أو بغير صوت، فقيل له: «ما الحدث يا أبي هريرة؟» فقال: «فساء أو ضراء»، ولعله قامت له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (حتى يتوضأ) غاية لنفي القبول، والمعنى: حتى يتوضأ بالماء، أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء؛ لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً، فتوضاً؛ أي مع باقي شروط الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

(١) المصدر المذكور.

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٥٤٣/٢] (٢٢٥)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٣٥)، وفي «ترك الحِيل» (٦٩٥٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٦٠)، و(الترمذى) في «الطهارة» (٧٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٥٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٣١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أنه استدلّ به على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، ووجه الاستدلال به أنه يُكْلِلُهُ نفي القبول ممتدًا إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، وتدخل تحته الصلاة قبل الوضوء لها ثانياً؛ قاله ابن دقيق العيد رَحْمَةً لِللهِ.

٢ - (منها): أنه استدلّ به أيضاً على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختيارياً، أو اضطرارياً؛ لعدم التفرقة في الحديث بين حديث وحدث.

٣ - (منها): بيان أن الصلوات كلها، فرضها ونفلها مفتقرة إلى الطهارة.

٤ - (منها): أن فيه الرد على الحنفية القائلين: إذا سبقه الحدث في الصلاة يتوضأ، ويبني على صلاته، ووجه ذلك أنه لا يخلو حال انصرافه أن يكون مصلياً، أو غير مصلٍ، فإن قيل: هو مصلٌ، فالصلاحة بطلت؛ لأنها لا تُقبل مع الحدث، وإن قيل: غير مصلٍ، لم يجز أن يبني على ما سبق؛ لانقطاعه، والله تعالى أعلم.

٥ - (منها): أن فيه الرد أيضاً على الحنفية في قولهم: إن من أحدث في القعدة الأخيرة من غير تعمد بعد التشهد توضأ، وسلم، وإن تعمد فصلاته صحيحة، ويكون حدثه كسلامه، ووجه الرد أن التحلل من الصلاة ركناً من أركانها، فلا يصح مع الحدث؛ إذ الحديث صريح في أن صلاة المحدث لا تُقبل، أحدث قبل الصلاة، أم في أثنائها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلْتَصَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) - (باب صفة الوضوء، وكماله)

[٥٤٤] (٢٢٦) - (حدّثني<sup>(١)</sup> أبو الطاھر، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيِّيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ الْلَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ<sup>(٢)</sup>، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَّلَ الْيُسْرَى<sup>(٣)</sup> مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤَنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أبو الطاھر، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ) المصري، ثقة [١٠] (ت ٢٥٠) (م د ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣ / ١٠.
- ٢ - (عَطَاءَ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيَّ) المدني، نزيل الشام، ثقة [٣] (ت ٥ أو ٧٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٦.
- ٣ - (حُمَرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ) هو: حُمَرَانَ بْنَ أَبَانَ، المدني، ثقة [٢] (ت ٧٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠ / ١٤٤.
- ٤ - (عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، استشهد في ذي الحجة، بعد عيد الأضحى سنة (٣٥)، وعمره (٨٠)

(١) وفي نسخة: «وَحدَثنا».

(٢) وفي نسخة: «ثم غسل رجله اليسرى».

وقيل: أكثر، وقيل: أقل، ومدة خلافه (١٢) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٤/١٠. والباقيون تقدّموا قبل أربعة أبواب، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وله فيه شيخان قرن بينهما.
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له البخاري، والثاني تفرد به هو والنمسائي، وابن ماجه.
- ٣ - (منها): أنه مسلسل بالمدنيين من ابن شهاب، والباقيون مصريون.
- ٤ - (منها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، عن عطاء، عن حمران.
- ٥ - (منها): أن صحابيَّه رضي الله عنه ذو مزايا عظيمة، ومناقب جسمية، فقد كان إسلامه في أول الإسلام على يد الصديق رضي الله عنه، وهاجر الهجرتين، وتزوج بنتي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: رقية وأم كلثوم، زوجة الله تعالى أم كلثوم بمثل صداق رقية، وعلى مثل صحبتها، ولها لقب بذى النورين، ولم يُعرف أحد من لدن آدم صلوات الله عليه وآله وسالم تزوج ابنتي نبىٰ غيره، وهو أول من خرج إلى الحبشة، وهاجر إليها، وسائر من هاجر إليها تبعُّ له، وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسالم يستحيي منه أكثر من غيره، وهو أكثر منه حياءً، وأخبر أن الملائكة تستحيي منه، وقد تقدم بعض مناقبه في «الإيمان» ١٤٤/١٠، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (أنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ الْلَّيْثِي) ثم الجندى، المدنى، ثم الشامى (أخبره، أنَّ حُمَرَانَ) - بضم المهملة، وسكون الميم - ابن أبان (مولى عثمان) بن عفان رضي الله عنه، كان من النمر بن قاسط، سُبْيَ بعين التمر، فابتاعه عثمان رضي الله عنه من المُسَيَّب بن نجيبة، فأعتقه (أخبره، أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ) وفي نسخة: «دعا بوضوئه»، و«الوضوء» هنا بفتح الواو على الأكثر: اسم للماء المعد للوضوء، وأما بالضم فهو الحدث الذي هو الفعل<sup>(١)</sup>.

(١) «الفتح» ٣١٢/١ «كتاب الوضوء» رقم (١٥٩).

(فَتَوَضَّأ) قوله: (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ) بيان وتفصيل لمعنى «توضأ»، ثم الظاهر أنه غسلهما معاً، ويحتمل أنه غسل كلّ واحدة منهما على حِدَتها، وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قوله: (غَسَلَهُمَا) قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين، أو متفرقتين، والفقهاء اختلفوا أيهما أفضليّة. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى غسلهما معاً، كما هو الظاهر من النصّ؛ لأنّه أعنون على إذهب ما عساه يعلقُ فيهما؛ لقوّة الدلّك، وغسل كلّ واحدة على حدة فيه زيادة عمل بإفراد كلّ واحدة بطهارة، والله تعالى أعلم.

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) منصوب على أنه صفة لمصدر ممحوظ: أي غسلاً ثلث مرات، وهذا التثليث مستحب بالإجماع (فُمَّ مَضْمَضَ) المضمضة: تحرير الماء في الفم، قال في «اللسان»: ومَضْمَضَ إِنَاءَهُ - بالضاد المعجمة - ومَضْمَضَهُ - بالصاد المهملة -: إذا حرّكه، وقيل: إذا غسله، والمضمضة: تحرير الماء في الفم، ومضمض الماء في فيه: حرّكه، وتمضمض به. انتهى.

وقال في «المصباح»: ومَضْمَضُ الماء في فمي: حرّكته بالإدارة فيه، وتمضمض بالماء: فعلت ذلك، قال الفارابي: والمضمضة: صوت الحياة ونحوها، ويقال: هو تحريرها لسانها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أصل هذه اللفظة - يعني المضمضة - مشعر بالتحرير، ومنه مضمض النعاس في عينيه، واستعملت في هذه السنة - أعني المضمضة في الموضوع - لتحرير الماء في الفم، وقال بعض الفقهاء: المضمضة أن يجعل الماء في فيه، ثم يُمْجَه، هذا أو معناه، فأدخل المجّ في حقيقة المضمضة، فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤدياً للسنة، وهذا الذي يكثر في أفعال المتصوّفين - أعني الجعل والمجّ - ويمكن أن يكون ذكر ذلك بناء على أنه الأغلب والعادة، لا أنه يتوقف تأدّي السنة على مجّه، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الفتح»: أصل المضمضة في اللغة: التحرير، ثم اشتهر

(١) «أحكام الأحكام» ١٦٨ / ٢. ٥٧٥ / ٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢ / ١٦٨.

(٣) «أحكام الأحكام» ١ / ١٦٩ - ١٧١.

استعماله في وضع الماء في الفم، وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعيّ، فأكمله أن يضع الماء في الفم، ثم يُدبره، ثم يُمجّه، والمشهور عند الشافعية أنه لا يُشترط تحريكه، ولا مجّهه، وهو عجيب، ولعلّ المراد أنه لا يتعين المجّ، بل لو ابتلعه، أو تركه حتى يسيل أجزاءً. انتهى<sup>(١)</sup>.

**قال الجامع عفا الله عنه:** الذي يظهر لي أن المضمضة لا تحصل إلا بجعل الماء في الفم، ثم تحريكه؛ لأن هذا هو الذي يقتضيه المعنى اللغوي لها، وأما المجّ، فليس من معناها، فلا يلزم، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإمام ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: قُدِّمت المضمضة على الاستنشاق؛ لشرف منافع الفم على منافع الأنف؛ فإنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة، وهو محل الأذكار الواجبة والمندوبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(واسْتَنْثَرَ) قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: قال جمهور أهل اللغة، والفقهاء، والمحدثون: الاستئثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وقال ابن الأعرابي، وابن قتيبة: الاستئثار الاستنشاق، والصواب الأول، وتدلّ عليه الرواية الأخرى بلفظ: «استنشق، واستئثر»، فجمع بينهما، قال أهل اللغة هو مأخوذ من النَّثْرَة، وهي طرف الأنف، وقال الخطابي وغيره: هي الأنف، والمشهور الأول، قال الأزهري: رَوَى سلمة عن الفراء، أنه يقال: نَثَرَ الرجلُ، وانتَّثَرَ، واستئثر: إذا حَرَّكَ النَّثْرَةَ في الطهارة، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ<sup>(٣)</sup>. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة - إن شاء الله تعالى -. -

ووقع عند البخاري في رواية الكشمھینی: «واسْتَنْشَقَ»، بدل «واسْتَنْثَرَ»، قال في «الفتح»: والأول أعمّ، وثبتت الثلاثة في رواية البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري. قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد، نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس، عن

(٢) راجع «الإعلام» ٣٢٩/١.

(١) «الفتح» ١/٣٢٠ رقم (١٦٤).

(٣) «شرح النووي» ٣/١٠٥.

الزهري، وكذا ذكره أبو داود، من وجهين آخرين، عن عثمان رضي الله عنه، واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق. انتهى<sup>(١)</sup>.

**(ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ)** وهذا التسلية أيضاً مستحب، وفيه تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك باعتبار أوصاف الماء؛ لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق، وهما مسنونان قبل الوجه؛ لاختبار حال الماء قبل فعل الفرض به، أفاده القاضي عياض رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهما مسنونتان» الراجع أن المضمضة والاستنشاق في الموضوع واجبتان؛ لأن النبي صلوات الله عليه لم يترك واحداً منهما في وضوئه، فكلّ من وصف وضوءه صلوات الله عليه وصفه بهما، وفعله بيان لمجمّل الآية، والآية بصيغة الأمر «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» الآية [المائدة: ٦]، وكذلك النبي صلوات الله عليه أمر بهما. وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

**(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ)** تعبيره بـ«ثُمَّ» يدلّ على تقديم اليمني على اليسرى، وكذا القول في الرجلين أيضاً (اليمني) مؤنث اليمين، ضدّ اليسار، وأنّه؛ لأن اليد مؤنثة (إلى المزق) - بفتح الميم، وكسر الفاء، وعكسه، لغتان - وهو موصى به الذراع بالعديد (ثلاث مرات) أي غسلاً ثلاثة مرات (ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى) تأنيث اليسار، وأنّه؛ لما من (مثل ذلك) أي ثلاثة مرات، ولا خلاف في وجوب غسل اليدين؛ للنّصّ، والجمهور على وجوب غسل المرفقين، وخالف في ذلك زفر من الحنفية، وداود الظاهري. وسيأتي ترجيح مذهب الجمهور في وجوب دخولهما في الغسل - إن شاء الله تعالى - (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) وفي رواية البخاري: «بِرَأْسِهِ»، قال القرطبي رحمه الله: الباء للتعدية يجوز حذفها وإنثتها، وقال في «الفتح»: دخلت الباء لتفيد معنى آخر، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوباً به، فلو قال: «وامسحوا رؤوسكم»

لأجزاء المسع باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء، فهو على القلب، والتقدير: امسحوا رؤوسكم بالماء. انتهى.

والمسع لغة: إمرار اليد على الشيء، يقال: مسحت الشيء بالماء مسحًا: أمررت اليد عليه، قال أبو زيد: المسع في كلام العرب يكون مسحًا، وهو إصابة الماء، ويكون غسلًا، يقال: مسحت يدي بالماء: إذا غسلتها، وتمسحت بالماء: إذا اغتسلت، فالمسع مشتركٌ بين معنيين. انتهى<sup>(١)</sup>.

ثم إن ظاهر الحديث يدلّ على أنه مسع جميع الرأس؛ لأن اسم الرأسحقيقة في العضو كله. وسيأتي تحقيق المسألة في المسائل الآتية - إن شاء الله تعالى - .

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وليس في شيء من طرق الحديث في «الصحيحين» ذكر عدد للمسع، وبه قال أكثر العلماء، وقال الشافعي رحمه الله: يستحب التثليل في المسع، كما في الغسل، واستدلّ له بظاهر روایة لمسلم: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». .

وأجيب بأنه مجمل تبَيَّن في الروايات الصحيحة أن المسع لم يتكرر، فـيُحمل على الغالب، أو يختص بالمغسول، قال أبو داود رحمه الله في «سننه»: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسع الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر أن الثابت عن النبي ﷺ في المسع مرة واحدة، وبأن المسع مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسع لصار في صورة الغسل؛ إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والذلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء، وبالغ أبو عبيد، فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليل مسع الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن أنس، وعطاء، وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين، صَحَّ أحدهما ابن خزيمة وغيره، في حديث عثمان تثليل مسع الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال في «الفتح» في هذا الموضوع أن هذه

(٢) «الفتح» ١/٣١٢ - ٣١٣.

(١) راجع «المصباح» ٢/٥٧١.

الزيادة مقبولة، وليس كما قال، بل هي رواية شاذة، لا تُقبل: وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -. .

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يدل على استحباب التكرار في غسل الرجل ثلاثة، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء، وقد ورد في الروايات: «فغسل رجليه حتى أنقاهمَا»، ولم يذكر عدداً، فاستدل به لهذا المذهب، وأكّد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران، فيحال الأمر فيه على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد، والرواية التي فيها ذكر العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها، فالأخذ بها متعيّن، والمعنى المذكور لا يُنافي اعتبار العدد، فليُعمل بما دل عليه لفظ الحديث. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن دقيق العيد رحمه الله أخيراً هو الحق، وحاصله أنه يُستحب تثليث غسل الرجلين، كسائر الأعضاء، كما صرّح به في هذا الحديث، وأما القول بعدم استحباب التثليث، وتعليله بما ذكروه من كثر الأوساخ والأدران فيها يقتضي عدم اعتباره، فتعليل عقلّي في مقابلة النص، فلا اعتداد به، ولنعم ما قيل [من الوافر]:

إِذَا جَاءَتْ خُيُولُ النَّصْرِ      يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ  
غَدَتْ شَبَّهُ الْقِيَاسِيَّينَ صَرْعَى      تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ  
والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى) وفي نسخة: «ثم غسل رجله اليسرى» (مثل ذلك) أي ثلاثة مرات (ثُمَّ قال) عثمان رضي الله عنه (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ) جملة حالية من المفعول؛ لأن «رأى» هنا بصرية، تتعدى لمفعول واحد (نَحْوَ وُضُوئي هَذَا) أي مثله في الكيفيات المذكورة (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ تَوَضَّأَ» «من» شرطية، ويحتمل كونها موصولة (نَحْوَ وُضُوئي هَذَا) قال النووي: إنما قال: «نحو وضوئي»، ولم يقل: «مثل»؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره.

وتعقبه العيني بأنه جاء في رواية البخاري في «الرقاق»: «من توضأ مثل هذا الوضوء»، وجاء في رواية مسلم أيضاً: «من توضأ مثل وضوئي هذا»، وكل واحد من لفظ «نحو» و«مثل» من أدوات التشبيه، والتتشبيه لا عموم له، سواء قال: «نحو وضوئي هذا»، أو «مثل وضوئي»، فلا يلزم ما ذكره.

انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر الروايات التي فيها «مثل»: وعلى هذا فالتعبير بـ«نحو» من تصرف الرواية؛ لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن «مثل»، وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلشم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يدخل بالمقصود. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الملقن: أعلم أن لفظ «نحو» لا يطابق لفظ «مثل»، فإن المثل تقتضي المساواة من كل وجه إلا من الوجه الذي يقع به الامتياز بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة، وللفظة «نحو» لا تعطي ذلك، وإن استعملت كذلك لغةً لا اصطلاحاً عرفيًّا، فيكون استعمالها فيها مجازاً، ولهذا فرق المحدثون بين «نحو» و«مثل»، فقالوا فيما كان مثل الإسناد، أو المتن من كل وجه: «مثله»، كما استعمله مسلم في «صحيحه» في غير موضع، وقالوا: «نحوه» فيما قارب الإسناد أو المتن، حتى استدلوا على الذين قالوا بالفرق بينهما، وألزموهم بمنعهم الرواية بالمعنى، ولعل واصف وضوء رسول الله ﷺ، وراويه عنه بلفظ: «نحو وضوئي هذا» لحظ الفرق بينهما من حيث إن مثليّة وضوئه ﷺ لا تتأتى لأحد إلا من حيث امتناع الأمر، وحصول الثواب المناسب للمتوسط على قدر تبعيته فيه؛ لأنه قد يكون في وضوئه ﷺ أشياء لم يُكلّف بها، فتكون ملغاً بالنسبة إلينا، فيكون ذلك بياناً للفعل الذي يحصل الثواب الموعود به، وعليه فلا بد أن يكون الوضوء المفعول موصوفاً لأجل الغرض المطلوب، فلهذا استعمل «نحو» في حقيقتها العرفية مع فوات المقصود، لا بمعنى «مثل»، أو يكون ترك ما عُلم قطعاً أنه لا يدخل بالمقصود، مع أن لفظة «مثل» ثابتة عنه ﷺ في رواية البخاري وغيره، وهذه الرواية لم

يَظْلِعُ عَلَيْهَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، بَلْ قَالَ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ التَّوَابَ يَتَرَبَّعُ عَلَى مَقَارِبَةِ ذَلِكَ الْفَعْلِ؛ تَسْهِيلًا وَتَوْسِيعًا عَلَى الْمُخَاطَبِينَ مِنْ غَيْرِ تَضْييقٍ وَتَقْييدٍ بِمَا ذَكَرْنَا هُنَّا، إِلَّا أَنَّ الْأُولَى أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الْبَيَانِ. انتهى.

وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ: لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِتَعْذِيرِ الْإِتِيَانِ بِمِثْلِ وَضْوَئِهِ وَضْوَءُهُ، وَذَلِكَ مَا تَقْضِيهِ الشَّرِيعَةُ السَّمْمَحةُ، مِنَ التَّوْسِعةِ، وَعَدْمِ التَّضْييقِ عَلَى الْمَكْلَفِ. انتهى كَلَامُ ابْنِ الْمَلْقَنِ بِالْخَتْصَارِ، وَبِعَضِ تَصْرِيفٍ<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ قَامَ، فَرَأَكَعَ) أَيْ صَلَّى، فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْجَزْءِ عَلَى الْكُلِّ، مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الْمَرْسَلِ (رَكْعَتَيْنِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَقْبَ الْوَضُوءِ، وَلَا خَلَافٌ فِي اسْتِحْبَابِهِمَا (لَا) نَافِيَةٌ، وَلَذَا رُفِعَ قَوْلُهُ: (يُحَدَّثُ) بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ (فِيهِمَا نَفْسُهُ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَجَمْلَةُ «لَا يُحَدِّثُ إِلَّا» فِي مَحَلِّ نَصْبِ صَفَةِ لِ«رَكْعَتَيْنِ»، وَالْمَرادُ بِهِ أَنَّ لَا يُحَدِّثُهَا بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ الدِّينِ، لَمَّا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ النَّوْوَى نَحْنُ: الْمَرادُ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ الدِّينِ، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ حَدِيثٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِمَجْرِدِ عِروْضِهِ عَفْيَ عَنْ ذَلِكَ، وَحَصَّلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضْيَلَةُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ، وَقَدْ عُفِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَعْرِضُ وَلَا تَسْتَقِرُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي «كِتَابِ الإِيمَانِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ مَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ الْمَازَرِيُّ، وَتَابِعُهُ عَلَيْهِ الْقَاضِيُّ عِيَاضُ، فَقَالَ: يَرِيدُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ الْحَدِيثَ الْمُجَتَّلَ وَالْمُكْتَسَبَ، وَأَمَّا مَا يَقْعُدُ فِي الْخَوَاطِرِ غَالِبًا، فَلِيُسَّرَّ هُوَ الْمَرادُ. قَالَ: وَقَوْلُهُ: «يُحَدِّثُ نَفْسَهُ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مَا يُكْتَسَبُ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ، قَالَ الْقَاضِيُّ عِيَاضُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ يُرْجَحُ أَنْ تُقْبَلَ مَعَهُ الصَّلَاةُ، وَيَكُونُ دُونَ صَلَاةٍ مَّنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ضَمِّنَ الْعَفْرَانَ لِمَرَاعِيِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ مَنْ تَسْلِمُ صَلَاتَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا حَصَّلَتْ لَهُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ؛ لِمَجَاهِدَةِ نَفْسِهِ

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣٤٦ / ١ - ٣٤٨ .

(٢) ذكره في «الفتح»، وعزاه للترمذني الحكيم، راجع «الفتح» ٣١٣ / ١

من خطرات الشيطان، ونفيها عنه، ومحافظته عليها، حتى لم يستغل عنها طرفة عين، وسَلِّمَ من الشيطان باجتهداته، وتفریغه قلبه. انتهى كلام القاضي<sup>(١)</sup>. قال النووي: والصواب ما قدمته، والله أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» إشارة إلى الخواطر والوساوس الواردة على النفس، وهي على قسمين:

[أحدهما]: ما يَهْجُمُ هَجْمًا يَتَعذر دفعه عن النفس.

[والثاني]: ما تسترسل معه النفس، ويمكن قطعه ودفعه، فـيمكن أن يُحمل هذا الحديث على هذا النوع الثاني، فيخرج عنه النوع الأول؛ لعسر اعتباره، ويشهد لذلك لفظة «يُحدث نفسه»، فإنه يقتضي تكسباً منه، وتفعلاً لهذا الحديث، ويمكن أن يُحمل على النوعين معاً، إلا أن العسر إنما يجب دفعه بما يتعلق بالتكاليف، والحديث إنما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، فمن حصل له ذلك العمل، حصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا، وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه.

نعم لا بد وأن تكون تلك الحالة ممكناً الحصول - أعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص - والأمر كذلك، فإن المتجرّدين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله عز وجل على قلوبهم، وغَمَرَها تحصيل لهم تلك الحالة، وقد حُكِي عن بعضهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على النوع الثاني، وهو ما تسترسل النفس معه، ويمكن دفعه هو الأظهر؛ لما يدلّ ظاهر لفظ «يُحدث» من التكسب، ولأنه عز وجل حتّى أنتهـ جميـعاً، على هـذا الـوضـوءـ بالـكـيفـيـةـ المـذـكـورـةـ، والـصـلـاةـ بـعـدـهـ، ورـغـبـهـ فـيـ الثـوابـ المـذـكـورـ، فالـظـاهـرـ إـمـكـانـهـ، وـحـصـولـهـ لـمـعـظـمـ النـاسـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

وقال في «الفتح»: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله: «يُحدث» يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه، ونقل القاضي عياض رحمه الله عن بعضهم أن

(٢) «شرح النووي» ٣/١٠٩.

(١) «إكمال المعلم» ٢/١٩.

المراد: من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد»، بلفظ: «لم يُسِّرْ فيهما».

وردَّه النووي رحمه الله، فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة. نعم، مَن اتَّفَقَ أَن يحصل له عدم حديث النفس أصلًا أعلى درجةً بلا ريب.

ثم إن تلك الخواطر، منها: ما يتعلّق بالدنيا، والمراد دفعه مطلقاً، وقع في رواية للحكيم الترمذى في هذا الحديث: «لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِّن الدُّنْيَا»، وهي في «الزهد» لابن المبارك أيضاً، و«المصنف» لابن أبي شيبة. ومنها ما يتعلّق بالأُخْرَة، فَإِنْ كَانَ أَجْنِبِيًّا أَشَبَّهُ أَحْوَالَ الدُّنْيَا، وإن كان من متعلّقات تلك الصلاة فلا. انتهى<sup>(١)</sup>. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -. .

(غُفِرَ لَهُ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) والجملة خبر «من» في قوله: «من توْضأ»، و«الذنب»: الإثم، فإنْ تُوعَدَ عَلَيْهِ كَانَ كَبِيرَةً، وإلا فَهُوَ صَغِيرَةً.

[تبنيه]: قوله: «غُفِرَ لَهُ.. إِلَخ» ظاهره يعم غفران الصغائر والكبير، لكن العلماء خصوه بالصغرى؛ لوروده مقيداً في نصوص أخرى، فسيأتي للمصنف رحمه الله في الباب التالي حديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «ما من أمرٍ مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة، فيُحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنب، ما لم تؤت كبرة، وذلك الدهر كله». فهذا صريح في الذنوب الصغائر، وحديث الباب مطلق، فيُحمل المطلق على المقيد.

وكذلك قوله صلوات الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما يبيهـ، ما اجْتَبَيْتُ الكبائر».

قال في «الفتح»: هو في حق من له كبائر وصغرى، ومن ليس له إلا الصغائر كُفِرت عنـه، ومن ليس له إلا الكبائر حُقِّفَ عنـه منها بقدر ما لصاحبـ

الصغرى، ومن ليس له صغائر، ولا كبار يُزداد في حسناته بنظير ذلك.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

[فَإِنْ قِيلَ]: إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ وَحْدَهُ مُكَفِّرًا لِلصَّغَائِرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّنَابِحِيِّ الَّذِي فِي أَخْرِهِ: «هَتَىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنَوبِ»، فَمَا الَّذِي يَكْفُرُهُ الْوُضُوءُ مَعَ صَلَاتِ النَّافِلَةِ؟، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ مُكَفِّرَةً أَيْضًا، فَمَا الَّذِي تَكْفُرُهُ الْمُكْتَوِبَاتِ؟.

[أَجِيبَ]: بِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَإِنْ صَادَفَ شَيْءًا مِنَ الذَّنَوبِ الْمُذَكُورَةِ كَفَرَهُ، وَإِلَّا كَفَرَ بِقَدْرِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءًا مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَا الْكَبَائِرِ زِيدٌ فِي حَسَنَاتِهِ، كَمَا تَقْدِيمَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) الزَّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا) يَعْنِي الصَّحَابَةَ، وَأَكَابِرَ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ، أَدْرَكَ نَحْوَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَخْذَ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ (يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ) الَّذِي وُصِّفَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا (أَسْبَغَ مَا يَتَوَضَّأُ) بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ (بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ) قَالَ النَّوْوَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَاهُ: هَذَا أَتَمُ الْوُضُوءَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ الْزِيَادَةِ عَلَى الْثَلَاثِ، وَالْمَرَادُ بِالْثَلَاثِ الْمُسْتَوْعَبَةِ لِلْعَضُوِّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَسْتَوِعِ الْعَضُوِّ إِلَّا بِغَرْفَتَيْنِ فَهِيَ غَسْلٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ شَكَ هُلْ غَسْلٌ ثَلَاثَةُ أَمْ اثْتَنَيْنِ؟ جَعَلَ ذَلِكَ اثْتَنَيْنِ، وَأَتَى بِثَلَاثَةَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا - يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ - وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدُ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، وَلَا يُزِيدُ عَلَيْهَا؛ مُخَافَةً مِنْ ارْتِكَابِ بَدْعَةٍ وَمُكْرَوِهَّةً إِذَا تَعْمَدَ كَوْنَهَا رَابِعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا مَنْ يَكْرُهُ غَسْلَ مَا فَوْقَ الْمَرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَيْسُ ذَلِكَ بِمُكْرَوِهٍ عِنْدَنَا، بَلْ هُوَ سَنَةٌ مُحْبَوَةٌ. وَسِيَّاطِي بِيَانِهَا فِي بَابِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَا دَلَالَةٌ فِي قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى كِرَاهَتِهِ، فَإِنْ مَرَادُهُ الْعَدْدُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلَوْ صَرَّحَ ابْنِ شِهَابٍ أَوْ غَيْرُهُ بِكِرَاهَةِ ذَلِكَ كَانَتْ سَنَةُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحِيقَةُ مُقْدَمَةً عَلَيْهِ. انتهى كَلَامُ النَّوْوَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ تَحْقِيقٌ نَفِيسٌ،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا متطرق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريرجه:

أخرجه المصنف هنا [٣٥٤ و٥٤٤] (٢٢٦)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٥٩ و١٦٤ و١٩٣٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٩)، و(النسائي) في «الطهارة» (١/٦٤ و٦٥ و٨٠ و٩١ و١١١)، وفي «الكبرى» (٩١) و(١٠٣) و(١٧١) و(١٧٢) و(٨٤٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٤٥)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٤٨/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٤١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٣٥)، و(أحمد) (١/٥٧ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٤ و٦٧ و٦٨ و٧١)، و(الدارمي) في «سننه» (٦٩٩)، و(عبد الله بن أحمد) في زياداته على «المسند» (١/٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٥٢) و(٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٣٩) و(٥٤٠)، و(ابن خزيمة) في «صححه» (٣ و٢ و١٥٨)، و(ابن حبان) (١٠٤١) و(١٥٨ و١٠٦٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٤٩ و٦٨)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٢١) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(١)</sup>:

١ - (منها): أن هذا الحديث أصل عظيم في بيان صفة الوضوء، فينبغي العناية ببيان الفوائد التي اشتمل عليها، وتفصيل مسائل الوضوء التي أشار إليها.

٢ - (منها): بيان جواز الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به من الماء، قال ابن الملقن رضي الله عنه: وهو مجمع عليه من غير كراهة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) المراد فوائد الحديدين: هذا، والذى بعده، فتنبه.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢٢٦/١.

- ٣ - (ومنها): أن فيه الاستدلال بفعل النبي ﷺ على الأحكام الشرعية، ومتابعته فيها، وتحري مقاربة فعله، وأنه ﷺ هو المرجع في جميعها، كما قال الله تعالى: **﴿وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾** [الأعراف: ١٥٨]، وقال: **﴿وَمَا ءَانَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾** الآية [الحشر: ٧].
- ٤ - (ومنها): التعليم بالفعل؛ لأنه أبلغ، وأضبط للمتعلم.
- ٥ - (ومنها): استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء ثلاثة، ولو لم يكن عقب نوم؛ احتياطاً.
- ٦ - (ومنها): الإفراغ على اليدين في ابتداء الوضوء.
- ٧ - (ومنها): الترتيب في غسل أعضاء الوضوء؛ لأن الراوي رتبه بـ«ثُمّ» في معرض البيان، وهي للترتيب، ول الحديث أبي داود أنه ﷺ قال: «فتوضأ كما أمرك الله»<sup>(١)</sup>، ول الحديث أبي داود وغيره: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرففين، ثم يمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»<sup>(٢)</sup>. قال الخطابي وغيره: فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء، وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب، وذلك معنى قوله ﷺ: «حتى يُسبغ الوضوء كما أمر الله»، ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي الترتيب من غير تراخ، وكل من حكى وضوءه ﷺ حكاه مرتبًا، وفعله محمول على الوجوب؛ لأنه بيان لمجمل الآية<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام كتاب الله: والمنكر أن تتعمد تنكيس الوضوء، فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب، ومخالف للسنة المتواترة، فإن هذا لو كان جائزًا لكان قد وقع أحيانًا، أو تبيّن جوازه - أي بالنص - كما في ترتيب التسبيح، لما قال النبي ﷺ: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيّهن بدأت». انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٨٥٦).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٨٥٨).

(٣) انظر «الخلافيات للبيهقي» ١١/٤٦٧. (٤) «مجموع الفتاوى» ٢١/٤١٣.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تَبَيَّنَ بما ذُكر من الأدلة أن ترتيب الموضوع كما رتبه النبي ﷺ واجب، لا يجوز تعمده، فمن عكس، فليُعد موضوعه؛ لأنَّه لم يتوضأ كما أمره الله عَزَّلَهُ، والله تعالى أعلم بالصواب.

٨ - (ومنها): أنه يؤخذ من قوله: «ثم أدخل يمينه في الإناء» على عدم اشتراط نية الاغتراف، قال الحافظ كثبيه: ولا دلالة فيه لا نفياً، ولا إثباتاً.

٩ - (ومنها): ما قيل: إنه يؤخذ من الاغتراف من الماء القليل للتطهير أنه لا يصيّر مستعملًا.

١٠ - (ومنها): أنه قد يُستدلّ به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة، وهو أحد الأوجه المستحبة الآتي بيانها - إن شاء الله تعالى -.

١١ - (ومنها): بيان تقديم اليمنى على اليسرى.

١٢ - (ومنها): أن الموضوع الواحد يكون بعضه بمرة، وبعضه بمرتين، وبعضه بثلاث.

١٣ - (ومنها): أن فيه الرد على من جعل الاستئثار بمعنى الاستنشاق؛ لأنَّه ورد عطفه عليه في رواية: «ثم مضمض، واستنشق، واستشر».

١٤ - (ومنها): بيان فضل الموضوع والصلة بعده. وسيأتي قريباً في باب خاص - إن شاء الله تعالى -.

١٥ - (ومنها): استحباب صلاة ركعتين، فأكثر عقب كل موضوع، وهو سنة مؤكدة، والأصح أنها تصلّى في أوقات النهي وغيرها؛ لأنَّها من ذوات الأسباب، ويدلُّ لذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حَدَثْنِي بِأَرْجِي عَمَلَتْهُ فِي الإِسْلَامِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِيكَ<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيِّكَ فِي الْجَنَّةِ»، قال: ما عَمِلْتَ عَمَلاً أَرْجِي عَنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَيْتَ بِذَلِكَ الظُّهُورَ مَا كُتِّبَ لِي أَنْ أَصْلِي.

قال النووي كثبيه: ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة، حَصَلتْ له هذه الفضيلة، كما تحصل تحيّة المسجد بذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

. (٢) «شرح النووي» ٣/١٠٨.

(١) أي تحريرهما.

١٦ - (ومنها): الترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية، فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها. ووقع في رواية البخاري في «الرقاق» في آخر هذا الحديث ما نصه: قال النبي ﷺ: «لا تغتروا؛ أي فتستكثروا من الأعمال السيئة؛ بناءً على أن الصلاة تُكفر بها، فإن الصلاة التي تُكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنني للعبد بالاطلاع على ذلك؟»<sup>(١)</sup>.

١٧ - (ومنها): أنه يؤخذ منه الإفراج على اليدين معاً، وجاء في رواية أخرى: «أفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما»، وهو قدر مشترك بين غسلهما مجموعتين، أو مفترقين، والفقهاء مختلفون في أيهما أفضل، قال ابن الملقن رحمه الله: والذي يظهر أنه إن أمكن غسلهما معاً، فهو أفضل، وإن قدم الكفت اليمنى، كما إذا غسل يده اليمنى إلى المرفق، فإن الأفضل تقديمها بلا شك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

١٨ - (ومنها): استحباب التثليث في غسل الأعضاء.

١٩ - (ومنها): أن قوله: «ثم تمضمض، واستنشر»، وفي لفظ: «واستنشق»، وفي لفظ: «واستنشق، واستنشر» يفيد الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة، والأصح عند الشافعية على وجه الاشتراط، وكذا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق أيضاً، وإن كان بالواو دون «ثم»، قاله في «الإعلام»<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - (ومنها): أن قوله: «ثلاثاً» يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ورد فيه.

٢١ - (ومنها): أن قوله: «ثم غسل رجليه» فيه التصریح بوجوب غسلهما، والردد على من أوجب المسح. وسيأتي إيضاح ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -. ٢٢ - (ومنها): أن فيه استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء، وتُفعل في

(١) «الفتح» ٣١٣ / ١ - ٣١٤ .

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣٢٦ / ١ - ٣٢٧ .

(٣) ٣٢٩ - ٣٢٨ / ١ .

كلّ وقت حتى في وقت النهي عند الشافعية، وهو الأرجح، خلافاً للمالكية.

٢٣ - (ومنها): أن الثواب الموعود مرتب على أمرين:

[الأول]: وضوؤه على النحو المذكور.

[الثاني]: صلاة ركعتين عقبه بالوصف المذكور في الحديث، والمرتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتيبه على أحدهما إلا بدليل خارج، وقد يكون فضيلة بوجود أحد جزئيه، فيصبح كلام من أدخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط؛ لحصول مطلق الثواب، لا الثواب المخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور، والصلاحة الموصوفة بالوصف المذكور. انتهى<sup>(١)</sup>.

٤ - (ومنها): أن فيه إثبات حديث النفس، وهو مذهب أهل الحق، ثم هو قسمان:

[الأول]: ما يهجم عليها، ويتعذر دفعه عنها.

[والثاني]: ما يسترسل معها، ويمكن دفعه، وقطعه، فيحمل الحديث عليه دون الأول؛ لعسره، وهو الذي يتضمنه لفظ: «لا يُحدِّث»، فإنه يدلّ على معنى التكبس، ولا يُحمل على الخواطر التي ليست من جنس مقدور العبد؛ لأنها معفَّ عنها بالنصّ، وهذا هو الرأي الراجح، وقد تقدم البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): أن حديث النفس يعمّ الخواطر الدنيوية والآخروية، والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط؛ لأنَّه مأمور بالتفكير في معاني المتنَّ من القرآن، والذكر، والدعوات، وتدبّرها، وذلك إنما يحصل بحديث النفس، وليس كلَّ أمر محمود، أو مندوب إليه بالنسبة إلى غير وقته، وحاله من أمور الآخرة، بل قد يكون أجنبياً عنها، مثاباً عليه، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجهَّز الجيش، وهو في الصلاة، واستعجل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في صلاة، وفرغ منها، وسئل عن ذلك، فقال: «كان عندي شيء من تبر، فكرهت أن يَحْبِسني، فقسمته»، أخرجه البخاري، وكلَّ ذلك قربة خارجة عن مقصود الصلاة، وفي كتاب الصلاة للحكيم الترمذى، قال سعد رضي الله عنه: «ما

قمت في صلاة، فحدثت نفسي فيها بغيرها»، فقال الزهري: رحم الله سعداً إن كان لمأموناً على هذا، ما ظنت أن يكون هذا إلا فينبي.

قال ابن الملقن رحمه الله: ويؤيد ما سلف أنه جاء في رواية: «لا يُحدث فيها نفسه بشيء من الدنيا، ثم دعا إلا استجيب له»، ذكرها الحاكم الترمذى أيضاً في الكتاب المذكور<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن المراد بقوله رحمه الله: «لا يُحدث نفسه... إلخ» تحديد النفس بأمور لا تتعلق بالصلاة، كأمور الدنيا، أو أمور الآخرة الأجنبية من الصلاة، كالتفكير في مسألة فقهية، فلا يشمل الخواطر التي لا تستقر، إذا دفعها، ولم يسترسل معها، فإنها لا تضر، وكذلك تحديد النفس بمعنى ما يقرؤه من كتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أو يذكر الله، أو يدعوه به، فإن ذلك من مقاصد الصلاة، فلا ينافي حصول الثواب الموعود، والله تعالى أعلم.

[تنبيه] لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله توجيه حسن للأثر المنقول عن عمر رحمه الله الذي تقدم، ودونك نصه، قال رحمه الله:

وأما ما يُروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله من قوله: «إنني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة»، فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير المؤمنين، فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلّي صلاة الخوف حال معاينة العدو، إما حال القتال، وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاحة، ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكhan، وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاقْبِلُو وَذَكِّرُوا اللَّهَ

(١) قال الصناعي في «العدة» ١/١٩٠: وهي في «الزهد» لابن المبارك، و«المصنف» ابن أبي شيبة، قال الحافظ العراقي رحمه الله في «تخریج أحادیث الإحياء»: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث صلة بن أشیم مرسلاً، وهو في «الصحابيين» من حديث عثمان رحمه الله بزيادة في أوله دون قوله: «بشيء من الدنيا»، وزاد الطبراني في «الأوسط»: «إلا بخير». انتهى.

قال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» ٣/٣٥: قال تلميذه الحافظ: لفظ ابن أبي شيبة في «المصنف»: «لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه». انتهى.

(٢) «الإعلام» ١/٣٥٣ - ٣٥٥.

كَيْثِرًا لَعَلَّكُمْ فَلِحُونَ ﴿٤٥﴾ [الأనفال: ٤٥]، ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينة حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن، ولما ذكر عَلَى صلاة الخوف قال: «فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]، فالإقامة المأمورة بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف، ومع هذا فالناس متباوتون في ذلك، فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للأمور بها، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه... إلى أن قال: ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة؟ . وبالجملة فتفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيق وقته، ليس كتفكره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يضيق وقته، وقد يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُمْكِنَهُ التفكير في تدبير الجيش إلا في تلك الحال، وهو إمام الأمة، والواردات عليه كثيرة، ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائمًا يذكر في الصلاة ما لم يذكره خارج الصلاة، ومن ذلك ما يكون من الشيطان، كما يُذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دَفَنَ مالاً، وقد نسي موضعه، فقال: قم فصل، فقام فصلٌ، فذكره، فقيل له: من أين علمت ذلك؟ ، قال: علمت أن الشيطان لا يدعه في الصلاة حتى يُذَكِّرَه بما يشغله، ولا أهمّ عنده من ذكر موضع الدفن، لكن العبد الكيس يجتهد في كمال الحضور، مع كمال فعل بقية المأمورة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. انتهى كلام شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وهو توجيه حسن لأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: اختلف الفقهاء والزهاد في قبول الصلاة مع استرسال الخواطر الشاغلة عن حضور القلب فيها، فمال الفقهاء إلى قبولها، ومازالت الزهاد إلى عدم قبولها. قال العلامة ابن الملقن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والأولى بنا، والأقوى في أدلةنا

أنه إن كان الخاطر عرضاً عرضاً، فأعرض عنـه، فالمسألة كما قال الفقهاء، وإن كان سببه التعلق بفضول الدنيا الذي يُستغنى عنه، فالمسألة كما قال الزهاد؛ لأن ذلك العارض من سببه، وواقع باختياره وكسبه. انتهى.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تحقيق حسن في المسألة، فقد سئل عن وسوس الرجل في صلاته، وما حد المبطل؟ وما حد المكروه منه؟ وهل يباح منه شيء في الصلاة؟ وهل يعذب الرجل في شيء منه؟ وما حد الإخلاص في الصلاة؟ وقول النبي صلوات الله عليه: «ليس لأحدكم من صلاته إلا ما عقل منها؟». فأجاب: الحمد لله. الوسوس نوعان:

**[أحدهما]:** لا يمنع ما يُؤمر به من تدبر الكلم الطيب، والعمل الصالح الذي في الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يُبطل الصلاة، لكن من سلمت صلاته منه، فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته، الأول شبه حال المقربين، والثاني شبه حال المقتضدين.

وأما الثالث: فهو ما منع الفهم، وشهاد القلب، بحيث يصير الرجل غافلاً، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب، كما روى أبو داود في سننه، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: «إن الرجل لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا رباعها، إلا خمسها، إلا سدسها»، حتى قال: «إلا عشرها»، فأخبر صلوات الله عليه أنه قد لا يُكتب له منها إلا العشر، وقال ابن عباس رضي الله عنه: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. ولكن هل يُبطل الصلاة، ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيل، فإنه إن كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور، والغالب الحضور، لم تجب الإعادة، وإن كان الثواب ناقصاً، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يُبطل الصلاة، وإنما يُجبر بعضه بسجدي السهو، وأما إن غلت الغفلة على الحضور، ففيه للعلماء قولان:

**[أحدهما]:** لا تصح الصلاة في الباطن، وإن صحت في الظاهر، كحُقْنَ الدِّمْ؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل، فهو شبيه صلاة المرائي، فإنه بالاتفاق لا يَبِأ بها في الباطن، وهذا قول أبي عبد الله ابن حامد، وأبي حامد الغزالى، وغيرهما.

**[والثاني]:** تبِأ الذمة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها،

ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يَدْعُ قول الزور، والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، واستدلوا بما في «الصحابيين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إذا نودي بالصلوة أذبر الشيطان، وله ضرأط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين أقبل، فإذا ثُوِّب بالصلوة أذبر، فإذا قضي الت Shawib أقبل، حتى يخطر بين المرء نفسه، يقول: اذْكُر كذا، اذْكُر كذا ما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ لا يدرى كم صلّى، فإذا وَجَدَ أحدكم ذلك، فليسجد سجدين»، فقد أخبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن الشيطان يذكّره بأمور حتى لا يدرى كم صلّى، وأمره بسجدين للشهو، ولم يأمره بالإعادة، ولم يُفُرق بين القليل والكثير. وهذا القول أشبه وأعدل، فإن النصوص والأثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، ولا تدل على وجوب الإعادة، لا باطنًا، ولا ظاهرًا، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في عدد غسلات أعضاء الوضوء:

قال النووي رحمه الله: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرةً مرتين، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرةً، وثلاثًا ثلاثة، وبعض الأعضاء ثلاثة، وبعضها مرتين، وبعضها مرتين.

قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ، فعلى هذا يُحمل اختلاف الأحاديث. وأما اختلاف الرواية فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم حفظ، وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط.

واختلف العلماء في مسح الرأس، فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يُستحب في المسح ثلاث مرات، كما في باقي الأعضاء، وذهب أبو حنيفة،

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٦١١ - ٦١٣.

ومالك، وأحمد، والأكثرون إلى أن السنة مرةً واحدةً، ولا يزداد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرةً واحدةً، وفي بعضها الاقتصار على قوله: «مسح»، واحتج الشافعية بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في «صحيح مسلم»: «أن النبي صلوات الله عليه توضأ ثلثاً ثلثاً»، وبما رواه أبو داود في «سننه» أنه صلوات الله عليه مسح رأسه ثلاثة، وبالقياس على باقي الأعضاء، وأجاب عن أحاديث المسح مرةً واحدةً بأن ذلك لبيان الجواز، وواظب صلوات الله عليه على الأفضل. انتهى كلام النووي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن أن فرض الوضوء مرةً، وما زاد على ذلك للاستحباب؛ لأنه صلوات الله عليه توضأ ثلثاً ثلثاً، ومرتين مرتين، وثلاثة ثلاثة، ولم يزد على ذلك، وهذا مجمع عليه، وما حكي عن بعضهم من أنه قال: لا يجوز النقص من الثلاث فمخالف للإجماع<sup>(٢)</sup>، وأما مسح الرأس، فالراجح فيه قول الجمهور أنه مرةً واحدةً، ولا يُستحب في التثليث؛ لأن الأحاديث الصحيحة صريحة في كونه صلوات الله عليه مسح مرة. وسيأتي تمام القول فيه قريباً - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في غسل الكفين في ابتداء الوضوء:

قال الإمام أبو بكر بن المتندر رحمه الله: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يستحب استعمالها، وهو بال الخيار إن شاء غسلهما مرةً، وإن شاء غسلهما مررتين، وإن شاء ثلاثة، أي ذلك شاء فعل، وغسلهما ثلاثة أحب إلى، وإن لم يفعَل ذلك، فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلهما فلا شيء عليه، ساهياً ترك ذلك أم عاماً، إذا كانتا نظيفتين، فإن أدخل يده الإناء، وفي يده نجاسة، ولم يغير للماء طعمًا، ولا لوناً، ولا ريحًا، فالماء ظاهر بحاله، والوضوء به جائز. انتهى كلامه رحمه الله<sup>(٣)</sup>، وهو تحقيق حسن. وسيأتي مزيد التحقيق في ذلك في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمض يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(٤)</sup> - إن

(٢) راجع «الفتح» ١/٢٨٢.

(٤) سيأتي برقم (٢٧٨).

(١) «شرح النووي» ٣/٦٠٦.

(٣) «الأوسط» ١/٣٧٥.

شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
(المسألة السادسة): في كيفية المضمضة، والاستنشاق:

قال النووي رحمه الله: تُستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، فيكره ذلك؛ لحديث لقيط رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذى، وغيرهما بأسانيد الصحيح، قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح.

قال: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، وفي الأفضل خمسة أوجه:

[الأول]: يتمضمض، ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة، ثم يستنشق منها.

[والوجه الثاني]: يَجْعَلُ بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثة، ثم يستنشق منها ثلاثة.

[والوجه الثالث]: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق.

[والرابع]: يفصل بينهما بعْرْفتين، ف يتمضمض من إحداهما ثلاثة، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثة.

[والخامس]: يفصل بست غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات.

والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، في البخاري، ومسلم، وغيرهما.

وأما حديث الفصل ضعيف، فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات، كما ذكرنا؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المذكور في الكتاب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الفصل هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» عن طلحة بن مصطفى، عن أبيه، عن جده، قال: دخلت - يعني على النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وفي إسناده والد طلحة مجھول.

قال: واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق، وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ فيه وجهان: أظهرهما اشتراط؛ لاختلاف العضوين، والثاني استحباب، كتقديم يده اليمنى على اليسرى، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة السابعة):** في اختلاف أهل العلم في حكم المضمضة، والاستنشاق:

قال الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: افترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء أربع فرقٍ:

فقالت طائفة: إذا تركهما في الوضوء يُعيدهما، هكذا قال عطاء، وحماد، وابن أبي ليلي، والزهري، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، هكذا قال الحسن البصري، وإلى هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح، وكذلك قال الحكم، وقتادة، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، واللith بن سعد، والأوزاعي، والشافعي.

وقالت فرقة: يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصةً، وليس على من ترك المضمضة شيءٌ، هذا قول أحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقالت فرقة رابعة: يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة، وليس على من تركهما في الوضوء شيءٌ، رُوي هذا القول عن الحسن، وبه قال سفيان الشوري، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: هما سواء في القياس، غير أنّا ندعُ القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس. قال أبو بكر: والحديث عن ابن عباس في هذا غير ثابت<sup>(١)</sup>.

(١) أي لأنّه من روایة عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس. قال الدارقطني: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، وهي لا تقوم بها حجة، انظر «ستنه» ١١٥، وفي سنته أيضاً الحجاج بن أرطاة ضعيف.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والذي به نقول إيجاب الاستنشاق خاصةً، دون المضمضة؛ لثبت الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليُثْرِ»، وأمره على الفرض، وأحق الناس بهذا القول أصحابنا؛ لأنهم يرون الأمر فرضاً.

واعتَلَ الشافعِي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذَكَرَ بأنه لم يعلم خلافاً في أن لا إعادة على تاركهما، ولو عَلِمَ في ذلك اختلافاً لرجوع إلى أصوله أن الأمر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفرض، ألا تراه إنما اعتَلَ في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر به، قال الشافعِي: فلو كان السواك واجباً أمرهم به، شَقَّ عليهم، أو لم يشَقْ. انتهى كلام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة، هذا حسب علمه، وأما الواقع فخلاف ذلك، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمضمضة، فقد ثبت ذلك في حديث لقيط بن صَبِرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الطويل، وفيه: «فبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وفي رواية من هذا الحديث: «إذا تو皿ت فمضمض»، أخرجهما أبو داود، وغيره.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح»: إسناده صحيح، وقد رد في «التلخيص الحبير» ما أُعلِّقَ به حديث لقيط المذكور من أنه لم يروه عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَة إلا إسماعيل بن كثير، وقال: ليس بشيء؛ لأنه رُوي عنه، وعن غيره، وصححه الترمذى، والبغوى، وابن القطان، وقال النووي: هو حديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذى، وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن المذهب الصحيح مذهب من قال بوجوب المضمضة، والاستنشاق، والاستثار، في الوضوء والغسل جميعاً؛ لورود الأمر بكل ذلك، كما في حديث لقيط بن صَبِرَة في المضمضة والاستنشاق، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليُثْرِ»، متفق عليه، وأخرج الترمذى، والنسائي عن سلمة بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إذا

(١) راجع: شرحى على النسائي ٣٨٠ / ٢ - ٣٨١.

توضّأَت فانتر»، وهو حديث صحيح، وقد أشبّع الكلام في هذا في شرح النسائي، فراجعه تستنده<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع المأب.

**(المسألة الثامنة):** في اختلاف أهل العلم في غسل الوجه:

قال العلامة ابن رشد رحمه الله في كتابه «بداية المجتهد»: اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُو وُجُوهَكُم﴾ الآية [المائدة: ٦]، واختلفوا منه في ثلاثة مواضع: في غسل البياض الذي بين العذار والأذن، وفي غسل ما انسدل من اللحية، وفي تخليل اللحية. فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه، وقد قيل في المذهب بالفرق بين الأمر والمتاحي، فيكون في المذهب ثلاثة أقوال.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو من الوجه، وأما ما انسدل من اللحية، فذهب مالك إلى وجوب إمار الماء عليه، ولم يوجبه أبو حنيفة، ولا الشافعي في أحد قوله.

وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين، أعني: هل يتناولهما أو لا يتناولهما؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة التاسعة):** في اختلاف أهل العلم في غسل اليدين إلى

المرفقين:

قال العلامة ابن رشد رحمه الله: اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِق﴾ الآية [المائدة: ٦]، واختلفوا في إدخال المرافق فيها، فذهب الجمهور، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها.

وذهب بعض أهل الظاهر، وبعض متاخري أصحاب مالك، والطبراني إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل.

والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف «إلى»، وفي

اسم «اليد» في كلام العرب، وذلك أن حرف «إلى» مرّةً يدل في كلام العرب على الغاية، ومرةً يكون بمعنى «مع»، و«اليد» أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن جَعَل «إلى» بمعنى «مع»، أو فَهِم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء، أوجب دخولها في الغسل، ومن فَهِم من «إلى» الغاية، ومن «اليد» ما دون المرفق، ولم يكن الحدّ عنده داخلاً في المحدود لم يدخلهما في الغسل.

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء، وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت «إلى» في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى «مع»، وكذلك اسم «اليد» أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللغوية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يُحمل هذا الأثر على الندب، والمسألة محتملة كما ترى.

وقد قال قوم: إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه. انتهى كلام ابن رشد رحمه الله (١).

وقال النووي رحمه الله: وجوب غسل المرفقين مذهب العلماء كافةً، إلا ما حكاه أصحابنا عن زُفر، وأبي بكر بن داود أنهم قالا: لا يجب غسل المرفقين والكعبين، واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: «وَأَنِيدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» الآية، فذكر ابن قتيبة، والأزهري، وآخرون من أهل اللغة والفقهاء في كيفية الاستدلال بالآية كلاماً مختصراً أن جماعةً من أهل اللغة، منهم أبو العباس ثعلب، وآخرون قالوا: «إلى» بمعنى «مع»، وقال أبو العباس المبرّد، وأبو إسحاق الزجاج، وآخرون: «إلى» للغاية، وهذا هو الأصحّ والأشهر، فإن كانت بمعنى

«مع»، فدخول المرفق ظاهر، وإنما لم يدخل العضد للإجماع، وإن كانت للغاية، فالحدّ يدخل إذا كان التحديد شاملًا للحدّ والمحدود، كقولك: قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة، أو: بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، فإن الإصبعين والشجرتين داخلتان في القطع والبيع بلا شك؛ لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلًا، فكذا هنا اسم اليد شاملٌ من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرافق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق.

ثم ذكر النووي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وقال: و فعله عَلَيْهِ اللَّهُ بِيَانِ اللَّوْضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ ترَكَهُ ذَلِكَ . انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الأرجح القول بوجوب دخول المرفقين في الغسل؛ لأن الراجح أن الآية مجملة، و فعله عَلَيْهِ بِيَانِهَا، فيكون ما فعله واجباً إلا للدليل، كعدم وجوب التثليث، و نحوه، وقد أشبعت الكلام في هذا في شرح النسائي، فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في مسح الرأس:  
قال العلامة ابن رشد رحمه الله: اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الموضوع، واختلفوا في القدر المجزئ منه:

فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حدّ هذا البعض بالثلث، ومنهم من حدّه بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحدّه بالربع، وحدّ مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يُجزه، وأما الشافعي فلم يحدّ في الماسح، ولا في الممسوح حدّاً.

وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرّة تكون زائدة، مثل قوله تعالى: «تَبَتُّ بِالْدُّهْنِ» على قراءة من قرأ:

﴿تُبَيِّنُ﴾ بضم التاء وكسر الباء، من أنت، ومرةً تدل على التبعيض، مثل قول القائل: أخذت بثوبه، وبعضاً منه، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون الباء مُبَعْضَةً، وهو قول الكوفيين من النحويين.

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة هنا كونها مؤكدةً، ومن رآها مُبَعْضَةً أوجب مسح بعضه.

وقد احتاجَ من رَجَحَ هذا المفهوم بحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة»، أخرجه مسلم.

وإن سلمنا أن الباء زائدة بقي ها هنا أيضاً احتمال آخر، وهو: هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء، أو بأخرها؟ انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي مذهب من أوجب استيعاب الرأس بالمسح؛ لثبوته من فعل النبي صلوات الله عليه، وفعلهُ بيان لمجمل الآية، والراجح أنها من قبيل المجمل، كما قال به بعض أهل العلم، وعزاه الشوكاني إلى ابن الحاجب، والزركشي، والزمخشري، ولم يصح في حديث واحد - كما قال ابن القيم رحمه الله - أن النبي صلوات الله عليه اقتصر على مسح بعض الرأس البة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة، وأما حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود، «أنه صلوات الله عليه أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»، فمقصوده أنه صلوات الله عليه لم ينقض عمamته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند مسلم، وغيره بلفظ: «أنه صلوات الله عليه توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة»، على أن حديث أنس رضي الله عنه في إسناده نظرٌ - كما قال الحافظ رحمه الله - فلا يقوى لمعارضة حديث المغيرة رضي الله عنه.

والحاصل أن الأرجح وجوب استيعاب الرأس بالمسح، وقد أشربت الكلام في هذا في «شرح النسائي»، فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الحادية عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم تكرار مسح الرأس:

(١) «بداية المجتهد» ١٢/١.

قال الإمام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس، فقالت طائفة: يمسح برأسه مرةً، هذا قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال طلحة بن مصريّف، والحكَم، وحماد، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن جبیر، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، ومجاحد، وأحمد، وأبو ثور.

وكان الشافعی يقول: يجاري مسحه مرةً، ويستحب أن يمسح ثلاثةً، وقال أصحاب الرأي: يمسح برأسه مرة واحدة وأذنيه، وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه مسح رأسه مسحتين، وفيه قول ثالث، وهو أن يمسح برأسه ثلاثةً، رُوي هذا القول عن أنس بن مالك، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبیر، وزاذان، وميسرة، وقد روينا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسح برأسه مرتين، ورُوي عنه غير ذلك، والثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة. انتهى كلام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن رُشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلفوا في تكرير مسح الرأس: هل هو فضيلة، أم ليس في تكريره فضيلة؟ فذهب الشافعی إلى أنه من توضأً ثلاثةً يمسح رأسه أيضاً ثلاثةً، وأكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة في تكريره.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد، ولم يروها الأكثر، وذلك أن أكثر الأحاديث التي رُوي فيها أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ توضأً ثلاثةً من حديث عثمان وغيره لم يُنقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط، وفي بعض الروايات عن عثمان عَلَيْهِ السَّلَامُ في صفة وضوئه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مسح برأسه ثلاثةً، وعَصَمَ الشافعی وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما رُوي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ توضأً مرةً، ومرتين، وثلاثةً ثلاثةً، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ، وإن كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أن هذه الزيادة ليست في «الصحيحين»، فإن صحت يجب المصير إليها؛ لأن من سكت عن شيء ليس هو بحججة على من ذكره. انتهى كلام ابن رُشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح أن القول بعدم مشروعية تكرار مسح

الرأس هو الصواب؛ للأحاديث الكثيرة الصحيحة بذلك، كحديث عثمان بن عفان، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما، وكلاهما في «الصحيحين»، وفي بعض رواياتهما التصريح بأنه مسح مرة واحدة، وأما الأحاديث الواردة في التشليث فكلها معلولة، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة. قال العلامة الشوكاني رحمه الله، والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صحّ من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما، وغيرهما هو المتعين، لا سيّما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة.

ومما يؤيّد ذلك حديث: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»، صصحه ابن خزيمة وغيره، فإنه قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي صلوات الله عليه هذه المقالة، كيف، وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرة واحدة، ثم قال: «من زاد.. إلخ».

قال الحافظ رحمه الله: ويُحمل ما ورد من الأحاديث في تشليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس؛ جمعاً بين الأدلة. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن مسح الرأس مرة واحدة هو الحق؛ لما ذكرناه من الأدلة، وقد أشربتك الكلام في هذا في «شرح النسائي»، فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الثانية عشرة):** في اختلاف أهل العلم في حكم أخذ الماء الجديد في مسح الرأس:

قال ابن المنذر رحمه الله: قد اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده، من بلل الماء عن فضل الذراع، فقالت طائفة: المسح به جائز، هذا قول الحسن، وعروة بن الزبير، ويجزئ ذلك عند الأوزاعي، ويُشَبِّه ذلك قول مالك؛ لأنَّه قال: لا أحب ذلك.

وقالت طائفة: لا يجزئ أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه؛ لأنَّه ماء

مستعمل، هذا مذهب الشافعى، وهو يشبه مذهب أصحاب الرأى.  
قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والذى أحب أن يأخذ لمسح رأسه ماءً جديداً، فإن لم يفعل، ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذى غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بأخذ الماء الجديد للرأس هو الحق؟ لثبوته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسيأتي للمصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «ومسح برأسه بماء غير فضل يده»، وأما ما استدل به ابن المنذر من حديث الربيع بنت معوذ بن عفرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «أتانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتوضاً، ومسح رأسه بماء بقى من وضوئه»، ف الحديث ضعيف؛ لأنه من روایة عبد الله بن محمد بن عقيل عنها، وهو ضعيف، فتبينه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف أهل العلم في مسح الأذنين:

قال الإمام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، كذلك قال مالك، والشوري، والأوزاعي، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى.

وقال إسحاق بن راهويه: وإن مسحت رأسك، ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزك، وقال أحمد: إذا تركه متعمداً أخشى أن يعид.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا شيء عليه؛ إذ لا حجة مع من يوجب ذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله إسحاق، وأحمد هو الأرجح؛ لثبوته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قدمنا أن الأرجح أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان لمجمل الآية، فليتبَّعه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلافهم في حكم أخذ الماء للأذنين:

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: روينا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يدخل إصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصمام، وكان مالك، والشافعى

يريان أن يأخذ المتوضئ ماءً جديداً لأذنيه، وكذلك قال أحمد.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذه لأذنيه ماءً جديداً، بل في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عرف عَرْفَةً، فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهريهما وباطنهما<sup>(١)</sup>.

وقد كان ابن عمر يُشدّد على نفسه في أشياء، من أمر وضوئه، من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديداً، ونضحة الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعاً سبعاً، وليس على الناس ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو تحقيق حسن. وحاصله أن مسح الأذنين يكون بما الرأس، ولا حاجة لتجديد الماء له، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الخامسة عشرة):** في اختلاف أهل العلم في غسل الرجلين إلى الكعبين:

قال الإمام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خُفَّ عليه غسل القدمين إلى الكعبين، وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، وأصحابه من أهل المدينة وغيرهم، وكذلك قال سفيان الشوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومن وافقهما من أهل الشام، والليث بن سعد، ومن تبعه من أهل مصر، وهو قول عبيد الله بن الحسن، ومن وافقه من أهل البصرة، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور وغيره، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وكل من حفظت عنه من أهل العلم.

قال: فأما من قرأ **«وَأَرْبَكْتُمْ»** بالنصب، فلم يختلفوا أن معناه الغسل، وقد اختلف الذين قرأوها بالخفض، فمنهم من قال: معناه المسح على القدمين، ومنهم من قرأها كذلك، وأوجب غسلها بالسنة، وممن كان يقرأ

(١) حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن.

﴿وَأَرْجُلُكُم﴾ بالخُفْض، ويَرَى الغسل أنس بن مالك، وروينا عن ابن عمر أنه قال: نزل جبريل بالمسح، وسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ غسل القدمين، وقال الشعبي: نزل القرآن بالمسح، والسنّة الغسل.

وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلُكُم﴾ على الخُفْض ما يوجب المسح دون الغسل؛ لأنّ العَرَبَ رِبَما نَسِقَتُ الْحُرْفَ عَلَى طرِيقَةِ الْمَجَاوِرَ لَهُ، قال الأَعْشَى [من الطويل]:

لَقْدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٌ ثَوِيلٌ  
ثَقَصِّي لِبَانَاتٍ وَيَسِّمُ سَائِمٌ  
فَخَفْضُ الثَّوَاءِ لِمَجَاوِرَتِهِ الْحَوْلِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، قَالَ: وَلِغَةُ  
مَعْرُوفَةٍ لِتَمِيمِ قَوْلِهِمْ: جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ، قَالَ: وَالْخَرْبُ صَفَةٌ لِلْجُحْرِ، فَخَفَضُوهُ  
لِمَجَاوِرَتِهِ الضَّبِّ.

قال ابن المنذر رحمه الله: وَغَسْلُ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه رِجْلِيهِ، وَقَوْلُهُ: «وَيْلٌ  
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» كَفَايَةً لِمَنْ وَفَقَهَ اللَّهُ لِلصَّوَابِ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجْبَبُ  
غسلَ الْقَدَمَيْنِ، لَا الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى مَا أَرَادَ مَا  
فَرَضَ فِي كِتَابِهِ. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله<sup>(١)</sup>، وَهُوَ تَحْقِيقٌ حَسْنٌ جَدًا، وَاللَّهُ  
تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقال ابن رُشد رحمه الله: اتفقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ،  
وَأَخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ طَهَارَتِهِمَا، فَقَالَ قَوْمٌ: طَهَارَتِهِمَا الغَسْلُ، وَهُمُ الْجَمَهُورُ،  
وَقَالَ قَوْمٌ: فَرَضُوهُمَا الْمَسْحُ، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ طَهَارَتِهِمَا تَجُوزُ بِالنَّوْعَيْنِ: الغَسْلُ  
وَالْمَسْحُ، إِنَّ ذَلِكَ راجِعٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْمَكْلُفِ.

وَسَبَبَ اخْتِلَافُهُمُ الْقَرَاءَاتَانِ الْمُشَهُورَتَانِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ، أَعْنِي قِرَاءَةِ مِنْ  
قَرَا ﴿وَأَرْجُلُكُم﴾ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ، وَقِرَاءَةِ مِنْ قَرَا ﴿وَأَرْجُلُكُم﴾  
بِالخُفْضِ عَطْفًا عَلَى الْمَمْسُوحِ، وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ ظَاهِرَةٌ فِي الغَسْلِ،  
وَقِرَاءَةَ الْخُفْضِ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَسْحِ، كَظَاهِرِهِ تِلْكَ فِي الغَسْلِ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ  
فَرَضُوهُمَا وَاحِدًا مِنْ هَاتِيْنِ الطَّهَارَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ، إِمَّا الغَسْلُ، إِمَّا الْمَسْحُ،  
ذَهَبَ إِلَى تَرجِيعِ ظَاهِرِ إِحْدَى الْقَرَاءَتَيْنِ عَلَى الْقَرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، وَصَرَفَ بِالْتَّأْوِيلِ

ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده. ومن اعتقاد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدلّ من الثانية على ظاهرها أيضاً جعل ذلك من الواجب المخير، كفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبرى وداود. وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ، لا على المعنى؛ إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب، مثل قول زهير [من الكامل]:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيْرَهَا      بَعْدِي سَوَافِي الْمُؤْرِ<sup>(١)</sup> وَالْقَطْرِ  
بالخفض، ولو عُطف على المعنى لرفع «القطر»، ولكنه جرّه بالجوار  
لِلْمُؤْرِ.

وأما الفريق الثاني، وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع، كما قال الشاعر [من الوافر]:  
فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْخَدِيدَا

وقد رَجَحَ الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه رض؛ إذ قال في قوم لم يَستوفُوا غسل أقدامهم في الوضوء: «ويل للأعقاب من النار»، متفق عليه، قالوا: فهذا يدلّ على أن الغسل هو الفرض؛ لأن الواجب هو الذي يتعلّق بتركه العقاب. انتهى كلام ابن رشد رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله في «الاستذكار» عند شرح حديث: «ويل للأعقاب من النار»: وفيه من الفقه غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقوله تعالى: «وَامْسَحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَنْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، فرويٌت بخفض «أَنْجِلَكُمْ»، ونصبها، وفي هذا الحديث دليلٌ على أن المراد بذلك غسل الأرجل، لا مسحها؛ لأن المسح ليس شأنه استيعاب الممسوح، فدلّ على أن من جرّ الأرجل عطفها على اللفظ، لا على المعنى، والمعنى فيهما الغسل، على التقديم والتأخير، كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق،

(١) «السَّوَافِي»: جمع سافية، وهي الريح الشديدة، و«الْمُؤْرِ» بالضم: التراب.

(٢) «بداية المجتهد» ١٥ / ١٦ - ١٧.

وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، والقراءتان صحيحتان مستفيضتان، ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى، فلم يبق إلا أن يكون المعنى الغسل، أو العطف على اللفظ، وكذلك قال أشهب عن مالك أنه سئل عن قراءة من قرأ **«وَأَرْجُلُكُمْ»** بالخض، فقال: هو الغسل، وهذا التأويل تعصده ستة رسول الله ﷺ المجمع عليها بأنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرّة، ومرّتين، وثلاثًا، وجاء أمره في ذلك موافقاً لفعله، فقال: «ويلٌ للعراقيب من النار»، و«ويلٌ للعراقيب، وبطون الأقدام من النار».

قال: وقد وجدنا العرب تخفّض بالجوار، والإتباع على اللفظ، بخلاف المعنى، والمراد عندها المعنى، كما قال امرؤ القيس [من الطويل]:

**كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مُزَمَّلٍ<sup>(١)</sup>**

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، والإعراب فيه الرفع، وكذلك قوله أيضاً [من الطويل]:

**صَفِيفٌ شَوَاءٌ أَوْ قَدِيرٌ مُعَجَّلٍ<sup>(٢)</sup>**

وكما قال زهير [من الكامل]:

**لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيْرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ<sup>(٣)</sup> وَالْقَطْرِ**  
قال أبو حاتم: كان الوجه «والقطر» بالرفع، ولكنه جره بالجوار لـ«المور»، كما قالت العرب: «هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ»، ومن هذه قراءة أبي عمرو: **«بِرَسْلٍ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنَحَّاصٌ»** [الرحمن: ٣٥] بالجر؛ لأن النحاس هو الدخان، وقراءة يحيى بن وثاب: **«دُوْلَقْوَةَ الْمَتَّيْنِ»** بالخض، ومن هذا أيضاً قول النابغة [من البسيط]:

(١) صدره: **كَانَ شِيرَاً فِي عَرَانِينَ وَبِلِهِ.**

«ثبير»: اسم جبل، و«العرانين» جمع عَرَنْين بكسر، فسكن، وهو الأنف، أو معظمها، و«الويل»: المطر الشديد، وأراد بعرانين الويل: أوائل المطر الغزير، و«البجاد»: كساء مخطط، و«مزمل»: متلفف.

(٢) صدره: **فَظَلَّ طُهَاهُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ.**

و«الصفيف»: المصفوف، و«القدير»: اللحم المطبوخ في القدر.

(٣) «السوافي»: جمع سافية، وهي الريح الشديدة، و«المور» بالضم: التراب.

لَمْ يَبْقَ غَيْرُ طَرِيدٍ غَيْرُ مُنْفَلِتٍ أَوْ مُؤْتَقٌ فِي حِبَالِ الْقَدْ مَسْلُوبٍ فَخَفَضَ.

ومثله قول الآخر [من الخفيف]:  
حَيٌّ دَارًا أَعْلَمُهَا بِالْجَنَابِ<sup>(١)</sup> مِثْلُ مَا لَاحَ فِي الْأَدِيمِ الْكِتَابِ فجر «الكتاب» بالجوار لـ«أديم»، وموضعه الرفع بـ«لَاح»، وقد يكون «الكتاب» مخصوصاً ردّاً على «ما» بدلاً منه.

وقد يُراد بالمسح الغسل، من قول العرب: تمسحت للصلوة، والمراد الغسل، وعلى التأويل الذي ذكرنا في إيجاب غسل الرجلين جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الآثار، وإنما رُوي مسح الرجلين عن بعض الصحابة والتابعين، وتعلق به بعض المتأخرین، ولو كان مسح الرجلين يُجزئ ما أتى الوعيد بالنار على من لم يغسل عقيبه، وعرقوبيه، أو فاته شيء من بطون قدميه؛ لأنَّ معلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب، وقد أجمع المسلمون على أنَّ من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه، من قال منهم بالمسح، ومن قال بالغسل، فالليقين ما أجمعوا عليه. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله<sup>(٢)</sup>، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله بعد ذكره الخلاف، وأن سبب الاختلاف هو اختلاف القراءة في «وَأَرْجُلَكُمْ» بالخفض والنصب، قال: وقد أكثر الناس في تأويل هاتين الآيتين، والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الشخص عطفٌ على الرأس، فهما يُمسحان، لكن إذا كان عليهما خفآن، وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفآن، والمتواتر عنه غسلهما، فبين النبي صلوات الله عليه وسلم بفعله الحال الذي تُغسل فيه الرجل، والحال الذي تُمسح فيه، فليكتفى بهذا، فإنه بلغ. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(٣)</sup>، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً.

وقال العلامة ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية» (٤٣٥/١) - عند قوله: «ونرى المسح على الخفآن في السفر والحضر، كما جاء في الأثر» - ما نصه:

(٢) «الاستذكار» ٤٧/٢ - ٥١.

(١) اسم موضع.

(٣) «المفهم» ٤٩٦/١.

توارت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، فيقال لهم: الذين نقلوا عن النبي ﷺ الوضوء قولًا وفعلاً، والذين تعلّموا الوضوء منه، وتوضؤوا على عهده، وهو يراهم، ويُقرُّهم، ونقلوه إلى من بعدهم أكثرًا عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده، ولم يتعلّموا الوضوء إلا منه، فإن هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يُحصي عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين في ما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في كتب الصحيح وغيرها، أنه قال: «ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار»<sup>(١)</sup>.

مع أن الفرض إذا كان مسح ظاهر القدم، كان غسل الجميع كلفة لا تدعى إليها الطباع، كما تدعى الطباع إلى طلب الرياسة والمال، فلو جاز الطعن في توادر صفة الوضوء، لكان في نقل لفظ آية الوضوء أقرب إلى الجواز، وإذا قالوا: لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن فيه الكذب، ولا الخطأ، فثبتت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظ الآية لا يخالف ما توادر من السنة، فإن المسح كما يُطلق ويراد به الإصابة، كذلك يطلق ويراد به الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلوة، وفي الآية ما يدلُّ على أنه لم يُرَد بمسح الرجلين المسوح الذي هو قسيم الغسل، بل المسوح الذي الغسلُ قسم منه، فإنه قال: «إلى الكعبَيْن» [المائدة: ٦]، ولم يقل: إلى الكعب، كما قال: «إلى المَرَاقِق»، فدلل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في كل يدٍ مرفقٍ واحدٍ، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسوح الخاص يجعل المسوح لظهور القدمين، وجعل الكعبين في الآية غايةً يُرَدُّ قولهم، فدعواهم أن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين اللذين هما مُجتمعُ الساق والقدم عند مَعْقِد الشَّرَاك مردودٌ بالكتاب والسنة.

(١) متفق عليه، دون قوله: «وبطون الأقدام»، وهو عند أحمد في «مسنده» برقم ١٧٢٥٣ و ١٧٢٥٨) يستند صحيح من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الرئيسي طهريه. انتهى.

وفي الآية قراءتان مشهورتان: النصب والخض، وتوجيه إعرابهما مبسوط في موضعه، وقراءة النصب نصٌّ في وجوب الغسل؛ لأن العطف على المحل إنما يكون إذا كان المعنى واحداً، كقوله:

فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

وليس معنى مَسَحْتُ برأسي ورجلِي، هو معنى مسحت رأسي ورجلِي، بل ذكر الباء يفيد معنى زائداً على مجرد المسح، وهو إلصاق شيء من الماء بالرأس، فتعين العطف على قوله: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾، فالسنة المتواترة تقضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن، فإن الرسول ﷺ بين للناس لفظ القرآن ومعناه، كما قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: حدثنا الذين كانوا يقرئون القرآن: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلّموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلّموا معناها.

وفي ذكر المسح في الرجلين تنبية على قلة الصب في الرجلين، فإن السَّرَفَ يعتاد فيهما كثيراً، والمسألة معروفة، والكلام عليها في كتب الفروع. انتهى كلام ابن أبي العز رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو كلام بحثٌ نفيسٌ أيضاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحق، والصواب هو مذهب الجمهور القائلين بأن فرض الرجلين لمن لم يلبس الخفين الغسل، ولا يُجزئ المسح، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبية]: ينبغي أن أذكر بعض ما اختلفوا فيه من مسائل الموضوع، وإن لم يكن مذكوراً في هذا الحديث؛ تكميلاً للفوائد، ونشرًا للعائد، فأقول: (المسألة السادسة عشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب النية في الموضوع:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله في كتابه «الأوسط» (٣٦٨/١): قد اختلف أهل العلم فيما توضأ، وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة، فقالت طائفة: لا يُجزيه، كذلك قال الشافعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك،

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» ص ٣٨٦ - ٣٨٧

وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وليس بين الوضوء والتيمم عندهم في ذلك فرق.

وَرَفَّقَتْ طائفةٌ بين الوضوء والتيمم، فقالت: يجزي الوضوء بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بنيّة، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، قال الثوري: إذا عَلِمْتَ رجلاً التيمم، فلا يجزيك أن تصلي بذلك التيمم، إلا أن تكون نويت أنك تَيَمِّمْ لنفسك، فإذا عَلِمْتَهُ الوضوءُ أجزأك.

وفيه قول ثالث، حَكَى عن الأوزاعي، أنه قال في الرجل يُعَلَّمُ الرجل التيمم، وهو لا ينوي أن يتيمم لنفسه، إنما عَلِمَهُ، ثم حضرت الصلاة، قال: يصلّي على تيممه، كما أنه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهراً، هذه حكاية أبي المغيرة عنه، وبه قال الحسن بن صالح، وحَكَى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال: لا يجزيه في التيمم، ويجزيه في الوضوء، وحَكَى الوليد مثله عن مالك، والثوري.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما حكايته عن الثوري فكما حَكَى؛ لموافقته حكاية الأشجعي، والعدّاني، وعبد الرزاق، والفاريابي عنـه، وأما ما حكاـه عنـ مالـكـ، فـما روـاهـ أـصـحـاـبـ مـالـكـ عـنـهـ: اـبـنـ وـهـبـ، وـابـنـ القـاسـمـ أـصـحـ، وـالـلهـ أـعـلـمـ.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَلِّ قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ» لَمَّا عَمَّ جـمـيـعـ الـأـعـمـالـ، وـلـمـ يـخـصـ مـنـهـ شـيـئـاـ أـنـ ذـلـكـ فـيـ الـفـرـائـضـ وـالـنـوـافـلـ، ثـمـ بـيـنـ تـصـرـفـ الـإـرـادـاتـ، فـقـالـ: «مـنـ كـانـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، فـهـجـرـتـهـ إـلـىـ ماـ وـرـسـوـلـهـ، وـمـنـ كـانـ هـجـرـتـهـ إـلـىـ دـنـيـاـ يـصـيـبـهـاـ، أـوـ اـمـرـأـ يـتـزـوـجـهـاـ، فـهـجـرـتـهـ إـلـىـ ماـ هـاجـرـ إـلـيـهـ»، فـغـيـرـ جـائزـ أـنـ يـكـونـ مـؤـدـيـاـ إـلـىـ اللهـ مـاـ فـرـضـ عـلـيـهـ مـنـ دـخـلـ المـاءـ، يـعـلـمـ آخـرـ السـبـاحـةـ بـدـرـهـمـ أـخـذـهـ، أـوـ مـرـيـدـ لـلـتـبـرـيـدـ، أـوـ مـرـيـدـ لـتـأـدـيـةـ فـرـضـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ اللهـ قـطـ بـعـمـلـهـ، قـالـ اللهـ: «وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا» الآية [الشورى: ٢٠].

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إـذـاـ توـضـأـ طـهـارـةـ مـنـ حـدـثـ، أـوـ طـهـارـةـ لـصـلـاـةـ فـرـيـضـةـ أـوـ نـافـلـةـ، أـوـ قـرـاءـةـ، أـوـ صـلـاـةـ عـلـىـ جـنـازـةـ، فـلـهـ أـنـ يـصـلـيـ بـهـ الـمـكـتـوـبـةـ فـيـ قـوـلـ الشـافـعـيـ، وـأـبـيـ عـبـيدـ، وـإـسـحـاقـ، وـأـبـيـ ثـورـ، وـغـيـرـهـمـ مـنـ أـصـحـاـبـناـ، وـكـذـلـكـ نـقـوـلـ. اـنـتـهـىـ كـلـامـ اـبـنـ المـنـذـرـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ من وجوب النية في الوضوء والغسل، والتيمم، وأنه إذا تطهر بنية صلاة، أو رفع حدث، يصلّي ما يشاء فرضاً ونفلاً هو الحق؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب التسمية في الوضوء:

قال الإمام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: قد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء، فاستحبّ كثير من أهل العلم للمرء أن يُسمّي الله تعالى إذا أراد الوضوء، كما استحبوا أن يسمّي الله عند الأكل والشرب والنوم، وغير ذلك؛ استحباباً لا إيجاباً، وقال أكثرهم: لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء، عامداً أو ساهياً، هذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، واغتسل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويعلّى بن أمية يستر عليه بثوب، فقال: باسم الله.

وكان أحمد يقول: لا أعلم له حديثاً له إسناد جيد، وضعف حديث ابن حرملة، وقال: ليس هذا حديثاً أحكم به، وكان إسحاق بن راهويه يقول في التسمية: إذا نسي أجزاءه، وإذا تعمد أعاد لما يصح<sup>(١)</sup> ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَكَى آخر عن إسحاق أنه قال: الاحتياط الإعادة، من غير أن يبين إيجاب الإعادة.

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ: ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يُسمّي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على من ترك ذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>، وهو تحقيقٌ نفيس، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: أحاديث التسمية على الوضوء كلها ضعاف، كما سبق عن أحمد، وغيره، ولكن بعض العلماء يرى لها قوّة بمجموع طرقها، قال

(١) هكذا النسخة، ولعله: «لم يصح»، والله أعلم.

(٢) «الأوسط» ٣٦٧ / ١ - ٣٦٨.

الحافظ في «التلخيص الحبير»: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوّة، تدل على أن له أصلًا، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله، وقال البزار: لكنه مؤولٌ، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسمّ. انتهى.

واستدلّ البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسْبِحَ الْوَضُوءُ، كما أمر الله، فيغسل وجهه...» الحديث<sup>(١)</sup>، قال البيهقي: فهذا الحديث ليس فيه ذكر التسمية، فلو كان واجباً ليته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

والحاصل أن أحاديث التسمية على فرض صحتها محمولة على الاستحباب بدليل هذا الحديث، ولا يرد عليه القول بوجوب المضمضة، والاستنشاق، والاستئثار؛ لأنها داخلة في غسل الوجه، وقد أشבעت الكلام في هذا الموضوع في شرح النسائي، فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الثامنة عشرة):** في اختلاف أهل العلم في حكم تخليل اللحية: ذهب مالك إلى أنه ليس بواجب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الموضوع، وأوجبه ابن عبد الحكم من أصحاب مالك.

قال ابن رشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية، والأكثر على أنها غير صحيحة، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس في شيء منها التخليل. انتهى كلام ابن رشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلف أهل العلم في تخليل اللحية، وغسل باطنها، فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرهم أنهم كانوا يُخَلِّلُونَ لِحَاهُمْ، فممن روی ذلك عنه علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس، وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى،

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٥٦).

(٢) «بداية المجتهد، ونهاية المقتضى» ١/١١.

وعطاء بن السائب، وأبي ميسرة، ومجاحد، ومحمد بن سيرين.

ورُوي عن غير واحد أنهم رَّخصوا في ترك تخليل اللحية، رُوي ذلك عن ابن عمر، والحسن بن علي، وهذا قول طاوس، والنخعي، وأبي العالية، والشعبي، ومحمد بن علي، ومجاحد، والقاسم، وقال سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي: ليس عَرْك العارضين، وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء، وكان سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعى، وأحمد، لا يرون تخليل اللحية واجباً، وهذا قول أصحاب الرأي، وعوام أهل العلم أنَّ ما مِّرَ على ظاهر اللحية من الماء يكفي. وأوجبت طائفة بَلَّ أصول شعر اللحية، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية، كان عطاء بن أبي رباح يَرَى بَلَّ أصول شعر اللحية.

قال ابن المنذر: غسل ما تحت شعر اللحية غير واجب؛ إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب، فأما الخبر فقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، يُعرف غرفة لكل عضو، وكان رسول الله ﷺ عظيم اللحية، ومعلوم أنه إذا كان كذلك أن غسل ما تحت اللحية غير ممكן بغرفة واحدة، وكان يتوضأ بالمد، والمتواضع بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، قال: وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية الغبار دليلاً على صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد، هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء، والأخبار التي رُويت عن النبي ﷺ أنه خَلَّ لحيته قد تُكلِّم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان، ثم أخرج بسنده عن عامر بن شقيق بن سَلَمة، أن عثمان ﷺ توضأ، فخلل لحيته، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر: ولو ثبت هذا لم يُدْلِّ على وجوب تخليل اللحية، بل

(١) في إسناده عامر بن شقيق: ضعفه الأكثرون، ووثقه ابن حبان، وقال النسائي: لا يأس به، وصحح حديثه هذا الترمذى، ونقل عن البخارى أنه قال: أصح شيء في هذا الباب.

يكون نديباً لسائر السنن في الوضوء. انتهى كلام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد كنت رجحت في شرح النسائي عدم وجوب تخليل اللحية كما يراه ابن المنذر وغيره، لكن الآن ترجح عندي وجوبه؛ لثبوت الأحاديث بمجموع طرقها، كما بينت ذلك هناك، وفعله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بيان الآية الوضوء؛ لأن الراجع أنها مجملة، ودلالة الآية على الوجوب واضح، فيكون فعله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ واجباً؛ لكونه بياناً لها، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا إذا ثبت نصّ، أو إجماع يدلّ على الاستحباب، كتشليث الغسلات، وهذه المسألة ليس فيها إجماع، كما سبق في كلام ابن المنذر، فقد أوجب التخليل بعض السلف، فيكون قولهم أرجح؛ لرجحان حجتهم، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذلك يجب تخليل أصابع اليدين والرجلين؛ لحديث لقبيط بن صبرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قال: «قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم تفريق غسل الأعضاء:

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل، فقالت طائفة: لا يجوز ذلك، حتى يتبع بعضه بعضاً، روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً يصلي، وقد ترك مثل موضع الظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاحة، وكان قتادة، والأوزاعي يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جفت الوضوء أعاد الوضوء، وكان ربيعة يقول: تفريق الغسل مما يُكره، وإنه لا يكون غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً.

وقال مالك: من تعمد ذلك، فإني أرى عليه أن يُعيد الغسل، وقال الليث بن سعد كذلك، مع أن قول مالك مختلف في هذا الباب، وقد حَكَى ابن القاسم عنه أنه قال: إن قام لأخذ الماء، وكان قريباً ببني على

(١) «الأوسط» ٣٨٦ - ٣٨١ / ١.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود، وغيره بإسناد صحيح.

وضوئه، وإن تطاول ذلك وتباعد، فرأى أن يعيد الوضوء من أوله.

وقال أحمد: إذا جفت وضوئه يعيده، وذكر حديث عمر.

وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل. ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دُعى لجنازة، فدخل المسجد ليصلّي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلّى عليها.

وكان عطاء لا يرى بت分区 الوضوء بأساً، وأباح ذلك النخعي في الغسل، وكان الحسن، والنخعي لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه، ثم يوخر غسل جسده بعد ذلك، وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب، وطاؤس، وهذا على مذهب الثوري، ومن رأى ذلك جائزًا الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء، فمن أتى بغسلها، فقد أتى بالذى عليه، فرقها، أو أتى بها نسقاً متتابعاً، وليس على من جعل حد ذلك الجفوف حجة، وذلك يختلف في الشتاء والصيف. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله، وهو تحقيق حسن.

وحاصله أنه يجوز التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل؛ إذ ليس لإيجابه حجة، فتبنته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة العشرون): في اختلافهم في وجوب الترتيب في غسل

الأعضاء:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في رجل توضأ فبدأ، فغسل يديه أو رجليه قبل وجهه، أو قدم عضواً على عضو، فقالت طائفة: وضوئه تام، وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

وممن رأى تقديم الأعضاء بعضها على بعض جائزًا عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقد رويانا في هذا الباب عن علي بن أبي طالب، وعطاء، والنخعي، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي فيمن نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللاً، قالوا: يمسح رأسه، ويستقبل الصلاة، ولم يأمره بإعادة غسل الرجلين، وفي قول الثوري، وأصحاب الرأي

إذا نسي المسح مسح، وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء، وكان مالك يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه، ثم صَلَّى: لا إعادة عليه.

وقالت طائفةٌ: مَنْ قَدِمَ عَضْوًا عَلَى عَضْوٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِدَ حَتَّى يَغْسِلَهُ فِي مَوْضِعِهِ، هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَبَهْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عَبِيدَ، وَأَبُو ثُورَ.

واحتاج الشافعي يقول الله تبارك وتعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]، وبأن النبي ﷺ لما أراد الصفا قال: «نبدأ بما بدأ الله به»، قال الشافعي: ولم أعلم مخالفًا أنه إن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا. قال: وكما قلنا في الجمار: إن بدأ بالأخرة قبل الأولى أعاد، فكان الوضوء في هذا المعنى، وأوكد من بعضه عندي. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الإمام الشافعي ومن معه أرجح؛ لظاهر قوله ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»، بل روي بصيغة الأمر: «ابدءوا بما بدأ الله»، وأيضاً فإن النبي ﷺ واظب عليه، فكل الأحاديث الصحيحة وصفت وضوءه مرتبًا كما في الآية. قال إمام الحرمين: لم ينقل أحدٌ قط أنه ﷺ نكس وضوءه، فاطرد الكتاب والسنّة على وجوب الترتيب. انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية والعشرون): في اختلافهم في حكم التمسح بالمنديل

بعد الوضوء:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والاغتسال، فمن رأينا عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان بن عفان، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود، ورَّخص فيه الحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك بن مزاحم، وكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً.

وفيه قول ثانٍ، رأينا عن جابر بن عبد الله، أنه قال: إذا توضأت، فلا

(٢) راجع «عمدة القاري» ٢/٣٠٥.

(١) «الأوسط» ١/٤٢٣ - ٤٢٤.

تمندل، وَكَرِهَ ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم التخعي، ومجاحد، وابن المسيب، وأبو العالية، واختلف فيه عن سعيد بن جبير، وروينا عن ابن عباس أنه كَرِهَ أن يمسح بالمنديل من الوضوء، ولم يكره إذا اغتسل من الجنابة، وكان سفيان يُرْجِحُ فِيهِمَا جميًعاً: الوضوء والاغتسال.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أعلى شيء رُوي في هذا الباب خبران: خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك، فأما الخبر الأول، فحدثنا عن إسحاق بن راهويه، ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرَارة، عن محمد بن عمرو بن شُرَحْبِيل، عن قيس بن سعد، قال: أتانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوضعنا له غُسلاً، فاغتسل، ثم أتيناه بِمِلْحَفَةٍ وَرِسْيَةٍ، فالتحف بها، فكانني أنظر إلى أثر الورس على عَكْنَه<sup>(١)</sup>.

والخبر الثاني: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسلاً، فلما فرغ ناولته منديلاً، فلم يأخذه، وجعل ينفعه بيديه»، متقد عليه.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا الخبر لا يوجب حَظر ذلك، ولا المنع منه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عنه، مع أنه قد كان يَدْعُ الشيء المباح؛ لئلا يشق على أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: «لو لا أن تُعلِّبوا على سقايتكم لنزعتم معكم»، ودخل الكعبة، وقال بعد دخوله: «لوددت أني لم أكن دخلتها، أخشى أن أكون أتعبت أمتي».

و الحديثُ قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاغتسال. انتهى كلام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو تحقيقُ نفيسٍ، إلا استدلاله بحديث قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّه ضعيفٌ؛ لضعف محمد بن أبي ليلى، فالأولى

(١) جمع عَكْنَة بالضم: الطي في البطن من السمن. انتهى «القاموس»، والحديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه برقم (٤٥٩٤ و ٣٥٩٤)، وفي إسناده محمد بن أبي ليلى ضعيف الحفظ.

الاستدلال بعدم ورود نصّ مانع منه، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثانية والعشرون): في اختلاف أهل العلم في البدء بالميمان في الوضوء:

قال ابن المنذر رضي الله عنه: ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله، وتنعله، ووضوئه.  
ورأينا عنه أنه قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر رضي الله عنه: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ، فغسل يده اليمنى، ثم اليسرى في وضوئه، وكذلك يفعل المتوضئ إذا أراد اتباع السنة.  
وممن مذهبة أن المتوضئ يبدأ بيمنه قبل يساره: مالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال: وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه، وقد رويانا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، أنهما قالا: لا تبالي بأي يديك بدأت، وعن علي أيضاً قال: لا يضرك بأي يديك بدأت، ولا بأي رجليك بدأت، ولا على أي جانبيك انصرفت، وعن ابن مسعود قال: ما أبالى بأيهما بدأت باليمنى أو اليسرى. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر وجوب التيامن في الوضوء والغسل؛ لأمره صلى الله عليه وسلم به، وهو للوجوب، ولماذا منته عليه، لكن إن صح الإجماع، كما زعمه ابن المنذر، فذاك، وإن فالأمر كما قلت، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة والعشرون): في اختلافهم في حكم تحريك الخاتم في الوضوء:

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا لم يُستم، وإذا توضأتم فابدؤوا باميامنكم».

(٢) «الأوسط» ١/٣٨٦ - ٣٨٧

قال ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء، فممن رُوي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن سيرين، وعمرو بن دينار، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وهو قول ابن عيينة، وأبي ثور.

ورخصت فيه طائفة، فممن رخص فيه: مالك، والأوزاعي، وقال خالد بن أبي بكر: رأيت سالم بن عبد الله يتوضأ، وختمه في يده، فلا يحركه. وفيه قول ثالث، وهو أن يحيله بحركة إن كان ضيقاً، ويدعه إن كان واسعاً سليساً، هكذا قال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وبه قال أحمد بن حنبل، وكذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ، وهو حسن جداً.

وحاصله أن تحريك الخاتم يلزم إن كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ما تحته؛ لأن وصول الماء إلى البشرة واجب، وأما إذا كان واسعاً لا يمنع وصول الماء، فلا يلزم تحريكه، ويمكن حمل قول من أطلق القول بالتحريك، وبعدمه على هذا التفصيل، فلا اختلاف في الحقيقة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٤٥] (...). - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِلَيْنَا، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي إِلَيْنَا، فَمَضْمِضَ، وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمُرْقَفَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠]
- (ت ٢٣٤) عن (٧٤) سنة (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣ / ٢

٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سعد بن إبراهيم الزهرى، أبو يوسف المدنى، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] (ت ٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

٣ - (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، أبو إسحاق المدنى، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] (ت ١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

والباقيون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله. قوله: (فَأَفَرَغَ) أي صب الماء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِأَضْلَعَ مَا أَسْتَطَعَتُ وَمَا تَرْفَقَنِي إِلَّا يَأْلَمُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) - (بَابُ فَضْلِ إِحْسَانِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٤٦] (٢٢٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَهُوَ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَا حَدَّثَنُوكُمْ حَدِيثِي، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَيُخْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفي البغدادي، تقدم قبل باب.
- ٢ - (عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العبسى الكوفى، تقدم قريباً.
- ٣ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) هو المعروف بابن راهويه، تقدم قريباً أيضاً.

٤ - (جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثم الرازي، تقدم قريباً أيضاً.

٥ - (هشام بن عروة) بن الزبير المدني، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] (ت ٥٤٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٥٠.

٦ - (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام الأسيدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٠٧. والباقيان تقدما في السندهما في السندهما في السند الماضي، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سداسيات المصطفى ﷺ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم.

٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه عثمان، وإسحاق، فال الأول ما أخرج له الترمذى، والثانى ما أخرج له ابن ماجه.

٣ - (منها): أنه مسلسل بالمدنيين من هشام.

٤ - (منها): أن فيه قوله: «واللفظ لقتيبة» يعني أن لفظ هذا الحديث لشيخه قتيبة، وأما عثمان، وإسحاق، فروياه بمعناه.

٥ - (منها): أن فيه قوله: «قال إسحاق.. إن» يعني أن شيوخه اختلفوا في صيغة الأداء، فقال إسحاق بن راهويه: أخبرنا جرير، وقال قتيبة، وعثمان: حدثنا جرير، والفرق بين الصيغتين أن «أخبرنا» تفيد أنه سمع الحديث يقرأ على الشيخ، و«حدثنا» تفيد أنه سمعه من لفظ الشيخ، وقد تقدم هذا غير مرّة.

[تنبيه]: قوله: «جرير» تنازعه كل من «أخبرنا» و«حدثنا»، فأعمل الثاني عند البصريين؛ لقربه، وأعمل الأول عند الكوفيين؛ لتقدمه، كما أشار إلى ذلك في «الخلاصة» بقوله:

إِنْ عَامِلَانِ افْتَضَيَا فِي اسْمِ عَمَلٍ قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلُ  
وَالثَّانِي أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَرَةِ وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَةَ

٦ - (منها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: هشام، عن أبيه، عن حمران.

- ٧ - (ومنها): أن فيه رواية ابن عن أبيه: هشام، عن عروة.
- ٨ - (ومنها): أن عروة أحد الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ حُمَرَانَ) - بضم، فسكون - ابن أبان (مَوْلَى عُثْمَانَ) بن عفان رضي الله عنه أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ) رضي الله عنه (وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ) «أَلْ» فيه للعهد، والمقصود: المسجد النبوى في المدينة، و«الفِنَاءُ» - بكسر الفاء، بوزن كتاب -: الْوَصِيدُ، وهو سَعَةُ أَمَامِ الْبَيْتِ، وقيل: ما امتدَّ من جوانبه؛ قاله الفيومي <sup>(١)</sup>، وقال المجد: فِنَاءُ الْبَيْتِ، كِسَاءٌ: مَا اتَّسَعَ مِنْ أَمَامِهَا، جَمِيعُهُ أَفْنِيَ، وَفُنِيَّ. انتهى <sup>(٢)</sup>، وفي رواية أبي أنس: «أن عثمان توضأ بالمقاعد» (فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْهُ الْعَصْرِ) أي وقت حضور صلاة العصر، وفي رواية «الموطأ»: «فجاء المؤذن، فاذنه بصلوة العصر»، قال في «التمهيد»: يريده: أعلمته بحضورها، ومن هذا قول الحارث بن حِلْزَةَ <sup>(٣)</sup>:

آذَنْتَنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءً

(فَدَعَا) أي طلب عثمان رضي الله عنه (بِوَضُوءِ) بفتح الواو: أي بما يتوضأ به (فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَا حَدَّثَنَا حَدِيثًا) منصوب على أنه مفعول ثانٍ لـ«أحدثكم» (لَوْلَا آيَةً) «لولا آية» كلمة وُضعت لربط امتناع الثاني بوجود الأول، و«آية» مبتدأ حُذف خبره وجوباً، كما قال في «الخلاصة»: وَبَعْدَ «لَوْلَا» غَالِبًا حَذْفُ الْخَبْرِ حَتَّمْ وَفِي نَصِّ يَمِينِ ذَا اشْتَهِرَ أَيْ آيَةٌ موجودة، أو ثابتة.

ووقع في نسخة شرح النووي بلفظ: «لولا أنه» بالنون المشددة، والهاء، بدل «لولا آية»، والهاء ضمير الشأن، قال النووي رحمه الله: معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من عَلِمَ علماً بإبلاغه لما كنت حريصاً على تحديثكم، ولست مُكْتَرِثًا بتحديثكم، وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا، ولأكثر الناس من غيرهم «لولا آية» بالياء، ومدّ الألف، قال القاضي عياض رحمه الله: وقع

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٨٢. (٢) «القاموس المحيط» ص ١١٨٩.

(٣) بكسر الحاء، وتشديد اللام المكسورة، كما تُفيد عبارة «القاموس».

للرواية في الحديثين «لولا آية» بالياء إلا الباقي، فإنه رواه في الحديث الأول «لولا أنه» بالنون، قال: واختلف رواة «الموطأ» عن مالك في هذين اللفظين، واختلف تأويل العلماء في ذلك، ففي رواية مسلم قال عروة: الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٩] وعلى هذا لا تصح الرواية إلا «آية»، ويريد لولا الآية التي حرجت كتمان العلم، وفي «الموطأ»: قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَقَرِيرَ الصَّلَوةَ طَرَقَ الْنَّهَارَ وَزَلَفًَا مِنَ الْيَلَّ﴾ الآية [هود: ١١٤] وعلى هذا تصح الرواية، ويكون معنى رواية النون: لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتم به؛ لثلا تتكلوا، قال النووي رحمه الله: وال الصحيح تأويل عروة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تحرّض على التبلیغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم المفهوم، وإنما كان عثمان رضي الله عنه يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة؛ خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم، وقد روى مالك هذا الحديث في «الموطأ» عن هشام بن عروة، ولم يقع في روايته تعين الآية، فقال من قبل نفسه: أراه يريد: ﴿وَقَرِيرَ الصَّلَوةَ طَرَقَ الْنَّهَارَ وَزَلَفًَا مِنَ الْيَلَّ إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدْهِنُ الْسَّيْئَاتَ﴾. انتهى، وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى، والله أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (في كتاب الله) متعلق بصفة لـ«آية»، وجواب «لولا» قوله: (ما حدثتكم) حذف مفعوله الثاني، وقد ذكره في الرواية التالية حيث قال: «ما حدثتكموه».

(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ) التعبير بالرجل من باب التغليب، وإلا فالحكم شامل للمرأة أيضا (فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ) بضم حرف المضارعة، من الإحسان، أي: يأتي به تماماً بكمال صفتة، وآدابه، وقال العيني رحمه الله: معنى إحسان الوضوء: الإتيان به تماماً بصفته وآدابه، وتمكيل سنته، فقوله: «فَيُحْسِنُ» بالرفع عطف على قوله: «لَا يَتَوَضَّأُ»، والفاء فيه ليست للتترتيب، والتعليق؛ لأن إحسان الوضوء ليس متاخراً عن الوضوء حتى يعطف

(٢) «الفتح» ٣١٤/١ رقم ١٦٠.

(١) «شرح النووي» ٣/١١١.

عليه بالفاء التعقيبية، وإنما هي واقعة موقع «ثُمَّ» التي لبيان المرتبة وشرفها؛ دلالةً على أن الإحسان في الوضوء، والإجادة فيه بمحافظة السنن، ومراعاة الآداب أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقاً، ولا شك أن الوضوء المحسّن فيه أعلى رتبةً من غير المحسّن فيه. انتهى<sup>(١)</sup>.

**(فَيُصَلِّي صَلَاتَةً)** ولفظ البخاري: «ويصلّي الصلاة»، والمراد بها المكتوبة؛ لما في الرواية الآتية من طريق عمرو بن سعيد، عن عثمان: «ما من أمرٍ مسلم، تحضره صلاة مكتوبة»، وفي رواية جامع بن شداد، عن حُمَرَانَ الْأَتِيَةَ أيضاً: «فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ» (إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ) وفي نسخة: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ»، فيكون بالبناء للمفعول، ثم إن المستثنى ممحظٌ؛ لأن الفعل لا يقع مستثنى، والتقدير: لا يتوضأ رجلٌ إلا رجلٌ غفر الله له، أو التقدير: لا يتوضأ رجل في حال من الأحوال، إلا في حال المغفرة، فيكون الاستثناء من عموم الأحوال<sup>(٢)</sup>.

**(مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا)** أي التي بعدها، ففي رواية البخاري: «حتى يصلّيها»، وفي رواية مالك في «الموطأ»: «التي تليها حتى يصلّيها»، ومعنى «حتى يصلّيها»: أي يشرع في الصلاة الثانية؛ قاله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>، وقال في «العمدة»: حتى يفرغ منها، وهو أظهر<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** حديث عثمان رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

**(المسألة الثانية):** في تحريره:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٤/٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨] (٢٢٧)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٥٩)، و(النسائي) في «الطهارة» (١٧٤)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (١٤١)، و(الطيبالسي) في

(٢) راجع «عمدة القاري» ٣/١٩.

(١) «عمدة القاري» ٣/١٩ - ١٨.

(٤) «عمدة القاري» ٣/١٩.

.١٤٣

«مسنده» (٤٨/١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٤١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٨ و٦١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤١ و٥٤٢)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٥٢)، و(البيهقي) في «المعرفة» (٢٢٥/١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان فضل إحسان الوضوء.
- ٢ - (منها): بيان فضل الصلاة عقب الوضوء.
- ٣ - (منها): أنه يؤخذ من قول عثمان رضي الله عنه: «والله لأحدّثنكم» جواز الحلف من غير ضرورة الاستخلاف.

٤ - (منها): الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء، وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف، في ينبغي أن يحرص على التسمية، والنية، والمضمضة والاستنشاق والاستئثار، واستيعاب مسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، وذلك الأعضاء، والتتابع في الوضوء، وترتيبه، وغير ذلك من المختلف فيه، وتحصيل ماء ظهور بالإجماع؛ قاله النووي رحمه الله (١).

٥ - (منها): التعليم بالفعل؛ لكونه أبلغ، وأضيق في إيصال العلم للمتعلم.

٦ - (منها): أنه يؤخذ من قوله: «فجاءه المؤذن» مشروعيّة إitan المؤذن للإمام؛ لإعلامه بحضور الصلاة.

٧ - (منها): أنه يؤخذ من قوله: «لولا آية في كتاب الله» أن كتمان العلم حرام، والآية كما فهمها عروة هي قوله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَعْنِيهِمُ اللَّهُ وَيَعْنِيهِمُ الْلَّاهُعُوتُ» [البقرة: ١٥٩]، وهي وإن كانت نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فيدخل فيها كل من علم عملاً أمر الله العباد

(١) «شرح النووي» ١١١/٣

بالعمل به، فيلزمـه من عدم تبليغـه ما لزمـ أهلـ الكتابـ، ففيـها تنبـيهـ وتحـذيرـ لـمنـ فـعـلـ فعلـهمـ، وـسـلـكـ سـبـيلـهمـ، معـ أنـ النـبـيـ ﷺـ، قدـ عـمـ فيـ الحـدـيـثـ المشـهـورـ عنهـ: «مـنـ كـتـمـ عـلـمـاـ، أـلـجـمـهـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـلـجـامـ مـنـ نـارـ»<sup>(١)</sup>ـ، قالـهـ القـاضـيـ عـيـاضـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ، وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـأـبـ، وـهـوـ حـسـبـناـ وـنـعـمـ الوـكـيلـ.

وبـالـسـنـدـ المـتـصـلـ إـلـىـ إـلـمـامـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ المـذـكـورـ أـوـلـ الـكـتـابـ قـالـ:

[٥٤٧] (...) - (وـحـدـثـنـاـ أـبـوـ كـرـيـبـ، حـدـثـنـاـ أـبـوـ أـسـامـةـ (حـ) وـحـدـثـنـاـ زـهـيـرـ بـنـ حـرـبـ، وـأـبـوـ كـرـيـبـ، قـالـاـ: حـدـثـنـاـ وـكـيـعـ (حـ) وـحـدـثـنـاـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ، حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ، جـمـيـعاـً عـنـ هـشـامـ، بـهـذـاـ إـلـسـنـادـ، وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـسـامـةـ: «فـيـخـسـنـ وـضـوـءـهـ، ثـمـ يـصـلـيـ الـمـكـتـوبـةـ»).

رـجـالـ هـذـاـ إـلـسـنـادـ: سـبـعةـ:

- ١ - (أـبـوـ أـسـامـةـ) حـمـادـ بـنـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ الـقـرـشـيـ مـوـلاـهـ الـكـوـفـيـ، ثـقـةـ ثـبـتـ، مـنـ كـبـارـ [٩] (تـ ٢٠١) (عـ) تـقـدـمـ فـيـ «الـمـقـدـمـةـ» ٦ / ٥١.
- ٢ - (أـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ) هوـ: مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ الـعـدـنـيـ، ثـمـ الـمـكـيـ، ثـقـةـ [١٠] (تـ ٢٤٣) (مـ تـ سـ قـ) تـقـدـمـ فـيـ «الـمـقـدـمـةـ» ٥ / ٣١.
- ٣ - (سـفـيـانـ) بـنـ عـيـينـةـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـانـ الـهـلـالـيـ، أـبـوـ مـحـمـدـ الـكـوـفـيـ، ثـمـ الـمـكـيـ، ثـقـةـ ثـبـتـ حـجـةـ إـمـامـ، رـأـسـ الطـبـقـةـ [٨] (تـ ١٩٨) عـنـ (٩١) سـنـةـ (عـ) تـقـدـمـ فـيـ «شـرـحـ المـقـدـمـةـ» جـ ١ صـ ٣٨٣ـ . والـبـاقـونـ تـقـدـمـواـ قـرـيـباـ .

وـقـولـهـ: (جـمـيـعاـً عـنـ هـشـامـ) يـعـنيـ الـثـلـاثـةـ، وـهـمـ: أـبـوـ أـسـامـةـ، وـوـكـيـعـ، وـسـفـيـانـ بـنـ عـيـينـةـ.

(١) حـدـيـثـ صـحـيـحـ، روـاهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»، وـالـحاـكـمـ فـيـ «الـمـسـتـدـرـكـ» مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـقـالـ الـحاـكـمـ: صـحـيـحـ لـاـ غـبـارـ عـلـيـهـ.

(٢) «إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ» ٢ / ١٦ - ١٨ـ .

وقوله: (بِهَذَا إِلْسَنَادِ) أي بإسناد هشام السابق، وهو: عن أبيه، عن حمران، عن عثمان رضي الله عنه.

وقوله: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ») يعني أن أبوأسامة وقع في روايته: «فيحسن وضوئه» بدل قول الآخرين: «فيحسن الوضوء»، وقال أيضاً: «ثم يصلي المكتوبة» بدل قولهم: «فيصلي صلاةً».

[تنبيه]: رواية أبيأسامة التي أحالها المصنف رحمه الله هنا على رواية جرير لم أجده من أخرجها بمفردها، وإنما أخرجها أبو عوانة في «مسنده» (١٩٢/١) من رواية محاضر بن المورع، وأبيأسامة فرق بينهما كلاماً عن هشام، ولفظه:

(٦٠٨) حدثنا محمد بن يحيى، والبغانجي قال: ثنا محاضر بن المورع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه (ح) وحدثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفري، قال: ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان بن عفان، قال: توضأ عثمان بالمقاعد، ثم قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى، غفر الله له ما بيته وبين الصلاة الأخرى». انتهى.

وأما رواية وكيع فلم أجده من أخرجها منفردةً، بل أخرجها أبو نعيم في «مستخرجه» (٢٩٢/١ - ٢٩٣) وساقها بالتحويل مع رواية سفيان، وأبيأسامة، فقال:

(٥٤١) حدثنا أبو علي، محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه (ح) وحدثنا الطلحي عبد الله بن يحيى، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إسحاق المعدل، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان، قال: توضأ

عثمان على المقاعد ثلاثةً ثلاثةً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلي، إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها». لفظ الحميدي، وابن أبي عمر سواء. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٤٨] (...). (وَحَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمَرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا حَدَّثَنَا كُمْ حَدِيشًا، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلَيْهَا»، قَالَ عُرْوَةُ: الْأَكْبَرُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّدَاتِ» إِلَى قَوْلِهِ: «اللَّذِينَ عَنْ

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (صالح) بن كيسان الغفاري، أبو محمد، أو أبو العارث المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] (ت بعد ١٣٠ أو ١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩ والباقيون تقدمو في الباب الماضي، و«يعقوب بن إبراهيم» هو الزهرى المدنى، ثم البغدادى، وأبواه هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه اجتمع فيه أربعةٌ تابعيون، مدنيون، يروي بعضهم عن بعض: صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن حمران.

وفيه أيضاً لطيفة أخرى، وهو أنه من روایة الأکابر عن الأصاغر، فإن صالح بن كيسان أكبر سنًا من الزهرى، قاله النووي رحمه الله (١).

(١) «شرح النووي» ١١٢/٣.

وقوله: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) تُفَدَّرُ لفظة «قال» قبله، فتقول: «قال: قال ابن شهاب»، ففاعل «قال» الأول ضمير صالح، والثاني «ابن شهاب».

وقوله: (وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمَرَانَ) «لكن» بتخفيف النون، ويجوز تشديدها، وهذا الاستدراك متعلق بحديث قبله وقع لابن شهاب بسند آخر، وقد ساقه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»، فقال:

(١٦٠) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أنه رأى عثمان بن عفان، دعا بإياء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبتين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وعن إبراهيم، قال: قال صالح بن كيسان: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران، فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثاً، لو لا آية ما حدثتموه؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلبي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة، حتى يصلحها». قال عروة: الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ» [آل عمران: ١٥٩]. انتهى.

فأشار ابن شهاب رضي الله عنه بقوله: «ولكن عروة يُحَدِّث.. إِلَخ» إلى أن شيخيه اختلفا في روایتهما له عن حمران، عن عثمان، فحدثه عطاء بن يزيد على صفة، وحدّثه عروة على صفة أخرى.

قال الحافظ رضي الله عنه: وليس هذا اختلافاً، وإنما هما حديثان متغايران، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن، فأخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة، وأخرجه أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه - يعني الرواية السابقة -. انتهى كلام الحافظ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وقوله: (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ) وأشار في نسخة محمد ذهني إلى أنه وقع في بعض النسخ: (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ).

وقوله: (نَعَمْ يُصْلِي الصَّلَاةَ) يعني المكتوبة، كما تقدم بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٤٩] [٢٢٨] - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كَلَامُهَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَاهُ بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُخْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) أبو محمد الْكَسِّيُّ، ثقة حافظ [١١] (٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/١٣١.
- ٢ - (حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، ثقة حافظ [١١] (٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٦/٤٠.
- ٣ - (أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري، ثقة ثبت [٩] (٢٢٧) (ع) ٥/٦٢.
- ٤ - (إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ) الأموي السعدي الكوفي، ثقة [٧].

روى عن أبيه، وعكرمة بن خالد، ويحيى بن الحكم بن أبي العاص.

وروى عنه ابن عبيدة، وأبو داود الطيالسي، ووكييع، وأبو النضر، وأحمد بن يعقوب المسعودي، وأبو نعيم، وأبو الوليد الطيالسي، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وهو أحب إلي من

أخيه خالد، وقال النسائي: ثقةٌ، وقال الدارقطني: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الرابعة.

قال أبو داود: مات سنة (١٧٠)، وقال البخاري: يقال: مات سنة (١٧٦).

أخرج له البخاري، والمصنف له عنده هذا الحديث فقط، وأبو داود والترمذى، وابن ماجه.

٥ - (أبوه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبو عثمان، ويقال: أبو عنبرة الأموي، كان مع أبيه إذ غلب على دمشق، ثم سكن الكوفة، ثقةٌ، من صغار [٣].

أرسل عن النبي ﷺ، وعن الحكم، وخالف أبني أبي أحىحة سعيد بن العاص، وروى عن أبيه، وعن معاوية، والعبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رض، وغيرهم. وروى عنه أولاده: خالد، وإسحاق، وعمرو، وحفيدته: عمرو بن يحيى بن سعيد، والأسود بن قيس، وشعبة، وغيرهم.

قال أبو زرعة، والنسائي: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال الزبير: كان من علماء قريش بالكوفة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن عساكر أنه بقي إلى أن وَفَدَ على الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وقال الكنانى عن أبي حاتم: هو ثقةٌ.

أخرج له البخاري، والمصنف، وأبو داود، والنمسائي، وابن ماجه، ولو في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٢٨)، وحديث (١٠٨٠): «إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسبُ...».

٦ - (أبوه) هو: عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو أمية المدنى المعروف بالأشدق، وهو الأصغر، وعمرو بن سعيد بن العاص الأكبر صحابي، قديم، وعمرو بن سعيد هذا يقال: إن له رؤية، والصحيح أنه تابعٌ من الطبقة [٣].

روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبيه، وعن عمر، وعثمان، وعلى، وعائشة.

وروى عنه أولاده: سعيد، وأمية، وموسى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الكريم أبو أمية البصري.

وليَ المدينة لمعاوية، ولزيyd بن معاوية، ثم طلب الخلافة، وغلب على دمشق، ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد أن أعطاه الأمان، وقال الزبير بن بكار: أمه أُم البنين بنت الحكم، أخت مروان، وقال البخاري: كان غزا ابن الزبير، يعني في عهد يزيد بن معاوية، ثم قتله عبد الملك، وقال العتبى: قال عبد الملك بن مروان بعد أن قتلَ عمرو بن سعيد: إن كان أبو أمية لأحب إليَ من زهر النواظر، ولكن والله ما اجتمع فَحْلان في شُوْلٍ قط إلا أحدهما صاحبه.

قال يحيى بن بکير، عن الليث: قتل سنة (٦٩)، وقال أبو سعيد بن يونس: قتله عبد الملك بن مروان، يقال: بيده سنة (٧٠)، وفي سنة (٧٠) أرّخه غالب أهل التاريخ، من أهل الحديث وغيرهم، والصواب أن مخالفته، وحصار عبد الملك لدمشق، وهو بها كان سنة (٦٩) وقتله كان سنة (٧٠).

وقد أخطأ من زعم أن له رؤيةً، فإن أباه لا تصح له صحبة، بل يقال: إن له رؤيةً، وأن النبي ﷺ لما مات كان له نحو ثمان سنين، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، ويقال: كان يُلَقَّبُ لطيم الشيطان، وكان مروان بن الحكم لما طلب الخلافة عاضده عمرو هذا، وكان محبوباً إلى أهل الشام، فشرط له مروان أن يُولِّيهُ الخلافة بعده، فلما استقرت قَدَمُ مروان في الملك دعا عمرو بن سعيد إلى أن يبايع لعبد الملك بن مروان، ثم لعمرو بعده، فأجاب عمرو على كُرْهٖ، ثم مات مروان، وولي عبد الملك، فبايعه عمرو على أنه الخليفة بعده، فلما أراد عبد الملك خلعه، وأن يبايع لأولاده نَفَرَ عمرو من ذلك، واتفقاً خروج عبد الملك إلى قتال ابن الزبير، فخالفه عمرو إلى دمشق، فغلب عليها، وبايعه أهلها بالخلافة، فذكر الطبرى أنه لما صَعِدَ المنبر خطَبَ الناس، فقال: إنه لم يقم أحد من قريش قبلى على هذا المنبر إلا زعم أن له جنةً وناراً، يدخل الجنة من أطاعه، والنار من عصاه، وإنى أخبركم أن الجنة والنار بيد الله، وأنه ليس إلى من ذلك شيء، وأن لكم عليٍّ حسن المواساة، قال: فرجع عبد الملك، وحاصره، ثم خَدَعَه، وأمنه، ثم غدر به فقتله، فيقال: إنه ذبحه

بيده، وكان عمرو بن سعيد واليًا قبل ذلك على المدينة، زمن يزيد بن معاوية، وهو الذي كان يجهز الجيوش إلى قتال ابن الزبير، فقام إليه أبو شرير الخزاعي، فحدثه بأن مكة حرام، فأجابه عمرو بأن الحرم لا يعذ عاصيًا... الحديث في «الصحيحين»، وكان عمرو أول من أسرّ البسمة في الصلاة؛ مخالفةً لابن الزبير؛ لأنَّه كان يجهز بها، روى ذلك الشافعي وغيره بإسناد صحيح، وقال في «الترقيب»: وكان عمرو مسرفًا على نفسه، من الثالثة. انتهى.

أخرج له المصنف هذا الحديث فقط، وأبو داود في «المراasil»، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

### شرح الحديث:

عن عمِّرو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ (قَالَ): كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه) - بفتح الطاء المهملة - أَيْ بماء يتظاهر به (فَقَالَ) عثمان بعدما توضأ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا) نافية (مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) (من) زائدٌ؛ لتأكيد النص على العموم، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدٌ فِي نَفْيِ وَشْبِهِ فَجَرْ نَكِرَةً كَـ «مَا لِبَاغَ مِنْ مَفَرْ» (تَحْضُرُهُ صَلَاتُهُ) أَيْ يأتِيهِ وقْتها، أَوْ يقرُبُ دخُولِهِ (مَكْتُوبَةً) أَيْ مفروضة، من كتب كتاباً: إذا فرض، وهو مجاز، فإنَّ الحاكم إذا كتب شيئاً كان ذلك حكماً، وإلزاماً<sup>(١)</sup> (فَيُحْسِنُ). بضم أوله، وكسر ثالثه - مبنياً للفاعل، من الإحسان (وُضُوعَهَا) منصوب على المفعولية، ومعنى إحسان الوضوء أن يأتيها بفرائضه، وستنه وآدابه (وَخُشُوعَهَا) معنى خشوعها أن يأتي بكل أركانها وستتها على وجه هو أكثر تواضعاً وإيجاراتاً، أو خشوعها خشية القلب، وإلزام البصر موضع السجود، وجمع الهمة لها، والإعراض عما سواها، ومن الخشوع أن يستعمل الآداب، فيتوقي كف الشوب، والالتفات، والعبث بجسده وثيابه، والتأوب، والتممّي، وتغميض البصر، ونحوها، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: «قَدْ

(١) «الكافش عن حقائق السنن» ٧٤٥ / ٣

**أَفَلَمْ يَرَوْا** أَنَّ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١ - ٢]<sup>(١)</sup> (وَرُكُوعُهَا) قال التوربشتى رحمه الله: اكتفى بذكر الرکوع عن السجود؛ لأنهما ركناً متعاقبان، فإذا حث على إحسان أحدهما حث على الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبية على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيده؛ لأن الراکع يحمل نفسه في الرکوع، ويتحامل في السجود على الأرض، وقيل: الأولى أن يقال: إنما خص الرکوع بالذكر دون السجود؛ لاستباعه السجود؛ إذ لا يستقل عبادةً وحده، بخلاف السجود، فإنه يستقل عبادةً، كسجدة التلاوة، وسجد الشكر<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: وأما ما قيل: إن تخصيص الرکوع؛ لأنه من خصائص المسلمين، فيردّه قوله تعالى ﴿وَاسْجُدُوا وَارْكُعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وتأويله بأن المراد: انقادى، وصلّى مع المصليين غير صحيح؛ لمخالفته ظاهر النص.

والحاصل أن الرکوع ليس من خصائص هذه الأمة، كما هو نص الآية الكريمة، فتنبه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سوء السبيل.  
**(إِلَّا كَانَتْ)** أي الصلاة (**كَفَارَةً**) أي ساترة (**لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ**) أي لجميع ما قبلها من المعاصي (**مَا لَمْ يُؤْتِ**) بضم أوله، وكسر ثالثه مبنياً للفعل، من الإيتاء، وقيل: هو مبني للمفعول؛ أي ما لم يَعْمَل، وُضع الإيتاء موضع العمل.

وأشار في هامش نسخة محمد ذهني إلى أنه يوجد في بعض النسخ بلفظ: «ما لم يأتِ كبيرة»، وهو الذي في «مستخرج أبي نعيم» (٢٩٤/١)، فيكون مضارع **أَتَى** ثلاثة، وهو أوضح، يقال: **أَتَى حَدًّا**، أو **مُنْكَرًا**: إذا فعله. ووقع في نسخة «شرح الأبي»، و«السنوسي» بلفظ: «ما لم تُؤْتَ كبيرة» بالباء، وعليه فهو مبني للمفعول، و«كبيرة» مرفوع على أنه نائب فاعله. وذكر التوربشتى أن إثبات **يأتِ** على بناء الفاعل في «كتاب المصايب»

(١) راجع «الكافش» ٧٤٥/٣، و«المرقاة» ١٤/٢.

(٢) راجع «المرقاة» ١٥/٢.

غير سديد؛ لأن الحديث من مفاريد مسلم، ولم يُروَ إلا من الإيّات<sup>(١)</sup>، وإن كان «لم يأت» أوضح معنى، من قولهم: أتى فلان حداً، وأتى منكراً، لكن الذي يعتمد عليه من جهة الرواية هو من الإيّات، ومنهم من يرويه على بناء المفعول، والمعنى: ما لم يَعْمَلْ كِبِيرَةً، وُضِعَ الإيّات موضع العمل؛ لأن العامل يعطي العملَ من نفسه، قال الله تعالى: «وَلَنْ دُخُلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُيُّوا الْفِتْنَةَ لَآنَوْهَا» الآية [الأحزاب: ١٤]: أي لا أعطوهها ذلك من أنفسهم.

ويحتمل أن يكون معنى بناء المفعول: ما لم يُصْبِبْ بِكِبِيرَةً، من قولهم: أتى فلان في بدنِه: أي أصابته علّةً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (كِبِيرَةً) بالنصب على المفعولية؛ لأنَّه يقال: آتاه: أي أتى به، ومنه قوله تعالى: «ءَأَتَنَا غَدَاءَنَا» [الكهف: ٦٢] أي أئتنا به؛ قاله الجوهرى<sup>(٣)</sup>.

و«ما» على الروايتين مصدرية ظرفية: أي مدة دوام الإيّان بكِبِيرَةً. (وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ) اسم الإشارة مبتدأ، و«الدهر» منصوب على الظرفية، متعلّق بخبر المبتدأ، و«كُلُّهُ» بالنصب توكيد لـ«الدهر»؛ أي وذاك مستمرٌ في جميع الدهر.

وقال الطبيبي رحمه الله: الواو في قوله: «وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ لِلْحَالِ، وَذُو الْحَالِ الضَّمِيرُ الْمُسْتَرُ» في خبر «كانت»، وهو قوله: «كُفَّارَةً».

وقال أيضاً نقاً عن الأشرف: المشار إليه إما تكبير الذنوب؛ أي تكبير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد، بل فرائض الدهر تكفر صغائره، وإما معنى «لم يؤتْ كِبِيرَةً»، وهو عدم الإيّان بالكبيرة؛ أي عدم إيّان الكبيرة في الدهر كله مع الإيّان بالمكتوبة كفارةً لما قبلها. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: معنى قوله: «كانت كفارةً لما قبلها»: أن الذنوب كلّها تُغفر إلا الكبائر، فإنها لا تُغفر، وليس المراد أن الذنوب تُغفر ما لم تكن

(١) تقدّم أنه ثبت في بعض نسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «ما لم يأتِ» ثلاثة، وهو الذي في «مستخرج أبي عوانة»، فتبّنه.

(٢) راجع «الكافش عن حقائق السنن» ٣/٧٤٥.

(٤) «الكافش» ٣/٧٤٦.

(٣) «الصحاح» ٥/١٨٠٨.

كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا، وإن كان محتملاً، فسياق الأحاديث يأباه، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة، هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تُكفرها التوبة، أو رحمة الله تعالى وفضله، والله أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٤/٥٤٩] (٢٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٤٤)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٥٠] (٢٢٩) - (حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَأُورْدِيُّ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ تَافِلَةً»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ، فَتَوَضَّأَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ) أبو عبد الله البصري، ثقة، رُمي بالنصب

[١٠] (ت ٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٣.

٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَأُورْدِيُّ) هو: عبد العزيز بن محمد بن عُبيدة، أبو

محمد الجهنوي مولاهم المدني، صدوق، كان يُحدث من كتب غيره، في خطىء [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.

٣ - (زيد بن أسلم) العدوبي مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني، ثقة فقيه، يرسل [٣] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/٢٥٠. والباقيون تقدمو قريباً، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه أحمد، مما أخرج له البخاري.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول بغلاني، من قرى بلخ، والثاني بصري.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ) أنه (قال: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ) بفتح الواو: أي بما يتوضأ به (فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ) عثمان رضي الله عنه (إِنَّ نَاسًا) أصله أناس بضم الهمزة، فحذفت الهمزة تخفيفاً، وحذفها كاللام مع لام التعريف، فلا يكاد يقال: الأناس، وهو من أسماء الجموع (يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه) أحاديث، لا أدري ما هي) أي ما حقيقتها، ومدى صحتها، قال بعضهم: يؤخذ من قول عثمان رضي الله عنه هذا أدب السلف الصالح، و موقفهم من روايات الحديث المختلفة، وعدم تكذيب بعضهم بعضاً باقتدارهم على نفي العلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله هذا البعض من عدم تكذيب بعضهم بعضاً، ليس على إطلاقه، بل من أدبهم أنهم إذا سمعوا ما يخالف ما عندهم مما صح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قاموا بإنكاره، والرد على من أتى به إلا أن يجيء بحججة تثبت ما رواه مخالفًا، فمن تتبع مواقف الصحابة والتابعين في ذلك يتبيّن له الحق.

وأما قول عثمان رضي الله عنه هذا فالظاهر أنه من باب الإنكار عليهم، ويحتمل

أن يكون قال ذلك فيما لم يتبيّن له ثبوته عن النبي ﷺ و عدمه ، والله تعالى أعلم .

(إِلَّا أَنَّيْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا) تقدّم الكلام في هذا قریباً (فَمَ قَالَ ﷺ (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفرَ) بالبناء للمفعول (لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً) أصل النافلة ما يُفعَل مما لم يَجِبْ ، والمقصود هنا أن صلاته ، ومشيه إلى المسجد لهما ثواب زائد على غفران الذنوب .

قال الأبي رَحْمَةُ اللَّهِ: لَمَّا كَفَرَ الوضوءُ السَّيِّئَاتُ بَقِيَ ثوابُ الصَّلَاةِ زِيادةً لَهُ يُرْفَعُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ درجات ، أو يُكَفَّرُ بِهِ مَا بَعْدُهُ ، قَالَ: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمَزِيدِ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَوْعِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ ، فَصَحَّ كُونُ رَفْعِ الدرجاتِ زِيادةً عَلَى التَّكْفِيرِ .

قال: وهذا وحيث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَتِي كُلُّ يقتضي استقلال الوضوء بالتكفير ، والأول يقتضي أنه لا يستقلّ ، بل تنضاف إليه الصلاة ، فَيُجْمَعُ بين الحديدين بأن يُرَدَ المطلق إلى المقيد ، أو أنه يختلف بحسب المصلين ، فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقلّ وضوئه بالتكفير . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» يعني أن الوضوء لم يُبْقَى عليه ذنباً ، فَلَمَّا فَعَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَانَ ثَوَابُهَا زِيادةً لَهُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ الْمَتَقْدِمَةِ ، وَ(النَّفْلُ): الْزِيَادَةُ ، وَمِنْهُ نَفْلُ الْغَنِيمَةِ ، وَهُوَ مَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ مِنَ الْخَمْسِ بَعْدَ الْقَسْمَةِ .

قال: وهذا الحديث يقتضي أن الوضوء بانفراده يستقلّ بالتكفير ، وكذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فإنه قال فيه: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، فَغُسْلُ وَجْهِهِ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرًا إِلَيْهَا بَعِينَهُ» ، وهكذا إلى أن قال: «هَنَى يَخْرُجُ نَقِيًّا مِنَ الذَّنَبِ» ، وهذا بخلاف أحاديث عثمان المتقدمة؛ إذ مضمونها أن التكبير إنما يحصل بالوضوء إذا صلى به صلاةً مكتوبةً ، يُتَمَّ ركوعها وخشوعها ، والتوفيق يكون من وجهين :

[أحدهما]: أن يُرد مطلق الأحاديث إلى مقيدها.

[والثاني]: أن نقول: إن ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص، فلا بعد في أن يكون بعض المتوضئين يحصل له من الحضور، ومراعاة الآداب المكملة ما يستقلّ بسببها وضوؤه بالتكفير، وربّ متوضئ لا يحصل له مثل ذلك، فيكفي عنه بمجموع الوضوء والصلاحة، ولا يُعترض على هذا بقوله ﷺ: «من أتم الوضوء كما أمره الله، فالصلوات المكتوبة كفارات لما بينهنّ»؛ لأننا نقول: من اقتصر على واجبات الوضوء، فقد توضأ كما أمره الله تعالى، كما قال النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، فأحاله على آية الوضوء على ما قدمناه، وكذلك ذكر التسائي لظاهره من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين»، ونحن إنما أردنا المحافظة على الآداب المكملة التي لا يرعايتها إلا من نور الله تعالى باطنه بالعلم والمراقبة، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله (١).

وقال النووي رحمه الله: وقد يقال: إذا كَفَرَ الوضوء، فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كَفَرَت الصلاة فماذا تكفر الجماعات ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه.

**والجواب:** ما أجاب به العلماء أن كُلَّ واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ من الصغائر كُفْرٌ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة، كُتِبَتْ به حسنات، ورُفِعَتْ به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة رَجَّونا أن يُحَقِّقَ من الكبائر، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ) أي أحمد بن عبدة الضبي، شيخه الثاني (أَتَيْتُ عُثْمَانَ، فَتَوَضَّأَ) يعني أنه لم يذكر لفظة «بِوْضُوء»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(٢) (شروح مسلم) / ٣ / ١١٣.

(١) «المفهوم» ٤٩١ / ٤٩٢.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من هذا الوجه من أفراد المصنف كتبه.

(المسألة الثانية): في تخريرجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٤/٥٥٠] (٢٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤٤)، وفوائد الحديث تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٥١] (٢٣٠) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنْسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفِيَّانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنْسٍ، قَالَ: وَعِنْهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (سُفِيَّانُ ) بن سعيد الشوري الإمام الحجة الثبت، من كبار [٧] (ت ١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ - (أَبُو النَّضْرِ) هو: سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني، مولى عمر بن عبد الله التيمي، وكاتبه، ثقة ثبت، يرسل [٥].

روى عن أنس، والسائل بن يزيد، وعوف بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى كتابةً، وسعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، ويشر بن سعيد، وسلامان بن يسار، وعبد الله بن أبي رافع، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم المعروف ببردان بن أبي النضر، والسفيانان، ومالك، وعمرو بن الحارث، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وعبد الله بن عمر، وفليح بن سليمان، والليث، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن المديني: قلت ليعيني بن سعيد: سالم أبو النصر عندك فوق سُمَيّ؟ قال: نعم. وقال أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسيائي: ثقة، زاد العجلي: رجل صالح، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: حسن الحديث. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، مات في خلافة مروان بن محمد. وقال خليفة: مات سنة تسع وعشرين ومائة. وقال الجندي: سئل ابن عيينة عن سالم أبي النصر؟ فقال: كان ثقة، وكان يصفه بالفضل والعقل والعبادة. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال ابن شاهين في «الثقة»: قال أحمد بن صالح: له شأن، ما أكاد أقدم عليه كبير أحد، سمع أنساً. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سمعت أبي يقول: أبو النصر عن عثمان بن أبي العاص مرسل. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت. وقال ابن خلفون: وثقة ابن المديني، وابن نمير.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٣) حديثاً.

٣ - (أبُو أَسِن) هو: مالك بن أبي عامر الأصبهني، جد الإمام مالك، ووالد أبي سهيل، عم مالك، ثقة [٢] (ت ٧٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٩ / ٢.

والباقيون تقدموا قريباً.

وقوله: (المقاعد) - بفتح الميم، وبالقاف - قيل: هي دَكَاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد، اتَّخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس، والوضوء ونحو ذلك.

وقوله: (ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) قال النووي رحمه الله: هذا أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثة ثلاثة، وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة، وأن الواجب مرة واحدة، وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثة كباقي الأعضاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: استدلال النووي على استحباب تثليث مسح الرأس مما لا يخفى على بصير، فقد سبق أن في بعض روایات حديث عثمان رضي الله عنه، وكذا حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما التصریح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فالحق حمل هذا المُجمَل على المفضل، وأما ما ورد من التثليث، فهي رواية شاذة، لا تقاوم الأحاديث الصحيحة، فلا ينبغي الالتفات إليها.

والحاصل أن تثليث مسح الرأس غير مستحب؛ لما ذكرناه، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (وَعِنْهُ رِجَالٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) معناه أن عثمان رضي الله عنه قال ما قاله، والرجال عنده، فلم يخالفوه، وقد أخرج هذه الرواية الحافظ أبو نعيم رحمه الله في «المسنن المستخرج» (٢٩٣/١)، فقال:

(٥٤٣) حدثنا سليمان بن أحمد إملاء، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، ثنا وكيع (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن إبراهيم قالا: ثنا أبو يعلى، ثنا زهير، ثنا وكيع (ح) وحدثنا الطّلّحي، ثنا عبيد بن غنم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان توضأ بالم مقاعد ثلاثةً، وعنده رجال من أصحاب النبي صلوات الله عليه قال: «أليس هكذا رأيتم رسول الله صلوات الله عليه يتوضأ؟ قالوا: نعم». انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من هذا الوجه من أفراد المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تحريرجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٤/٥٥١] (٢٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١٧/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٥٧)، و(أبو نعيم) في «المستخرج» (٥٤٣)، و(الدارقطني) في «سننه» (١/٨٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الإسناد من جملة ما استدركه الحافظ أبو الحسن الدارقطني وغيره، قال أبو علي الحساني الجياني: يُذكَرُ أن وكيع بن الجراح وَهُمَ في إسناد هذا الحديث في قوله: «عن أبي أنس»، وإنما يرويه أبو النضر، عن بُشْر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، رَوَيْنَا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطني: هذا مما وَهُمَ فيه وكيع على الشوري، وخالقه أصحاب الشوري الحفاظ، منهم الأشجاعي، عَبْدِ الله، وعبد الله بن الوليد،

ويزيد بن أبي حكيم العَدَنِيَّانَ، والْفَرِيَابِيَّ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ هَشَامَ، وَأَبُو حَذِيفَةَ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَوْهُ عَنِ الْثُورِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. انتهى كلام أَبِي عَلَيِّ الْغَسَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وقال الدارقطني رضي الله عنه في «سننه» (٨٥ / ١):

(١٠) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا ابْنَ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٢)</sup>، نَا أَبِي، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سَالِمَ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَى عُثْمَانَ الْمَقَاعِدَ، فَدَعَا بِوَضْوَءٍ، فَمَضْمِضَ، وَاسْتِنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، وَرِجْلِيهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَكُذا يَتَوَضَّأُ، يَا هُؤُلَاءِ أَكْذِلُكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَنْفِرٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْهُ.

قال الدارقطني: صحيح إلا التأخير في مسح الرأس، فإنه غير محفوظ، تفرد به ابن الأشعري، عن أبيه، عن سفيان بهذا الإسناد، وهذا اللفظ، ورواه العَدَنِيَّانَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، وَالْفَرِيَابِيَّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو حَذِيفَةَ، عَنِ الْثُورِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالُوا كُلُّهُمْ: إِنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، وَقَالَ: هَكُذا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا.

وَخَالِفُهُمْ وَكَيْعٌ، رَوَاهُ عَنِ الْثُورِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، كَذَا قَالَ وَكَيْعٌ، وَأَبُو أَحْمَدٍ، عَنِ الْثُورِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنْسٍ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْثُورِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ.

(١١) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، نَا سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنْسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، وَعِنْهُ رِجَالٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: أَلِيسْ هَكُذا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. وَتَابَعَهُ أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، عَنِ الْثُورِيِّ، وَالصَّوَابُ عَنِ

(١) «تقيد المهمل» ٣ / ٧٨٤ - ٧٨٥.

(٢) هو: أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ، يَقَالُ: اسْمُهُ عَبَادٌ، مَقْبُولٌ مِّنِ التَّاسِعَةِ، قَالَهُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» صِ ٤١٦.

الثوريّ، عن أبي النضر، عن بسر، عن عثمان. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله<sup>(١)</sup>.  
 قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أعلل الإمام أحمد، والدارقطنيّ، وغيرهم  
 هذا الحديث، إلا أن الإمام مسلماً يرى صحته، وقد وافقه عليه الإمامان  
 الحافظان: أبو زرعة، وأبو حاتم، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «علله»، حيث  
 قال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفريابيّ، عن سفيان، عن سالم أبي  
 النضر، عن بسر بن سعيد، أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب  
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم: هكذا رأيتم رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتوضأ؟ قالوا: نعم.

ورواه وكيع عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان توضأ  
 بالمقاعد، فقال: ألا أُرِيكُمْ وضوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم؟ قال: ثُمَّ توضأْ ثلَاثَةَ ثلَاثَةً،  
 قال أبو زرعة: وَهُمْ فِيهِ الْفَرِيَابِيُّ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَ وَكَيْعٌ، سَأَلْتُ أَبِي عَنْ هَذَا  
 الْحَدِيثِ، قَالَ: حَدِيثٌ وَكَيْعٌ أَصْحَحُ، وَأَبُو أَنْسٍ جَدُّ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، وَأَبُو أَنْسٍ  
 عَنْ عَثَمَانَ مَتَّصِلٌ، وَبُشَّرٌ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثَمَانَ مَرْسُلٌ. انتهى كلام ابن أبي  
 حاتم رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما تقدم أن الأولين أعللوا الحديث  
 بمخالفته وكيع للجماعة الذين رواه عن الثوريّ، عن أبي النضر، عن بسر بن  
 سعيد، عن عثمان رضي الله عنه، والذي يظهر لي أن تصحيح روایة وكيع هو الأولى؛  
 لأن وكيعاً إمام حافظ مُعْتَمِدٌ على حفظه، ولا سيما وقد تابعه أبو أحمد  
 الزبيريّ.

على أنه يمكن تصحيح الطريقين معاً بحمله على أن الحديث عند الثوريّ  
 بالطريقين، فلا داعي لتوهيم أحدهما.

والحاصل أن المصنف، وأبا زرعة، وأبا حاتم قد صححوا روایة وكيع  
 هذه، وقولهم هو الأظهر عندي؛ لأن زيادة الثقة في مثل هذا مقبولة؛ حيث  
 كان من زادها حافظاً مُعْتَمِداً، وهو وكيع، وهو المقدم في سفيان على جميع  
 هؤلاء الذين خالفوه في هذا الحديث، فإنهم لم يوصفوا بحفظ أحاديث الثوريّ

(١) «سنن الدارقطنيّ» ١/٨٥.

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/٥٥ - ٥٦.

مثله، بل قدّمه الأئمة، كأحمد وابن معين في سفيان على حفاظ أصحاب الثوري، كعبد الرحمن بن مهديٰ ويحيى القطان، وأبي نعيم، وغيرهم. قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: عبد الرحمن أحب إليك في سفيان أو وكيع؟ قال: وكيع، قلت: فأبُو نعيم؟ قال: وكيع، وقال المرّوذى: قلت لأحمد: من أصحاب سفيان؟ قال: وكيع، ويحيى، وعبد الرحمن، وأبُو نعيم، قلت: قدّمت وكيعاً؟ قال: وكيع شيخٌ. وراجع لمزيد الاستبصار ترجمة وكيع في «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup>، يتضح لك ما قلته تمام الاتضاح. وقد عرفت أنه لم ينفرد بهذا الطريق، بل تابعه عليه أبو أحمد الزبيري، كما سبق آنفاً.

وخلاصة القول أن تصحيح المصطفى، وأبُو زرعة، وأبُو حاتم لرواية وكيع هذه هو الأرجح، فتأمله بإنصاف.

ومن الغريب أن النووي رحمه الله مع شدة شغفه بمعارضة استدراك الدارقطني وغيره على المصطفى، وغالب ما يحتاج به دعوى زيادة الثقة، إلا أنه هنا نقل الاستدراك، وسكت عليه، وهذا منه عجيب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٥٢] (٢٣١) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرِيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعٍ بْنِ شَدَادٍ، أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَةً، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ، إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْصَارِافَاتَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَحَدَنُكُمْ بِشَيْءٍ، أَوْ أَسْكُتُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدَّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَظَهَّرُ، فَيُؤْتَمِ

(١) راجع «تهذيب الكمال» ٤٦٢ / ٣٠ ، ٤٨٤ ، و«تهذيب التهذيب» ٤ / ٣١١ .

**الظُّهُورُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا<sup>(٢)</sup>.**

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مسعر) بن كِدَام بن ظَهِير الْهَلَالِي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧] (ت ٣ أو ١٥٥) تقدم في «المقدمة» ٣١ / ٥.
- ٢ - (جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، أَبُو صَخْرَةَ) الْمُحَارِبِيُّ الْكَوْفِيُّ، ثقة [٥] (ت ٧ أو ١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦ / ٢٩٥.  
والباقيون تقدمو قريباً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيات المصطفى ﷺ، وله فيه شيخان، قرن بينهما.
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه إسحاق، فما أخرجه ابن ماجه.
- ٣ - (منها): أن شيخه أبا كُرْبَيْبَ أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة.
- ٤ - (منها): أنه مسلسل بالковيين إلى جامع، غير إسحاق، فمرزوقي، والباقيان مدنيان.
- ٥ - (منها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: جامع، عن حُمْرَانَ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ) وفي رواية أبي نعيم من طريق شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت حمران يُحدِّث أبا بردة، وأنا قائم في إمرة بشر بن مروان<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أبي عوانة: سمعت حمران بن أبان يُحدِّث أبا بردة في

(١) وفي نسخة: «كُتِبَ عَلَيْهِ».

(٢) وفي نسخة: «إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهَا».

(٣) «مستخرج أبي عوانة» ١ / ٢٩٥.

مسجد البصرة، وأنا قائم أنه سمع عثمان<sup>(١)</sup> (قال: سمعتْ حُمَرَانَ بْنَ أَبِيَانَ) تقدم الخلاف في صرف أبَان وعده، والمحترار صرفه (قال: كُنْتُ أَضْعَفُ لِعُثْمَانَ طَهُورَةً) بفتح الطاء: أي الماء الذي يتظاهر به (فَمَا) نافية (أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ، إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً) - بضم النون، وسكون الطاء المهملة -: أي قليلاً من الماء، ومراده أنه لم يكن يمر على عثمان<sup>رض</sup> يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر، وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه، والله تعالى أعلم. (وقال عثمان<sup>رض</sup>) (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قال مسْعِرٌ: أَرَاهَا) بضم الهمزة (العَصْرَ -) أي أظنَّ تلك الصلاة صلاة العصر (فَقَالَ) ﷺ (مَا) نافية (أَدْرِي أَحَدُنُكُمْ) بتقديره همزة الاستفهام؛ أي أَحَدُنُكُمْ (بِشَيْءٍ) مما فيه بيان لثواب بعض الطاعات (أَوْ أَسْكُتْ) وفي نسخة: «أَمْ أَسْكَتْ؟»؛ أي أترك تحديكم؛ لئلا تغتروا، وتتكلوا على عملكم، قال النووي<sup>رحمه الله</sup>: يحتمل أن يكون معناه: ما أدرى هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده<sup>رحمه الله</sup>، فحدثهم به؛ لما فيه من ترغيبهم في الطهارة، وسائر أنواع الطاعات، وسبب توقفه أولاً أنه خاف مفسدة اتكالهم، ثم رأى المصلحة في التحديد به. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ) ذلك الحديث (خَيْرًا فَحَدَّثْنَا) حتى نعتنمه، ونُسَرَّ به (وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) أي فالامر إلى الله تعالى ورسوله<sup>رحمه الله</sup>، قال النووي<sup>رحمه الله</sup>: يحتمل أن يكون معناه إن كان بـشارة لنا، وسبباً لنشاطنا، وترغيبنا في الأعمال، أو تحذيراً وتنبيهاً من المعاصي والمخالفات، فحدثنا به؛ لتعريص على عمل الخير، والإعراض عن الشر، وإن كان حدثنا لا يتعلق بالأعمال، ولا ترغيب فيه، ولا ترهيب، فالله ورسوله أعلم، ومعناه فـ في رأيك، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(قال) ﷺ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ) وفي نسخة: «يَطَهَّر» بتشديد الطاء،

(١) «مسند أبي عوانة» ١ / ١٩٣ - ١٩٤ . (٢) «شرح النووي» ٣ / ١١٥ .

(٣) المصدر السابق.

والهاء، وأصله «يتطهر»، فأدغمت التاء في الطاء بعد قلبها إليها (فَيُتْبَعُ الطَّهُورُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) قال النووي رحمه الله: هذه الرواية فيها فائدة نفيسة، وهي قوله تعالى: «الظَّهُورُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فإنه دال على أن من اقتصر في وُضُوئه على طهارة الأعضاء الواجبة، وتَرَكَ السنن والمستحبات، كانت هذه الفضيلة حاصلة له، وإن كان من أتى بالسنن أكمل، وأشد تكفيراً. انتهى<sup>(١)</sup>. (فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ) بالنسب بدلاً من «الصلوات» (إِلَّا كَانَتْ) أي الصلوات التي صُلِّيَتْ بالظهور المذكور (كَفَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا) أي بين الصلوات الخمس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصتف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٤/٥٥٢] [٢٣١]، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» [١/٧]، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١٢ و٦١٣ و٦١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور

أول الكتاب قال:

[٥٥٣] (...) - (حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَرَانَ بْنَ أَبِيَّ، يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَتَمَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». هَذَا حَدِيثُ أَبِنِ

مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ).

رجال هذا الإسناد: تسعه:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري، أبو عمرو البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٣/٧.

٢ - (أَبُوهُ) هو: معاذ بن معاذ العنبري، أبو المشي البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٧. والباقيون تقدموا قريباً، فمن قبل جامع تقدموا قبل باب، ومنه تقدموا في السند الماضي، ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندرا.

وقوله: (يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ) هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة، من الطبقة الثالثة، توفي سنة (١٠٤). تقدمت ترجمته في «الإيمان» ١٦/١٧١.

وقوله (فِي هَذَا الْمَسْجِدِ) أي مسجد البصرة، كما بيّنته رواية أبي عوانة، ولفظه: «قال: سمعت حُمَرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي مسجد البصرة، وأنا قائم معه...»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ) «الإماراة» - بكسر الهمزة، كالإمرة -: الولاية، يقال: أَمْرَ على القوم يَأْمُرُ، من باب نصر، فهو أمير، والجمع أمراء، ويُعَدُّ بالتضعيف، فيقال: أَمْرَتُه تأمِيراً<sup>(٢)</sup>.

و«بشر» - بكسر، فسكنون -: هو ابن مروان، كما بيّنته رواية أبي نعيم، ولفظه: «عن جامع بن شداد، سمعت حُمَرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ، وأنا قائم في إمرة بشر بن مروان...»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الذهبي رحمه الله في «السير»:

بشر بن مروان بن الحكم الأموي، أحد الأجواد، ولد العراقيين لأخيه عند مقتل مصعب، وداره بدمشق عند عقبة الكتان، روى ابن جذعان عن

(١) «مسند أبي عوانة» ١٩٣/١ - ١٩٤ رقم (٦١٤).

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٢.

(٣) «المسند المستخرج» ١/٢٩٥ رقم (٥٤٧).

الحسن، قال: قَدِمَ علينا بشر البصرة، وهو أبيض بُضُّ، أخو خليفة، وابن خليفة، فأتيته، فقال الحاجب: من أنت؟ قال: حسن البصري، قال: ادْخُلْ، وإياك أن تُطيل، ولا تُمْلِه، فَادْخُلْ، فإذا هو على سرير عليه فُرش، قد كاد أن يغوص فيها، ورجل بالسيف واقف على رأسه، فقال: من أنت؟ قلت: الحسن البصري الفقيه، فأجلسني، ثم قال: ما تقول في زكاة أموالنا، ندفعها إلى السلطان، أم إلى الفقراء؟ قلت: أيهما فعلت أجزأ عنك، فتبسم، وقال: لشيء ما يسود من يسود، ثم عدت إليه من العشى، وإذا هو انحدر من سريره يَتَمَلَّمُ، وحوله الأطباء، ثم عدت من الغد، والناعية تنعاه، ودوابه قد جُزِّت نواصيها، ووقف الفرزدق على قبره، ورثاه بأبيات، فما بقي أحد إلا بكى.

قال الخليفة: مات بالبصرة سنة خمس وسبعين، وله نيف وأربعون سنة. وقيل: إنه كتب إلى أخيه: إنك شَغَلْتَ إحدى يدي بالعراق، وبقيت الأخرى فارغةً، فكتب إليه بولاية الحرمين واليمن، مما جاءه الكتاب إلا وقد وقعت الْقُرْحةُ في يمينه، فقيل: اقطعها من المُفْصِلِ، فَجَزَعَ، فبلغت المرفق، ثم أصبح وقد بلغت الكتف ومات، فَجَزَعَ عليه عبد الملك، وأمر الشعراء فَرَثُوهُ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (مَنْ أَتَمَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى) أي أمر إيجاب، لما في الرواية السابقة: «ما من مسلم يتظاهر، فُيتم الظهور الذي كتب الله عليه...». وقوله: (فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ) أي لما عمل من الذنوب، والجملة جواب «من»، أو خبرها بتقدير رابط؛ أي له، أو «أُلُّ» في «الصلوات» بدل من الضمير الرابط؛ أي صلواته المكتوبات كفارات؛ أي ماحيات لما اقترفه من الذنوب.

وقوله: (وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ) رواية غندر أخرجها الحافظ أبو نعيم في «المسنن المستخرج» (٢٩٥/١١) فقال: (٥٤٨) وحدثنا أبو علي بن الصواف، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت

(١) «سير أعلام النبلاء» ٤/٤ ١٤٥ - ١٤٦.

حمران بن أبان، يحدث أبا بردة، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَمَ الوضوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلواتُ الْخَمْسُ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنف كتاب الطهارة.

(المسألة الثانية): في تخريرجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٤/٥٥٣] [٢٣١]، و(النسائي) في «الطهارة» [١٤٥]، و(ابن ماجه) في «الطهارة» [٤٥٩]، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده»، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» [٧/١] [٧٥]، و(أحمد) في «مسنده» [٦٦ و٦٩]، و(ابن حبان) في «صحيحه» [١٠٤٣]، و(أبو عوانة) في «مسنده» [٦١٢]، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» [٥٤٨]، و(البغوي) في «شرح السنّة» [١٥٤]، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٥٤] [٢٣٢] - (حدَثَنَا<sup>(١)</sup> هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي<sup>(٢)</sup> مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يَنْهَزُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفْرَ لَهُ مَا خَلَّ مِنْ ذَنْبِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلَيْلِيُّ) - بفتح الهمزة، وسكون التحتانية - السعدي

(٢) وفي نسخة: «وَحَدَثَنَا».

(١) وفي نسخة: «وَحَدَثَنَا».

مولاهم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل<sup>١٠</sup> [١٠] (ت ٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م ٩٣) تقدم في «الإيمان» .٢٢٥ / ٢٩

٢ - (ابن وهب) هو: عبد الله الفقيه المصري، ثقة حافظ [٩] (ت ١٩٧) تقدم في «المقدمة» ١٠ / ٣ .

٣ - (مخرمة بن بكيٰر) بن عبد الله بن الأشج القرشي، مولىبني مخزوم، أبو المُسْوَر المخزومي المدني، صدوق<sup>٧</sup> . روى عن أبيه، وعامر بن عبد الله بن الزبير.

وروى عنه مالك، وابن لهيعة، وابن المبارك، وابن وهب، ومَعْنَ بن عيسى، والواقدي، والقعنبي، وغيرهم.

قال زيد بن بشر عن ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: حدثني مخرمة بن بكيٰر، وكان رجلاً صالحًا، وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس، قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكيٰر بن الأشج، وقال الميموني، عن أحمد: أخذ مالك كتاب مخرمة فنظر، فيه فكل شيء يقول فيه: بلغني عن سليمان بن يسار، فهو من كتاب مخرمة، يعني عن أبيه، عن سليمان، وقال أبو طالب: سألت أحمد عنه، فقال: ثقة، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه، وقال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: مخرمة بن بكيٰر؟ فقال: وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمعه، وقال الدورى، عن ابن معين: ضعيفٌ، وحديثه عن أبيه كتابٌ، ولم يسمعه منه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث الوتر، وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله، موسى بن سلمة: أتيت مخرمة، فقلت: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، هذه كتبه، وقال الدولابي: حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا علي بن المديني، سمعت مَعْنَ بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، قال علي: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعله سمع الشيء اليسير، ولم أجده أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي، قال: وسمعت علياً، وقيل له: أيما أحب إليك: يحيى بن سعيد، أو مخرمة بن بكيٰر؟ فقال: يحيى في معنىٍ، ومخرمة في معنىٍ، وجميعاً ثقنان،

ويحيى أشدّ، ومخرمة أكثر حديثاً، ومخرمة ثقة، وقال النسائي: ليس به بأساً، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صالح الحديث، قال: وقال ابن أبي أوس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يُحَدِّث به عن أبيه، سمعها من أبيه، فحَلَّ لِي: ورب هذه البنية سمعت من أبيه، وقال غيره: قيل لأحمد بن صالح: كان مخرمة من ثقات الناس؟ قال: نعم، وقال ابن عدي: وعنده ابن وهب، ومَعْنَى، وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسانٌ مستقيمةٌ، وأرجو أنه لا بأس به، وقال الساجي: صدوقٌ، وكان يدلّس.

وذكره ابن حبان في «الثقةات»، وقال: مات سنة تسع وخمسين ومائة في آخر ولاية المهدى، يُحتجّ بحديثه من غير روايته عن أبيه؛ لأنّه لم يسمع من أبيه، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، مات في أول ولاية المهدى. انتهى، قيل: إن هذا هو الصواب، وقد أرّخ ابن قانع وفاة مخرمة سنة ثمان وخمسين.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب (١٧) حديثاً.

٤ - (أبوه) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، ويقال: مولى أشجع، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف المدنى، نزيل مصر، ثقة [٥]. روى عن محمود بن لبيد، وأبي أمامة بن سهل، وبُسر بن سعيد، وأبي صالح السمان، وسعيد بن المسيب، وسلامان بن يسار، وحرمان مولى عثمان، وأبي عبد الله الأغر، وعراك بن مالك، وكُرَيْب، ونافع مولى ابن عمر، ويزيد بن أبي عبيد، ومات قبله، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وخلق كثير.

وروى عنه بكر بن عمرو المعاذري، والليث، وابن إسحاق، وعياد الله بن أبي جعفر، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وجعفر بن ربيعة، وابن عجلان، وابنه مخرمة بن بكر، ويحيى بن أيوب المصري، ويزيد بن أبي حبيب، وجماعة.

قال أحمد بن صالح المصري: سمعت ابن وهب يقول: ما ذَكَرَ مالك بكر بن الأشج إلا قال: كان من العلماء، وقال ابن الطباع: سمعت مَعْنَى بن عيسى يقول: ما ينبغي لأحد أن يفضل، أو يفوق بكر بن الأشج في الحديث،

وقال حرب عن أَحْمَدَ: ثَقَةُ صَالِحٍ، وَقَالَ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى، وَأَبْوَهَا تَمَّ: ثَقَةُ، وَقَالَ ابْنَ الْبَرَاءَ، عَنْ ابْنِ الْمَدِينَى: لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ كُبَارِ التَّابِعِينَ أَعْلَمُ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَبُكَيْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، وَقَالَ الْعَجْلَى: مَدْنِيٌّ ثَقَةٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَالِكٌ شَيْئاً، خَرَجَ قَدِيمًا إِلَى مِصْرَ، فَنَزَلَ بِهَا، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنِ الثَّقَةِ عَنْهُ، عَنْ بُكَيْرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَةٌ ثَبَّتْ مَأْمُونٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرَى: إِذَا رَأَيْتَ بَكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنْ رَجُلٍ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ، فَهُوَ الثَّقَةُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»: كَانَ مِنْ صَلَحَاءِ النَّاسِ، وَهَلَّكَ فِي زَمْنِ هَشَامَ، وَقَالَ ابْنَ الْبَرَاءَ، عَنْ عَلَى بْنِ الْمَدِينَى: أَدْرَكَهُ مَالِكٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَكَانَ بَكَيْرٌ سَيِّدُ الرَّأْيِ فِي رِبِيعَةِ، فَأَظْنَهُ تَرَكَهُ مِنْ أَجْلِ رِبِيعَةِ، وَإِنَّمَا عَرَفَ مَالِكٌ بَكَيْرًا بِنْ نَظَرِهِ فِي كِتَابِ مُحْرَمَةِ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَ يَكُونُ كَثِيرًا بِالثَّغْرِ، وَقَلَّ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ بَشَرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: قَلْتُ لِمَالِكِ: سَمِعْتَ مِنْ بَكَيْرٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ ثَلَاثَةٌ لَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَفْضَلُ، وَقَالَ ابْنَ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَةً كَثِيرًا فِي الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» فِي أَتَابِعِ التَّابِعِينَ مِنْ صَلَحَاءِ النَّاسِ، وَقَالَ: كَانَ مِنْ خَيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَإِنَّمَا روَايَتِهِ عَنِ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ ابْنَ نُمَيْرٍ: تُؤْفَى سَنَةُ (١١٧) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: مَاتَ سَنَةُ (١٢٠)، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَلَى: سَنَةُ (٢٢)، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: سَنَةُ (٢٧). أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٥٥) حَدِيثًا. وَالبَاقِيَانَ تَقَدَّمَا قَبْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَنْهَزُ إِلَّا الصَّلَاةُ) - بفتح الياء والهاء، وإسكان النون بينهما - وَمَعْنَاهُ: لَا يَدْفَعُهُ، وَيُنْهِضُهُ، وَيُحَرِّكُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: نَهَرُتُ الرَّجُلَ أَنْهَزُهُ: إِذَا دَفَعْتَهُ، وَنَهَرَ رَأْسَهُ: أَيْ حَرَّكَهُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: وَضَبَطَهُ بعضاهم: يُنْهَزُهُ بِضمِ الياءِ، وَهُوَ خَطَأٌ، ثُمَّ قَالَ: وَقَيلَ: هِي لُغَةُ انتهَى<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي: نَهَزَ نَهْزاً، من باب نَفَعَ: نَهَضَ ليتناول الشيء، قال الأزهرى: وأصل النَّهْز: الدفع، وانتهز الفُرْصَة: انتَهَضَ إليها مُبادراً.<sup>(١)</sup> انتهى.

وفي هذا الحديث الحث على الإخلاص في الطاعات، وأن تكون مُتَمَّحِضَةً لله تعالى.

(غُفَرَ لَهُ مَا خَلَأ مِنْ ذَنْبِهِ) أي الذي مضى، وسبق من معاصيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا بهذا السياق من أفراد المصنف رحمه الله .

(المسألة الثانية): في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٤/٥٥٤] [٢٣٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٤٩)، وفوائد تقدمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٥٥] (...). - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحُكَيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعاَذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَلَسِيغَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاها مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»).

(١) «المصباح المنير» ٦٢٨/٢

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أَحمد بن عمرو بن السرح المصري، تقدم في الباب الماضي.

٢ - (يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) الصَّدَفِيُّ، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠] (ت ٢٦٤ م س ق) تقدم في «الإيمان» ٧٥/٣٩٣.

٣ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنباري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] (ت قبل ١٥٠ ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٩/١٦.

٤ - (الْحُكَيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ) هو: حَكَيمٌ - بضم أوله، مصغرًا - ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المظليبي المصري، صدوق [٤].

روى عن ابن عمر، ونافع بن جُبَير بن مُطْعِم، وعامر بن سعد، وعبد الله بن أبي سَلَمة الماجشون.

وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، واللith، وعمرو بن الحارت، وابن لَهِيَعة، وعبيد الله بن المغيرة، وحُنَين بن أبي حَكِيم المصريون.

قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، قال ابن يونس: ذكر العداس أنه ثُوْقٌ بمصر سنة (١١٨).

أخرج له المصتف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا آخر (٢٣٢) وحديث (٣٨٦): «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد...».

٥ - (تَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ) بن مُطْعِم التوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل [٣] (ت ١٩٩ ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٢.

٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمةَ) - واسم أبي سلمة: ميمون، ويقال: دينار - الماجشون التيمي، مولى آل المنددر، ثقة [٣].

روى عن ابن عمر، ومسعود بن الحكم الزرقاني، والممسور بن مخرمة، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن سليم، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

روى عنه ابنه عبد العزيز، وبكير بن الأشج، وحَكَيمٌ بن عبد الله بن

قيس، وعمر بن حسين المكي، قاضي المدينة، وابن إسحاق، وأبو الزبير، ويزيد بن الهاد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة».

قال البخاري عن هارون بن محمد بن عبد الملك بن الماجشون قال: هَلْك جَدِي سَنَة سَتَ.

أخرج له المصنف، وأبو داود، والنسائي، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (٢٣٢) و(٧٧١) و(١٢٨٤) وأعاده، و(١٥٣٦).

٧ - (مُعاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عثمان بن عييد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرّة التيمي المدني، من آل طلحة، ول أبيه صحبة، صدوق [٣].

رَوَى عن أبيه، وحُمْران بن أبَان مولى عثمان، وقيل: إنه سمع من عمر، قال البخاري، وأبو حاتم: ولا يصح.

ورَوَى عنه أخوه عثمان، ونافع بن جبير بن مطعم، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، والزهري، وابن المنكدر، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وذكره ابن فتحون في «الصحابية»، وعزاه ل الخليفة بن خياط، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة.

أخرج له البخاري، والمصنف، والنسائي، وله في هذا الكتاب حدثان فقط برقم (٢٣٢) و(١١٩٧).

[تبنيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه اجتمع فيه خمسة من التابعين: حُكَيم، ونافع بن جُبَير، وعبد الله بن أبي سَلَمة، ومعاذ بن عبد الرحمن، وحُمْران، وعبد الله، ومعاذ كلاهما يرويان عن حمران، ففيه رواية أربعة من التابعين، بعضهم عن بعض، وأنه مسلسل بالمصريين إلى عمرو، وما بعده مسلسل بالمدنيين.

قوله: (فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ) أي أتم الوضوء بمراعاة واجباته، ومستحباته، فيتوضاً ثلاثة.

قوله: (أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) «أو» في الموضعين للشك من الرواية.

وفي رواية البخاري في «كتاب الرفاق» من «صحيحة»: «ثم أتى المسجد، فركع ركعتين»، ولفظه:

(٦٤٣٣) حدثنا سعد بن حفص ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم القرشي ، قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن ، أن حمران بن أبان أخبره ، قال: أتيت عثمان بن عفان بظهور ، وهو جالس على المقاعد ، فتوضاً ، فأحسن الوضوء ، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ، وهو في هذا المجلس ، فأحسن الوضوء ، ثم قال: «من توضأ مثل هذا الوضوء ، ثم أتى المسجد ، فركع ركعتين ، ثم جلس ، غفر له ما تقدم من ذنبه» ، قال: وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا».

قال في «الفتح»: قوله: «ثم أتى المسجد ، فركع ركعتين ، ثم جلس» هكذا أطلق صلاة ركعتين ، وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية في «كتاب الطهارة» ، وقيده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير ، عن معاذ بن عبد الرحمن بلفظ: «ثم مَشَّى إلى الصلاة المكتوبة ، فصلاها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد» ، وكذا وقع في رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران عنده: «فيصلني صلاة» ، وفي أخرى له عنه: «فيصلني الصلاة المكتوبة» ، وزاد: «إلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلَيْهَا» ؛ أي التي بعدها<sup>(١)</sup> ، وفيه تقيد لما أطلق في قوله في الرواية الأخرى: «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدِمْ مِنْ ذَنْبِهِ» ، وأن التقدم خاص بالزمان الذي بين الصلاتين ، وأصرح منه في رواية أبي صخرة ، عن حمران عند مسلم أيضاً: «ما من مسلم يتظاهر ، فيتم الظهور الذي كُتب عليه ، فيصلني هذه الصلوات الخمس ، إلا كانت كفارة لما بينهن» ، وتقدم من طريق عروة ، عن حمران: «إلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَصْلِيهَا» ، وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص ، عن عثمان بنحوه ، وفيه تقيده بمن لم يعش الكبيرة . والحاصل أن لحمران عن عثمان رضي الله عنه حديثين في هذا: أحدهما مقيد بترك حديث النفس ، وذلك في صلاة ركعتين مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة ، والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة ، أو في المسجد من غير تقيد بترك حديث النفس . انتهى<sup>(٢)</sup> .

(١) وقع في نسخة «الفتح» ، بلفظ: «التي سبقتها» ، والظاهر أن الصواب ما هنا ، فتنبه .

(٢) «الفتح» ٣٠٢ / ١١

وقوله: «وَلَا تَعْتَرُوا»: أي بتکفیر الذنوب بهذا الوضوء وصلوة رکعتين  
بعدہ كما سبق بيان ذلك، فستکثروا من الأعمال السيئة، وقال في «الفتح»: أي  
لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب، فسترسلوا في الذنوب اتكالاً  
على غفرانها بالصلوة، فإن الصلاة التي تکفر الذنوب هي المقبولة، ولا اطلاق  
لأحد عليه، أو أن المُکَفَّرَ بالصلوة هي الصغار، فلا تغترروا، فتعملوا الكبيرة  
بناءً على تکفیر الذنوب بالصلوة، فإنه خاص بالصغار، أو لا تستکثروا من  
الصغار، فإنها بالإصرار تُعطى حكم الكبيرة، فلا يُکفرها ما يُکفر الصغيرة، أو  
ذلك خاص بأهل الطاعة، فلا يناله من هو مُرتَبٌ في المعصية<sup>(١)</sup>.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من روایة معاذ بن عبد الرحمن  
متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٤/٥٥٥] (٢٣٢)، و(البخاري) في  
«الرقاق» (٦٤٣٣)، و(النسائي) في «الصلوة» من «المجتبى» (٨٥٦)، و«الكبرى»  
(٩٢٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٦٤)  
و(٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه»  
(٥٥٠)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
«إِن أَرِيدُ إِلَّا إِلْصَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».

(٥) - (باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان  
إلى رمضان مُکفراتٌ لِمَا يَبْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور  
أول الكتاب قال:

[٥٥٦] (٢٣٣) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ

(١) راجع «الفتح» ١١/٣٠٢، «كتاب الرقاق»، رقم (٦٤٣٣).

حُبْرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي<sup>(١)</sup> الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ<sup>(٢)</sup> الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَارَةً لِمَا بَيْتُهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ) الْمَقَابِرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْعَابِدُ، ثَقَةُ [١٠] (ت ٢٣٤) (عَنْ مَدْعَسِهِ تَقْدِيمَهُ فِي «الإِيمَانِ» ٢/١١٠).
- ٢ - (فَتَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تَقْدِيمَهُ فِي الْبَابِ الْمَاضِيِّ.
- ٣ - (عَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ) السَّعْدِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، ثَقَةُ حَافِظٍ، مِنْ صَغَارِ [٩] (ت ٢٤٤) وَقَدْ قَارَبَ الْمَائِةَ، أَوْ جَاوزَهَا (عَنْ مَدْعَسِهِ تَقْدِيمَهُ فِي «الْمُقْدَمَةِ» ٦/٢).
- ٤ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْزُّرْقَيِّ، أَبُو إِسْحَاقِ الْمَدْنِيِّ الْقَارِئِ، ثَقَةُ ثَبِّتُ [٨] (ت ١٨٠) (عَنْ مَدْعَسِهِ تَقْدِيمَهُ فِي «الإِيمَانِ» ٢/١١٠).
- ٥ - (الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ) - بِضمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا قَافٌ - أَبُو شِبْلِ الْمَدْنِيِّ، صَدُوقٌ رَبِّيْماً وَهَمَّ [٥] (ت سَنَةُ بَضْعِ (١٣٠) (زَمِينَ ٤) تَقْدِيمَهُ فِي «الإِيمَانِ» ٨/١٣٥).
- ٦ - (أَبُوهُرَيْرَةَ) هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُهْنَيِّ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، ثَقَةُ [٣] (زَمِينَ ٤) تَقْدِيمَهُ فِي «الإِيمَانِ» ٨/١٣٥.
- ٧ - (أَبُوهُرَيْرَةَ) تَقْدِيمَهُ فِي «الْمُقْدَمَةِ» ٤/٢، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمُصَنَّفِ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ مِنْ الشَّيْوخِ قَرْنَ بَيْنَهُمْ.
- ٢ - (وَمِنْها): أَنَّهُ مَسْلُسلٌ بِالْمَدْنِيِّينَ مِنْ إِسْمَاعِيلَ.
- ٣ - (وَمِنْها): أَنَّ فِيهِ رِوَايَةُ الْأَبْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَتَابِعِيِّ، عَنْ تَابِعِيِّ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢) وفي نسخة: «الصلوة».

(١) وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا».

٤ - (ومنها): أن صحابيه أحفظ من روى الحديث في عصره، روى  
(٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ» وَوَقَعَ فِي  
بعض النسخ: «الصلاوة» بالإفراد، وهو بمعنى الجنس؛ لأن «أَل» فيه للجنس  
(الْخَمْسُ) المراد أن بعض الصلوات الخمس مضافاً إلى بعضها مكفر، وليس  
المراد أن الصلوات الخمس مضافة إلى الصلوات الخمس مكفرة، ووقع في  
رواية عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِلْفَظِ: «الصلاحة إلى الصلاة التي قبلها كفارة»،  
ونصّه:

(٦٨٣٢) حدثنا هشيم، أخبرنا العوام بن حوشب، عن عبد الله بن  
السائلب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاحة المكتوبة إلى  
الصلاحة التي بعدها كفارة لما بينهما - قال: - والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى  
الشهر - يعني رمضان إلى رمضان - كفارة لما بينهما - قال: ثم قال بعد ذلك:  
- إلا من ثلاثة - قال: فعرفت أن ذلك الأمر حَدَثَ - إلا من الإشراك بالله،  
ونكث الصدقّة، وترك السنة». قال: أما نكث الصدقّة أن تباعي رجلاً، ثم  
تخالف إليه تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجمعة.

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم في «المستدرك»  
(١١٩ - ١٢٠) ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup>.

وقال الطيبـي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ما حاصله: إنما ذهبنا إلى أن الصلاة إلى الصلاة  
مكفرة ما بينهما، دون خمس صلوات إلى خمس صلوات؛ لما أخرجه الشيخان  
من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنْ نَهَرَا  
بِبَابَ أَحَدْكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنَهُ؟» قالوا:

(١) لكن أعلمه الدارقطني بأنه وقع في رواية يزيد بن هارون رجل منهم بين عبد الله بن  
السائلب، وأبي هريرة. راجع «العلل» للدارقطني ٣/٢٠٢، وأجاب العلامة  
أحمد شاكر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فيما كتبه على «المسندي» عن هذه العلة، ورجح تصحيح الحديث،  
فراجع ما كتبه ١١/٩٨ - ١٠٢.

لا يُبقي من درنه شيئاً، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا». انتهى كلام الطبيبي تَعَالَى اللَّهُ بِإِيْضَاحٍ<sup>(١)</sup>.

(وَالْجُمُعَةُ) قال الفقيومي تَعَالَى اللَّهُ: يوم الجمعة سُمي بذلك؛ لاجتماع الناس فيه، وضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغةبني تميم، وإسكنانها لغة عُقَيل، وقرأ بها الأعمش، وجمعه جُمَعٌ، وجُمُعَاتٌ، مثل غُرَفٍ، وغُرَفَاتٍ في وجوهها. انتهى<sup>(٢)</sup>. (إِلَى الْجُمُعَةِ) زاد في رواية إسحاق مولى زائدة الآتية: «ورمضان إلى رمضان».

قال الطبيبي تَعَالَى اللَّهُ: قوله: «الجمعة إلى الجمعة» المضاف ممحوذ: أي صلاة الجمعة، و«إلى» متعلق بالمصدر؛ أي صلاة الجمعة منتهية إلى صلاة الجمعة، وعلى هذا صوم رمضان متھيأ إلى صوم رمضان، وقوله: (كَفَارَةُ) خبر عن الكل، أفرده باعتبار كل واحد منها، وفي رواية ابن سيرين التالية: «كَفَاراتٍ» بالجمع، وهو واضح، والتکفير: معناه التغطية، والمراد به هنا المحو، وقوله: (لِمَا بَيْنَهُنَّ) متعلق بـ(كَفَارَة)، ودخلت فيه اللام، وإن كان فعله متعدياً؛ تقوية له؛ لكونه فرعاً في العمل، كما في قوله تعالى: «فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ» [مود: ١٠٧] [مَا لَمْ تُغْنِ الْكَبَائِرُ] ببناء الفعل للمفعول، وـ(الكبائر) نائب فاعله، وـ(ما) مصدرية ظرفية: أي مدة عدم غشيان الكبائر؛ أي فعل المعا�ي الكبار.

ثم ظاهر الحديث يفيد أن التکفير مشروط باجتناب الكبائر، فإن لم يجتنبها لم تکفر الصغار، ومثله قوله تعالى: «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» الآية [النساء: ٣١]، وهذا إنما يلزم عند من يقول بمفهوم المخالفه، وأما من لم يقل بمفهوم المخالفه، فأمر تکفير الصغار وقت ارتكاب الكبائر مسکوت عنه عنده، وقد عُلِمَ من الأدلة الأخرى أنه تغفر الصغار بالطاعات، وإن لم تُجتنَبِ الكبائر، وقيل في توجيه الآية: أن محظوظ الصغار لمن اجتنب الكبائر وعد مقطوع به، ومحوها لمن تعاطى الكبائر ليس كذلك، بل في مشيئة الله تعالى وإرادته.

(١) «الكافش عن حقائق السنن» ٨٦٤ / ٣

(٢) «المصباح» ١٠٨ / ١ - ١٠٩ .

وقال النووي رحمه الله تعالى: معنى الحديث: أن ما يبيه من الذنب كلها مغفورة إلا الكبائر، لا يكفرها إلا التوبة، أو فضل الله تعالى، هذا مذهب أهل السنة. وقال الشيخ محمد طاهر الفتني رحمه الله تعالى: لا بد في حقوق الناس من القصاص، ولو صغيرة، وفي الكبائر من التوبة.

ثم إنه ورد المغفرة في الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان، فإذا تكررت يُعffer بأولها الصغار، والباقي يُخفّف بها عن الكبائر، وإن لم تُصادف صغيرة، ولا كبيرة تُرفع بها الدرجات. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

### مُسْأَلَتَانِ تَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْحَدِيثِ :

(المُسْأَلَةُ الْأُولَى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

(المُسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨] [٣٣٣)، و(الترمذى) في «الصلاه» (٢١٤)، و(ابن ماجه) في «الصلاه» (١٠٨٦)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (٢٤٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٥٩ و ٤٠٠ و ٤١٤ و ٤٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣١٤ و ١٨١٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٧٣٣)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٣٤٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٦٧/٢) و (١٨٧/١٠)، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٥٧] (...). - (حدَثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَارَاتٌ لِمَا يَبْيَهُنَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ) البصري، ثقة، ثبت، طلب للقضاء، فامتنع [١٠] (ت ٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٣٠، وهو أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.
- ٢ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى بن محمد، وقيل: ابن شراحيل القرشي البصري السامي، من بني سامة بن لؤي، أبو محمد، ويُلقب أبا همام، وكان يغضّب منه، ثقة [٨].

روى عن حميد الطويل، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وعبد الله بن عمر، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وابن إسحاق، وجماعة.

وروى عنه إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الصيرفي، وإبراهيم بن موسى الرازى، وعبد الله بن عمر القواريري، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أحمد: كان يرى القدر. وقال ابن سعد: لم يكن بالقوى. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا عبد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى قال: فرغت من حاجتي من سعيد - يعني ابن أبي عروبة - قبل الطاعون؛ يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط. وقال العجلاني: بصرى ثقة. وقال ابن خلفون: يقال: إنه سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو ثقة. قاله ابن نمير، وابن وضاح، وغيرهما. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقدناً في الحديث، داعية إليه.

قال عمرو بن علي، وابن حبان: مات سنة (١٩٨) في شعبان.  
أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦١) حديثاً.

- ٣ - (هِشَامٌ) بن حسان الأزدي القردوسى، أبو عبد الله البصري، ثقة، من ثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت ٧٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٦.
- ٤ - (مُحَمَّدٌ) بن سيرين الأنصارى مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣] (ت ١١٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة»

والصحابي تقدم في الحديث الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٥٨] (...). - (حدَّثَنِي<sup>(١)</sup> أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَحْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ، مَوْلَى زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»<sup>(٢)</sup>.)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو صَحْرٍ) هو: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، أَبُو صَحْرٍ بْنُ أَبِي الْمَخَارِقِ الْخَرَاطِ، صَاحِبُ الْعَبَاءِ، مَدْنِيٌّ سُكُنُ مَصْرُ، وَقَالَ أَبُو مُسَعُودُ الدَّمْشِقِيُّ: حُمَيْدُ بْنُ صَحْرٍ، أَبُو مُودُودِ الْخَرَاطِ، وَيَقُولُ: هَمَا اثْنَانُ، صَدُوقٌ يَهُمُ [٦]. رأى سهل بن سعد، وروى عن أبي صالح السمان، وأبي حازم سلمة بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وكريب، ومكحول، وأبي سعيد المقبري، ويزيد بن قسيط، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وسعيد المقبري، وغيرهم. وروى عنه سعيد بن أبي أيوب، وحَيْوَةَ بْنَ شُرِيعٍ، وابن وهب، ويحيى القطان، وضمام بن إسماعيل، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

قال أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس به بأس. وقال إسحاق بن منصور، وابن أبي مريم عن يحيى: ضعيف، وكذا قال النسائي. وقال ابن عدي - بعد أن روى له ثلاثة أحاديث -: وهو عندي صالح، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان: «المؤمن يألف»، وفي القدرة، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً، ثم قال في موضع آخر: حميد بن صخر، وعنه

(١) وفي نسخة: «حدَّثَنَا».

(٢) وفي نسخة: «لَمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

حاتم بن إسماعيل، ضعفه النسائي، وأخرج له ابن عدي غير تلك الأحاديث، وقال: وله أحاديث، وبعضها لا يتابع عليه. وكذا فرق بينهما ابن حبان، وبين البغوي في «كتاب الصحابة» أن حاتم بن إسماعيل وهم في قوله: حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زياد، أبو صخر، وهو مدني صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة».

وقال أبو إسحاق الصريفييني: مات سنة (٨٩) وقيل: سنة (١٩٢)، قال الحافظ: رأيت ذلك بخط مغلطاي، وفيه نظر. انتهى<sup>(١)</sup>.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، وأبو داود، والترمذى، والنسائى في «مسند علي رضي الله عنه»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث، برقم (٢٣٣) و(٩٤٥) و(٩٤٨) و(١١٨٧) و(٩٤٨) و(١٣٩٨) و(١٩٦٧) و(٢٨١٥) و(٢٨٢٥) و(٢٩٧٤).

[تبليغ]: «أبو صخر» هذا غير أبي صخرة الذي تقدم في الباب الماضي، وهو جامع بن شداد، فإن ذاك بالهاء في آخره، وهذا ليس في آخره هاء، فتنبه للفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

٢ - (عَمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ، مَوْلَى زَائِدَةَ) المدنى، ثقة<sup>(٢)</sup> [٦].

روى عن أبيه، وعن أبي صخر، حميد بن زياد، وأسامه بن زيد الليثى، قال العجلى: مدنى ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة».

تفرد به المصنف، وله عنده هذا الحديث فقط.

٣ - (أَبُوهُ) هو: إسحاق مولى زائدة، ويقال: إسحاق بن عبد الله، والد عمر، ثقة [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص.

(١) «تهذيب التهذيب» ٤٩٥ / ١.

(٢) قال في «التقريب»: حجازي مقبول. انتهى. قلت: الذي أراه أنه ثقة؛ لأنه روى عنه اثنان، ووثقه العجلى، وابن حبان، وأخرج له مسلم في «صحيحه» هنا، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فتبتصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهدى إلى سواء السبيل.

وروى عنه ابنه عمر، وأبو صالح السمان، والعلاء بن عبد الرحمن، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال أحمد بن رشدين: سألت أحمد بن صالح عن إسحاق بن عبد الله، وإسحاق مولى زائدة، فقال: واحد، وقال ابن أبي حاتم: إسحاق المدنبي، عن أبي هريرة مجاهول، روى عنه ابن عبد الله، قال أبو حاتم: ناظرت فيه أبا زرعة، فلم أره يعرفه، فقلت: يمكن أن يكون إسحاق أبا عبد الله الذي روى مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة. انتهى.

قال في «التهذيب»<sup>(١)</sup>: والحديث المذكور في «الموطأ»، وهو الذي أخرجه النسائي في المشي إلى الصلاة، وذكره ابن حبان في «الثقة».

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والمصنف له عنده هذا الحديث فقط، وأبو داود، والنسائي.

وقوله: (وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ) فيه جواز قول: «رمضان» من غير إضافة «شهر» إليه، وهذا هو الصواب، خلافاً لمن أنكر ذلك، وسيأتي تمام البحث فيه في محله من «كتاب الصيام» - إن شاء الله تعالى - .

وقوله: (إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) قال النووي رحمه الله: هكذا هو في أكثر الأصول: «اجتنب» آخره باء موحّدة، و«الكبائر» منصوب؛ أي إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول: «اجتنبت» بزيادة تاء مثناة في آخره، على ما لم يُسمّ فاعله، ورفع «الكبائر» على أنه نائب فاعله، وكلاهما صحيح ظاهر. انتهى كلام النووي رحمه الله بزيادة إيضاح<sup>(٢)</sup>، وتمام شرح الحديث، وفوائده تقدّمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلْمَلَحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا إِلَّا عَيْنِهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُبِيَّتُ﴾.

(١) راجع ١٣١ / ١ - ١٣٢ .

(٢) «شرح النووي» ٣ / ١١٨ .

(٦) - (بَابُ بَيَانِ الدَّكْرِ الْمُسْتَحْبَ عَقِبَ الْوُضُوءِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٥٩] (٢٣٤) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جَبَيرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةً إِلَيْلٍ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعُشَيْرٍ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُخْسِنُ وُضُوئَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكْعَيْنِ، مُقْبِلٌ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدُ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمْرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ حِثْتَ آنِفًا، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَبْلُغُ - أَوْ - فَيُسْبِّغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ) المعروف بالسمين البغدادي، مروزي الأصل، صدوق ربما وهم، وكان فاضلاً [١٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٠٤/١.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسان العنبرى مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ إمام [٩] (١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٨.

٣ - (معاوية بن صالح) بن حذير - بالمهملة، مصغرًا - ابن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن الحمصي، أحد

(١) وفي بعض النسخ: «مُقْبِلًا».

الأعلام، وقاضي الأندلس، وقيل في نسبة غير ذلك، صدوق له أوهام [٧]. روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ويحيى بن سعيد الأنباري، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، ومكحول الشامي، وغيرهم. وروى عنه الثوري، والليث بن سعد، وابن وهب، ومعن بن عيسى، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: خرج من حمص قديماً، وكان ثقة. وقال جعفر الطیالسی عن ابن معین: ثقة. وقال ابن أبي خیشمة والدوری فی «تاریخہم» عن ابن معین: کان یحیی بن سعید لا یرضاه. وقال ابن أبي خیشمة عن ابن معین: صالح. وقال الدوری عن ابن معین: لیس بمرضی، هکذا نقله ابن أبي حاتم عن الدوری، ولیس ذلك فی «تاریخہ». وقال الليث بن عَبْدَة: قال یحیی بن معین: کان ابن مهدي إذا تحدث بحديث معاویة بن صالح زبره یحیی بن سعید، وقال: أیُّشِّ هذه الأحادیث؟. وقال علی بن المدینی عن یحیی بن سعید: ما کنا نأخذ عنه. قال علی: وکان عبد الرحمن بن مهدي یوثقه. وقال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزاری: ما کان بأهل أن یُروی عنه. وقال العجلي والنمسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة محدث. وقال ابن سعد: کان بالأندلس قاضياً لهم، وكان ثقة، كثير الحديث، حج مرة واحدة، فلقیه من لقیه من أهل العراق. وقال محمد بن عوف، عن یزید بن عبد ربہ: خرج من حمص سنة خمس وعشرين ومائة، فسار إلى الغرب، فولی قضاءهم، قال: وسمعت أبا صالح يقول: مر بنا معاویة بن صالح حاجاً سنة أربع وخمسين، فكتب عنه أهل مصر، وأهل المدینة - يعني ومن بمکة -. وقال حمید بن زنجویه: قلت لعلی ابن المدینی: إنك تطلب الغرائب، فأت عبد الله بن صالح، فاكتبه عنه كتاب معاویة بن صالح، تستفید منه مائتی حديث. وقال یعقوب بن شیبة: قد حمل الناس عنه، ومنهم من یرى أنه وسط، ليس بالثابت، ولا بالضعیف، ومنهم من یضعفه. وقال ابن خرآش: صدوق. وقال ابن عمار: زعموا أنه لم يكن يدری أي شيء في الحديث. وقال ابن عدی: له حديث صالح، وما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق، إلا أنه یقع في حديثه إفرادات. وذكره ابن حبان في «الثقافات». وقال ابن یونس: قدم مصر سنة

خمسة وعشرين، ثم دخل الأندلس، فلما مُلك عبد الرحمن بن معاوية الأندلس، اتصل به، فأرسله إلى الشام في بعض أمره، فلما رجع إليه ولاه قضاء الجماعة بالأندلس. وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة. وقال سعيد بن أبي مريم: سمعت خالي موسى بن سلمة يقول: أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه، فرأيت عنده - أراه قال: - الملاهي، فقال: ما هذا؟ قال: شيء يُهديه إلى صاحب الأندلس، قال: فتركته، ولم أكتب عنه. وقال العجمي: حمصي ثقة. وقال البزار: ليس به بأس. وقال أيضاً: ثقة. وقال محمد بن وضاح: قال لي يحيى بن معين: جمعتم حديث معاوية بن صالح؟ قلت: لا، قال: أضعتم - والله - علمًا عظيمًا. وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: قال محمد بن أحمد بن أبي خيثمة: أردت أن أدخل الأندلس، حتى أفتَشَ عن أصول كتب معاوية بن صالح، فلما قدمت طلبت ذلك، فوجدت كتبه قد ذهبت؛ لسقوط همم أهله. وكان معاوية يُغَرِّب بحديث أهل الشام جداً، واجتمع معاوية مع زياد بن عبد الرحمن شَبَّطُونَ، وكان خته عند مالك بن أنس، فسأل معاوية مالكاً عن مسائل، فقال زياد لمالك: كيف رأيت معاوية؟ فقال: ما سألني قط أحد مثل معاوية.

وأرَخَ أبو مروان بن حبان، صاحب «تاریخ الأندلس» وفاته سنة اثنتين وسبعين ومائة، وحَكَى ذلك عن جماعة، واستغرب قول أحمد بن كامل: إنه توفي بالشرق سنة نيف وخمسين.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقيون، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

٤ - (رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمْشَقِيُّ) هو: ربعة بن يزيد الإيادي، أبو شعيب القصیر، ثقة عابد [٤].

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والنعمان بن بشير، ووائلة بن الأسعق، وعبد الله بن حَوَالَةَ ولم يدركه، وجبيه بن نفير، وأبي كُبْشَةَ السَّلْوَلِيَّ، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن يزيد الدمشقي، وحبيبة بن شريح، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومعاوية بن صالح، والفرج بن فضالة، وغيرهم. قال

العجلي، وابن عمار، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة.  
وقال أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز: لم يكن عندنا أحد أحسن سمتاً في  
العبادة من مكحول، وربيعة بن يزيد. وقال ابن حبان في «الثقةات»: كان من  
خيار أهل الشام. وقال ابن سعد: كان ثقة.

قال أبو مسهر: مات بإفريقية في إمارة هشام بن إسماعيل، خرج غازياً  
فقتله البربر. وقال ابن يونس: قتلتة البربر سنة (١٢٣). وأرخه ابن أبي عاصم  
سنة (٤٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث فقط برقم (٢٣٤)  
(٤٥٤) و(٥٤٢) و(١٠٣٧) و(١٠٤٣) و(١١٢٠) و(١٨٥٥) و(١٩٣٠) و(٢٥٧٧).  
و(٢٧٣٥).

٥ - (أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيُّ) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال:  
عَيْدُ الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان بن مكين العوذى،  
ويقال: العوذى أيضاً، ثقة ثبت، من كبار التابعين، من علماء أهل الشام،  
وعبادهم، وقرائهم [٢].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر،  
وبلال، وثوبان، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وعوف بن مالك، والمغيرة،  
ومعاوية، والنواس بن سمعان، وأبي ثعلبة الخشنى، وأبي هريرة، وأبي سعيد،  
وغيرهم.

رَوَى عنه الزهري، وربيعة بن يزيد، وبسر بن عبيد الله، وعبد الله بن  
ربيعة بن يزيد، والقاسم بن محمد، والوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك،  
ومكحول، وغيرهم.

قال مكحول: ما رأيت أعلم منه. وقال الزهري: كان قاصداً أهل الشام  
وقاضيهما في خلافة عبد الملك. وقال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس  
عالم الشام بعد أبي الدرداء. وقال أبو زرعة الدمشقي: أحسن أهل الشام لقياناً  
لأجلة أصحاب رسول الله ﷺ: جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، وأبو إدريس، وقد قلت لدحيم:  
من المقدم منهم؟ قال: أبو إدريس. قال أبو زرعة: وأبو إدريس أروى عن  
التابعين من جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، فاما معاذ بن جبل، فلم يصح له سماع، وإذا حدث

أبو إدريس عن معاذ أسنده ذلك إلى يزيد بن عميرة. قال أبو زرعة: قال محمد بن أبي عمر عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن أبي إدريس أنه أدرك عبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، وفاته معاذ بن جبل. قال أبو زرعة: وقد حدثنا محمد بن المبارك، ثنا الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي إدريس، قال: جلست خلف معاذ بن جبل، وهو يصلي، فلما انصرف من الصلاة، قلت: إني لأحبك لله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحابون في الله في ظلّ عرشه، يوم لا ظلّ إلا ظله»<sup>(١)</sup>، قال أبو زرعة: وقال هشام عن صدقة، عن ابن جابر، عن عطاء الخراساني: سمعت أبو إدريس نحوه، قال: وحدثني سليمان، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبي إدريس، قال أبو زرعة: أبو إدريس يروي عن أبي مسلم الخولاني، وعبد الرحمن بن غنم، وكلاهما يحدثان بهذا الحديث، عن معاذ، والزهرى يحفظ عن أبي إدريس أنه لم يسمع من معاذ، والحديث حديثهما.

وقال أبو عمر بن عبد البر: سمع أبي إدريس من معاذ عندنا صحيح، من روایة أبي حازم وغيره، فلعل روایة الزهرى عنه أنه فاتني معاذ بن جبل في معنى من المعانى، وأما لقاوه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع، وقد سُئل الوليد بن مسلم، وكان عالماً بأيام أهل الشام: هل لقي أبو إدريس معاذ بن جبل؟ قال: نعم أدرك معاذ بن جبل، وأبا عبيدة، وهو ابن عشر سنين، ولد يوم حنين، سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك. قال ابن معين وغيره: مات سنة ثمانين. قال الحافظ: إذا كان ولد في غزوة حنين، وهي في أواخر سنة ثمان، ومات معاذ سنة ثمان عشرة، فيكون سنه حين مات معاذ تسع سنين ونصفاً أو نحو ذلك، فيبعد في العادة أن يُجاري معاذاً في المسجد هذه المجاراة، أو يخاطبه هذه المخاطبة على ما اشتهر من عادتهم، أنهم لا يطلبون العلم إلا بعد البلوغ، والجمع الذي جمع به ابن عبد البر، قد سبقه إليه الطحاوى في «مشكله»، وساقه من طرق كثيرة إلى أبي إدريس، أنه سمع معاذاً، وعبادة بالقصة المذكورة.

وقال العجلي: دمشقي تابعي ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن سعد: ثقة. وقال أبو مسهر: لم نجد له ذكرًا بعد عبد الملك. وقال الهيثم بن عدي: توفي زمن عبد الملك. وذكره الطبرى في طبقات الفقهاء في نفر من أهل الشام، أهل فقه في الدين، وعلم بالأحكام والحلال والحرام، وروى مالك عن أبي حازم، عن أبي إدريس، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بفتى براق الثنایا، فسألت عنه، فقالوا: معاذ، فلما كان الغد هجرت، فوجده يصلي، فلما انصرف سلمت عليه، قلت: والله أني لأحبك... الحديث، وهو الذي أشار إليه ابن عبد البر. وقال البخاري: لم يسمع من عمر. وقال ابن حبان في «الثقة»: ولاه عبد الملك القضاء بعد عزل بلال بن أبي الدرداء، وكان من عباد أهل الشام وقرائهم، ولم يسمع من معاذ. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أسمع أبو إدريس من معاذ؟ فقال: يختلفون فيه، فاما الذي عندي فلم يسمع منه.

قال الجامع عفا الله عنه: قول من قال: لم يسمع من معاذ هو الأرجح عندى؛ لأن أبا زرعة الدمشقي أعلم الناس بأحوال أهل الشام، وتواريختهم، وقد نفاهما، فيكون هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

٦ - (أبو عثمان) قال في «التقريب»: قيل: هو سعيد بن هانئ الخولاني، وقيل: حريز بن عثمان، وإنما فمجهول [٣].

وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو عثمان عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، عن عمر حديث: «من أحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث، وقيل: عن أبي عثمان، عن عقبة من غير ذكر جبير، وقيل: عن أبي عثمان، عن عمر نفسه.

وعنه ربيعة بن يزيد الدمشقي، ومعاوية بن صالح، وال الصحيح عن معاوية، عن ربيعة، عنه، قال أبو بكر بن منجويه: يُشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني المصري، وقال ابن حبان: يُشبه أن يكون حريز بن عثمان الرَّحْبَيِّ، وقال الذهبي: أبو عثمان لا يُدرى من هو؟، وخرج له مسلم متابعةً. انتهى.

أخرج له المصنف، والأربعة سوى ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧ - (جُبَيْرُ بْنُ ثَقِيرٍ) - بنون، وفاء مصغرًا - ابن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الحمصي، ثقة، جليل، مخضرم [٢].

أدرك زمان النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسلاً، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي سماعه منه نظر، وعن أبيه، وأبي ذر، وأبيه، والدرداء، والمقداد بن الأسود، وخالد بن الوليد، وعبادة بن الصامت، وابن عمر، ومعاوية، والتواتش بن سمعان، وثوبان، وعقبة بن عامر الجعفري، وخلق. وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومكحول، وخالد بن معدان، وأبو الزاهري، وأبو عثمان، وليس بالنهدي، وحبيب بن عبيد، وصفوان بن عمرو، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة، من كبار تابعي أهل الشام. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: رفع دحيم من شأن جبير بن نفير، وقدم أبا إدريس عليه. وقال النسائي: ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وجبير بن نفير. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: أدرك الجاهلية، ولا صحبة له. وقال سليم بن عامر عن جبير: استقبلت الإسلام من أوله. وقال أبو زرعة: هو أسن من إدريس<sup>(١)</sup> لأنه قد ثبت له إدراك عمر، وسمع كتابه يقرأ بحمص. وقال ابن سعد: كان ثقة فيما يروي من الحديث. وقال ابن خراش: هو من أجل تابعي الشام. وكذا قال الآجري عن أبي داود. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: مشهور بالعلم. وذكره الطبراني في طبقات الفقهاء. وقال معاوية بن صالح: أدرك إمارة الوليد بن عبد الملك. انتهى.

قال الحافظ: فإن صح ذلك، فيكون عاش إلى سنة بضع، لأن الوليد

(١) هكذا في «تهذيب التهذيب» ١/٢٩٢، ولعله «من أبي إدريس» يعني الخولاني. والله أعلم.

ولي سنة (٨٦) والله أعلم. قال أبو حسان الزبيدي: مات سنة (٧٥) وكان جاهلياً أسلم في خلافة أبي بكر، ويقال: مات سنة (٨). روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٨ - (عقبة بن عامر) بن عَبْس بن عمرو بن عَدَيّ بن عمرو بن رفاعة بن مَوْدُوعة بن عَدَيّ بن غَنْمٍ بن رَبِيعَة بن رِشَادَان بن قَيْسَ بن جُهَيْنَة الجُهَنْيَة الصحابي المشهور.

اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، فَقَيْلٌ: أَبُو حَمَادٍ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعَادٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَامِرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْسٍ، وَيُقَالُ: أَبُو أَسْدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو الْأَسْوَدِ.

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُمَرَ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو أُمَامَةَ، وَابْنَ عَبَاسٍ، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَجُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ، وَبَعْجَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنْيِيِّ وَدُحَيْنَ بْنَ عَامِرَ، وَرِبْعَيْ بْنَ حَرَاشَ، وَأَبُو عَلَيِّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيْيَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ شِيمَاسَةَ، وَعُلَيْ بْنَ رَبَاحَ، وَأَبُو الْخَيْرِ، مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْزَنِيِّ، وَمَسْرَحَ بْنَ هَاعَانَ، وَأَبُو إدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبُو عُشَانَةِ الْمَعَاافِرِيِّ، وَكَثِيرَ بْنَ مُرَّةِ الْخَضْرَمِيِّ، وَغَيْرَهُمْ. وَلَيَ إِمْرَةِ مَصْرِ مِنْ قَبْلِ معاويةِ سَنَةِ (٤٤)، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: تُوفِيَ فِي أَخْرِ خِلَافَةِ معاوِيَةَ، وَدُفِنَ بِالْمَقْطَمِ، وَقَالَ خَلِيفَةُ: ماتَ سَنَةَ ثَمَانِ وَخَمْسِينَ، قَلَتْ: قَالَ أَبُو سَعِيدُ بْنُ يُونُسَ: كَانَ قَارئاً عَالِيَّاً بِالْفَرَائِضِ وَالْفَقْهِ، فَصَيَّحَ اللِّسَانُ، شَاعِراً كَاتِباً، وَكَانَتْ لَهُ السَّابِقَةُ وَالْهِجْرَةُ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَمَصْحَفُهُ بِمَصْرِ إِلَى الْآنِ بَخْطَهُ عَلَى غَيْرِ التَّأْلِيفِ الَّذِي فِي مَصْحَفِ عُثْمَانَ، وَفِي آخِرِهِ بَخْطَهُ: وَكَتَبَ عَقبَةَ بْنَ عَامِرَ بِيدهِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ قَيْسَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَقبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَكَانَ مِنْ رُفَقاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَهِدَ عَقبَةُ بْنُ عَامِرَ الْفَتوْحَ، وَكَانَ هُوَ الْبَرِيدُ إِلَى عَمَرٍ ﷺ بِفَتْحِ دَمْشِقَ، وَشَهِدَ صَفَّيْنِ مَعَ معاوِيَةَ، وَأَمْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَصْرِ.

وَقَالَ أَبُو عَمَرِ الْكَنْدِيِّ فِي «أَمْرَاءِ مَصْرِ»: جَمَعَ لَهُ معاوِيَةَ الصَّلَاةَ وَالْخَرَاجَ، وَكَانَ قَارئاً فَقِيهَا مُفْرِضاً شَاعِراً، قَدِيمَ الْهِجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ وَالصَّحَّةِ، قَالَ: وَلَمَّا أَرَادَ عَزْلَهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَغْزُو رُودُسَ، وَأَرْسَلَ لَهُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ

أميرًا، فخرج مع عقبة إلى إسكندرية، فلما توجه عقبة سائراً، استولى مسلمة على الإمارة، فبلغ ذلك عقبة، فقال: سبحان الله أعزلاً، وغريبة؟ وذلك في ربيع الأول سنة (٤٧).

وقال ابن حبان في «الصحابة»: كان من الرُّمَاء، كان يَصْبُغ بالسوداء، ويقول: نُسُود أعلاها، وتأبى أصولها.

وروى أبو زرعة الدمشقي في «تاریخه» عن عبادة بن نُسَي قال: رأيت جماعة على رجل في خلافة عبد الملك بن مروان، وهو يحدثهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عقبة بن عامر الجهنمي، قال أبو زرعة: فذَكَرْت ذلك لأحمد بن صالح، فأنْكَرَ، وقال: هذا غلطٌ، مات عقبة في خلافة معاوية، وكذلك أرَخَه الواقدي وغيره، وزادوا: في آخرها.

وقال خليفة بن خيّاط في «تاریخه»: وقتل في سنة (٣٨) في النَّهْرَوانِ من أصحاب عليٍّ أبو عامر عقبة بن عامر الجهنمي.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: كذا ذكر في «تاریخه»، وهو نقل غريب جدًا، إن صَحَّ فهو رجل آخر غير عقبة بن عامر الصحابي؛ لاتفاقهم على أن الصحابي ولد إِمْرَة مصر لمعاوية، وذلك بعد سنة (٤٠) قطعًا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنف كتَّابَهُ.

٢ - (ومنها): أن فيه كتاب (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، فللمصنف في هذا الحديث إسنادات:

[أحدهما]: سند محمد بن خاتم بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهديّ،

(١) ونص «الإصابة» (٤/٤٢٩ - ٤٣٠): وأما قول خليفة بن خيّاط: قُتِلَ في النَّهْرَوانِ من أصحاب عليٍّ عقبة بن عامر الجهنمي، فهو آخر بدليل قول خليفة في «تاریخه»: مات في سنة ثمان وخمسين عقبة بن عامر الجهنمي. انتهى.

(٢) راجع «الإصابة» ٤/٤٢٩ - ٤٣٠، و«تهذيب التهذيب» ٣/١٢٣ - ١٢٤.

عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس **الخولاني**، عن عقبة بن عامر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

[والثاني]: سند محمد بن حاتم بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جُبَيرٍ بن نُفَيرٍ، عن عقبة بن عامر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فمحل التحويل هو معاوية بن صالح، فأول السنده إلية متّحد، وهو يرويه بالإسنادين، وقد اختلف في ذلك، على ما نوضّحه الآن، فنقول:

(اعلم): أن العلماء اختلفوا في القائل بعد إشارة التحويل: «وحدثني أبو عثمان» مَنْ هُو؟ فقيل: هو معاوية بن صالح، وهو الصواب، وقيل: ربيعة بن يزيد، قال الحافظ أبو علي **العسّانِي الجياني** **رَكِّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ** في كتابه «تقييد المهممل»: القائل في هذا الإسناد: «وحدثني أبو عثمان» هو معاوية بن صالح، وكتب أبو عبد الله بن **الحَذَّاء** في نسخته: «قال ربيعة بن يزيد: وحدثني أبو عثمان، عن جبَيرٍ، عن عقبة»، قال أبو علي: والذى أتى في النسخ المُرْوِيَّة عن مسلم - كما ذكرناه أولاً - هو الصواب، والذي أتى به أبو عبد الله - يعني ابن الحذاء - في نسخته وَهُمْ مِنْهُ، وهذا بَيِّنٌ في طُرُقٍ هذا الحديث من روایة الأئمة الثقات الحفاظ، وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين:

[أحدهما]: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة.

[والثاني]: عن أبي عثمان، عن جُبَيرٍ بن نُفَيرٍ، عن عقبة.

قال أبو علي: وعلى ما ذكرنا من الصواب خَرَجَه أبو مسعود الدمشقي، فصَرَّحَ، وقال: قال معاوية بن صالح: وحدثني أبو عثمان، عن جبَيرٍ، عن عقبة. قال أبو علي: نا أبو عمر **الثَّمَري**، قال: نا خَلَفَ بن قاسم الحافظ، قال: نا أبو علي بن السكن، قال: حدَّثَنِي أبو عمْران موسى بن العباس، قال: نا عبد الله بن هاشم **الظُّوسي**، قال: نا عبد الرحمن بن مهديّ، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس **الخولاني**، قال: معاوية: وحدثني أبو عثمان، عن جُبَيرٍ بن نُفَيرٍ، عن عقبة بن عامر، قال: كان علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوْبَتِي، فرَوَّحتها بعشيّ، فأدركت من قول النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «ما من مسلم يتوضأ، فيُحسن الوضوء...» الحديث.

قال أبو علي: فهذا شاهد لما ذكرناه من أن معاوية يرويه، عن أبي عثمان، وإن كان قد روى عن زيد بن الحباب في هذا الإسناد لفظ يوهم ظاهره أن معاوية بن صالح روى الإسنادين معاً عن ربيعة بن يزيد، كما حدثنا أبو عمر النمرى، قال: نا عبد الوارث بن سفيان، قال: نا قاسم بن أصبع، قال: نا محمد بن وضاح، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا زيد بن الحباب، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبى عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر الجعفري، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ويصلّي ركعتين مُقبلاً بقلبه ووجهه عليهمما، إلا وجبت له الجنة»، قال: فقال عمر: ما قبلها أفضل منها، كأنك جئت آنفاً، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله، فتح له ثمانية أبواب، من الجنة، يدخل من أيها شاء».

وهكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا اللفظ، وقد بيّن ما أشكل من ظاهر إسناد هذا الحديث ما حدثنا أبو عمر النمرى، قال: نا خلف بن القاسم، قال: نا أبو علي بن السكن، قال: نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا زيد بن الحباب، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة، قال معاوية: وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر الجعفري، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ...» الحديث.

قال أبو علي: فهذا الإسناد بيّن ما أشكل من إسناد مسلم، ومحمد بن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وقد روى عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضاً، فيبيّن الإسنادين معاً، ومن أين مخرجهما، كما حدثنا أبو عمر النمرى، قال: نا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: نا محمد بن بكر، قال: نا أبو داود، قال: نا أحمد بن سعيد الهمданى، قال: نا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدّث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا، نتناوب الرعاية، واقتصر الحديث إلى آخر

حديث عقبة، وروايته عن عمر بن الخطاب الحديث الآخر الذي فاته سماعه من النبي ﷺ، ثم قال: قال معاوية: وحدّثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بهذا.

وقال أبو محمد بن الجارود في «كتاب الكنى»: أبو عثمان، عن جُبَيْرٍ بن نُفَيْرٍ، روى عنه معاوية بن صالح، ثم ذكر حديث ابن وهب.

قال أبو عليّ: وقد خَرَجَ أبو عيسىٌ مُحَمَّدٌ بن عِيسَىٰ بْنَ سَوْرَةَ الترمذِيَّ كَتَلَهُ فِي «مصنفه» هَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدَ بْنَ الْجُبَابِ، عَنْ شِيخِهِ لَهُ، لَمْ يُقْمِدْ إِسْنَادَهُ، عَنْ زَيْدٍ، وَحَمَلَ أَبُو عِيسَىٰ فِي ذَلِكَ عَلَى زَيْدَ بْنَ الْجُبَابِ، وَزَيْدُ بْرَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعُهْدَةِ، وَالْوَهْمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَبْيَ عِيسَىٰ، أَوْ مِنْ شِيخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ؛ لَأَنَا قَدْ قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ أَئمَّةِ حِفَاظٍ، عَنْ زَيْدَ بْنَ الْجُبَابِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مَا خَالَفَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عِيسَىٰ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَذَكَرَهُ أَبُو عِيسَىٰ أَيْضًا فِي «كتاب العلل»، وَسُؤَالُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ، فَلَمْ يُجُوَّدْهُ، وَأَتَى عَنْهُ بِهِ بِقَوْلٍ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا عَنِ الْأَئمَّةِ، وَلَعِلَّهُ لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ.

وهذا حديثٌ مُخْتَلَفٌ في إسناده، وأحسن طرقه ما خَرَجَهُ مسلم بن الحجاج، من حديث ابن مهديٍّ وزيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، والله المستعان.

قال أبو عليّ: وقد رواه عثمان بن أبي شيبة، أخو أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، فزاد في إسناده رجلاً، وهو جُبَيْرٌ بن نُفَيْرٍ، ذكره أبو داود في «سننه» في «باب كراهة الوسوسة بحدث النفس في الصلاة»، حدثنا أبو عمر النَّمَريُّ، عن ابن عبد المؤمن، عن ابن داسة، عن أبي داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الْجُبَابِ، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَوْلَانِيِّ، عن جُبَيْرٍ بن نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن عقبة بن عامر الْجُهَنَّمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مَنْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوَضْوَءَ...»، فذكر الحديث. انتهى كلام أبي عليّ الغسانيٍّ، وقد أتقن كتَلَهُ هذا الإسناد غاية الإتقان<sup>(١)</sup>.

(١) تقدير المهممل، وتمييز المشكل» ٣/٧٨٥ - ٧٩٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أجاد الحافظ أبو علي الغساني رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا التحقيق، وأبان الصواب، وقد أوضح ذلك الحافظان، أبو عوانة، وأبو نعيم في «مستخرجيهما» أتمّ إيضاح، فقال الأول:

(٥٥٥) حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

(ح) وحدثنا محمد بن إبراهيم بن عليّ، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، أنه قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خدام أنفسنا نتناوب الرّعاية، رعاية إيلنا، فكنت على رعاية الإبل، فرَوَّحتها بعشي... فذكر نحوه.

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر نحوه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الثاني:

(٦٠٦) حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، أنه قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خدام أنفسنا، نتناوب رعاية إيلنا، فرَوَّحتها بعشيّ، فأدركت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس، فسمعته يقول: «ما منكم أحدٌ يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم، فيركع ركعتين يُقبل عليهما بقلبه وبوجهه، فقد أوجب»، فقلت: بَخْ بَخْ، ما أجود هذه؟ فقال رجل بين يديّ: التي قبلها أجود، فنظرت إليه، فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت له: ما هي يا أبا حفص، قال: إنه قال آنفًا قبل أن تجيء: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يخلو من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم . ٢٩٨ / ١

قال معاوية بن صالح: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن القائل «وحدثني أبو عثمان» هو معاوية بن صالح، كما تبين وجهه في هذه الروايات، وأما قول من قال: إن القائل هو ربيعة، فهو غلط بلا شك، فتأمل ذلك بإمعان، ترى الصواب ظاهراً للعيان، والله تعالى الهادي إلى سوء السبيل.

[تنبيه]: أخرج الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي هذا الحديث بطوله، وفيه قصة رحلة شعبة رضي الله عنه، دونك نصه:

(٩) حدثنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق، أبا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجي، ثنا أبو عبيد محمد بن أحمد الناقد، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطار الضرير، قال: سمعت نصر بن حماد الوراق يقول: كنا قعوداً على باب شعبة نتذاكرون، فقلت: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: كنا نتناوب رغبة الإبل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فجئت ذات يوم، والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حوله أصحابه، فسمعته يقول: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، فاستغفر الله إلا غُفر له»، فقلت: بَخْ بَخْ، فجذبني رجل من خلفي، فالتفت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: الذي قبل أحسن، فقلت: وما قال؟ قال: قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَيْئاً». قال: فخرج شعبة، فلطماني، ثم رجع فدخل، ففتحت من ناحية، قال: ثم خرج فقال: ما له يبكي بعد؟ فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أساءت إليه، فقال شعبة: انظر ما تُحدِّث؟ إن أبي إسحاق حدثني بهذا الحديث عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: فقلت لأبي إسحاق: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بْنَ عَطَاءَ؟ قال: فغضِبَ، ومسَعَرَ بن كِداماً حاضرُ، قال: فقلت له: لَتُصَحِّحَ لِي هَذَا أَوْ لَآخْرُقَنَّ مَا كَتَبْتَ عَنِّي، فقال لي مسَعَرُ: عبد الله بن عطاء بمكة، قال شعبة: فرحلت إلى مكة لم أرد الحجَّ، أردت الحديث، فلقيت عبد الله بن عطاء،

(١) «مستند أبي عوانة» (١٩١/١).

فَسَأْلَتْهُ، فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي، قَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ: سَعْدٌ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحْجُّ إِلَّا مَرَّ بِهِ شَعْبَةُ، فَرَحِلتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقِيَتْ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، فَسَأْلَتْهُ، قَالَ: الْحَدِيثُ مِنْ عِنْدِكُمْ، زَيَادُ بْنُ مُخْرَاقَ حَدَّثَنِي، قَالَ شَعْبَةُ: فَلَمَّا ذُكِرَ زِيَادًا قَلَتْ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الْحَدِيثُ؟ بَيْنَمَا هُوَ كَوْفِيٌّ إِذَا صَارَ مَدْنِيًّا، إِذَا صَارَ بَصْرِيًّا، قَالَ: فَرَحِلتُ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَلَقِيَتْ زِيَادَ بْنَ مُخْرَاقَ، فَسَأْلَتْهُ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنْ بَيْتِكَ، قَلَتْ: حَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: لَا تُرِدُّهُ، قَلَتْ: حَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شَعْبَةُ: فَلَمَّا ذُكِرَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبَ، قَلَتْ: دُمِّرَ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثُ، لَوْ صَحَّ لِي مِثْلُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح من الوجه الذي أخرجه المصتف في «صحيحه» هنا، ولا يضره ما وقع في هذه القصة، من العلة، وإنما أورده هنا؛ لما فيه من القصة التي تنشط طلاب العلم، وتحثهم على الرحلة في طلب العلم، وتحمل المشاق، وذلك لمعرفتهم مدى جهد المحدثين في طلب الحديث، فإنهم كانوا يرحلون في طلب حديث واحد إلى البلدان النائية مع ما يلقونه في خلال سفرهم من الكد والتعب والمشاق الكثيرة.

وقد عقد الإمام البخاري في «صحيحه» باباً، فقال: «باب الخروج في طلب العلم»، ورَحَلَ جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد، ثم أخرج بسنده قصة خروج موسى عليه السلام في طلب الخضر.

وألف الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) كتاباً سماه «الرحلة في طلب الحديث»، وأورد فيه ما جاء عن الصحابة، فمن بعدهم في ذلك، فأجاد وأفاد، وقد أوردت جملة مستحسنة في «شرح سنن ابن ماجه»، فعليك بالاستفادة منه، وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) تقدّم أن اسمه عائذ الله - بالذال المعجمة - ابن عبد الله

(١) «الرُّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ» ص ١٤٨ - ١٥٣.

(الْخَوْلَانِيُّ) - بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو - نسبة إلى خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وبعض خولان يقولون: خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وهكذا قال ابن الكلبي، واسم خولان: أفكـل، وهي قبيلة نزلت الشام<sup>(١)</sup>.

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ (عَنْ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ) تقدّم أن الصواب أن قائل: «وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ» هو معاوية بن صالح، فهو يروي هذا الحديث من طريقين، أحدهما: ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة رضي الله عنه، وثانيهما: عن أبي عثمان، عن جعير بن نفیر، عن عقبة رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث من طريقي المصنف ما نصه: قال أبو حاتم: أبو عثمان هذا يُشبه أن يكون حريز بن عثمان الرّحبي، وإنما اعتمدنا على هذا الإسناد الثاني - يعني طريق ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة رضي الله عنه - لأن حريز بن عثمان ليس بشيء في الحديث. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي قاله ابن حبان في حريز غير صحيح؛ لأن حريزاً ثقة ثبت متقدّمش مشهور، قد وثقه الأئمة: أحمد، وابن معين، وابن المديني، والفالاس، ودحيم، وأبو حاتم، وأخرج له البخاري في «صحيحه»، ولم ينقموا عليه إلا النصب، وذكر البخاري أنه تاب منه، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ولم يثبت عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، وهو ثقة متقدّمش، وأما في الحديث فحجة ثبت.

والحاصل أن كلام ابن حبان غير صحيح، وهذه عادته أنه يجرح بعض الثقات المشهورين، ويتوّقع كثيراً من المجاهيل، كما هو ظاهر لمن يقرأ في «كتاب الثقات» له، وأن ما نقل عن حريز من النصب تاب عنه، ولهذا أخرج له البخاري، كما ذكر ذلك الحافظ في «التهذيب»<sup>(٣)</sup>، فتبصر، ولا تقلّد المجازفين.

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٤٧٢. (٢) «الإحسان» ٣/٣٢٨.

(٣) راجع «تهذيب التهذيب» ١/٣٧٦ - ٣٧٧.

هذا كله على تقدير أن يكون أبو عثمان هذا هو حَرِيز بن عثمان، وإن الأكثرون على أنه مجهول، كما سبق البحث عنه مستوفى، والله تعالى أعلم.

(عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ) بتصرير الاسمين (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه (قال: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبْلِ) «الرعاية» - بكسر الراء - وهي الرَّعْيُ، يقال: رعت الماشية تَرْعَى رَعْيَا ورِعَايَةً، وارْتَعَتْ، وترَعَتْ: إذا سَرَحَتْ بِنَفْسِهَا، ورَعَاهَا صاحبها، وأرَعَاهَا، يُسْتَعمل لازماً ومُتَعَدِّياً<sup>(١)</sup>.

قال النووي رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى: معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رَعْيَ إِبْلِهِمْ، فيجتمع الجماعة، ويَضْمُون إِبْلِهِمْ بعضها إلى بعض، فيرعاها كُلُّ يوم واحد منهم؛ ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقيون في مصالحهم<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى: قوله: «رِعَايَةُ الإِبْلِ» يعني إبل الصدقة المنتظر تفريقها، أو الإِبْلُ الْمُعَدَّةُ لمصالح المسلمين. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: على تفسير النووي يكون المعنى نقوم بخدمة أنفسنا، وليس لنا خادم يَرْعَى إلينا، وعلى تفسير القرطبي يكون المعنى: كانت علينا أنا وجماعة رعاية إبل الصدقة بالتناوب، فجاءت نوبتي.

والصواب تفسير النووي؛ لما في رواية أبي داود في «سننه»: عن عقبة بن عامر قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُدَّامَ أَنفُسِنَا، نتناوب الرعاية، رعاية إلينا، فكانت على رعاية الإبل، فرُوّحتها بالعشري... الحديث، فقد صرّح في هذا أنهم يرعون إبلهم، لا إبل الصدقة، والله تعالى أعلم.

(فَجَاءَتْ نُوبَتِي) بفتح النون، وسكون الواو: اسم من المناوبة، قال الفيومي رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى: وناوبته مناوبةً بمعنى ساهمته مُسَاهِمَةً، والتَّوْبَةُ اسم منه، والجمع نُوبَ، مثل قَرْيَةٍ وَقَرْرَى، وتناوبوا عليه: تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، يفعله هذا مرّةً، وهذا مرّةً. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) «المصباح المنير» ٢٣١/١، و«القاموس المحيط» ص ١١٦٠.

(٢) «شرح النووي» ١٢٠/٣ - ١٢١. (٣) «المفهم» ١/٤٩٤.

(٤) «المصباح المنير» ٦٢٩/٢.

(فَرَوَّحْتُهَا) بتشديد الواو: أي رَدَدْتُها إلى مُراهاها بضم الميم: أي مأواها، ومبيتها.

[فائدة]: قال في «المصباح المنير» (٢٤٢/١): «الْمَرَاحٌ - بضم الميم - حيث تأوي الماشية بالليل، والمناخ، والمأوى مثله، وفتح الميم بهذا المعنى خطأ؛ لأنَّه اسم مكان، واسم المكان والزمان والمصدر من أفعال بالألف مفعول بضم الميم، على صيغة اسم المفعول، وأما «الْمَرَاحٌ» بالفتح: فاسم الموضع من راحت بغير ألف، واسم المكان من الثلاثي بالفتح، و«الْمَرَاحٌ» بالفتح أيضاً الموضع الذي يروح القوم منه، أو يرجعون إليه. انتهى.

(يعشى) قيل: هو ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشي، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: العشي من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشي، والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة<sup>(١)</sup>.

(فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ، فأدركته (قائماً) حال من المفعول، وكذا قوله: (يُحَدِّثُ النَّاسَ) إما متراجدان، أو متداخلان، ولفظ أبي داود: «فَأَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَطِّبُ النَّاسَ» (فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ) أي مما تكلّم به رسول الله ﷺ (ما) نافية (من) زائدة للتوكيد (مُسْلِمٌ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ) بأن يأتي بواجباته، ومستحباته (ثم يَقُومُ) أي حقيقة، أو حكماً، سيما إذا كان بعذر، بإطلاق القيام جرى على الغالب، لا أنه قيد احترازي، و«ثم» للترقي، قاله القاري<sup>(٢)</sup>. (فَيُصَلِّي رَكْعَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا) أي على الركعتين (بِقَلْبِهِ) أي باطنه (وَوْجْهِهِ) أي ظاهره، أو ذاته، قال الطبيبي رحمه الله: «مُقْبِلٌ» وُجد بالرفع في الأصول، وفي بعض النسخ «مُقْبِلًا» منصوباً على الحال، يعني حال كونه متوجهاً أي حال كونه مقبلاً عليهم بظاهره، وباطنه، مستغرقاً خائعاً هائباً، قال: وكونه مرفوعاً مشكلاً؛ لأنَّه إما صفة لـ«مسلم» على أن «من» زائدة، وفيه بعده؛ للفواصل، وإما خبر مبتدأ ممحذوف، فيكون حالاً، وفيه بعده أيضاً؛ لخلوه عن الواو والضمير، اللهم إلا أن يقال: إن المبتدأ المقدّر كالملفوظ،

(٢) المرقة ٢/١٨.

(١) المصدر السابق ٤١٢/٢.

فحينئذ يكون من قبيل: «كلمته فوه إلى فيّ»، والوجه العربي أن يضرب عن هذا الحال صفحاً، ويقال: هو فاعلٌ تنازع فيه «يقوم»، و«يصلّي» على سبيل التجريد، كقول الشاعر [من الوافر]:

فَلَئِنْ بَقِيتُ لِأَرْحَلَنِ بِغَزَّةِ  
تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتَ كَرِيمُ  
أَيْ أَمُوتَ كَرِيمًا، فَجَعَلَ الْحَالَ فَاعِلًا عَلَى التَّجْرِيدِ، وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ عُمَيْرٍ:  
﴿فَإِذَا أَنْشَقَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرَدَةً﴾ الْآيَةُ [الرَّحْمَنُ: ٣٧] بِالرَّفْعِ، بِمَعْنَى: فَحَصَلَتْ  
وَرَدَةً، فَالْمَعْنَى: يُصْلِي مَقْبِلٌ مَتَنَاهٌ فِي إِقْبَالِهِ، مَلِقٌ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بِشَرَاسِرِهِ،  
وَمِنْهُ قِرَاءَةُ مِنْ قِرَاءَةِ قَرْأَةِ قَرْأَةِ: ﴿فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِيَّا ٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ إَالِ يَعْقُوبَ﴾  
[مَرِيمٌ: ٥ - ٦]. انتهى كلام الطبيبي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح في وجه الرفع كونه خبراً لمبدأ محنوف؛ أي وهو مقبلٌ، والجملة في محل نصب على الحال، وأما ما وجّه به الطبيبي من كونه من باب التجريد فلا يخفى ما فيه من التعسّف، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: وقد جمع رَحْمَةُ اللَّهِ بهاتين اللفظتين - يعني في قوله: «مقبلاً بقلبه ووجهه» - أنواع الخضوع والخشوع؛ لأن الخضوع في الأعضاء، والخشوع بالقلب، على ما قاله جماعة من العلماء. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «المرعاة»: الإقبال بالقلب على الركعتين أن لا يغفل عنهما، ولا يتفكر في أمر لا يتعلّق بهما، ويصرف نفسه عنه مهما أمكن، والإقبال بالوجه أن لا يلتفت به إلى جهة لا تليق بالصلة الالتفات إليها، ومرجعه الخشوع والخضوع، فإن الخشوع في القلب، والخضوع في الأعضاء.

وقال السندي رَحْمَةُ اللَّهِ: يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو: «من توّضاً نحو وضوئي هذا.. إلخ»، وعلى هذا فقوله: «فَيُحْسِنُ وَضْوِئَهُ» هو أن يتتوّضاً نحو ذلك الوضوء، وقوله في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» هو أن يُقبل عليهما بقلبه ووجهه، وقوله

(١) «الكافش عن حقائق السنن» ٣/٧٤٧. (٢) «شرح النووي» ٣/١٢١.

في ذلك الحديث: «غُفرَ له.. إلخ» أريد به أنه تجب له الجنة، ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقاً، فإنه يحصل بالإيمان، بل المراد دخولاً أولياً، وهذا يتوقف على مغفرة الصغار والكبار جميعاً، بل مغفرة ما يُفعل بعد ذلك أيضاً، نعم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة، وقد يجعل هذا الحديث بشارةً بذلك أيضاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

**(إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)** أي أن الله تعالى أوجب على نفسه أن يدخله الجنة؛ فضلاً منه وكرماً، والظاهر أن المراد دخوله أولاً من غير سبق عذاب؛ لأن دخول الجنة مطلقاً يكفي فيه الإيمان، ولو لم يعمل هذا العمل، كما هو مذهب أهل السنة، والاستثناء من عموم الأحوال.

(قال): عقية عَقِيَّةٌ (فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ) الإشارة إلى الكلمة، أو الجملة التي قالها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي: «ما من مسلم.. إلخ»، أو الفائدة، أو البشارة، أو العبادة.

[تنبيه]: قوله: «ما أجود هذه» «ما» تعجبية، وهي نكرة تامة، عند سيبويه؛ أي غير موصوفة بالجملة بعدها، و«أجود» فعلٌ ماضٍ، وفاعله ضمير مستترٌ عائد على «ما»، و«هذه» اسم إشارة مفعول به لـ«أجود»، والجملة خبر «ما»، فراجع شروح «الخلاصة» عند قوله:

بِـ«أَفْعَلَ» انْطَقَ بَعْدَ «مَا» تَعْجِبَأُوْ جِيءَ بِـ«أَفْعَلَ» قَبْلَ مَجْرُورٍ بِـ«بَا» وَتَلْوَ «أَفْعَلَ» انْصِبَنَهُ كـ«مَا» أَوْفَى خَلِيلِيْنَا وَأَصْدِقَ بِهِمَا» والمعنى: ما أحسن هذه الفائدة، وما أجمل هذه البشارة، وهو تعجب من جودتها من جهة أنها سهلة متيسرة، يقدر عليها كلُّ أحد بلا مشقة، مع عظم أجرها<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا) فجائية، ظرف لـ«يقول»، والمعنى: ففاجأني قوله<sup>(٣)</sup>، وقوله: (قَائِلٌ) مبتدأ خبره جملة «يقول»؛ أي شخص متكلّم (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي أمامي، متعلق بصفة لـ«قائل» (يَقُولُ) جملة في محل نصب على الحال؛ أي حال كونه

(١) «المرعاة» ٩/٢. (٢) راجع «شرح النووي» ٣/١٢١.

(٣) انظر تفاصيلها في «معنى الليب» ١/٨٣ - ٨٤.

قائلاً (الّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ ) اسم الإشارة مبتدأ صلته الظرف، و(أجود) خبره؛ أي الجملة التي قبل الجملة التي سمعتها، وتعجبت من جودتها أكثر أجوديةً (فَنَظَرْتُ ) أي إلى ذلك القائل (فَإِذَا) فجائيةً أيضاً (عُمَرُ) بن الخطاب الخليفة الراشد عليه المتوفى شهيداً في ذي الحجة سنة ثلاط وعشرين (قَالَ) أي عمر عليه (إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ حِثْتَ آنِفًا) بالمد، بوزن صاحب على اللغة المشهورة، وبالقصر، بوزن كَتِفٍ، على لغة صحيحة أيضاً، وقد قرئ بهما في السابع قوله تعالى: «قَالَ إَنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ حِثْتَ آنِفًا» [محمد: ١٦]؛ أي مُذْ ساعة؛ أي في أول وقت ينربُ منا<sup>(١)</sup>. (قَالَ) أي النبي عليه («مَا) نافية كما سبق آنفاً (مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) «من» الأولى بيانية، والثانية زائدة، والجار والمجرور حال من «أحد»، وهو مبتدأ، وخبره «إلا وجبت.. إلخ»، قوله: (يَتَوَضَّأُ ) صفة لـ«أحد» (فَيُبْلِغُ ) بضم أوله، وكسر ثالثه، من الإبلاغ (أو) للشك من الراوي (فَيُسْبِغُ ) بوزن ما قبله، من الإسباغ، وكلاهما تنازعا قوله: (الْوَضُوءُ ) على أنه مفعول به، وهو بفتح الواو؛ أي استعمال الماء الذي يتوضأ به، أو بضمها، اسم للفعل؛ أي للتوضئ، والمراد من الإبلاغ، أو الإسباغ الإتيان بواجباته، ومستحباته، وقال النووي عليه: هما بمعنى واحد؛ أي يتممه، ويُكمله، فيوصله مواضعه على الوجه المنسنون. انتهى<sup>(٢)</sup>. (نَمَّ يَقُولُ ) أي عقب وضوئه (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) أي أعلم، وأبين أنه لا إله إلا الله؛ قاله ابن الأنباري.

وقال الفيومي: قولهم: أشهد أن لا إله إلا الله، تعدى بنفسه؛ لأنه بمعنى أعلم<sup>(٣)</sup>.

وفي «المنهل»: أي أقر بلساني، وأذعن بقلبي، من الشهادة، وهي الإخبار بما شُوهد، فهي خبر قاطع، يقال: شهد الرجل على كذا، وشهده، شهوداً: حضره، وقوم شهود: حضور.

و«أن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، والأصل: أشهد أنه لا إله إلا الله، وخبر «لا» ممحوف؛ أي معبد بحق، ولا يُقدر لفظ «موجود»،

(٢) «شرح النووي» ٣/١٢١.

(١) «القاموس المحيط» ص ٧١٤.

(٣) «المصباح المنير» ١/٣٢٤.

ولا لفظ «معبد» بدون تقييده بـ«حق»، كما قدره بعض الشرّاح؛ لأن ذلك باطلٌ، يكذبه الواقع، حيث إن غير الله له وجود أيضاً، وقد عبد غير الله تعالى، وإنما الصواب أن يُقدّر: لا معبد بحقٍ، كما قال عليه السلام: ﴿ذَلِكَ يَأْنَتِ  
اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَى<sup>٢٦</sup>  
الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقد أثبت الله تعالى عبادة غيره في غير ما آية،  
كهذه، وآية: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ الآية [يونس:  
١٨]، وغيرها من الآيات الكثيرة.

و«إلا» مُلْغاة، ولفظ الجلالة مرفوع على البدلية من الضمير في الخبر،  
وقيل: غير ذلك، وقد ذكرت في «شرح النسائي» في إعراب «لا إله إلا الله»  
فوائد نفيسة، فراجعها تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَأَنَّ مُحَمَّداً) عليه السلام هو في الأصل اسم مفعول من حُمَّد مبالغة في الثناء،  
وهو علمٌ وصفة اجتمعا في حقه عليه السلام، وأما في غيره فهو علم محسُّ، منقول  
من الوصفية إلى الاسمية، وهكذا شأن أسماء النبي عليه السلام، وأسماء الله تعالى،  
وأسماء كتابه، فهي أعلام دالة على معانٍ سامية، هي أوصاف مدح، وسماه به  
جده عبد المطلب، وقال: رجوت أن يُحمد في السماء والأرض، وقد  
حقق الله عليه السلام رجاءه. وقد ذكرت في «شرح النسائي» أيضاً تحقیقات تتعلق بهذا  
الاسم، فراجعها تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

(عَبْدُ اللَّهِ) وصفه بالعبودية التي هي غاية التذلل والخضوع؛ لأنَّه عليه السلام كان  
أنقى الخلق على الإطلاق، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث  
عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عليه السلام يقول: «إن أتقاكم، وأعلمكم بالله أنا»،  
فلم يبلغ أحدٌ مبلغه عليه السلام من التذلل والخضوع لモلاه عليه السلام، والإضافة فيه  
للتشريف؛ إشارةً إلى كمال مرتبته في مقام العبودية، والقيام في أداء حقوق  
الربوبية، ووصفه بها لئلا يتواهم ضعفاء العقول فيه ما لا يليق بمقامه من التالية  
كما ضلت النصارى بذلك في عيسى عليه السلام، وقدّمه على قوله: (وَرَسُولُهُ) لأنَّه  
أشرف أوصافه، وأعلاها، ولذلك وصفه الله تعالى به في أرفع المقام،  
وأسمها، فقال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ<sup>٢٧</sup>  
الْأَقْصَى﴾ الآية [الإسراء: ١].

(إِلَّا فُتَحَتْ) بالبناء للمفعول، وتفخيف التاء، وتشديدها للمبالغة، وغيرَ عن المستقبل بالماضي؛ لتحقق وقوعه، والمراد تفتح له يوم القيمة، فهو من باب قوله تعالى: «فَتَعَظَّمَ فِي الْأَصْوَرِ» الآية [الكهف: ٩٩].

(لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ) برفع «أبواب» على أنه نائب الفاعل، ولفظ النسائي: «ثمانية أبواب الجنة» بالإضافة، وهو من إضافة الصفة للموصوف؛ أي أبواب الجنة الثمانية، وفتحت له الأبواب الثمانية، وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد؛ تعظيمًا للعبد بسبب عظمة عمله المذكور، فهو كما روي أن الله عَزَّلَهُ أخذ الميثاق على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يؤمنوا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن أدركوه<sup>(١)</sup>، ومعلوم أنه لا يظهر في زمان أحد منهم، وإنما ذلك لإظهار شرفه عَزَّلَهُ لهم<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: فتح أبواب الجنة محمول على ظاهره وحقيقةه، وذكر بعضهم احتمال أن يكون مجازاً عن التوفيق للطاعات في الدنيا، فإنها سبب في فتح أبواب الجنة في الآخرة<sup>(٣)</sup>، والصواب ما قدمته، وأما الاحتمال المذكور فيُبعده قوله: «يَدْخُلُ مِنْ أَيْهَا شَاءَ»، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(يَدْخُلُ مِنْ أَيْهَا) أي من أي تلك الأبواب الثمانية (شاء) أي أراد الدخول فيه، يعني أنه يدخل من أي باب اختار الدخول منه، ولكن الظاهر أنه لا يختار إلا الذي يغلب عليه عمله؛ إذ أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة، ويعيد ذلك ما أخرجه الشیخان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعى من باب الرِّيَان، ومن كان من أهل الصدقة دُعى من باب الصدقة»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على مَنْ دُعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل

(١) روى ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، راجع «تفسير ابن كثير» ٣ / ١٠٠ - ١٠١.

(٢) راجع «المنهل» ٢ / ١٥٨.

(٣) راجع «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ٢ / ١٥٨.

يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم». وقد ذكر العلماء أن فائدة تعدد الأبواب وفتحها، والدعاء منها هو التشريف في الموقف، والإشادة بذكر من حَصَلَ له ذلك على رؤوس الأشهاد، فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه كمن يُتَلَقَّى بالترحيب من كل باب، ويَدْخُلُ من حيث شاء<sup>(١)</sup>.

والأبواب الثمانية هي: باب الإيمان، وباب الصلاة، وباب الصيام، وباب الصدقة، وباب الكاظمين الغيط، وباب الراضين، وباب الجهاد، وباب التوبة. قال الجامع عفا الله عنه: [فإن قلت]: يعارض حديث الباب ما أخرجه الشیخان من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقالُ لَهُ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ...» الحديث.

[قلت]: لا تعارض بينهما؛ لأن المعني فيه دخول غيرهم، وحديث الباب بين أنه يُخيّر للتشريف، ولا يلزم منه الدخول؛ وحاصله أنه وإن خُيّر لكن لا يرَغب في الدخول فيه، ولا يُوقَّع لذلك، إلا إذا كان من أكثر الصيام، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تبنيه]: قوله: «أبواب الجنة الثمانية» هكذا روایة المصنف بدون زيادة «من»، ونحوه روایة أبي داود، والنسائي، ووقع في روایة الترمذی بلفظ: «فتتح له ثمانية أبواب من الجنة، من أيّها يدخل»، وهي تدل على أنها أكثر من ثمانية؛ بناء على أن «من» للتبعيض، وفي كلام القرطبي ما يؤيده، وهو لا ينافي روایة المصنف؛ لأن اسم العدد لا مفهوم له<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي صح من الأحاديث يفيد أن أبواب الجنة ثمانية، كما في حديث الباب، ولا ينافي ما وقع في روایة الترمذی بلفظ «من»؛ لأنها للابتداء كما هو أصل معناها، لا للتبعيض، فلا تنافي ما هنا، وأما ما ذكره القرطبي في كتابه «التذكرة» بأنها أكثر من ثمانية، ثم أوصلها إلى ثلاثة عشر، فلا يُلتفت إليه؛ لأنه لم يستند إلى نص صحيح يدل على ما ذكره، فتبنيه،

(١) ذكره السيوطي في «زهر الربى في شرح المجتبى» نقاً عن ابن سيد الناس ١/٩٣.

(٢) «المنهل» ٢/١٥٨.

وَلَا تَكُنْ أَسِيرَ التَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ حَجَةُ الْبَلِيدِ، وَعَمَدةُ الْعَنِيدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ  
بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَنُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المُسَأْلَةُ الْأُولَى): حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مِنْ  
أَفْرَادِ الْمُصَنَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ): فِي تَخْرِيجِهِ:

أَخْرَجَهُ (الْمُصَنَّفُ) هَذَا فِي «الْطَّهَارَةِ» [٦/٥٥٩ وَ٥٦٠] [٢٣٤)، وَ(أَبُو  
دَاوُد) فِي «الْطَّهَارَةِ» (١٦٩ وَ١٧٠)، وَ(الْتَّرمِذِيُّ) فِي «الْطَّهَارَةِ» (٥٥)، وَ(النَّسَائِيُّ)  
فِي «الْطَّهَارَةِ» (١٤٨)، وَ(ابْنِ ماجِهِ) فِي «سَنَنِهِ» (٤٧٠)، وَ(أَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِسِيِّ) فِي  
(مُسْنَدِهِ) (٤٩/١ - ٥٠)، وَ(عَبْدِ الرَّزَاقِ) فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٤٢)، وَ(أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي  
شِيبَةِ) فِي «مُصَنَّفِهِ» (١/٤ - ٣)، وَ(أَحْمَدُ) فِي «مُسْنَدِهِ» (١/١٩ وَ١٥٠ - ١٥١  
وَ٤/١٤٥ - ١٤٦ وَ١٥٣)، وَ(الْدَّارَمِيُّ) فِي «سَنَنِهِ» (١/١٨٢)، وَ(ابْنِ حَبَّانَ) فِي  
(صَحِيحِهِ) (١٠٥٠)، وَ(أَبُو عَوَانَةَ) فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٠٤ وَ٦٠٥ وَ٦٠٦ وَ٦٠٧)،  
وَ(أَبُو نَعِيمَ) فِي «مُسْتَخْرِجِهِ» (٥٥٤ وَ٥٥٥)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المُسَأْلَةُ الْثَّالِثَةُ): فِي فَوَائِدِهِ:

- ١ - (مِنْهَا): بَيَانُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحْبَرِ عَقْبَ الْوُضُوءِ.
- ٢ - (مِنْهَا): بَيَانُ فَضْلِ إِحْسَانِ الْوُضُوءِ، وَاسْتِحْبَابِ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدِهِ.
- ٣ - (مِنْهَا): بَيَانُ فَضْلِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَكَلْمَةِ التَّوْحِيدِ.
- ٤ - (مِنْهَا): إِثْبَاتُ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ لَهَا أَبْوَابًا ثَمَانِيَّةً.
- ٥ - (مِنْهَا): بَيَانُ أَنَّ بَعْضَ عِبَادِ اللَّهِ تَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلُّهَا، وَيُدْعَى  
إِلَيْهَا؛ تَكْرِيمًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ.
- ٦ - (مِنْهَا): مَا قَالَهُ الطَّبِيعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القُولُ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَقْبَ الْوُضُوءِ إِشَارةٌ  
إِلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَطَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّرِكِ وَالرِّيَاءِ، بَعْدَ طَهَارَةِ  
الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْخَبْثِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

٧ - (ومنها): أن في قوله: «ثم يقوم، فيصلّي» يؤخذ منه أن القيام في النافلة أفضل من الجلوس، إلا لعذر.

٨ - (ومنها): استحباب ركعتين عقب الوضوء، وقد سبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك<sup>(١)</sup> بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتهر ظهوراً في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الظهور ما كتب لي أن أصلي. متّفق عليه.

٩ - (ومنها): بيان أن الإخلاص في العمل، وإقبال القلب عليه، وترك الشواغل الدنيوية هو روح العبادة.

١٠ - (ومنها): بيان أن الله يعطى الثواب الكثير على العمل القليل الخالص لوجهه؛ فضلاً منه، ومنة، **﴿ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمُ﴾** [الحديد: ٢١].

١١ - (ومنها): بيان حرص الصحابة رضي الله عنهم على فعل الخير، والترغيب فيه، ودلالة الغير عليه.

١٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أيضاً من التواضع، وخدمة أنفسهم بأنفسهم.

١٣ - (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم أيضاً من الحرص في طلب العلم، وحضور مجالسه، فكلما وجدوا فرصة انتهزوها، واغتنموها، وصرفوها فيه، ولو كان ذلك على سبيل التناوب، وقد عقد الإمام البخاري لذلك باباً في «كتاب العلم من صحيحه»، فقال: «باب التناوب في العلم»، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عباس، عن عمر، قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار فيبني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئتني بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك...» الحديث.

(١) أي تحريكمها.

١٤ - (ومنها): بيان مشروعية التعاون في الأمور المعيشية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الرابعة):** ينبغي زيادة ما جاء في رواية الترمذى، وابن ماجه: «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين»، وللننسائى في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم في «المستدرك»: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغرك وأتوب إليك».

قال في «التلخيص الحبير» (١٠١/١) بعد ذكر حديث عقبة، عن عمر رضي الله عنهما هذا ما نصه: ورواه الترمذى من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه، وزاد فيه: «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين»، وقال: في إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير. انتهى.

قال الحافظ: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار، والطبرانى في «الأوسط» من طريق ثوبان، ولفظه: «من دعا بِوَضُوءٍ، فتوضاً، فساعةَ فَرَغَ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين...»، الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما قوله: «سبحانك اللهم...» إلى آخره، فروايه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «من توضأ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطبع، فلم يُكسر إلى يوم القيمة».

وأختلف في ورفعه، وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة؛ لأن الطبرانى قال في «الأوسط»: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير.

قال الحافظ: ورواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني، تخريج الدارقطنی له من طريق روح بن القاسم، عن شعبة، وقال: تفرد به عيسى بن شعيب، عن روح بن القاسم، ورجح الدارقطنی في «العلل» الرواية الموقوفة أيضاً. انتهى <sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الوقف وإن كان راجحاً على الرفع، إلا أنه في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأن مقادير الثواب لا تُعرَف إلا بالتوقيف من النبي ﷺ، فالظاهر أن الصحابي سمعه منه ﷺ.

وقد صحّح الشيخ الألباني رحمه الله رفع هذه الزيادة، فراجع «صحيح الترمذى» برقم (٥٥) و«صحيح ابن ماجه» برقم (٤٧٠)، والظاهر أن الوقف أرجح، لكن الحكم هو ما ذكرته آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): أنه لم يثبت من أحاديث الأذكار والدعاء في الموضوع غير التسمية في أوله على ما قيل، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله.. إلخ» في آخره.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: كلُّ حديث في أذكار الموضوع الذي يقال عليه، فكَذِبٌ مُخْتَلِقٌ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا عَلِمَه لأمتة، ولا يثبتُ عنه غير التسمية في أوله، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» في آخره، وفي حديث آخر عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» مما يقال بعد الموضوع أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك»<sup>(١)</sup>. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/١٠٠) عند قوله: من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الموضوع، فيقول في غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي يوم تبيضُّ وجوه، وتَسْوِّدُّ وجوه»، وعند غسل اليد اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً»، وعند غسل اليسرى: «اللهم لا

(١) وصححه الحاكم رحمه الله، في «المستدرك» (١/٥٦٤) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي رحمه الله، وصححه أيضاً الشيخ الألباني رحمه الله. راجع كلامه في «إرواء الغليل» .٩٣ - ٩٤

(٢) «زاد المعاد» (١/١٩٥).

تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري»، وعند مسح الرأس: «اللهم حَرَمْ شعرى وبشري على النار»، وروي: «اللهم احفظ رأسي وما حَوْي، وبطني وما وَعَيْ»، وروي: «اللهم أغثني برحمتك، وأنزل علي من بركتك، وأظِلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك»، وعند مسح الأذنين: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه»، وعند غسل الرجلين: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام».

قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين، وقال النووي في «الروضة»: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعية والجمهور، وقال في «شرح المذهب»: لم يذكره المتقدمون، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث.

وقال الحافظ: رُوي فيه عن عليٍ رضي الله عنه من طرق ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في «الدعوات»، وابن عساكر في «أمالية»، وهو من روایة أحمد بن مصعب المروزي، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني، عن أبي إسحاق السَّيِعِي، عن عليٍ رضي الله عنه، وفي إسناده من لا يُعرف.

ورواه صاحب «مسند الفردوس» من طريق أبي زرعة الرازي، عن أحمد بن عبد الله بن داود، حدثنا محمود بن العباس، حدثنا المغيث بن بُدَيل، عن خارجة بن مصعب، عن يonus بن عُبيد، عن الحسن، عن عليٍ رضي الله عنه نحوه.

ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث أنس رضي الله عنه نحو هذا، وفيه عباد<sup>(١)</sup> بن صهيب، وهو متزوك<sup>(٢)</sup>.

وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإنساده واؤه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) وقع في نسخة «التلخيص الحبير»: «عَبَّاس» بالسين بدل الدال، وهو تصحيف، فتنبه.

(٢) قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٦٦/١) بعد إخراج حديث أنس المذكور من طريق ابن حبان: فالحاصل أن طرقه كلها لا تخلو من متهم بوضع الحديث، وأقربها روایة خارجة بن مصعب... إلى آخر كلامه.

(٣) «التلخيص الحبير» ١/١٠٠.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر أن هذه الأذكار، والدعوات لا يثبت منها شيء، إلا ما سبق استثناؤه، وهو التسمية على خلاف فيه، وما في حديث الباب، وزيادة: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، وقد سبق تصححها، وما في «عمل اليوم والليلة»: «سبحانك اللهم وبحمدك.. إلخ»، وقد سبق تصححه أيضاً.

وقد أطال البحث في أحاديث دعوات الوضوء الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في كتابه العديم النظير في بابه «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»<sup>(١)</sup>، فراجعه تَنَلْ بُغْيَتِكَ، والله تعالى ولِي التوفيق.

وقد ذكرت في «شرح النسائي» مسائل تتعلق بهذا الحديث غير ما تقدم، فراجعها تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخُولَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ بْنِ مَالِكِ الْحَاضِرَمِيِّ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنَّمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ) تقدم قبل باب.
- ٢ - (زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ) - بضم الحاء المهملة، وموحدتين - ابن الرَّيَانَ، ويقال: رُومان التميمي، أبو الحسين الْعُكْلِيُّ - بضم المهملة، وسكون الكاف - أصله من خراسان، وسكن الكوفة، ورحل في طلب الحديث، فأكثر منه، صدوق، يخطئ في حديث الثوري [٩].

رَوَى عن أَيْمَنِ بْنِ نَابِلِ، وَعُكْرَمَةَ بْنِ عَمَارِ الْيَمَامِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعِ الْمَكِيِّ، وَمَالِكَ بْنِ أَنْسَ، وَالثُّورِيُّ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَعاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، وَيَحِيَّى بْنَ أَيُوبَ، وَخَلْقَ كَثِيرٍ.

وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبْوَ خَيْثَمَةَ، وَأَبْوَ كَرِيبَ، وَأَحْمَدَ بْنَ مَنْيَعَ، وَالْحَسْنَ بْنَ عَلَيِّ الْخَلَالِ، وَعَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعِ الْنِيْسَابُورِيِّ، وَهُوَ مِنْ آخِرِهِمْ، وَقَدْ حَدَثَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهُمَا أَكْبَرُ مِنْهُ.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب حديث، كيساً، قد رحل إلى مصر، وخراسان في الحديث، وما كان أصبه على الفقر، وقد ضرب في الحديث إلى الأندلس. قال الخطيب: رأى أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح، وكان قاضي الأندلس، وأظنه سمع منه بمكة، فظن أن زيد بن حباب رحل إلى الأندلس. وقال علي بن المديني، والعجلاني: ثقة. وكذا قال عثمان عن ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: زيد بن حباب كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكن كان كثير الخطأ. وقال المفضل بن غسان الغلابي عن ابن معين: كان يقلب حديث الشوري، ولم يكن به بأس. وقال ابن زكريا في «تاریخ الموصل»: حدثني الجمانی، عن عبید الله القواريري قال: كان أبو الحسين العکلی ذکریاً حافظاً عالماً لما يسمع. وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير. وقال ابن خلفون: وثقه أبو جعفر السستي، وأحمد بن صالح، زاد: وكان معروفاً بالحديث صدوقاً. وقال ابن قانع: كوفي صالح. وقال الدارقطني، وابن ماكولا: ثقة. وقال ابن شاهين: وثقه عثمان بن أبي شيبة. وقال ابن يونس في «تاریخ الغریاء»: كان جواباً في البلاد في طلب الحديث، وكان حسن الحديث. وقال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة، ومن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الشوري، إنما له أحاديث عن الشوري يُستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الشوري وغير الشوري مستقيمة كلها. قال أبو هشام الرفاعي وغيره: مات سنة ثلاثة ومائتين.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة» والباقيون، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

والباقيون تقدّموا في السنن الماضي.

وقوله: (وَأَبِي عُثْمَانَ) بالجر عطفاً على ربيعة، وتقديره: حدثنا معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، عن جبير، وحدثنا معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير، كما تقدم تحقيقه في الحديث الماضي.

وقوله: (الْحَضْرَمِيُّ) - بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء، آخره ميم - نسبة إلى حضرموت، بلد بأقصى اليمن، وقبيلة؛ قاله في «اللب»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (الْجُهَنِيُّ) - بضم الجيم، وفتح الهاء، آخره نون - نسبة إلى جهينة، وهي قبيلة من قبائل قضاة، واسمها زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة، نزلوا الكوفة والبصرة؛ قاله في «اللباب»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (فَذَكَرَ مِثْلُهُ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير زيد بن الحباب، يعني أنه ذكر في روايته مثل حديث عبد الرحمن بن مهدي الماضي.

[تنبيه]: رواية زيد بن الحباب هذه التي أحالها المصنف على رواية عبد الرحمن بن مهدي، أخرجها الحافظ أبو نعيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المسنن المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (٢٩٧/١)، فقال:

(٥٥٤) أخبرنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو زيد القراطيسى، ثنا أبو بكر بن موسى، وبكر بن سهل، ثنا عبد الله بن صالح، قالا: ثنا معاوية بن صالح (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن يحيى بن مئذة، ثنا أبو كريب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، (ح) وحدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الْخَوْلَانِيُّ، عن عقبة، وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال:

(١) «اللب» ٢٤٩/١.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣١٧/١.

«ما من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم، فيصلني ركتعين، مقبلاً بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة»، قال عقبة: فقلت: ما أجودها! قال: قائل من خلفي: الذي قبلها أجود منها، فالتفت، فإذا هو عمر بن الخطاب، فقال لي: كأنك جئت آنفاً، فقال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «من بالغ في الوضوء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيّها شاء».

قال: اللفظ لأبي بكر، وأبي كريب جميماً، عن زيد بن الحباب. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا لِأَضْلَعَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.**

#### (٧) - (بَابُ آخَرُ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: كان الأولى للمصنف رحمه الله تقديم أحدى عبد الله بن زيد رضي الله عنهما الآتية إلى أحدى عثمان رضي الله عنهما الماضية، حتى تكون أحدى صفة الوضوء في محل واحد، كما لا يخفى حسنها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٦١] (٢٣٥) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحبَةٌ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوْضَأْ لَنَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا<sup>(١)</sup> عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ

(١) وفي نسخة: «منه».

(٢) وفي نسخة: «واحد».

أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا<sup>(١)</sup>، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَّلَ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الدُّولَايِّ، أَبُو جعْفَر الْبَغْدَادِيُّ، الْبَرَّازُ، مُولَى مُزِيْنَة)، صاحب «السِّنْنَ»، ثَقَةٌ حَفَظَ [١٠] (ت ٢٢٧) (ع) تقدم في «المقدمة» .٢٧ / ٥

٢ - (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزني مولاهم الواسطي، ثَقَةٌ ثَبَّتْ [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٨ / ٤٠٧.

٣ - (عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ) بن أبي حسن المازني المدني، ثَقَةٌ [٦] (ت بعد ١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨ / ٤٦٤.

٤ - (أَبُوهُ) هو: يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ثَقَةٌ [٣] (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨ / ٤٦٤.

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مَبْدُول بن عَمْرُو بن عَنْمَنْ بن مازن بن النّجّار الأنصاري المازني، أبو محمد، وقيل في نسبه غير ذلك، وأمه أم عمارة نَسِيْبَة بنت كعب، وهو أخو حَبِيبَ بْنِ زَيْدَ الَّذِي قَطَّعَهُ مُسِيلَمَةُ الْكَذَابُ، وعم عَبَّادَ بْنَ تَمِيمَ، لَهُ وَلَأَبْوِيهِ، وَلِأَخِيهِ حَبِيبَ صَحَّةً.

وذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وقد رُوي أن أمه أم عماره قالت: جئت أطلبه - تعني مسيلمة - فوجدت ابني عبد الله يمسح سيفه من دمه، وقد قال وحشي بن حرب: إنه رماه بحربته، وشد عليه رجل من الأنصار بالسيف، فرِيك أعلم أينما قتله، إلا أنني سمعت جاريةً من الحضن

(١) وفي نسخة: «ثم أدخل يديه، فاستخر جهماً».

تقول: قتله العبد الحبشي، وقد روي من وجهه غريب عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: أنا قتلت مسilmة، فيحتمل أن يكون شارك فيه.

روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وغيره، وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن عمارة، وكان صهْره على ابنته، وواسع بن حبان، وأبو سفيان مولى بن أبي أحمد.

شهد عبد الله بن زيد، وأمه أم عمارة أحداً مع النبي ﷺ، فروي أن النبي ﷺ قال يومئذ: «رحمة الله عليكم أهل البيت»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو القاسم البغوي: قيل: إنه شهد بدرأً، ولا يصح، وحكاه أبو نعيم الأصبهاني عن البخاري، وقال ابن سعد: بلغني أنه قُتل بالحرّة، وقتل معه ابني: خلاد، وعلي<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الإصابة»: واختلف في شهوده بدرأً، وبه جزم أبو أحمد الحاكم، وابن منده، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال ابن عبد البر: شهد أحدهما وغيرها، ولم يشهد بدرأً، قال: وكان مسilmة قُتل أخاه حبيب بن زيد، فلما غزا الناس اليمامة شارك عبد الله بن زيد وحسين بن حرب في قتل مسilmة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال خليفة وغير واحد: قُتل بالحرّة، وكان في آخر ذي الحجة سنة (٦٣)، زاد الواقدي: وهو ابن (٧٠) سنة.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) طبقات ابن سعد ٨/٤١٥.

(٢) تهذيب الكمال ١٤/٥٣٨ - ٥٤٠، و«تهذيب التهذيب» ٢/٣٣٩.

(٣) الإصابة ٤/٨٥ - ٨٦.

(٤) وله عند البخاري (٢٩) حديثاً، هكذا في برنامج الحديث (صخر)، وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٣٧٠: جملة أحاديث ثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على ثمانية منها. انتهى.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.
- ٢ - (منها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (منها): مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فبغداديٌّ، وخالد بن عبد الله، فواسطيٌّ.
- ٤ - (منها): أن فيه رواية ابن عن أبيه.
- ٥ - (منها): أن جملة من يُسمى بمحمد بن الصباح في الكتب الستة اثنان:

**[أحدهما]:** شيخ المصنف هذا، وهو من رجال الجماعة، يروي عنه البخاريٌّ، ومسلم، وأبو داود مباشرة بلا واسطة، ولا يروي عنه الترمذىٌّ، والنسائىٌّ، وابن ماجه إلا بواسطة.

**[والثاني]:** محمد بن الصباح بن سفيان الْجَرْجَائِيُّ - بجيدين مفتوحتين، بينهما راء ساكنة، ثم راء حرفية - أبو جعفر التاجر، صدوق [١٠] (ت ٢٤٠)

من أفراد أبي داود، وابن ماجه.

٦ - (منها): أن عبد الله بن زيد بن عاصم هذا غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب الأذان، كذا قاله **الحافظ** من المتقدمين والمتاخرين، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، وممن نصّ على غلطه في ذلك البخاريٌّ في «كتاب الاستسقاء» من «صحبيحه»، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يُعرف له إلا حديث الأذان؛ قاله النوويٌّ رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال في «الإصابة»: قال الترمذىٌّ: لا نعرف له عن النبيٍّ صلوات الله عليه وآله وسلامه شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد، وقال ابن عديٌّ: لا نعرف له شيئاً يصح غيره، وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره.

قال الحافظ: وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في «جزء مفرد». انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) «شرح النووي» ١٢١/٣ - ٨٤ / ٤ .٨٥

(٢) «الإصابة» ١٢٢ - ١٢١/٣ .

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله: إنهم يتفقان في الاسم، واسم الأب، والقبيلة، ويفترقان في الجد، والبطن من القبيلة، فالأول مازني، والثاني حارثي، وكلاهما أنصاريان، خزرجييان، فيدخلان في المتفق والمفترق من علوم الحديث، قال: وعبد الله رائي الأذان لم يخرج له الشیخان شيئاً، كما نص على ذلك الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي، وأما صاحب الوضوء، فأخرج له الستة، وجملة أحاديثه ثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على ثمانية، قال: ووَهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَىٰ، فجعلهم ثلاثة. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ) يحيى بن عمارة بن أبي حسن، واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس، ولجده أبي حسن صحبة، وكذلك لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر، وقال أبو نعيم: فيه نظر، وقال الذهبي: عمارة بن أبي حسن الأنباري المازني له صحبة، وقيل: أبوه بدري، وعَقَبَيْ<sup>(٢)</sup> (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه (وَكَانَتْ لَهُ صُحبَةٌ) يعني أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه صحابي<sup>(قال)</sup> أي عبد الله بن زيد قال له جملة في محل نصب على الحال من الفاعل؛ أي: والحال أن قائلاً قال له: توضأ لنا.. إلخ، والسائل هو عمرو بن أبي حسن، كما بُين في رواية البخاري وغيره.

ووقع في رواية البخاري من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -: أستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتوضأ؟.

قال في «الفتح»: قوله: «أن رجلاً» هو عمرو بن أبي حسن، كما سماه البخاري في الحديث الذي بعد هذا، من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى،

(١) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١ / ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) «عمدة القاري» ٣ / ١٠١.

وعلى هذا فقوله هنا: «وهو جدّ عمرو بن يحيى» فيه تجوّز؛ لأنّه عم أبيه، وسماه جدّاً؛ لكونه في منزلته، ووَهِمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ: «وهو» عبد الله بن زيد؛ لأنّه ليس جدّاً لعمرو بن يحيى، لا حقيقةً ولا مجازاً، وأما قول صاحب «الكمال»، ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلطٌ، تَوَهَّمَهُ من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حُمَيْدَةُ بنت محمد بن إِيَّاسَ الْكَبِيرِ، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية، فالله أعلم.

وقد اختلف رواة «الموطأ» في تعين هذا السائل، وأما أكثرهم فأبهمه.

قال مَعْنُ بْنُ عَيْسَى فِي رَوَايَتِهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا حَسْنَ، وَهُوَ جَدُّ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَّابَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وقال محمد بن الحسن الشيباني، عن مالك: حدثنا عمرو، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن، يسأل عبد الله بن زيد. وكذا ساقه سحنون في «المدونة».

وقال الشافعي في «الأم»: عن مالك، عن عمرو، عن أبيه، أنه قال  
لعبد الله بن زيد. ومثله رواية الإسماعيلي، عن أبي خليفة، عن مالك، عن  
عمرو، عن أبيه قال.

قال الحافظ: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاريّ، وابنه عمرو، وابن ابنته يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولّي السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ويؤيدده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في «باب الوضوء من التور» قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمّي - يعني عمرو بن أبي حسن - يُكثّر الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني، فذكره، وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن، فعلى المجاز؛ لكونه كان الأكبر، وكان حاضراً، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً؛ لكونه ناقل الحديث، وقد حضر السؤال.

ووَقَعَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوْضَأْ لَنَا، فَذَكَرَهُ مِبْهَمًاً.

وَفِي رَوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ، مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةِ، عَنْ خَالِدِ الْمَذْكُورِ بِلِفْظِ: قَلْنَا لَهُ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْجَمْعَ الْمُتَقْدِمَ مِنْ كُونِهِمْ اتَّفَقُوا عَلَى سُؤَالِهِ، لَكِنْ مُتَوَلِّي السُّؤَالِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ أَبِي حَسْنٍ، وَيُزِيدُ ذَلِكَ وَضُوحاً رَوَايَةُ الدَّرَاوِرْدِيِّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرِ بْنِ أَبِي حَسْنٍ، قَالَ: كُنْتُ كَثِيرًا عَنِ الْوُضُوءِ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمُ فِي «الْمُسْتَخْرِجَ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: (تَوَضَّأْ لَنَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَقْوُلٌ «قِيلَ» (فَدَعَا بِإِنَاءٍ) وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «فَدَعَا بِمَاء»، وَفِي رَوَايَةِ لَهُ: «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاء»، وَ«الْتَّوْرُ» - بِمِثْنَاهُ مُفْتَوِحَةٌ - قَالَ الدَّاودِيُّ: قَدْحٌ، وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ: إِنَاءٌ يُشَرَّبُ مِنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْطَّسْتُ، وَقِيلَ: يُشَبِّهُ الطَّسْتَ، وَقِيلَ: هُوَ مِثْلُ الْقِدْرِ، يَكُونُ مِنْ صُفْرٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فِي «بَابِ الْغَسْلِ فِي الْمُخْضَبِ» فِي أُولَئِكَيْهِ الْمُخْضَبِ، فِي أُولَئِكَيْهِ الْمُخْضَبِ، وَفِي رَوَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، وَ«الصُّفْرُ» - بِضمِّ الْمَهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَقَدْ تُكْسِرُ الصَّادُ - صِنْفٌ مِنْ حَدِيدِ النُّحَاسِ، قَيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِكُونِهِ يُشَبِّهُ الْذَّهَبَ، وَيُسَمَّى أَيْضًا الشَّبَّةَ - بفتحِ الْمَعْجمَةِ، وَالْمَوْهَدَةَ - وَالْتَّوْرُ الْمَذْكُورُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، إِذَا سُئِلَ عَنْ صِفَةِ الْوُضُوءِ، فَيَكُونُ أَبْلَغُ فِي حَكَايَةِ صُورَةِ الْحَالِ عَلَى وَجْهِهَا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَأَكْفَأَ) - بِهِمْزَتِينِ - أَيْ أَمَالِ، وَصَبَّ، وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «فَكَفَأَ» - بفتحِ الْكَافِ - وَهُمَا لِغْتَانِ بِمَعْنَىِ، يَقَالُ: كَفَأُ الْإِنَاءُ، وَأَكْفَأُهُ: إِذَا أَمَالَهُ، وَقَالَ الْكَسَائِيُّ: كَفَاتِ الْإِنَاءِ: كَبِيَّتِهِ، وَأَكْفَأَتِهِ: أَمَلَتِهِ، وَالْمَرَادُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِفْرَاغُ الْمَاءِ مِنْ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَدِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ.

(منها) أي من الإناء، وأنّه بتأويله بالإداة، أو المطهرة، وفي نسخة: «منه»، وهو واضح، وقال النووي رحمه الله: هكذا هو في الأصول بلفظ: «منها»، وهو صحيح؛ أي من المطهرة، أو الإداة. انتهى<sup>(١)</sup>. (على يديه) وقع في رواية البخاري: «فغسل يده» بالإفراد، فيُحمل على الجنس، فيكون المراد اليدين (فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا) كذا في رواية خالد الطحان هذه، ورواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري، والدراوردي عند أبي نعيم في «المستخرج»، فكلّهم ذكر «ثلاثًا»، وقع في رواية مالك عند البخاري: «فغسل يده مرتين»، قال في «الفتح»: وھؤلاء حفاظ، وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد - يعني مالكاً - وسيأتي لمسلم من طريق بهز، عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء، فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال: يُحمل على واقعتين؛ لأنّا نقول: المخرج مُتّحد، والأصل عدم التعدد.

وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء، ولو كان من غير نوم، كما تقدّم مثله في حديث عثمان رضي الله عنه، والمراد باليدين هنا الكفان. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ أَدْخِلَ يَدَهُ) أي في ذلك الإناء (فَاسْتَحْرِجَهَا، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّ وَاحِدَةٍ) هكذا بالتأنيث؛ لأن الكفت مؤنثة، وقع في بعض النسخ بلفظ «واحد» بالتذكير، وهو على تأويل الكفت بالساعد، قال الفيومي رحمه الله: «الكفت» من الإنسان وغيره أثني، قال ابن الأنباري: وزعم من لا يوثق به أن الكفت مذكّر، ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم: كفت مُخضب، فعلى معنى ساعد مُخضب، قال: و«الكفت»: الراحة مع الأصابع، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تُكُفُّ الأذى عن البدن. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(فَعَقَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا) هذا صريح في الجمع كلّ مرّة، بخلاف رواية وهيب الآتية، بلفظ: «فمضمض، واستنشق، واستشر من ثلاثة غرفات»، فإنها يتطرقها

(١) «شرح النووي» ١٢٢/٣

(٢) «الفتح» ١/٣٤٩

(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٣٥ - ٥٣٦

احتمال التوزيع بلا تسوية، كما نَبَّهَ عليه ابن دقيق العيد، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري: «فَمَضْمِضْ، وَاسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»، واستُدِلَّ بها على الجمع بغرفة واحدة، قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج، فتقدم الزيادة. انتهى<sup>(١)</sup>. وفي رواية مالك التالية: «فَمَضْمِضْ، وَاسْتَنْثِرْ ثَلَاثَةً»، والاستئثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس<sup>(٢)</sup>.

**(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً)** قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: هكذا وقع في صحيح مسلم: «أَدْخَلَ يَدَهُ» بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري، وقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاعْتَرَفَ بِهِمَا، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً»، وفي «صحيح البخاري» أيضاً من رواية ابن عباس: «ثُمَّ أَخْذَ غَرْفَةً، فَجَعَلَ بِهَا هكذا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَّلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: هكذا رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ يَتَوَضَّأُ»، وفي «سنن أبي داود» والبيهقي من رواية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخْذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِّنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ».

فهذه أحاديث في بعضها «يده»، وفي بعضها «يديه»، وفي بعضها «يده، وضم إلية الأخرى» فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة، ويُجمَعُ بين الأحاديث بأنه عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَّاتٍ، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا - يعني الشافعية - ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور، ونَصَّ عليه الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي الْبُوَيْطِيِّ، والمزن尼 أن المستحبّ أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً؛ لكونه أسهل، وأقرب إلى الإسباغ، والله تعالى أعلم. قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه؛ لكونه أشرف، ولأنه أقرب إلى الاستيعاب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتح» ١/٣٤٩.

(٢) «الفتح» ١/٣٤٩.

(٣) «شرح النووي» ٣/١٢٢ - ١٢٣.

وقال في «الفتح»: لم تختلف الروايات في ذلك - أي في غسل وجهه ثلاثةً - ويلزم من استدلال بهذا الحديث على وجوب تعيم الرأس بالمسح أن يستدلّ به على وجوب الترتيب؛ للإتيان بقوله: «ثم» في الجميع؛ لأن كلاً من الحكمين مجملٌ في الآية بيتته السنة بالفعل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وجوب الترتيب هو الحق، كما أسلفنا بحثه مستوفى في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ أَدْخِلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) ثانية مرفق - بكسر الميم، وفتح الفاء - وهو العظم الناتئ في آخر الذراع، سمي بذلك؛ لأنَّه يُرْتَقَ به في الاتكاء ونحوه.

قال في «الفتح»: قد اختلف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ فقال معظم: نعم، عدا زُفر، وحکاه بعضهم عن مالك، واحتاج بعضهم للجمهور بأن «إلى» في الآية بمعنى «مع»، كقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَنْوَافَكُمْ إِلَّا أَنْوَافَكُمْ». أَنْوَافَكُمْ

وتعقب بأنه خلاف الظاهر.

وأجيب بأن القرينة دلت عليه، وهي كون ما بعد «إلى» من جنس ما قبلها، وقال ابن القصار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط؛ لحديث عمر رضي الله عنه أنه تيم إلى الإبط، وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: «إِلَى الْمَرَاقِي» بقي المرفق مغسولاً مع الذراعين بحق الاسم. انتهى.

فعلى هذا فـ«إلى» هنا حد للمتروك من غسل اليدين، لا للمغسول، وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظر، والله أعلم.

وقال الزمخشري: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقاً، فاما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَيْنَا الْقِيَامَ إِلَى أَيْلَلٍ» دليل عدم الدخول النهائي عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى:

﴿إِلَى الْمَرْفِقَيْن﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين. قال: فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زفر مع المتيقن. انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يُسْتَدَلَّ لدخولهما بفعله بِكَلَّهُ، ففي رواية الدارقطني بإسناد حسن، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة الوضوء: «غسل يديه إلى المرفقين، حتى مس أطراف العضدين»، وفيه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا توضأً أدار الماء على مرافقه»، لكن إسناده ضعيف، وفي البزار، والطبراني من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة الوضوء: «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق»، وفي رواية الطحاوي، والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه، مرفوعاً: «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرافقه».

فهذه الأحاديث يُقوّي بعضها بعضاً.

قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يُحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى «مع»، فبيّنت السنة أنها بمعنى «مع». انتهى.

قال: وقد قال الشافعي بِكَلَّهُ في «الأم»: لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حَكَى عنه أشهب كلاماً محتملاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله الإمامان: إسحاق والشافعي رحمهما الله تعالى أن الحق واجب دخول المرفقين في الغسل.

وحاصله أن الآية مجملة، وقد بيّنت السنة - كما قال إسحاق، والإجماع كما قال الشافعي - معناها المراد منها، وهو كون «إلى» بمعنى «مع»، فوجب القول بدخول المرفق في المغسول، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى في شرح حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فارجع إليه تستفيد، والله تعالى ولئه التوفيق.

(مَرْتَيْنِ مَرْتَيْنِ) كذا بتكرار «مرتين»، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية المصنف الآتية من طريق حبان بن واسع، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلوات الله عليه توضأ، وفيه: «وإيه اليمني ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثة»، فـيُحَمَّل على أنه وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير مُتَّحِدٍ، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ) وفي رواية البخاري: «ثم مسح رأسه» بدون الباء. قال القرطبي رحمه الله: الباء للتعدية، يجوز حذفها وإثباتها، كقولك: مسحت برأس اليتيم، ومسحت رأسه، وسميت ابني بمحمد، ومحمدًا، ولا يصح أن تكون للتبعيض، خلافاً للشافعي؛ لأن المحققين من أئمة النحوين البصريين، وأكثر الكوفيين أنكروا ذلك، ولأنها لو كانت للتبعيض لكان قوله: مسحت برأسه كقولك: مسحت ببعض رأسه، ولو كان كذلك لما حسنت أن تقول: مسحت ببعض رأسه، ولا برأسه بعضه؛ لأنه يكون تكريراً، ولا مسحت برأسه كلّه؛ لأنه يكون مناقضاً له، ولو كانت للتبعيض لما جاز إسقاطها هنا، فإنه يقال: مسحت برأسه، ومسحت رأسه بمعنى واحد، وأيضاً فلو كانت مبعضةً في مسح الرأس في الوضوء لكان مبعضةً في مسح الوجه في التيمم؛ لتساوي اللفظين في محلّين، ولما لم تكن كذلك فيه فلا<sup>(٢)</sup>، ومذهب مالك رحمه الله وجوب تعميم مسح الرأس؛ تمسكاً باسم الرأس، فإنه للعضو بجملته كالوجه، وتمسكاً بهذه الأحاديث، ثم نقول: نحن وإن تنزلنا على أن الباء تكون مبعضةً، وغير مبعضة، فذلك يوجب فيها إجمالاً، أزاله النبي صلوات الله عليه بفعله، فكان فعله بياناً لمجمل واجب، فكان مسحه كلّه واجباً، وسيأتي القول في حديث المغيرة رضي الله عنه الذي ذكر فيه أنه صلوات الله عليه «مسح مقدم رأسه، وعلى عمامته». انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتح» ١/٣٥٠.

(٢) أي لم تكن كذلك في مسح الوجه في التيمم، فلا تكون كذلك في مسح الرأس في الوضوء.

(٣) «المفهم» ١/٤٨٧ - ٤٨٨.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ هذا الذي حقق، وبين فيه وجوب استيعاب الرأس بالمسح، كما هو مذهب الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، تحقيق نفيس جدًا، وتقديم تمام البحث فيه في شرح حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

(فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) معناه: أقبل إلى جهة قفاه، والإدبار رجوعه إلى حيث بدأ، كما فسره حيث قال: «فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدم رأسه»، وقيل: المراد: أدبر، وأقبل؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وفي البخاري: «فأدبر بهما، وأقبل»، وهذا أولى لهذا النصّ، وقيل: معنى أقبل: دخل في قبل الرأس، كما يقال: أنجد، وأتهم: إذا دخل نجداً، وتهامة، وقيل: معناه أنه ابتدأ من الناصية مقبلاً إلى الوجه، ثم ردهما إلى القفا، ثم رجع إلى الناصية، وهذا ظاهر اللفظ، والإقبال والإدبار مسحة واحدة؛ لأنهما بماء واحد، والمقصود بالردة على الرأس: المبالغة في استيعابه. انتهى كلام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ <sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار على ثلاثة أقوال، قد استوفيت بيانها في «شرح النسائي»، وبقيت أن الظاهر أن هذا من العمل المخير فيه، وأن المقصود منه تعميم الرأس بالمسح، فراجعه تستفيد <sup>(٢)</sup>، وبالله تعالى التوفيق.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) البحث فيه كالبحث في قوله: «إلى المرفقين»، وأن الأرجح دخول الكعبين في الغسل، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشر عند ملتفت الساق والقدم، وحَكَى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند مَعْقِدِ الشراك، وروي عن ابن القاسم، عن مالك مثله، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زَعَم ذلك، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحيح في صفة الصفة في الصلاة: «فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَا يُلْزِقُ كَعْبَهُ

(١) «المفہم» ٤٨٨ / ١.

(٢) راجع «ذخیرة العقبی في شرح المجبی» ٢ / ٣٤٠ - ٣٤٢.

بکعب صاحبه». وقيل: إن محمداً إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين؛ قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقد رد العيني ما قاله في «الفتح» بأن هذه الحكاية لم تُقل عن أبي حنيفة أصلاً، بل نُقلت عن محمد نفسه، وهو أيضاً نقل غلط؛ لأنه فسر به حديث المحرم: «إذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ولقطعهما حتى أسفل الكعبين»، لا أنه فسر به آية الوضوء. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ قَالَ) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ) هذا يدل على أنه رضي الله عنه كان يداوم الوضوء على هذه الكيفية، ولا ينافي هذا ما تقدم في حديث عثمان رضي الله عنه أنه رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً؛ لأنه يُحمل على أن الكيفية المذكورة في هذا الحديث هي الغالبة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذا متطرق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٧/٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥] (٢٢٥)، و[٧/٥٦٥] (٢٣٦)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٨٥ و١٨٦ و١٩١ و١٩٢ و١٩٧ و١٩٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١١٩)، و(الترمذى) في «الطهارة» (٤٧)، و(النسائي) في «الطهارة» (٨٠ و٨٢)، وفي «الكبرى» (١٠٣)، و(ابن ماجه) في (٤٣٤)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٥١/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٠ و٤٢ و٣٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧٧/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٥٦ و١٧٢)، و(ابن حبان) في «صححه» (١٠٧٧ و١٠٨٤ و١٠٩٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٥٠ و٦٣ و٨٠)، و(الدارقطنی) في «سننه» (١/٨١ و٨٢)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٥٨ و٦٥٩).

(٢) «عملة القاري» ٣١٠/٣.

(١) «الفتح» ١/٣٥١.

و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٥٦ و٥٥٨ و٥٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان صفة الوضوء المسنون.

٢ - (منها): بيان استحباب تقديم غسل الكفين قبل غسلهما في الإناء، وإن لم يكن بعد الاستيقاظ من النوم.

٣ - (منها): أنه استدلّ بقوله في رواية وهب الآتية: «فمضمض، واستنشق واستشر، من ثلاث غرفات» على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة.

٤ - (منها): أنه استدلّ بقوله: «ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمضمض»، على تقديم المضمضة على الاستنشاق؛ لكونه عطف بالفاء التعقيبية، قال في «الفتح»: وفيه بحث. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: وجوب الترتيب هو الحق، كما سبق بيانه بدلائه في المسائل الماضية في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

٥ - (منها): ما قاله النووي رحمه الله: فيه دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها، وقد قدمنا إيضاح هذه المسألة، والخلاف فيها في الباب الأول. انتهى<sup>(٢)</sup>.

٦ - (منها): أن قوله: «فغسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين» فيه دلالة على جواز مخالفته الأعضاء، وغسل بعضها ثلاثة، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن الأكمل غسل الأعضاء كلها ثلاثة ثلاثة، كما تقدم في حديث عثمان رضي الله عنه.

قال النووي رحمه الله: وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات بياناً للجواز، كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الأوقات؛ بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم؛ لأن البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم.

(٢) «شرح النووي» ٣/١٢٢.

(١) «الفتح» ١/٣٤٩.

[فإن قيل]: إن البيان يحصل بالقول.

[فالجواب]: أنه أوقع بالفعل في التفوس، وأبعد من التأويل. انتهى<sup>(١)</sup>.

٧ - (ومنها): أن قوله في الرواية الثانية: «فمضمض، واستنشق، واستشر» فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم، أن الاستئناف غير الاستئناق، خلافاً لما قاله ابن الأعرابي، وابن قتيبة: إنهما معنى واحد، وقد تقدم في الباب الأول إيضاحه.

٨ - (ومنها): جواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة.

٩ - (ومنها): أن الاعتراف من الماء القليل لا يصيّره مستعملاً.

١ - (ومنها): الاقتصر في مسح الرأس على مرّة واحدة؛ لأن في رواية وهب الآتية: «مرّة واحدة»، فلا يُستحب التثليث فيه، خلافاً للشافعي، وقد تقدم أن رواية التثليث، وإن صحّها بعضهم إلا أن الصواب أنها رواية شاذة، لا تعارض ما في «الصحيحين» من التصرّيف بمرّة واحدة، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٦٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

- هُوَ ابْنُ بِلَالٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا إِلْسَنَادِ نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَعْبَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ) بن دينار القرشي، أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نسب لجده، ثقة [١١] (ت في حدود ٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٢ - (خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) القطّواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، صدوق، يتشيّع، وله أفراد، من كبار [١٠] (٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/٣٦٧.

(١) «شرح النووي» ٣/١٢٣.

٣ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ) التَّيمِي مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَوْ أَبُو أَيُوبَ الْمَدْنِيُّ، ثَقُولٌ [٨] (ت١٧٧) (ع) تَقدِيمٌ فِي «الإِيمَانِ» ١٤ / ١٦٠ . وَقَوْلُهُ: (بِهَذَا إِلَاسْنَادِ) أَيْ بِإِسْنَادِ عُمَرٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (نَحْوُهُ) أَيْ نَحْوُ حَدِيثِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانِ الْمَاضِي (وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ) أَيْ لَمْ يَذْكُرْ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ». [تَبَيْهٌ]: رَوَايَةُ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ هَذِهِ الْمُصْتَنَفَ عَلَى رَوَايَةِ خَالِدِ الطَّحَانِ، أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ البَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ:

(١٩٩) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِيُّ يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبَرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمِضَ، وَاسْتَشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرْتَيْنِ، ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكُذا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

وَبِالسَّنْدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَذْكُورُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٦٣] (...). - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ، وَقَالَ: «مَضْمَضَ، وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ كَفَّ وَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَا<sup>(٢)</sup> بِمُقْدَمَ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى فَقَاهَ، ثُمَّ رَدَهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»).

(٢) وَفِي نَسْخَةٍ: «وَبِدَا».

(١) وَفِي نَسْخَةٍ: «وَاحِد».

### رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (إسحاق بن موسى الأنصاري) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، أبو موسى المدنى، قاضى نيسابور، ثقة مُتقن [١٠] (ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣ / ٢٨٢.
- ٢ - (معن) بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعى مولاهم القزار، أبو يحيى المدنى، أحد أئمة الحديث، ثقة ثبت، من كبار [١٠].

روى عن إبراهيم بن طهمان، وعاوية بن صالح، ومالك بن أنس، وخارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، وعبد العزيز بن المطلب، وابن أبي ذئب، ومحمد بن مسلم الطائفى، وهشام بن سعد، وموسى بن يعقوب الزمعي، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويحيى بن معين، وعلي بن المدينى، والحميدى، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وإسحاق بن موسى الأنصاري، وأبو خيثمة، وقبيبة، ونصر بن علي، وهارون بن عبد الله الحمال، وغيرهم.

قال الميمونى، عن أحمد: ما كتبت عنه شيئاً، وقال إسحاق بن موسى: سمعته يقول: كان مالك لا يجيب العراقيين في شيء من الحديث حتى أكون أنا أسأله، وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، وأنقذهم: معن بن عيسى، وهو أحب إلي من ابن وهب، وقال ابن سعد: كان يعالج الفرز ويشربه، مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة، وكان ثقة كثير الحديث، ثبتاً مأموناً، وقال إبراهيم بن الجنيد: قلت ليعسى بن معين: كان عند معن «الموطأ»؟ قال: قليل، قال يحيى: وإنما قصدنا إليه في الحديث مالك، قلت: فكيف هو في الحديث مالك؟ قال: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان هو الذي يتولى القراءة على مالك، وقال الخلili: قد يُمْتَقِنُ عليه، رضي الشافعى بروايته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٨) حديثاً.

- ٣ - (مالك بن أنس) بن أبي عامر الأصبهى، أبو عبد الله المدنى الفقىء، إمام دار الهجرة، رأس المُتقنين، وكبير المُثبتين [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٧٨.

وقوله: (بِهَذَا إِلْسَنَادِ) أي بإسناد عمرو بن يحيى السابق.

وقوله: (وَقَالَ: مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا) فاعل «قال» ضمير مالك بن أنس رَحْمَةُ اللَّهِ، أي: قال مالك في روايته: «مضمض، واستنشر» بدل قول خالد الطحان: «فمضمض، واستنشق».

وقوله: (بَدَا<sup>(١)</sup> بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ) قال في «الفتح»: الظاهر أنه من الحديث، وليس مُدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه؛ لظاهر قوله: «أقبل، وأدبر»، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب، وقد ثبت عند البخاري من روایة سليمان بن بلاط، عن عمرو بن يحيى بلفظ: «فأدبر بيديه، وأقبل»، فلم يكن في ظاهره حجة؛ لأن الإقبال والإدار من الأمور الإضافية، ولم يُعِينَ ما أقبل إليه، ولا ما أدبر عنه، ومنخرج الطريقين مُتَحَدّ، فهما بمعنى واحد، وعَيَّتْ روایة مالك البداءة بالمقْدَم، فَيُحَمَّلُ قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه؛ أي بدأ بقُبُلِ الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك.

والحكمة في هذا الإقبال والإدار استيعاب جهتي الرأس بالمسح، فعلى هذا يَخْتَصُ ذلك بمن له شَعْرٌ، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة، والثانية سنة، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله في «الفتح» من ضعف الاستدلال على وجوب التعميم فيه نظرٌ لا يخفى، فالحق أنه يفيد وجوب التعميم؛ لأنه بيان لمجمل الآية كما بيّنه الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ، وكذا قوله: «يَخْتَصُ بمن له شعر» فيه نظر؛ لأن النص ما خصَّ رأساً دون رأس، فتبصّر، ولا تكن أسيير التقليد، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: روایة مالك رَحْمَةُ اللَّهِ التي أحالها المصطف رَحْمَةُ اللَّهِ هنا على روایة خالد الطحان رَحْمَةُ اللَّهِ، ساقها الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ أيضاً في «صحیحه»، فقال: (١٨٥) حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن

يعتني المازناني، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعنا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض، واستثمر ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

وقوله: «ثم غسل يديه مررتين» هكذا في رواية مالك «مررتين»، وفي رواية خالد الطحان الماضية، وكذا في رواية وهيب، وسليمان بن بلال عند البخاري، والدراراوي عند أبي نعيم - كما قال في «الفتح» - أنه غسل ثلاثة، وقال الحافظ: وهم لاء حفاظ، وقد اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، يعني مالكا، وقد ذكر مسلم في الحديث التالي أن وهيباً سمع هذا الحديث من عمرو بن يحيى مررتين إملاء، فتأكد ترجيح روايته<sup>(١)</sup>، فتبنته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٦٤] (...) - (حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، يُمْثِلُ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِيهِ: «فَمَضْمَضَنْ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ غَرَفَاتٍ»، وَقَالَ أَيْضًا: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَاقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، مَرَّةً وَاحِدَةً»، قَالَ بَهْزٌ<sup>(٢)</sup>: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثُ مَرَرتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عبد الرحمن بن بشير العبدلي) أبو محمد النيسابوري، ثقة، من صغار [١٠] (ت ٢٦٠) وقيل: بعدها (خ م دق) تقدم في «المقدمة» ٦/٩٩.

(٢) وفي نسخة: «وقال بهز».

(١) راجع «الفتح» ١/٣٤٩.

٢ - (بَهْزٌ) بن أَسْدِ الْعَمَّيِّ، أَبُو الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ ثَبِّتَ [٩] (تَ بَعْدَ عَوْنَانَ) تَقْدِيمَ فِي «الإِيمَان» ٣/١١٢.

٣ - (وُهَيْبٌ) بن خَالِدٍ بْنِ عَجْلَانَ الْبَاهْلِيِّ، أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ ثَبِّتَ، تَغَيَّرَ قَلِيلًا بَآخِرِهِ [٧] (تَ ١٦٥) (عَوْنَانَ) تَقْدِيمَ فِي «شِرْحِ الْمُقدَّمةِ» جِزْءٌ ٢ صِّ ٤١٣. وَقُولُهُ: (يُمَثِّلُ إِسْنَادَهُمْ) أَيْ بِمِثْلِ إِسْنَادِ خَالِدِ الطَّحَانِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ، وَمَالِكَ، يَعْنِي أَنْ وُهَيْبًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِمُ الْمُتَقْدِمِ، وَهُوَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . وَقُولُهُ: (وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ) الْفَاعِلُ ضَمِيرُ وُهَيْبٍ، أَيْ سَاقَ وُهَيْبٌ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ.

وَقُولُهُ: (وَقَالَ فِيهِ) أَيْ قَالَ وُهَيْبٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ: («فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنَرَ مِنْ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ»)، يَعْنِي أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ، وَالْاَسْتَنْشَاقِ، وَالْاَسْتَنَرَ، بِخَلْفِهِمْ، فَإِنْ خَالِدًا وَسَلِيمَانَ ذَكَرَا الْمُضْمَضَةَ، وَالْاَسْتَنْشَاقَ مِنْ كَفَّ وَاحِدَةٍ، وَمَالِكًا ذَكَرَ الْمُضْمَضَةَ، وَالْاَسْتَنْشَاقَ ثَلَاثَةً.

وَقُولُهُ: (وَقَالَ أَيْضًا): «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، مَرَّةً وَاحِدَةً» يَعْنِي أَنْ وُهَيْبًا صَرَحَ أَيْضًا فِي رَوَايَتِهِ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ السَّنَةَ كُونَ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يُسْتَحِبُّ تَثْلِيْثُهُ، كَمَا يَقُولُ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِعدَمِ ثِبَوَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّثْلِيْثِ، وَإِنْ صَحَّهُ بَعْضُهُمْ، فَإِنَّهُ شَاذٌ، لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ، فَتَبَّهَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقُولُهُ: (قَالَ بَهْزٌ<sup>(١)</sup>): أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عُمَرُ وَبْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ) الْمَعْنَى أَنَّ بَهْزًا أَخْذَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ شِيْخِهِ وُهَيْبٍ بِالإِمْلَاءِ، كَمَا أَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ شِيْخِهِ عُمَرَ وَبْنِ يَحْيَى إِمْلَاءً، أَمْلَاءً عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى قُوَّةِ حِفْظِهِ لَهُ.

وَ(«الإِمْلَاءُ» لِغَةُ فِي الْإِمْلَاءِ، يَقُولُ: أَمْلَكَتِ الْكِتَابَ عَلَى الْكَاتِبِ إِمْلَاءً): أَقْرَيْتِهِ عَلَيْهِ، وَأَمْلَيْتِهِ إِمْلَاءً بِمَعْنَاهِ، وَالْأَوْلَى لِغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَبَنِي أَسْدٍ،

(١) وَفِي نَسْخَةٍ: «وَقَالَ بَهْزٌ».

والثانية لغةبني تميم وقيس، وجاء الكتاب العزيز بهما، قال الله تعالى: ﴿وَلَيُمْلِكَ الَّذِي عَيْنَهُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿فَهَيَ تُمَلَّ عَيْنَهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]<sup>(١)</sup>.

و«الإملاء» أعلى أنواع التحمل؛ لما فيه من تحرّي الشيخ والطالب؛ إذ الشيخ مشتغل بالتحديث، والطالب مشتغل بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التحقيق، وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده.

وهو أيضاً أغلب أحوال النبي ﷺ في تبليغه للصحابة؛ لأن الغالب أنه ﷺ أخبر الناس ابتداءً، وأسمعهم ما جاءه من عند الله تعالى، وأما سؤال الصحابة ﷺ له، وكذا تقريره لما حَرَى في حضرته، فمرتبة ثانية، وراجع في تمام هذا البحث ما كتبته في «شرح» ألفية السيوطي رحمه الله في الحديث<sup>(٢)</sup>.

[تنبيه]: رواية وُهيب هذه التي أحالها المصنف على رواية الرواية الثالثة المتقدّمين، ساقها الإمام البخاري رحمه الله أيضاً في «صحيحه»، فقال:

(١٨٦) حدثنا موسى<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا وُهيب عن عمرو، عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتوّر من ماء، فتوّر لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفاً على يده من التّور، فغسل يديه ثلاثة، ثم أدخل يده في التور، فمضمض، واستنشق، واستنشر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده، فغسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه إلى الكعبين. انتهى.

وقوله: «ثم أدخل يده، فغسل وجهه» بَيْنَ في هذه الرواية تجديد الاعتراف لكل عضو، وأنه اغترف بإحدى يديه، وكذا هو في باقي الروايات عند الشيختين وغيرهما، لكن وقع في رواية ابن عساكر، وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال عند البخاري: «ثم أدخل يديه بالثنية»، وليس ذلك في رواية أبي ذر، ولا الأصيلي، ولا في شيء من الروايات خارج «الصحيح»؛ قاله النووي.

(١) راجع «المصباح المنير» ٢ / ٤٤٥ - ٤٤٧.

(٢) راجع «المصباح المنير» ٢ / ٥٨٠.

(٣) هو ابن إسماعيل التبوزكي رحمه الله.

قال الحافظ: وأظن أن الإناء كان صغيراً، فاغترف بإحدى يديه، ثم أضافها إلى الأخرى، كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإلا فالاعتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً، كما قال الشافعي رحمه الله.

وقوله: «ثم غسل يديه مرتين» المراد غسل كل يد مرتين، كما تقدم في طريق مالك: «ثم غسل يديه مرتين مرتين»، وليس المراد توزيع المرتين على اليدين كأن يكون لكل يد مرة واحدة، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور

أول الكتاب قال:

٥٦٥ [٢٣٦] - (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيْدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَاصِمَ الْمَازِنِيَّ (٢)، يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَةً، وَالْأُخْرَى ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدُهُ (٣)، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) الْخَازُ الضرير، أبو علي المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (ت ٢٣١) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٦٣ / ٣٥٠.
- ٢ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيْدٍ الْأَيْلِيُّ) - بفتح الهمزة، وسكون التحتانية - السعدي مولاه، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقة فاضل [١٠] (٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩ / ٢٢٥.
- ٣ - (أَبُو الطَّاهِرِ) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرج المصري، ثقة [١٠] (ت ٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣ / ١٠.

(١) ٣٥٢ / ١ . ٣٥٣ .

(٢) وفي نسخة: «المازنی، ثم الأنصاري». (٣) وفي نسخة: «يديه».

٤ - (ابن وَهْبٌ) هو: عبد الله القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد [٩] (ت ١٩٧) عن (٧٢) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.

٥ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] (ت قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٩/١٦.

٦ - (حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ) هو: حَبَّان - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموندة، آخره نون - ابن واسع بن حَبَّان بن مُنْقِذٍ بن عَمْرُو الأنصاري المازني المدني، ابن عمّ محمد بن يحيى، صدوق [٥].

رَوَى عن أبيه، وخلاد بن السائب، وعنده عمرو بن الحارث، وابن لَهِيَة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصتف، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، له عندهم هذا الحديث في الوضوء فقط.

٧ - (أَبُوهُ) هو: واسع بن حَبَّان - بفتح المهملة، ثم موحدة ثقيلة - ابن منقذ بن عمرو بن مالك بن خنساء بن مَبْنُوْلَ بن عَمْرُو بن غَنْمَ بن مازن بن النجار الأنصاري المازني المدني، ثقة [٢].

رَوَى عن رافع بن خديج، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وعبد الله بن عمر، وسعد بن المنذر، وقيس بن صعصعة، وأبي سعيد، و وهب بن حذيفة، وجابر رضي الله عنه.

رَوَى عنه ابنه حَبَّان، وابن أخيه محمد بن يحيى بن حَبَّان، قال أبو زرعة: مدني ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البغوي في «الصحابية»، وقال: في صحبه مقال، وقال العجلاني: مدني تابعي ثقة، وزعم العبداوي أنه شهد بيعة الرضوان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (٢٣٦) وحديث رقم (٢٦٦) وأعاده بعده.

و«عبد الله بن زيد» رضي الله عنه تقدم.

وقوله: (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَبْيَلِيِّ)

قال النووي رحمه الله: هذا من احتياط مسلم رحمه الله، ووفور علمه، وورعه، ففرق بين روایته عن شیخیه: الہارونین، فقال في الأول: «حدثنا»، وفي الثاني:

«حدّثني»، فإن روايته عن الأول كانت سمعاً من لفظ الشيخ له ولغيره، وروايته عن الثاني كانت له خاصّةً من غير شريك له، وقد قدّمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول: «حدّثنا»، وفي الثاني: «حدّثني»، وهذا مستحب بالاتفاق، وليس بواجب، فاستعمله مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، وقد أكثر من التحرّي في مثل هذا، وقد قدّمت له نظائر، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - التنبية على نظائره الكثيرة، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ) هذا أيضاً من احتياط مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وورعه، فإنه روى هذا الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة: الهارونين، وأبي الطاهر، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ولم يكن في رواية أبي الطاهر «أخبرني»، وإنما كان فيها: «عن عمرو بن الحارث»، وقد تقرر أن لفظة «عن» مختلف في حملها على الاتصال، والقائلون أنها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على أنها دون «أخبرنا»، فاحتاط مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، وبين ذلك، وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا، رحمة الله تعالى، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته، والله تعالى أعلم؛ قاله النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وَيَدُهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثَا) [إن قيل]: إن هذه الرواية تعارض ما سبق من روايات حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث إن فيها أنه غسل يديه مرتين، وهذه فيها أنه غسلهما ثلاثة، فكيف التوفيق؟.

[قلت]: يجاب بأنه لا تعارض بين الروايات؛ لأنّه يمكن حمل هذه الرواية على أنها بيان لصفة أخرى، توضّأها عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقت آخر، كما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضّأ أيضاً كذلك، ومما يؤيد هذا اختلاف الطريق، فإن هذه من طريق واسع بن حبان، عن عبد الله بن زيد، بخلاف الروايات السابقة، كما مرّ إياضه، فتبّه، والله تعالى الهدى إلى سواء السبيل.

وقوله: (بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ) وفي بعض النسخ: «يديه»، قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: معناه أنه مسح الرأس بماء جديد، لا بقية ماء يديه، ولا يُستدَلُّ

(٢) «شرح النووي» ٣/١٢٤.

(١) «شرح النووي» ٣/١٢٤.

بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: فيه دليل على مشروعية تجديد الماء لمسح الرأس، وأنه سنة، خلافاً للأوزاعي والحسن وعروة في تجويزهم مسحه ابتداءً بما فعل في يديه، ولم يجيء في هذا الحديث، ولا في حديث عثمان رضي الله عنه للأذين ذكر، ويمكن أن يكون ذلك لأن اسم الرأس تضمنهما، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائي، وأبي داود، وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه، ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماميه، وسيأتي ذكرهما. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وَعَسْلَ رِجْلِيهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا) فيه أن استحباب إنقاء الرجلين بالغسل، ولا ينافي هذا ما تقدم في حديث عثمان رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه ثلاثاً؛ لأن التثليث لا ينافي الإنقاء، فالسنة التثليث مع الإنقاء، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِإِصْلَاحٍ مَا أَسْتَطَعَ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِإِلَهٍ عَيْنَهُ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

#### (٨) - (باب الإيتار في الاستئثار، والاستجمار)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور

أول الكتاب قال:

[٥٦٦] (٢٣٧) - (حدثنا قتيبة بن سعيد، وعمرو النافذ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، جمياً عن ابن عيينة، قال قتيبة: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا استجمر أحدكم، فليس بحمر وترأ، وإذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم ليستبر»<sup>(٣)</sup>).

(٢) «المفهم» ٤٨٩ / ١.

(١) «شرح النووي» ١٢٥ / ٣.

(٣) وفي نسخة: «ثم ليشر».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جَمِيل بن طَرِيف الثَّقْفِيُّ، أَبُو رَجَاء الْبَغْلَانِيُّ، ثَقَةُ ثَبْتٍ [١٠] (٢٤٠) عَنْ (٩٠) (ع) تَقْدِيمَةً فِي «الْمُقْدَمَةِ» ٦ / ٥٠.
- ٢ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هُوَ: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّد بْنُ بُكْرِ النَّاقِدِ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، نَزِيلُ الرَّقَّةِ، ثَقَةُ حَافَظٌ [١٠] (ت٢٣٢) (خ م د س) تَقْدِيمَةً فِي «الْمُقْدَمَةِ» ٤ / ٢٣.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَمِّيرِ) الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَوْفِيُّ، ثَقَةُ حَافَظٌ فَاضِلٌ [١٠] (ت٢٣٤) (ع) تَقْدِيمَةً فِي «الْمُقْدَمَةِ» ٢ / ٥.
- ٤ - (سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن أَبِي عِمْرَانَ مِيمُونَ الْهَلَالِيُّ، أَبُو مُحَمَّدِ الْكَوْفِيِّ، ثُمَّ الْمَكِيُّ، ثَقَةُ حَافَظٌ فَقِيهٌ إِمامُ حَجَّةِ، مِنْ رَؤُوسِ [٨] (ت١٩٨) عَنْ (٩١) سَنَةَ (ع) تَقْدِيمَةً فِي «شَرْحِ الْمُقْدَمَةِ» ج١ ص٣٨٣.
- ٥ - (أَبُو الزَّنَادِ) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ الْقَرْشِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدْنِيِّ، ثَقَةُ فَقِيهٍ [٥] (ت١٣٠) أَوْ بَعْدِهَا (ع) تَقْدِيمَةً فِي «الْمُقْدَمَةِ» ٥ / ٣٠.
- ٦ - (الْأَعْرَجُ) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُوزٍ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو دَاوُدَ الْمَدْنِيِّ، ثَقَةُ ثَبْتٍ فَقِيهٍ [٣] (ت١١٧) (ع) تَقْدِيمَةً فِي «الإِيمَانِ» ٢٣ / ١٩٢.
- ٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ تَقْدِيمَةً فِي «الْمُقْدَمَةِ» ٢ / ٤. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لِطَائِفَهَا إِلَيْهَا:

- ١ - (مِنْهَا): أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمَصْنُوفِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ مِنْ الشَّيْوخِ قَرَنَ بَيْنَهُمْ.
- ٢ - (مِنْهَا): أَنَّ رَجَالَهُ رَجَالُ الْجَمَاعَةِ، سُوَى شِيخِهِ عَمْرُو النَّاقِدِ، فَمَا أَخْرَجَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهِ.
- ٣ - (مِنْهَا): مَسْلِسٌ بِالْمَدْنِيِّينِ مِنْ أَبِي الزَّنَادِ.
- ٤ - (مِنْهَا): أَنَّهُمْ هُمُ الْأَئْمَانُ أَصْحَاحُ أَسْنَادِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

(١) راجع «شَرْحِيُّ عَلَى أَفْيَةِ الْحَدِيثِ لِلْسِّيَوْطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ» ١ / ٣٥.

- ٥ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: أبي الزناد، عن الأعرج.
- ٦ - (ومنها): أن فيه قوله: (جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ)، فـ«جميعاً» منصوب على الحال، أي حال كون الشيوخ الثلاثة مجتمعين<sup>(١)</sup> فيأخذهم عن ابن عيينة.
- ٧ - (ومنها): أن فيه قوله: (فَالْقُتْيَيْةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قد تقدم أن هذا من احتياط الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشدة عنايته بالتمييز بين الفاظ الشيوخ المختلفة، وإن كان اختلافها لا يضر، وذلك أن شيوخه الثلاثة مختلفون في كيفية الأداء، فعمرو الناقد، وابن نمير قالا: «عن ابن عيينة»، وأما قتيبة، فصرح بالتحديث، وذكر شيخه باسمه، فقال: «حدثنا سفيان»، وهذا الصنيع هو الذي امتاز به المصنف، حتى على الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتبنته لذلك، فإنه دقيق، وبالله تعالى التوفيق.
- ٨ - (ومنها): أن فيه قوله: (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذه الصيغة من جملة صيغ الأداء التي يستعملها المحدثون، ومعنى «يبلغ به» أي يصل به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثل ذلك «يرفعه»، و«ينمي»، و«رواية»، و«يرويه»، وأمثال ذلك، وهو في حكم المرفوع بلا خلاف بين أهل العلم، كما صرّح به النووي، واقتضاه كلام ابن الصلاح، قال السحاوي: ويدلّ لذلك مجيء بعض المكنيّ به بالتصريح، ففي بعض الروايات لحديث: «الفطرة خمس»: «يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي بعضها: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
- والسبب الحامل على عدول التابعي عن قول الصحابي: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحوها إلى «يبلغ به»، أو «يرفعه»، أو «رواية»، ونحوها مع تتحققه بأن الصحابي رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كونه يشك في صيغة الرفع بعينها، هل هي «سمعت»، أو «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أو «نبي الله»، أو نحوها؟ وهو من لا يرى الإبدال، أو طلباً للتخفيف، أو شكّه في ثبوته، أو ورעה، حيث علّم أن المروي بالمعنى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.
- ٩ - (ومنها): أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحفظ من روى الحديث في دهره، كما سبق غير مرّة. والله تعالى أعلم.

(١) راجع «المصباح المنير» ١٠٩ / ١.

(٢) راجع شرح المسنّ: «إسعاف ذوي الوطر في شرح ألفية الأثر» ١١٠ / ١ - ١١١.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تقدم البحث عن هذه الجملة آنفًا (قال) أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ) أي استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغيرة في الاستنجاء، وحمله بعضهم على استعمال البَخُور، فإنه يقال فيه: تَجَمَّر، واستجمر، حكاه ابن حبيب، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ولا يصح عنه، وابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عنه خلافه، وقال عبد الرزاق، عن معمر أيضًا بموافقة الجمهور، واستدل بعض من نَفَى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث؛ للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء، أو بالأحجار؛ قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أما الاستجمار: فهو مسح محل البول والغائط بالجamar، وهي الأحجار الصغار، قال العلماء: يقال: الاستطابة، والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة، والاستنجاء، فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

قال: هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين، والمحدثين، والفقهاء.

وقال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: اختلف قولُ مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث، فقيل: هذا، وقيل: المراد به في البَخُور، أن يأخذ منه ثلاثة قطع، أو يأخذ منه ثلاثة مرات، يستعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر، والله أعلم، وال الصحيح المعروف ما قدمناه. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في «شرحه» بعد ذكره ما تقدم: إنما سُميَّ به التمسح بالجمار التي هي الأحجار الصغار؛ لأنَّه يُطَيَّبُ المحلَّ كما يُطَيَّبُه الاستجمار بالبَخُور، ومنه سُمِّيت جمار الحج، وهي الحصيات التي يُرمَى بها. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح النووي» ١٢٥/٣.

.٣١٦/١.

(٢) «عمدة القاري» ٣٠٩/٢.

(فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا) أي ليجعل الأحجار التي يستنجي بها وترًا ثلاثة، لا أقل؛ لما أخرجه المصنف من حديث سلمان رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ولا يستنج أحدهم بأقل من ثلاثة أحجار».

وقال النووي رحمه الله: المراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثة، أو خمساً، أو فوق ذلك من الأوتار، ومذهب الشافعي أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب، وحاصل مذهبه أن الإنقاء واجب، واستيفاء ثلاث مسحات واجب، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجب الزيادة، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع، أو ست استحب الإيتار.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجب الإيتار مطلقاً؛ لظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور الحديث الصحيح في «السنن» أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، ويحملون حديث الباب على الثلاث، وعلى الندب فيما زاد. انتهى كلام النووي رحمه الله <sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: وبهذا أخذ الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثة، مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها، فيزيد حتى ينقى، لكن يستحب مع ذلك الإيتار؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب؛ لزيادة في «سنن أبي داود» حسنة الإسناد: قال: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل التوفيق بين الروايات في هذا الباب. انتهى، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(وإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ) أي شرع في الوضوء (فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لَيَتْشِرُّ) وفي نسخة: «فلتشير»: أي ليخرج الماء الذي استنشقه، وذلك يكون بريح الأنف بإعانته يده، أو بغيرها مع إخراج الأذى؛ لما يأتي من قوله: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»؛ ولما فيه من المعونة على القراءة؛ لأن تنقية مجرى النفس تصحّح مخارج الحروف.

و«الاستئثار»: استفعال، من النَّثْرَ - بالنون، والمثلثة - وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوسط، أي يجذبه بريح الأنف؛ لتنظيف ما في داخله، فيخرج

(١) «شرح النووي» ١٢٦/٣.

بريح الأنف سواءً كان بإعانة يده أم لا . وحُكِي عن مالك كراهيَة فعله بغير اليد؛ لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة، وإذا استنشر بيده، فالمستحب أن يكون باليسرى، بَوْبَ عليه النسائي ، وأخرجَه مقيداً بها من حديث عليٍ رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

[تنبيه]: لم يذُكر في هذه الرواية عدداً، وقد ورد في رواية سفيان، عن أبي الزناد، ولفظه: «إذا استشر، فليستشر وترأ»، أخرجه الحميدي في «مسنده» عنه، وأصله لمسلم، وفي رواية عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتية للمصنف بعد ثلاثة أحاديث: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستشر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»، أفاده في «الفتح»<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي رحمه الله: فيه دلالة ظاهرة على أن الاستئثار غير الاستنشاق، وأن الاستئثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق، مع ما في الأنف من مخاط وشبيهه، وقد تقدّم ذكر هذا، وفيه دلالة لمذهب من يقول: الاستنشاق واجب؟ لمطلق الأمر، ومن لم يوجبه حَمْلُ الأمر على الندب، بدليل أن المأمور به حقيقة، وهو الانتشار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا: ففي الرواية الأخرى: «إذا توضأ فليسترشق بمنخريه من الماء، ثم ليشر»، فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لكن حَمْلُه على الندب مُحْتملٌ؛ ليُجمَع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب . انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأرجح وجوب الاستنشاق، والانتشار؛ لظاهر الأمر، ولأنه رضي الله عنه لم يُنقل عنه تركهما، وقد سبق أن آية الموضوع مجملة، بينها النبي ﷺ بفعله وقوله، فتبصر، وسيأتي تمام البحث في هذا في «المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المسئلان، وعليه التكلان .

مسائل تعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه .

(٢) «الفتح» ٣١٥/١

(١) «الفتح» ١/٣١٥

(المسألة الثانية): في تحريره:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٥٦٦ / ٨] و [٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩] (٢٣٧)، و [٥٧٠ / ٨] (٢٣٨)، و (البخاري) في «الوضوء» (١٦٢)، و (أبو داود) في «الطهارة» (١٤٠)، و (النسائي) في «الطهارة» (٨٨)، و (مالك) في «الموطأ» (١٩ / ١)، و (الحميدي) في «مسنده» (٩٥٧)، و (أحمد) في «مسنده» (٢٤٢ / ٢) و [٢٧٨ و ٣١٥ و ٤٦٣]، و (أبو عوانة) في «مسنده» (٦٧١) و [٦٧٢ و ٦٧٣ و ٦٧٤] و [٦٧٥ و ٦٧٦ و ٦٧٧]، و (أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤)، و (ابن حبان) في «صحيحه» (١٤٣٩)، و (الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (١٢٠ / ١)، و (البغوي) في «شرح السنة» (٢١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان الأمر بالاستئثار في الوضوء، والحق أنه واجب، كالمضمضة والاستنشاق، وسيأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: في هذا الحديث الأمر بالاستئثار بالماء عند الوضوء، وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستئثار، والاستئثار أخذ الماء بريح الأنف من الكفت، والاستئثار دفعه، ومحال أن يدفعه من لم يأخذه، ففي الأمر بالاستئثار أمر بالاستئثار، فافهم، وعلى ما وصفت لك في الاستئثار والاستئثار جمهور العلماء، وأصل هذه اللفظة في اللغة القذف يقال: نَثَرَ، واستئثر بمعنى واحد، وذلك إذا قذف من أنفه ما استئشق، مثل الامتناط، ويقال: الجراد نثرة حُوت، أي قذف به من أنفه.

وقد روى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك، قال: الاستئثار أن يجعل يده على أنفه، ويستئثر، قيل لمالك: أيستئثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك، وقال: إنما يفعل ذلك الحمار، وسئل مالك عن المضمضة والاستئثار مرّةً أم مرتين أم ثلاثةً؟ فقال: ما أبالي أي ذلك فعلت، وكل ذلك جائز عند مالك، وجميع أصحابه أن يتمضمض، ويستئثر من غرفة واحدة.

٢ - (منها): بيان الأمر بالاستجمار وتراً، وهو أيضاً للوجوب، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستشارة قال الحافظ أبو عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أجمع المسلمين طرّاً على أن الاستنشاق والاستئثار من الوضوء، وكذلك المضمضة، ومسح الأذنين، واختلفوا فيما ترك ذلك ناسياً أو عامداً، فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستئثار في الوضوء ناسياً أو عامداً أعاد الوضوء والصلوة، وبه قال أبو ثور، وأبي عبيد في الاستئثار خاصةً، وهو قول داود في الاستئثار خاصةً أيضاً. وكان أبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء.

وكانت طائفة توجّبها في الوضوء والجنابة.

وأما مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين. انتهى كلامه بالاختصار<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: قوله: (فليستشر) ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستئثار؛ لورود الأمر به، كأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، أن يقول به في الاستئثار، وظاهر كلام صاحب «المغني» يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستئثار لا تحصل إلا بالاستئثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستئثار.

وفيه تَعَقُّبٌ على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت آنفًا من كلام ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أن هؤلاء - أحمد، ومن ذكر معه - قائلون بوجوب الاستئثار، فتبّه، والله تعالى أعلم. قال: واستدلّ الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسن الترمذى، وصحّحه الحاكم من قوله رَبِّ الْأَعْرَابِ للأعرابى: «تواضاً كما أمرك الله»، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستئثار.

وأجيب بأنه يَحْتَمِل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد

(١) «التمهيد» لابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ١٨/٢٢٦.

أمر الله بتحكيم باتباع نبيه ﷺ، وهو المُبيّن عن الله أمره، ولم يَحْكِ أحدٌ من وَصَفَ وَضَوْءَه ﷺ عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ أَنَّهُ تَرَكَ الْاسْتِشَاقَ، بَلْ وَلَا الْمُضْمِضَةَ، وَهُوَ يَرِدُ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبْ الْمُضْمِضَةَ أَيْضًا، وَقَدْ ثَبَّتَ الْأَمْرُ بِهَا أَيْضًا فِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُد» بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمَنْذِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَحْتَاجْ عَلَى عَدْمِ وَجْوبِ الْاسْتِشَاقِ مَعَ صَحَّةِ الْأَمْرِ بِهِ إِلَّا لِكُونِهِ لَا يَعْلَمُ خَلْفًا فِي أَنْ تَارَكَهُ لَا يُعِيدُ، وَهَذَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ، فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِيجَابِ الإِعَادَةِ، ذَكَرَهُ كُلُّهُ ابْنُ الْمَنْذِرِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بوجوب الاستئثار هو الحق، وكذا المضمضة، والاستنشاق، وأما دعوى الإجماع على عدم وجوبها، كما سبق آنفًا عن ابن المنذر أنه لا يُحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين، غير صحيحة، فقد ذكر ابن المنذر نفسه ذلك عن عطاء، وحمداد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، والزهري، وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن حزم أنه نُقل عن مجاهد أنه قال: الاستنشاق شطر الوضوء، فأين الإجماع المزعوم؟ وقد تقدّم تحقيق القول في هذا في المسألة السابعة من شرح حديث عثمان رضي الله عنه، فراجعه تستند، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستجمار وترًا: (اعلم): أنه اختلف في اشتراط الثلاث في الاستنجاء بالأحجار على مذاهب:

(الأول): مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الحديث، فإنهم اشترطوا أن لا ينقص من الثلاث، مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها، فيزيد حتى ينقى، ويُستحب حينئذ الإيتار؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتِرْ»، وليس بواجب؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه» بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، فزاد: «وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجٌ»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات.

(المذهب الثاني): مذهب مالك، وداود قالا: الواجب الإنقاء، فإن

(٢) «الأوسط» ٣٧٧ / ١.

(١) «الفتح» ٣١٥ / ١.

حصل بحجر واحد أجزاءً، وحکاه العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة، حيث أوجب الاستنجاء.

واحتاج هؤلاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، قالوا: لأن المقصود الإنقاء، وأنه لو استنجى بالماء لم يُشترط عدد، وكذلك الحجر.

واحتاج أصحاب المذهب الأول بحديث سلمان رضي الله عنه الآتي: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»<sup>(١)</sup>، فإنه صريح في وجوب الثلاث.

وب الحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار»، وهو حديث صحيح.

وب الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمّة»، أخرجه النسائي، وهو حديث صحيح، وب الحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: سئل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الاستطابة؟ فقال: «بثلاثة أحجار»، حديث صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي.

وب الحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمسك الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: إنها ركس»، رواه البخاري، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي، وفي رواياته زيادة: «فالقى الروثة، وقال: اثنيني بحجر»، يعني ثالثاً، وفي بعضها: «ائثنيني بغيرها».

وب الحديث جابر رضي الله عنه الآتي آخر الباب أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من استجمر فليوتر».

وفي رواية لأحمد، والبيهقي: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثة»، قال البيهقي رحمه الله: هذه الرواية تُبيّن أن المراد بالإيتار في الرواية الأولى ما زاد على الواحد.

(١) سأّلتني - إن شاء الله تعالى - برقم (٢٦٢).

وقال الخطابي رحمه الله في حديث سلمان رضي الله عنه: «أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار»: في هذا البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن حصل الإنقاء بدونها، ولو كفى الإنقاء لم يكن لاشترط العدد معنى، فإننا نعلم أن الإنقاء قد يحصل بواحد، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى؛ لأنَّه يزيل العين والأثر، فدلالة قطعية، فلم يَحْتَجْ إلى الاستظهار بالعدد، وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً، فاشترط فيه العدد، كالعدة بالأقراء لـمَا كانت دلالتها ظنًا اشترط فيها العدد، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقراء، ولهذا اكتفي بقراء في استبراء الأمة، ولو كانت العدة الولادة لم يُشترط العدد؛ لأن دلالتها قطعية. انتهى كلام الخطابي ملخصاً.

[فإن قيل]: التقييد بثلاثة أحجار إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالباً، فخرج مخرج الغالب.

[قلنا]: لا يجوز حمل الحديث على هذا؛ لأن الإنقاء شرط بالاتفاق، فكيف يُخلّ به، وينذر ما ليس بشرط، مع كونه موهماً للاشتراط.

[فإن قيل]: فقد ترك ذكر الإنقاء.

[قلنا]: ذلك من المعلوم الذي يُسْتَغْنِي بظهوره عن ذكره بخلاف العدد، فإنه لا يُعرف إلا بتوقيف، فنصّ على ما يخفى، وترك ما لا يخفى، ولو حُمِّلَ على ما قالوه لكان إخلاقاً بالشريطين معاً، وتعرضاً لما لا فائدة فيه، بل فيه إيهام.

والجواب عن الحديث الذي احتاجوا به: أن الوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد على ثلاثة؛ جمعاً بين الأحاديث، والجواب عن الدليلين الآخرين سبق في كلامنا؛ قاله النووي رحمه الله في «شرح المهدب»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: وقد عارضت الحنفية حديث سلمان رضي الله عنه المذكور الذي هو نص في اشتراط الثلاث بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي فيه: «فأخذ الحجرين، وألقى الروثة»، قال الطحاوي: هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط؛ لأنه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار؛ لقوله:

(١) «المجموع» ٢/١٠٤.

«ناولني»، فلما ألقى الروثة دل على أن الاستنجاء بالحجرين يُجزئ؛ إذ لو لم يكن كذلك لقال: ابغني ثالثاً.

وتعقبه الحافظ، فقال: قد روى أحمد هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات، قال في آخره: «فألقى الروثة، وقال: إنها ركس، ائتنى بحجر»، قال: مع أنه ليس فيما ذكر استدلال؛ لأنه مجرد احتمال، وحديث سلمان رضي الله عنه نص في عدم الاقتصار على ما دونها، وأيضاً في سائر الأحاديث الناكحة على وجوب الثالث زيادة يجب المصير إليها، مع عدم منافاتها بالاتفاق، فالأخذ بها متحتم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الحق هو ما ذهب إليه المشترطون للثلاث في الاستجمار بالأحجار؛ لقوة دليله، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٦٧] (...). - (حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلِيُسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيُتَشَبَّرْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) أبو عبد الله النيسابوري، ثقة عابد [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامَ) الحميري مولاهم، أبو بكر الصناعي، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي، فتغیر، وكان يتshireع [٩] (ت ٢١١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٣ - (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

(٢) وفي نسخة: «حدَّثَنَا معْمَر».

(١) راجع «نيل الأوطار» ١٤٩/١.

٤ - (همّامُ بْنُ مُنْبَهٍ) بن كامل الأبناوي، أبو عقبة الصنعاني، ثقةٌ [٤] .  
 (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦ / ٢١٣.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قد تقدم البحث في هذا الكلام غير مرّة، وأنّ هذا الحديث مما أخذه المصنف من صحيفة همام بن منبه، وهي صحيفة مشهورة مطبوعة متداولة، والله تعالى أعلم.

وقوله: ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلَيْسْتَنْتَشِقْ بِمَنْخِرِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَتَتْبِعُ)) قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: هذا أبين حديث في الاستنشاق والاستئثار، وأصححها إسناداً، وأجمع المسلمين طرراً أن الاستنشاق والاستئثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (بِمَنْخِرِيهِ) بفتح الميم، وكسر الخاء، وبكسرهما جمیعاً، لغتان معروفتان؛ قاله النووي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيّومي رحمه الله: «المُنْخَرُ»، مثال مسجد: خرق الأنف، وأصله موضع النَّخِير، وهو الصوت من الأنف، يقال: نَخَرَ يَنْخَرُ، من باب قَتَلَ: إذا مَدَ النَّفَسَ فِي الْخَيَاشِيمِ، و«المُنْخَرُ» - بكسر الميم للإتباع - لغة، ومثله مِنْتَنُ، قالوا: ولا ثالث لهما، و«المُنْخُورُ»، مثل عَصْفُور لغة طَيْيَءٍ، والجمع مَنَاخْرٌ، وَمَنَاخِيرٌ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم تمام شرح الحديث، ومسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.  
 وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٦٨] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلَيْسْتَنْتَشِقْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتَرُ»).

(٢) «شرح النووي» ٣ / ١٢٦.

(١) «التمهيد» ١٨ / ٢٢٥.

(٣) «المصباح المنير» ٢ / ٥٩٦.

## رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكر التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إماماً [١٠] (ت ٢٢٦) على الصحيح (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
  - ٢ - (مَالِك) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدم في الباب الماضي.
  - ٣ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، تقدم قريباً.
  - ٤ - (أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ) هو: عائذ الله بن عبد الله، تقدم قبل باب وشرح الحديث، ومسائله تقدمت قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
- وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحاج رحمة الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٦٩] (...) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

## رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف [١٠] (ت ٢٢٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦١/٣٣٨.
  - ٢ - (حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الله الكندي، أبو هشام العنزي - بفتح النون، بعدها زاي - قاضي كرمان، صدوق يخطئ [٨].
- رَوَى عن سعيد بن مسروق، وابنه سفيان بن سعيد الشوري، وعاصم الأحوال، وليث بن أبي سليم، وابن عجلان، وزفر بن الهدليل، وعبد الله بن عمر، ويوفى بن أبي إسحاق، ويونس بن يزيد الأيلي، وغيرهم.
- وَرَوَى عنه حميد بن مساعدة، وعفان، وعبيد الله العيشي، وأحمد بن عبدة، وداود بن عمرو الضبي، وسعيد بن منصور، وعلي بن المديني، وعلي بن حجر، ومحمد بن أبي يعقوب الكندي، وغيرهم.

قال حرب الكرمانى: سمعت أحمد يُوثق حسان بن إبراهيم، ويقول: حدثه حديث أهل الصدق، وقال عثمان الدارمى وغيره، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال المفضل الغلابى، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدي: قد حدث بإفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء، ولا يعتمد.

وجاء أن أحمد أنكر عليه بعض حديثه، وقال العقili: في حديثه وهم، وقال ابن المدينى: كان ثقةً، وأشد الناس في القدر، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، وذكر ابن عدي أنه سمع من أبي سفيان، طريف، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري حديث: «افتاح الصلة الموضوع»، فحدث به مرةً عن أبي سفيان، ولم يسمه، ومرةً ظنَّ أنه أبو سفيان الثورى، فقال: ثنا سعيد بن مسروق، قال ابن صاعد: هذا وهم من أبي عمر الحوضى على حسان، وقال ابن عدي: الوهم فيه من حسان، فإن حبان بن هلال حدث به عن حسان مثل الحوضى، وحدث به العيسى، عن حسان، فقال: عن أبي سفيان على الصواب. انتهى.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت شيخاً من أهل كرمان يذكر أنه ولد سنة ست وثمانين، ومات سنة (١٨٦) وذكر أنه مات، وله مائة سنة.

أخرج له البخارى، والمصنف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٣٧) و(٧٤٥) و(٢٤٠٨).

٣ - (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) الأيلى، أبو يزيد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣ / ١٤.

٤ - (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التجيبى، أبو حفص المصرى، صاحب الشافعى، صدوق [١٠] (ت ٢٤٣) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣ / ١٤.

٥ - (ابن وَهْبٍ) هو: عبد الله بن وهب المذكور في الباب الماضى.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) يعني رواية يونس هذه مثل رواية مالك الماضية.

[تبليغ]: رواية يونس هذه التي أحالها المصنف على رواية مالك أخرجها الإمام ابن حبان في «صحيحه»، (٢٨٦ / ٤)، فقال:

(١٤٣٨) أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى،

حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس **الخولاني**، أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد **الحدري**، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فليستتر، ومن استجمَّر فليوترا».

قال أبو حاتم **كتبه**: «الاستئثار»: هو إخراج الماء من الأنف، والاستنشاق: إدخاله فيه، فقوله **كتبه**: «من توضأ، فليستتر»، أراد: فليستنق، فأوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق على النهاية الذي هو الاستئثار؛ لأنَّه لا يوجد الاستئثار إلا بتقدم الاستنشاق له، و«الاستجمار»: هو الاستطابة، وهو إزالة النجasse عن المخرجين. انتهى كلام ابن حبان **كتبه**، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٧٠] (٢٣٨) - (حَدَّثَنِي ِبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَأُورْدِيَّ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ<sup>(١)</sup> فَلْيَسْتَثْرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ) هو: بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدية، أبو عبد الرحمن النيسابوري، ثقة زاهد فقيه [١٠] (ت ٧ أو ٢٣٨) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٦/٣٧.

٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَأُورْدِيُّ) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدرأوري، أبو محمد الجعفري مولاهم، المدني، صدوق، كان يُحدث من كتب غيره، فيخطيء [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٥.

٣ - (ابْنُ الْهَادِ) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثر [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/١٥٩.

(١) وفي نسخة: «من نومه».

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، أبو عبد الله المدنى، كان جدُّ الحارثُ من المهاجرين الأولين، ثقة له أفراد [٤] (ت ١٢٠) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/١٥٩.

٥ - (عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ) بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدنى، وأمه سعدى بنت عوف المُرِيَّة، ثقة فاضلٌ، من كبار [٣].

روى عن أبيه، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة، ومعاوية، وعمير بن سلمة الضَّمْرِي، وحُمَّرَانَ بن أَبَانَ، وغيرهم.

وروى عنه أباً أخيه: طلحة وإسحاق ابنا يحيى بن طلحة، والزهري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وخالد بن سلمة المخزومي، ومحمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقةً كثيراً الحديث. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، والعجلاني.

قال خليفة وغيره: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال ابن منجويه: مات سنة مائة، وهو قول ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان من أفاليل أهل المدينة وعقلائهم. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٣٨) و(٣٨٧) و(١٣٠٦) وكرره خمس مرات و(٢٩٨٨) وكرره مرتين.

والباقيون تقدّموا.

وقوله: (إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ) <sup>(١)</sup>.

وقوله: (فَلْيَسْتَأْتِنْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) قال الحافظ ولـي الدين العراقي رحمه الله: «الاستئثار» مأخوذ من الشّرة، وهي طرف الأنف، عند جمهور أهل اللغة، وقال الخطابي: هي الأنف، واختلف في حقيقة الاستئثار، فقال جمهور أهل اللغة: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو قول الفقهاء، وأهل الحديث، وقال ابن الأعرابي، وابن قتيبة: إن الاستئثار هو الاستنشاق، والصواب

(١) وفي نسخة: «من نومه».

الأول، وهو الذي يدلّ عليه قوله ﷺ: «ثم لينتشر» بعد قوله: «فليستنشق». انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَسُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ) قال العلماء رحمهم الله تعالى: الخيشوم أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كله، وقيل: هي عظام رِقَاقُ لَيْنَةُ في أقصى الأنف، بينه وبين الدماغ، وقيل: غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى.

قال القاضي عياض رحمه الله: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه، وسوى الأذنين، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح باباً معلقاً» رواه مسلم، وجاء في التأوب الأمر بكظمه، من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم.

قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار، ورطوبة الخياشيم قذارة تُواافق الشيطان، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: قوله: «فإن الشيطان يبيت على خيشه»: «الخيشوم» - بفتح الخاء المعجمة، وبسكون الياء المعجمة، وسكون الواو - هو الأنف، وقيل المنخر.

وقوله: «فليستنشر» أكثر فائدةً من قوله: «فليستنشق»؛ لأن الاستئثار يقع على الاستنشاق، بغير عكس، فقد يستنشق، ولا يستئثار، والاستئثار من تمام فائدة الاستنشاق؛ لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه، والاستئثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستئثار يُخرج ذلك الوسخ مع الماء، فهو من تمام الاستنشاق.

وقيل: إن الاستئثار مأخوذ من الشّرّة، وهي طرف الأنف، وقيل: الأنف نفسه، فعلى هذا فمن استنشق، فقد استئثر؛ لأنه يُصدق أنه تناول الماء بأنفه، أو بطرف أنفه، وفيه نظر.

ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم، ويحتمل أن يكون مخصوصاً

بمن لم يَحْتَرِس من الشيطان بشيء من الذكر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»، في يوم مائة مرة، كانت له عَدْل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حِرْزاً من الشيطان، يومه ذلك حتى يمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك»، متفق عليه.

وكذلك من قرأ آية الكرسي، فقد أخرج البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي أَتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتُهُ، فَقَلَّتْ لِأَرْفَعْنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أُوْيَتْ إِلَى فَرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ، لَنْ يَزَالْ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

ويحتمل أن يكون المراد هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يosos فيه، وهو القلب، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استشر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ .

ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقاً لكل من استيقظ، أو كان مستيقظاً، وقالت طائفة بوجوبه في الغسل، وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضاً، وهل تتأدى السنة بمجرده بغير انتشار، أم لا؟ خلاف، وهو محل بحث وتأمل، والذي يظهر أنها لا تتم إلا به؛ لما تقدم، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله : ويحتمل البقاء على ظاهره، كما جاء أن الشيطان يدخل إذا لم يُكُنْمِ المُتَشَابِفَاه<sup>(٢)</sup> ، ويحتمل أن يكون ذلك عبارةً عما يعتقد من رطوبة الأنف، وقدره الموافقة للشيطان، وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستحبث، والمستشنع إلى الشيطان، كما قال الله تعالى: ﴿كَانُوا﴾

(١) الفتح ٦/٣٩٥.

(٢) أخرجه المصطفى، وسيأتي في «الرقاق» (٢٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا تناوب أحدكم، فليمسك بيده، فإن الشيطان يدخل».

**رَوْسُ الشَّيَاطِينِ**» [الصَّافَاتٌ: ٦٥]، وكما قال الشاعر [من الطويل]:  
**أَيْقُتُلُنِي وَالْمَشْرَفِي مُضَاجِعِي وَمَسْنُونَةُ زُرْقُ كَانِيَابِ أَغْوَالِ**  
 وهي الشياطين، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنْ تَكْسِيلِهِ عَنِ الْقِيَامِ إِلَى  
 الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ  
 عُقَدَ...» الحَدِيثُ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ أَمْرُهُ بِالْاسْتِثْنَارِ أَمْرًا بِالْوُضُوءِ، كَمَا قَدْ  
 جَاءَ مُفَسِّرًا فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: «فَلِيَوْضُأْ، وَلِيَسْتَنِرْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيَّثُ عَلَى  
 خِيَاشِيمِهِ». انتهى كلامُ الْقَرْطَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يقربك شيطان.. إلخ» على القرب من محل الوسوسة، وهو القلب أولى، فلا ينافي مبيته في الخishoom، فينبغي له أن يستنشر حتى لا يتوصّل إلى القلب بعد الاستيقاظ، وبهذا يُجمع بين الأحاديث، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

٥٧١) [٢٣٩] - (حدَثَنَا) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُوْتُرْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْحَنْظَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ رَاهُوِيَّهِ، ثَقَةُ ثَبَّتَ إِماماً [١٠] (ت ٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.
- ٢ - (أَبْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلّس [٦] (ت ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٩.
- ٣ - (أَبُو الزُّبَيرِ) محمد بن مسلم بن تدرُّس الأَسْدِيِّ مولاهم المكي، صدوق يدلّس [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٩.

(٢) وفي نسخة: «وَحَدَثَنَا» بالواو.

(١) «المفہوم» ١/٤٨٣ - ٤٨٤.

٤ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، مات بعد سنة (٧٠) وهو ابن (٩٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

والباقيان تقدما قبل ثلاثة أحاديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالتحديث، والإخبار، والسماع، فلا يخشى فيه تدليس ابن جريج، وأبي الزبير، وأنه مسلسل بالمكين من ابن جريج، وجابر رضي الله عنه، وإن كان مدنياً، إلا أنه سكن مكة أيضاً. وأما شرح الحديث، وفوائده، فتعلم من شرح الأحاديث الماضية، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف كتبه.

(المسألة الثانية): في تحريره:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٨/٥٧١] (٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٦ و٤٠٠ و٢٩٤/٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٧٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٦٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِلْصَاحَ مَا أُسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ إِلَيْهِ أُنْبِئُ».

(٩) - (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجَلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا إِذَا لَمْ يَلْبِسِ الْخَفَّيْنِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٧٢] (٢٤٠) - (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَبْيَلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه يَوْمًا تُؤْفَى سَعْدُ بْنُ

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

أَبِي وَقَاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيْثِيِّ) أبو جعفر المصريّ، تقدم قريباً.
- ٢ - (وَأَبُو الطَّاهِرِ) هو أحمد بن عمرو بن السرح المصريّ، تقدم قريباً.
- ٣ - (أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) بن حسان المصريّ المعروف بابن التستري، صدوقٌ، تُكَلِّمُ فيه بلا حجة [١٠] (ت ٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» .١٣٤ / ٨
- ٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدم قبل حديثين.
- ٥ - (مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ) أبو المسور المدنبيّ، صدوقٌ [٧] (ت ١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٤ / ٥٥٤ .٥٥٤ / ٤
- ٦ - (أَبُوهُ) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنبيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت ١٢٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٤ / ٥٥٤ .٥٥٤ / ٤
- ٧ - (سَالِمُ مَوْلَى شَدَادٍ) هو: سالم بن عبد الله النَّصْرِيِّ - بالنون، والصاد المهملة - أبو عبد الله المدنبيّ، وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النَّصْرِيِّينَ، وهو سالم سَبَلَانَ - بفتح السين المهملة، وبالباء الموحدة - وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحَدَثانَ، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدَّوْسِيُّ، وهو سالم مولى المَهْرِيُّ، وهو أبو عبد الله الذي رَوَى عنه بُكير بن الأشج، صدوقٌ [٣] .

رَوَى عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .٣

ورَوَى عَنْهُ بُكير بن الأشج، وَسَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَأَبِي الْأَسْوَدِ يَتِيمِ عَرْوَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَلْقَمَةَ، وَنَعِيمَ الْمَجْمَرَ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، وَعُمَرَانَ بْنَ بِشَرَ بْنَ مُحْرِزَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، وَغَيْرَهُمْ . قال أبو حاتم: شيخٌ، وقال أبو حاتم أيضاً: كان سَالِمُ من خيار

ال المسلمين، وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد، وكان أوثق عندي من نفسي<sup>(١)</sup>، وأخرج النسائي في «الطهارة» من طريق عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان، وكانت عائشة تستعجب بأمانته، وتستأجره، قال: فأرتنى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ... الحديث، وقال عبد الغني بن سعيد في «إيضاح الإشكال»: وهو الذي روى عنه أبو سلمة، فقال: ثنا أبو سالم، أو سالم مولى المهرّي، وقال العجلي: سالم مولى المهرّي تابعي ثقة، وسالم مولى النضريين تابعي ثقة، وسالم سبلان تابعي ثقة، هكذا فرق بينهم، وذكره ابن حبان في «الثقات» في موضوعين، فقال: سالم أبو عبد الله مولى دوس، ثم قال: سالم بن عبد الله سبلان، مولى مالك بن أوس، وذكر الحاكم أبو أحمد أن مسلماً، والحسين القباني وهما، حيث أخرجا سالم سبلان، وسالم مولى شداد كل واحد في ترجمة على الانفراد، وذكر ابن أبي عاصم أنه مات سنة عشر ومائة.

أخرج المصطفى، وأبو داود، والنسيائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم (٢٤٠) و(٥٦٨) و(٢٦١).

٨ - (عائشة)<sup>٢</sup> أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت ترجمتها في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣١٥، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيات المصطفى رضي الله عنه، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، فَرَنْ بينهم.

٢ - (منها): أنه مسلسل بالمدنيين من مخرمة، والباقيون مصريون.

٣ - (منها): أن فيه رواية ابن عن أبيه: مخرمة، عن بُكير، وتابعٍ، عن تابعي: بُكير، عن سالم.

٤ - (منها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكرثين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

(١) راجع «شرح النووي» ١٢٩/٣.

### شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَادٍ) وفي الرواية الثانية: «أن أبا عبد الله، مولى شداد بن الهاد»، وفي الثالثة: «سالم، مولى المهرى»، هذه كلها صفات له، وهو شخص واحد، كما تقدم في ترجمته، أنه (قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) بالجرّ صفة، أو بدل، أو عطف بيان لـ«عائشة» (يَوْمَ تُوفَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ) أحد العشرة المبشرين بالجنة، والسابقين إلى الإسلام، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأخر من مات من العشرة، تُوفى عليه السلام بالعقبة سنة (٥٥) على المشهور، وُنقل إلى المدينة، ودُفن بها، تقدّمت ترجمته في «المقدمة» ٦/٧١.

فقوله: «يَوْمَ» منصوب على الظرفية، متعلق بـ«دَخَلَ»، وهو مضارف إلى «تُوفَى»، ويجوز إعرابه وبناؤه؛ لإضافته إلى جملة مضارعية، كما قال في «الخلاصة»:

وَابْنٌ أَوْ أَغْرِبُ مَا كَإِذْ قَدْ أَجْرِيَا  
وَأَخْتَرْ بِنَا مَثْلُوْ فِعْلُ بُنِيَا  
وَقَبْلَ فِعْلٍ مُغْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا  
أَغْرِبُ وَمَنْ بَنَى فَلْنُ يُفَتَّنَا  
وَ«تُوفَى فَلَانُ» بمعنى مات مبني للمفعول، وقد يقال على قلة: تَوَفَّى فَلَانُ  
بالبناء للفاعل بمعنى استوفى أجله.

[تنبيه]: هذه الرواية فيها بيان أن هذه القصة وقعت يوم مات سعد بن أبي وَقَاصِ عليه السلام، ووقع عند الإمام أحمد في «مسنده» من طريق عمران بن بشير، عن سالم سَبَلَانَ، قال: خرجنا مع عائشة إلى مكة، فكانت تَخْرُجْ بأبي يحيى التيمي يصلي لها، فأدركتنا عبد الرحمن بن أبي بكر، فأساء الموضوع، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الموضوع، فإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «ويل للأعقاب من النار». انتهى.

والظاهر أنه إن صحت هذه الرواية أنها في وقت آخر، والله تعالى أعلم.

(فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) الصديق عليه السلام وقد سبق تمام نسبه في ترجمة أبيه عليه السلام في «الإيمان» ٨/١٣٣، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عثمان، ابن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي، وأمه أم رومان والدة عائشة، فهو شقيق عائشة عليها السلام، أسلم قبل الفتح، وحسن إسلامه، وقيل: إنه كان أسن ولد أبي بكر عليه السلام، وشهد مع خالد اليمامة، فقتل سبعة من

أكابرهم، ويقال: إنه كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، أو عبد العزى، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وروى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعن أبناءه: عبد الله، وحفصة، وابن أخيه: القاسم بن محمد، وعمرو بن أوس الثقفي، وأبو عثمان النَّهْدِي، وموسى بن وَرْدان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن أبي مليكة، وغيرهم.

قال الزبير: كان امرءاً صالحًا، وكانت فيه دُعَابَةٌ، وقال عروة بن الزبير: نقله عمر بن الخطاب ليلي بنت الجودي بنت ملك دمشق، قال ابن عبد البر: وكان أبوها عربياً من غسان، أمير دمشق، وكان عبد الرحمن نزلها قبل فتح دمشق، فأحبهَا، وهام بها، وعمل فيها الأشعار، والقصة أسندها الزبير بن بكار من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قَدِمَ عبد الرحمن الشام في تجارة، فرأى ابنة الجودي، وحولها ولائده، فأعجبته، وعمل فيها [من الطويل]:

تَذَكَّرْتُ لَيْلَى وَالسَّمَاءَةُ دُونَنَا  
وَأَنَّى تُعَاطِي قَلْبَهُ حَارِثَيَّةُ  
تَدَمَّنُ بُصْرَى أَوْ تَحُلُّ الْجَوَابِيَا  
وَأَنَّى تُلَاقِيَهَا بَلَى وَلَعَلَّهَا  
فِلَمَا سَمِعَ عَمَرُ رضي الله عنه الشِّعْرَ قَالَ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ: إِنَّ طَفْرَتَ بِهَا عَنْوَةً  
فَادْفَعَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، فَفَعَلَ، فَأَغْرِبَ بِهَا، وَأَثْرَهَا عَلَى نِسَائِهِ، فَشَكَوْنَهُ إِلَى  
عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: لَقَدْ أَفْرَطْتَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْشَفَ مِنْ ثَنَيَاهَا حَبَّ  
الرُّمَانَ، فَأَصَابَهَا وَجْعٌ، فَسَقَطَتْ أَسْنَانَهَا، فِجَافَاهَا، حَتَّى شَكَتْهُ إِلَى عَائِشَةَ،  
قَالَتْ: أَفْرَطْتَ فِي الْأَمْرَيْنِ، فَجَهَّزَهَا إِلَى أَهْلِهَا<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسیب في حديث ذكره أن عبد الرحمن بن أبي بكر، لم يُجَرِّبْ عليه كذبة قط، وقال ابن عبد البر: كان شجاعاً راماً، حسن الرمي، وشهاد الإمامة، فقتل سبعه من أكابرهم، منهم محكم الإمامة، وكان في ثلاثة من الحصن، فرمى عبد الرحمن بسبعين، فأصاب نحره فقتله، ودخل المسلمين من تلك الثلاثة، وشهد وقعة

(١) راجع «سير أعلام النبلاء» ٤٧١ / ٢ - ٤٧٣

الْجَمَلُ مَعَ عَائِشَةَ، وَأَخْوَهُ مُحَمَّدُ مَعَ عَلَيْهِ. وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: كَانَ مُرْوَانَ عَلَى الْحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مَعاوِيَةَ، فَخَطَّبَ، فَذَكَرَ يَزِيدَ بْنَ مَعاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، قَالَ: خَذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ، قَالَ مُرْوَانٌ: هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالَّدِيهِ أُفِي لَكُمَا﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٧]، فَأَنْكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ، مِنْ وَجْهِ آخِرٍ مَطْوِلاً، قَالَ مُرْوَانٌ: سَنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: سَنَةُ هِرَقْلٍ وَقِيسَرٍ، وَفِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهِ، وَلَوْ شِئْتَ أَنْ أَسْمِيهِ لَسَمِيتَهُ. وَأَخْرَجَ الزَّبِيرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: خَطَّبَ مَعاوِيَةَ، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى بَيْعَةِ يَزِيدٍ، فَكَلَّمَهُ الْحُسَينُ بْنُ عَلَيْهِ، وَابْنُ الزَّبِيرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: أَهْرَقْلِيَّ؟ كَلَّمَ مَاتَ قِيسَرَ كَانَ قِيسَرَ مَكَانَهُ، لَا نَفْعَلُ وَاللَّهُ أَبْدًا، وَخَرَجَ إِلَى مَكَةَ، فَمَاتَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَتَمَّ الْبَيْعَةُ لِيَزِيدٍ، وَكَانَ مَوْتُهُ فَجَّاً، مِنْ نَوْمَةٍ نَامَهَا بِمَكَانٍ عَلَى عَشَرَةِ أَمِيالٍ مِنْ مَكَةَ، فُحْمِلَ إِلَى مَكَةَ، وَدُفِنَ بِهَا، وَلَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ خَبْرَهُ خَرَجَتْ حَاجَةً، فَوَقَّتْ عَلَى قَبْرِهِ، فَبَكَتْ، وَأَنْشَدَتْ أَبِيَاتٍ مُتَمَّمٍ بْنَ نُوَيْرَةَ فِي أَخِيهِ مَالِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ حَضَرْتَكَ دَفْتِكَ حَيْثُ مِتَّ، وَلَمَّا بَكَيْتَكَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيْجَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: تُؤْفَى عَبْدُ الرَّحْمَنَ بِجُبْشِيٍّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيَالًا مِنْ مَكَةَ، فُحْمِلَ إِلَى مَكَةَ، فُدُنِفَ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: كَانَ ذَلِكَ سَنَةُ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ: سَنَةُ (٥٤)، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: مَاتَ فِي نَوْمَةٍ نَامَهَا سَنَةُ (٣) وَقَيْلٌ: (٥) وَقَيْلٌ: سَنَةُ سَتَّ وَخَمْسِينَ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ الدَّمْشِقِيَّ: تُؤْفَى بَعْدَ مُنْصَرَفٍ مَعاوِيَةَ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي قَدْمَتِهِ الَّتِي قَدِمَتْ لَهَا لِأَخْذِ الْبَيْعَةِ لِيَزِيدٍ، وَتُؤْفَى عَائِشَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَسِيرٍ سَنَةُ (٥٩).

وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ: هُوَ أَوْلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَجَّاً، وَأَرَّخَ ابْنُ حَبَّانَ وَفَاتَهُ تَبَعًا لِلْبَخَارِيِّ سَنَةُ (٥٨). وَقَالَ أَبُو الْفَرْجِ الْأَصْبَهَانِيُّ: لَمْ يُهَا جَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ مَعَ أَبِيهِ؛ لِصَغْرِهِ، وَخَرَجَ قَبْلَ الْفَتْحِ مَعَ فِتْيَةَ قَرْيَشٍ، وَقَيْلٌ: بَلْ

(١) راجع «الإصابة» ٤/٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) بضم الحاء المهملة، وسكون الموحدة: جبل بأسفل مكة على ستة أميال منها.

كان إسلامه يوم الفتح، وإسلام معاوية في وقت واحد.  
له أحاديث، نحو الثمانية، اتفق الشیخان على ثلاثة منها<sup>(١)</sup>.  
أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، برقم  
(١٢١٢) و(٢٠٥٧) و(٢٠٥٦) وأعاده بعده.

(فتَوْضِيًّا) أي عبد الرحمن رضي الله عنه (عَنْهَا) أي عند عائشة رضي الله عنها (فَقَالَتْ)  
عائشة رضي الله عنها (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْيِغُ الْوُضُوءَ) أي أكمله، ولعلها رأت منه تقصيرًا،  
أو خشيت عليه (فَإِنِّي) الفاء للتعليق، أي لأنني (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ :  
«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ») قال القرطبي رحمه الله: «ويل» كلمة عذاب، وقبوح،  
وهلاك، مثل «وَيْلٌ»، وعن أبي سعيد الخدري، وعطاء بن يسار: هو وادٍ في  
جهنم، لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حرّه، وقال ابن مسعود: صديد أهل  
النار، ويقال: ويل لزید، وويل له، بالرفع على الابتداء، والنصب على إضمار  
ال فعل، فإن أضفته لم يكن إلا النصب؛ لأنك لو رفعته لم يكن له خبر.  
و«الأعقاب» - بفتح الهمزة -: جمع عَقِبٍ - بفتح، فكسر - وعَقِبُ كلّ  
شيء آخره، و«العراقيب» - بالفتح - جمع عُرقوب - بضمّ، فسكون - وهو  
العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان، وعُرقوب الدابة في رجلها بمنزلة  
الركبة في يدها، قال الأصمسي: وكل ذي أربع فُرقوباه في رجليه، وركبته في  
يديه، ومعنى ذلك أن الأعقاب، والعراقيب تُعذَّب إن لم تُعمَّ بالغسل. انتهى  
كلام القرطبي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: «وَيْلٌ» جاز الابتداء بالنكرة؛ لأنه دعاء، واحتلّف في  
معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي  
سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «وَيْلٌ وَادٍ في جهنم». قوله: «للأعقاب»: أي المرئية إذ  
ذاك، فاللام للعهد، ويتحقق بها ما يُشاركها في ذلك، و«العقب»: مؤخر  
القدم، قال البغوي: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرین في غسلها،  
وقيل: أراد أن العقب مُختص بالعقاب إذا قُصِّر في غسله. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(٢) «المفهم» ١/٤٩٥ - ٤٩٦.

(١) «سير أعلام النبلاء» ٢/٤٧٢.

(٣) «الفتح» ١/٣٢٠.

وقال الطبيبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ» مبتدأ وخبر، كقولك: «سلام عليك»، قال أبو البقاء: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْكِتَابَ» [البقرة: ٧٩] ابتداء وخبره، ولو نُصِّب لكان له وجہ، على أن يكون التقدير: ألم يزدَمِّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَلَا، واللام للتبين؛ لأن الاسم لم يُذَكَّر قبل المصدر، والويل مصدر لم يُسْتَعْمَل منه فعل؟ لأن فاءه وعينه معتلتان.

و«العقب»: ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك.  
وَحَصَّ العقبُ بِالعذابِ؛ لِأَنَّهُ الْعَضُوُّ الَّذِي يُغَسَّلُ، فَالْتَّعْرِيفُ لِلْعَهْدِ،  
وَقَيلَ: أَرَادَ صاحبُ الْعَقْبِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا  
يُسْتَقْصُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي الْوَضُوءِ. انتهى<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ،  
إِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تحریجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٩/٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥] ، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٥١ و٤٥٢) ، و(مالك) في «الموطاً» (١/٢٤٠) ، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٥٢) ، و(الشافعى) في «مسنده» ، و(الحميدى) في «مسنده» (١/٨٧) ، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٢٦٧) و(أحمد) في «مسنده» (٦/٤٠ و٨١ و٨٤ و٩٩ و١٩١ و٢٥٨) ، و(الطبرى) في «تفسيره» (١١٥٠٥ و١١٥٠٦ و١١٥٠٧ و١١٥٠٨ و١١٥٠٩ و١١٥٠١) ، و(الطحاوى) في «معانى الآثار» (١/٣٨) ، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٥٩) ، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥) ، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤) ، و(البيهقى) في «الكبرى» (١/٦٩) ، و«المعرفة» (١/٢١٥) ، والله تعالى أعلم .

[تنبيه]: قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: هذا الحديث يُروى متّصلاً مسندًا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه شتّي، من حديث عائشة، ومن حديث

أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وقد ذكرتها كلّها في «التمهيد»، والحمد لله. انتهى<sup>(١)</sup>.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن واجب الرجلين غسلهما، لا مسحهما، إلا لمن لبس الخفين.

٢ - (منها): بيان وجوب تعميم الرجلين بالغسل، فلو بقي شيء منهما لما سقط الوجوب.

٣ - (منها): أن العالم يستدلّ على ما يُفتّي به؛ ليكون أوقع في نفس سامعه.

٤ - (منها): ما قاله النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: ومراد مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب:

فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمسكار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتمد به في الإجماع.

وقالت الشيعة: الواجب مسحهما.

وقال محمد بن جرير، والجباري، رأس المعتزلة: يتخير بين المسح والغسل.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل.

وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة، قال: ومن أخص ما نذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة، وعلى صفات متعددة، متتفقون على غسل الرجلين، قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، فتواعدها بالنار؛ لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لَمَا تواعد من ترك غسل عقيبه، وقد صَحَّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عَبْدِ اللهِ

أن رجلاً قال: يارسول الله، كيف الظهور؟ فدعا بماء، فغسل كفيه ثلاثة إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثة، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص، فقد أساء وظلم»، هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مُؤَدِّيًا للفرض لَمَ تُؤْعَد بالثار، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المصح أخذًا بظاهر قراءة: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالخ皴، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو الممین لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبّسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مُطَوّلًا في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله»، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، رضي الله عنه، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور، وأدّعى الطحاوي، وابن حزم أن المصح منسوخ، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد استوفيت البحث في اختلاف العلماء في غسل الرجلين في المسألة الخامسة عشرة المذكورة في شرح حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذكرت أن الحق والصواب هو مذهب الجمهور القائلين بوجوب الغسل، وأن المصح لا يجزئ؛ لقوة حججهم، فراجعها تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٧٣] (...). - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

(١) «شرح النووي» ١٢٩/٣.

(٢) «الفتح» ٣٢٠/١.

(٣) وفي نسخة: «حدثنا عبد الله بن وهب».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (حَيْوَةُ) بن شُرَيْحِ بْنِ صَفْوَانَ التُّجِيَّبِيِّ، أَبُو زُرْعَةِ الْمَصْرِيِّ، ثَقَةُ ثَبَّتْ فِقِيهَ زَاهِدٌ [٧] (ت ٨١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٨ / ٥٧.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن نوبل بن الأسود بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدى أبو الأسود المدنى يتيم عروة؛ لأن أباها كان أوصى إليه، وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة، ثقة [٦].

رَوَى عن عروة، وعليّ بن الحسين، وسليمان بن يسار، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وسالم مولى شداد، وسالم بن عبد الله بن عمر، والأعرج، وعكرمة، والنعمان بن أبي عياش، وغيرهم.

ورَوَى عنه الزهرى، وهو من أقرانه، ويزيد بن قُسيط، ومات قبله، وابن إسحاق، ومالك، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، وعيبد الله بن أبي جعفر، وحبيبة بن شریح، وأبو شریح عبد الرحمن بن شریح الإسكندراني، واللثي، وابن لھیعة، وشعبة، وأبو ضمرة، أنس بن عیاض الليثي، وغيرهم.

قال ابن لھیعة: قدم مصر سنة ست وثلاثين، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: ثقة، قيل له: يقوم مقام الزهرى، وهشام بن عروة؟ فقال: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال الواقدي: مات في آخر سلطانبني أمية، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وزعم أنه تُوفِّي سنة سبع عشرة ومائة، قال الحافظ: وهذا وَهُمْ، لا مرية فيه، والأشبه أن يكون من سُقُم النسخة، وكأنها كانت سنة سبع وثلاثين، وقال القراء: مات سنة إحدى وثلاثين، وقال ابن سعد بعد أن ذكر وفاته عن الواقدي: ليس له عقب، وكان كثير الحديث، ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقة»: قال أحمد بن صالح: هو ثبت، له شأن، وذُكر، وقال ابن البارقي: لا يُعلَم له رواية عن أحد من الصحابة، مع أن سنه يحتمل ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

والباقيون تقدّموا في السند الماضي، غير حرملة، فتقدّم في الباب الماضي.

وقوله: (فَذَكَرَ عَنْهَا) أي ذكر أبو عبد الله مولى شداد، عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله : (بِمِثْلِهِ) أي بمثل حديث بُكير بن الأشجع ، عن سالم مولى شداد .  
 [تنبيه] : رواية محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله مولى شداد التي  
 أحالها المصنف على رواية بُكير ، لم أجده من أخرجها إلا ما كان من أبي  
 نعيم ، فقد أخرجها نافضةً بعد إخراجه رواية بُكير ، فقال في «مستخرجه» : (١)  
 (٣٠٦) :

(٥٧٣) حدثنا محمد بن إبراهيم بن عليّ ، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ،  
 ثنا حرملة بن يحيى ، ثنا ابن وهب ، أنا حية ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن ،  
 أن أبا عبد الله ، يعني سالماً ، مولى شداد بن الهاد حديثه ، أنه دخل على  
 عائشة ، زوج النبي ﷺ ، وعندها عبد الرحمن ، فتوضاً ، فذكر نحوه . انتهى ،  
 والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .  
 وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور  
 أول الكتاب قال :

[٥٧٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنَانَ الرَّقَاشِيَّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي (١) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون السمين البغدادي ، صدوق ، فاضل ،  
 ربما وهم [١٠] (ت ٢٣٥) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٠٤ / ١.
- ٢ - (أَبُو مَعْنَانَ الرَّقَاشِيَّ) - بفتح الراء ، وتحقيق القاف - هو: زيد بن يزيد  
 النقفي البصري ، ثقة [١١] من أفراد المصنف نَحْنُ لَهُمْ تقدم في «الإيمان» ٥٧ / ٣٢٨.
- ٣ - (عُمَرُ بْنُ يُونُسَ) بن القاسم الحنفي ، أبو حفص اليمامي ، ثقة [٩]  
 (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢ / ١٥٥.

(١) وفي نسخة: «حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي .. إلخ».

٤ - (عَكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَجْلَيِّ، أَبُو عَمَّارِ الْيَمَامِيِّ، بَصْرِيُّ الْأَصْلِ، صَدُوقٌ يَعْطَى)، وفي روايته عن أبي يحيى بن أبي اضطرابٍ، ولم يكن له كتابٌ [٥] مات قبيل ١٦٠ (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢ / ١٥٥.

٥ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صالح بن المتكَل الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت يدلّس، ويرسل [٥] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.

٦ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه مكثر [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٣. والباقيان تقدماً قريباً.

[تنبيه]: قال النووي رحمه الله: هذا الإسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض، فسالم، وأبو سلمة، ويحيى تابعيون، معروفون، وعكرمة بن عمّار أيضاً تابعي، سمع الهرمس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه، وفي «سنن أبي داود» التصريح بسماعه منه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال النووي، لكن سيأتي قريباً أن إدخال أبي سلمة بين يحيى، وسالم خطأ من عكرمة بن عمّار، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (حدثني، أو حدثنا) فيه أحسن احتياط، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا غير مرّة، فلا تكن من الغافلين، والله أعلم.

وقوله: (عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ) «الْحُجْرَةُ» - بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم - هي البيت، وجمعها حجر، وحجرات، مثل غرف، وغيرها في وجهها<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) الفاعل ضمير سالم، يعني أن سالماً مولى المهرى ذكر عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (مِثْلُهُ) أي مثل الحديث الماضي من روایة بکیر، عن سالم.

وقوله: (سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ) ذكر القاضي عياض في «شرحه» ما نصه:

(١) «شرح النووي» ٣ / ١٣٠.

(٢) «المصباح المنير» ١ / ١٢٢.

قال البخاري: قول عكرمة: «سالم مولى المهرئي» خطأ، والصواب: سالم مولى شداد بن الهاد، قال: وكذا ذكره مسلم في الحديثين قبل هذا، وفي حديث سلمة بن شبيب بعد. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا النقل عن البخاري غريب، فقد أثبته في «تهذيب الكمال» ١٥٤/١٠ - ١٥٥، و«تهذيب التهذيب» ٦٧٧/١، و«سير أعلام النبلاء» ٤/٥٩٥، وغيرها، ولم يذكر تخطئة البخاري هذه، فليحرر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «المهرئي» - بفتح الميم، وسكون الهاء، بعدها راء - نسبة إلى مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاة، قبيلة كبيرة<sup>(٢)</sup>.

[تنبيه]: تقدم في المسألة التاسعة عشرة من المسائل التي ذكرتها في مقدمة هذا الشرح أن هذا الحديث مما أعلنه الحافظ أبو الفضل بن عمّار الشهيد رضي الله عنه، فقال: هذا حديث قد خالف عكرمة بن عمّار أصحاب يحيى بن أبي كثير، فقد رواه علي بن المبارك، وحرب بن شداد، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم، قال: وذكر أبي سلمة عندنا في حديث يحيى بن أبي كثير غير محفوظ، وقد روي عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر سالم فيه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: إلال الحافظ أبي الفضل رضي الله عنه صحيح، وعكرمة بن عمّار لا تتحمّل مخالفته لهؤلاء الحفاظ، وهم: علي بن المبارك، وحرب بن شداد، والأوزاعي، وسيأتي شبيان النحو من روایة الإمام أحمد، فهو لاء الأربعة أكثر، وأحفظ من عكرمة بن عمّار، فإنه يغلط، ويضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، كما مر في ترجمته آنفاً، لكن الحديث صحيح، لا يضره ذلك؛ لأن المصنف أخرجه بالأسانيد الأخرى، فتنبه.

وقول أبي الفضل رضي الله عنه: «فقد رواه علي بن المبارك.. إلخ» رواية هؤلاء

(١) إكمال المعلم» ٢/٣٨.

(٢) «الأنساب» ٥/٤١٧، و«اللباب» ٣/٢٧٥.

(٣) راجع «قرآن عين المحتاج» ١/١٤٧.

الثلاثة أخرجها الحافظ أبو عوانة في «مسنده» (١٩٥/١)، فقال:

(٦٢١) حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: ثنا عمر بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار (ح) وحدثنا أبو مقاتل البلخي، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا حرب بن شداد (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قالوا: ثنا يحيى بن أبي كثیر، عن سالم (ح) وحدثنا يوسف، قال: ثنا محمد بن كثیر، عن الأوزاعي، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا عكرمة<sup>(١)</sup> مولى المهربي، وقال حرب: سالم أبو عبد الله الدؤسي، وقال الأوزاعي أيضاً: سالم الدؤسي، وقال علي بن المبارك: سالم، عن عائشة، أنها قالت لعبد الرحمن بن أبي بكر: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعذاب من النار». انتهى.

وقد وافق عكرمة في هذه الرواية الجماعة، فأسقط أبا سلمة، والظاهر أن له روایتين، وهذا من اضطرابه، فتأمل.

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواية الأوزاعي، فقال:

(٢٤٠٢٢) حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال أبي<sup>(٢)</sup>: وحدثني بُهْلُول<sup>(٣)</sup> بن حكيم، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني سالم الدؤسي قال: سمعت عائشة، تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعذاب من النار».

وأخرجه أيضاً من رواية شبيان النحوية عن يحيى، فقال:

(٢٤١٥٧) حدثنا حسن، قال: حدثنا شبيان، عن يحيى، عن سالم مولى دوس، أنه سمع عائشة، تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعذاب من النار».

(١) هكذا النسخة، والصواب: «سالم مولى المهربي»، فتنبه.

(٢) القائل: عبد الله بن أحمد الراوي للمسند عن أبيه.

(٣) بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء، كذا ضبطه بعضهم، وفي «القاموس» ما يدل على ذلك.

وقول أبي الفضل رضي الله عنه: «وقد روي عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر سالم فيه»، قد أخرج هذه الرواية الإمام أحمد رضي الله عنه في «مسنده»، فقال:

(٢٥٠٦١) حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال: رأت عائشة عبد الرحمن بن أبي بكر يتوضأ، فقالت: يا عبد الرحمن، أحسن الوضوء، فإنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «ويل للأعقاب من النار». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٧٥] (...) - (حدَثَنِي<sup>(١)</sup> سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ الْمِسْمَعِي الْنِيْسَابُورِيُّ)، نزيل مكة، ثقة، من كبار [١١] (ت بضع ٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٦٠.

٢ - (الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نسب لجده، أبو عليّ الحراني، صدوق<sup>(٩)</sup> [٢١٠] (ت ٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤ / ١١٩.

٣ - (فُلَيْحٌ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ)، واسمه رافع، ويقال: نافع بن حُنَيْنُ الْخُزَاعِيُّ، أو الأَسْلَمِيُّ، أبو يحيى المدنِيُّ، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: فُلَيْحٌ لقبُ غَلَبٍ عليه، واسمه عبد الملك، صدوق<sup>(١٠)</sup>، كثير الخطأ<sup>(٧)</sup>.

روى عن أبي طوالة، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة،

(١) وفي نسخة: «وَحَدَثَنِي»، وفي أخرى: «حَدَثَنَا سَلَمَةً».

(٢) وفي نسخة: «مَوْلَى ابْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ».

ويحيى بن سعيد الأنصاري، ونعيم بن عبد الله المجمر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه زياد بن سعد، وهو أكبر منه، وزيد بن أبي أنيسة، ومات قبله، وابنه محمد بن فليح، وابن المبارك، وابن وهب، وأبو عامر العقدي، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ضعيف، ما أقربه من أبي أويس. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي، ولا يُحتاج بحديثه، وهو دون الدراوردي. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال الآجري: قلت لأبي داود: أبلغك أن يحيى بن سعيد كان يَفْسِرُ من أحاديث فليح؟ قال: بلغني عن يحيى بن معين قال: كان أبو كامل مُظفر بن مُدْرِك يتكلم في فليح، قال أبو كامل: كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهرى، قال أبو داود: وهذا خطأ عسى يتناول رجال مالك. وقال الآجري: قلت لأبي داود: قال ابن معين: عاصم بن عبيد الله، وابن عقيل، وفليح لا يُحتاج بحديثهم، قال: صدق. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرّة: ليس بالقوي. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس. وقال ابن أبي شيبة: قال علي بن المديني: كان فليح وأخوه عبد الحميد ضعيفين. وقال البرقي عن ابن معين: ضعيف، وهم يكتبون حدثه، ويستهونه. وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وبهؤم. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيختين عليه يُقوّي أمره. وقال الرّملي عن أبي داود: ليس بشيء. وقال الطبرى: ولاه المنصور على الصدقات؛ لأنّه كان أشار عليهم بحبس بنى حسن لـما طلب محمد بن عبد الله بن الحسن. وقال ابن عدي: لفليح أحاديث صالحة، يروى عن الشيخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمد البخاري في «صحيحه»، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به.

قال البخاري: قال سعيد بن منصور: مات سنة ثمان وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث، برقم (٤٠) و(٨٣٩) و(٨٩١) و(٢٣٨٢) و(٢٧٧٠).

٤ - (نعمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أبو عبد الله المدنى، مولى آل عمر بن الخطاب

المعروف بال مجرم - بضم الميم الأولى، وكسر الثانية - كان ي مجرم المسجد، وكذا أبوه، ثقة [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وربيعة بن كعب الأسلمي، وسالم مولى شداد، وصهيب العتواري، وعلى بن يحيى بن خlad الزرقاني، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، ومحمد بن عجلان، والعلاء بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي هلال، وبكير بن عبد الله، وعثمان، وثور بن زيد الديلي، ومالك، وفليح بن سليمان، وعمارة بن عزيزة، وداود بن قيس، وهشام بن سعد، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي مريم، عن مالك: سمعت نعيمًا المجرم يقول: جالست أبا هريرة عشرين سنة. وذكر ابن حبان أن «المجرم» لقب أبيه عبد الله، قال: لأنه كان يأخذ المجرمة قدام عمر رضي الله عنه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (٢٤٠) و(٢٤٦) وأعاده بعده، و(٤٠٥) و(١٣٧٩).

وقوله: (مَوْلَى شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ) هكذا في بعض النسخ، ووقع في بعضها: «مولى ابن شداد»، وهو أيضاً صحيح، قال النووي رحمه الله: كذا وقع في الأصول: «مولى ابن شداد»، قيل: إنه خطأ، والصواب حذف لفظة «ابن» كما تقدم، والظاهر أنه صحيح، فإن مولى شداد مولى لابنه، وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية، لم يجز إبطالها، لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال، والله تعالى أعلم. انتهى.

وأراد بقوله: «قد قيل فيه هذه الأقوال» ما تقدّم من الاختلاف في سالم من أنه مولى شداد، أو مولى المهرى، أو مولى دوس، أو مولى مالك بن أوس، أو غير ذلك.

وقوله: (قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها) قال النووي رحمه الله: هكذا هو في الأصول المحققة التي ضبطها المتقون «أنا مع» بالتون والميم، بينهما ألف،

ووقع في كثير من الأصول، ولكثير من الرواية المشارقة والمغاربة: «أباعي عائشة» بالباء الموحدة، والياء المثناة، من المبادعة، قال القاضي: الصواب هو الأول، قال النووي: وللثاني أيضاً وجه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الوجه ما قاله القاضي عياض رحمه الله، ولا وجه لمبادعة عائشة رضي الله عنها يوم موت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فلو كان في أيام وقعة الجمل لكان له وجه، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فَدَكَرَ عَنْهَا) أي ذكر سالم عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله: (بِمِثْلِهِ) يعني أن رواية نعيم بن عبد الله، عن سالم، مثل رواية بُكير، ومن بعده، عنه.

[تنبيه]: رواية نعيم بن عبد الله، عن سالم مولى شداد هذه لم أجده من ساقها بتمامها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٧٦] (٤١) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ الطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأُوا، وَهُمْ عِجَالٌ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.
- ٢ - (جرير) بن عبد الحميد الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الري، وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب [٨] (١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٠.
- ٣ - (إِسْحَاقُ) بن إبراهيم ابن راهويه المذكور في الباب الماضي.

- ٤ - (منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٦.
- ٥ - (هلال بن يساف) - بكسر التحتانية، ثم مهملة، ثم فاء - ويقال: ابن إساف الأشعري مولاهم الكوفي، ثقة [٣].
- روى عن الحسن بن علي، وأبي الدرداء، وأبي مسعود الأنصاري، وسعيد بن زيد، وسمرة بن جندب، وسالم بن عبد الأشعري، وعبد الله بن ظالم، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبعي، والأعمش، وسلمة بن كهيل، وعبدة بن أبي لبابة، ومنصور، وعلي بن المدرك، وعبد الأعلى بن ميسرة، وحسين بن عبد الرحمن، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة: وكان ثقة، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري في التعالق، والمصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٤١) و(٧٣٥) و(١٦٥٨) و(٢١٣٧) و(٢٧١٦) وكرره ثلاث مرات.

[تنبيه]: قال النووي رحمه الله في «شرحه»: أما «يساف»: فيه ثلاثة لغات: فتح الياء، وكسرها، وإساف - بكسر الهمزة - قال صاحب «المطالع»: يقوله المحدثون بكسر الياء، قال: وقال بعضهم: هو بفتح الياء؛ لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار لليد.

قلت: والأشهر عند أهل اللغة إساف بالهمزة، وقد ذكره ابن السكري، وابن قتيبة، وغيرهما، فيما يغيّره الناس، ويلحقون فيه، فقال: هو هلال بن إساف. انتهى كلام النووي رحمه الله <sup>(١)</sup>.

وقال المجد رحمه الله: وهلال بن يساف بالكسر، وقد يفتح: تابعي كوفي.

انتهى <sup>(٢)</sup>.

(٢) «القاموس المحيط» ص ٧٧٧.

(١) «شرح النووي» ١٣٠ / ٣.

٦ - (أَبُو يَحْيَى) هو: مِضْدَع - بـكسر أوله، وسكون ثانية، وفتح ثالثه -  
وقيل: اسمه زياد، الأعرج الْمُعَرْقَبُ، مولى عبد الله بن عمرو، ويقال: مولى  
معاذ بن عفراة، مقبول [٣].

رَوَى عن عليّ، والحسن، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص،  
وعائشة.

ورَوَى عنه سعد بن أوس العدوبيّ، وسعيد بن أبي الحسن البصريّ،  
وعمار الْدُّهْنِيّ، وشِيرِن بن عطية، وأبو رَزِين الأَسْدِيّ، وهلال بن يساف.  
قال أبو حاتم: مِضْدَع، أبو يحيى الأعرج الأنباريّ، يقال: مولى ابن  
عفراة، وكذا قال أحمد، وقال ابن المديني: سمعت ابن عيينة، قال عمار  
الْدُّهْنِيّ: كان مِضْدَعًا عالِمًا بابن عباس.

وإنما قيل له: الْمُعَرْقَب؛ لأن الحجاج، أو بِشْر بن مروان، عَرَضَ عليه  
سَبَّ عليّ، فأبى، فقطع عرقوبه، قال ابن المديني: قلت لسفيان: في أي شيء  
عُرْقَب؟ قال: في التشيع، قال عليّ: وهو الذي مَرَّ به ابن أبي طالب، وهو  
يَقُضِّن، فقال: تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت،  
وقد ذكره الجوزجاني في «الضعفاء»، فقال: زانع جائز عن الطريق، يريد بذلك  
ما نُسِّبُ إليه من التشيع، والجوزجاني مشهور بالنَّصب والانحراف، فلا يَقْدَح  
فيه قوله، وقال ابن حبان في «الضعفاء»: يخالف الأئمَّات في الروايات، وينفرد  
بالمناكير.

أخرج له المصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم  
(٢٤١) و(٧٣٥).

٧ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرُو) بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما،  
مات في ذي الحجة ليالي الحرّ بالطائف على الأصحّ (ع) تقدم في  
«المقدمة» ٤/١٨، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنف كتبه.
- ٢ - (ومنها): كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السنّد، وملتقى الإسناد هو

حرير، وإنما لم يقرُّ المصنف بين شيخيه، إشارة إلى فائدة جليلة، وهي بيان كيفية التحمل، فإنه سمع من زهير وحده، ولذا قال: «حدّثني»، وسمع من إسحاق مع غيره، ولذا قال: «حدّثنا»، وأيضاً سمع شيخه زهير من حرير من لفظه، ولذا قال: «حدّثنا»، وسمع إسحاق من حرير بقراءة غيره عليه، فهذه فوائد إسنادية جليلة، يُستحسن مراجعتها، كما هو دأب المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه هذا، وليس هذا من باب الوجوب، وإلى هذه القواعد أشار السيوطي في «الفية الحديث» بقوله:

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»      وَقَارِئٌ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»  
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»      وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»

٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: هلال، عن أبي يحيى.

٤ - (ومنها): أن صاحبَه ابن صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العادلة الأربع، وأحد فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عنه بطريقين:

[أحدهما]: طريق أبي يحيى الأعرج، وهو متكلّم فيه، كما سبق في ترجمته، وقال عنه في «التقريب»: مقبول، يعني أنه يحتاج إلى متابع، وإنما أخرج له المصنف من باب المتابعة.

[والثاني]: طريق يوسف بن ماهك، وهي أقوى الطريقيَنْ؛ لأن يوسف متفقٌ على توثيقه، ولذا أخرجه الشیخان من طريقه، وإنما قدّم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ رواية أبي يحيى على رواية يوسف؛ لكونها أتمّ سياقاً.

وبهذا يتبيّن بطلان زعم من يزعم أن مسلماً يبدأ دائماً بالحديث الذي لا كلام في سنته، ثم يأتي بعد ذلك بما في إسناده كلام، فهذا كلام من لم يمارس هذا الكتاب حقَّ الممارسة، وقد تقدّم لهذا نظائر، وسيأتي أيضاً، وسنتبَّه عليه - إن شاء الله تعالى.

وخلاصة القول أن المصنف يقدّم ما يراه مستحقاً للتقديم، إما من حيث المتن، كهذا، أو من حيث السند كما يفعله كثيراً، فتنبه لهذه الدقائق؛ فإنها مهمَّة جدّاً، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي يَحْيَى) قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكْثُرُهُنَّ عَلَى أَنَّ اسْمَهُ مِضْدَعٌ - بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَاتِ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: اسْمُهُ زِيَادُ الْأَعْرَجُ الْمُعَرْقَبُ الْأَنْصَارِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رَوَى أَنَّهُ (قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ) وفي رواية يوسف بن ماهك الآتية: «تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي سَفَرِ سَافِرَنَاهِ». قال في «الفتح»: وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة، ولم يقع ذلك لعبد الله مُحَقِّقاً إِلَّا في حجة الوداع، أما غَزْوة الفتح، فقد كان فيها، لكن ما رجع النبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ من مكة، بل من الجعرانة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية، فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت، أو قريباً منه. انتهى<sup>(١)</sup>.

(حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالْطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ) أي عند دخول وقت صلاة العصر، وفي رواية يوسف بن ماهك الآتية: «فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ حَضَرَتْ صلاةُ الْعَصْرِ»، وفي رواية البخاري: «فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ»، وقوله: «أَرْهَقَنَا» بفتح الهاء والقاف، و«الْعَصْرُ» مرفوع على الفاعلية، كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، و«الْعَصْرَ» منصوب على المفعولية، ويُقْوَى الأولى رواية الأصيلي: «أَرْهَقْنَا» بفتح القاف، بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإلهاق: الإدراك والغشيان.

قال ابن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: كأن الصحابة أَخْرَجُوا الصلاة في أول الوقت؛ طَمَعاً أن يَلْحَقُوهُمُ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، فَيَصْلُوُا مَعَهُ، فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ، بَادَرُوا إِلَى الْوَضْوَءِ، وَلَعْجَلُوهُمْ لَمْ يُسِغُوهُ، فَأَدْرَكُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرُوهُمْ عَلَيْهِمْ.

وقال الحافظ: ويحتمل أيضاً أن يكونوا أَخْرَجُوا؛ لكونهم على طهر، أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدلّ عليه رواية مسلم: «حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالْطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ»، أي قرب دخول وقتها، فتوضّؤوا، وهم عجال. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(٢) راجع «الفتح» ٣٢١/١.

(١) «الفتح» ٣٢١/١.

(فَتَوَضَّئُوا، وَهُمْ عَجَالٌ) بكسر العين، وتحقيق الجيم: جمع عَجَالٌ -  
بفتح، فسكون -، وهو المستعجل، كغَضْبان، وغضَاب، قال المجد رَحْمَةُ اللَّهِ:  
الْعَجَلُ، وَالْعَجَلَةُ محرَّكتين: السُّرْعَةُ، وهو عَجَلٌ بكسر الجيم، وضمها،  
وعَجَلَانُ، وَعَاجِلُ، وَعَجِيلُ، من عَجَالٍ - بالفتح - وعَجَالٍ - بالضم - وعَجَالٍ  
- بالكسر .. انتهى <sup>(١)</sup>.

(فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ) هكذا النسخ، بلفظ: «فانتهينا»، والظاهر أن يقول:  
«فانتهى إليهم» بلفظ الغيبة، والضمير للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليافق رواية يوسف بن ماهك  
الآتية: «تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قوله: «فَأَدْرَكْنَا»، قوله: «فَجَعَلْنَا نَمْسَحَ»؛ إذ  
كلها تدل على أن عبد الله تقدم مع القوم، وأن الخطاب موجه إليه مثلهم، والله  
تعالى أعلم.

وقوله: (وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ) في محل نصب على الحال، أي تظهر،  
وتُضيء، يقال: لاح يلوح لَوْحًا بالفتح، لُوْحًا بالضم والهمزة، ولَوْحًا  
بالتحريك، ولَيَاحًا: إذا بدا، وظهر، أفاده في «اللسان».

ومحل الجملة نصب على الحال من الضمير المجرور، وكذا قوله: (لَمْ  
يَمْسَهَا الْمَاءُ) حال من «أعقابهم»، والمعنى: أن تلك الأعصاب تظهر للعين من  
بين سائر الرجل بأنها لم يمسها ماء الغسل.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَوْيُلُّ) مبتدأ سوّجه كونه مصدرًا في معنى الداء،  
كما في «سلام عليكم»، وهي كلمة تقابل «وَيْحَ»، وهي من المصادر التي لا  
أفعال لها، وهي كلمة عذاب، وهلاك، وقد تقدم البحث عنها قريباً بأتم من  
هذا. (لِلْأَعْقَابِ) جارٌ مجرور خبر المبتدأ، وهو جمع عَقَبٍ، كَعَنْفِ، وهو ما  
أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك (من النار) بيان لـ«الوَوْيِل»،  
أو «من» بمعنى «في»، أي ويل لها في النار (أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ) أي بالغوا في  
إتمامه، يقال: سبغ الشيء يسبغ سُبُوغًا، من باب دخل: أي طال إلى الأرض،  
واسطع، وأسبغه هو.

قال السندي رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه دليل على أن التهديد كان لتساهمهم في الوضوء،

(١) راجع «القاموس» ص ٩٢٧، و«اللسان العربي» ٤٢٥ / ١١.

لأنجاسة على أعقابهم، فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يُعْجِز المسح عليها، وهو أن يكون على ظاهر القدمين، وهو ظاهرٌ، فتعين الغسل، وهو المطلوب، وأما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه، وكذا القول بأن اللازم أحد الأمرين، إما الغسل، وإما المسح على الظاهر، وهم قد اختاروا الغسل، فلزمهم استيعابه، فورد الوعيد لتركهم ذلك، فهو ما لم يقل به أحدٌ، فلا يضر احتماله باتفاقٍ. انتهى.

وقال العيني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَأَنْتَ بِهِ أَنْجَى مِنْ كُلِّ أَنْجَى وَأَنْتَ أَنْجَى مِنْ كُلِّ أَنْجَى عند شرح قوله: «ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا» ما نصه: قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَأَنْتَ بِهِ أَنْجَى مِنْ كُلِّ أَنْجَى وَأَنْتَ أَنْجَى مِنْ كُلِّ أَنْجَى : معناه نغسل، كما هو المراد في الآية بدليل تبادل الروايات، وليس معناه ما أشار إليه بعضهم أنه دليلٌ على أنهم كانوا يمسحون، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وأمرهم بالغسل، وقالوا أيضاً: لو كان غسلاً لأمرهم بالإعادة لما صلوا، وهذا لا حجة فيه لقائله؛ لأنَّه ﷺ قد أعلمهم بأنهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله: «ويلٌ للأعذاب من النار»، وهذا لا يكون إلا في الواجب، وقد أمرهم بالغسل بقوله: «أسبغوا الوضوء»، ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء، ولا أنها كانت عادتهم قبلُ، فيلزم أمرهم بالإعادة.

وقال الطحاوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَأَنْتَ بِهِ أَنْجَى مِنْ كُلِّ أَنْجَى وَأَنْتَ أَنْجَى مِنْ كُلِّ أَنْجَى - ما ملخصه: إنهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس، ثم إن رسول الله ﷺ منعهم عن ذلك، وأمرهم بالغسل، فهذا يدلّ على انتساخ ما كانوا يفعلونه من المسح، وفيه نظرٌ؛ لأن قوله: «نَمْسَحَ عَلَى أَرْجُلِنَا» يَحْتَمِل معناه: نغسل غسلاً خفيفاً مُبَقِّعاً حتى كأنه مسح، والدليل عليه ما في الرواية الأخرى: «رأى قوماً توَضَّئُوا، وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً»، وهذا يدلّ على أنهم كانوا يغسلون، ولكن غسلاً قريباً من المسح، فذلك قال لهم: «أَسْبِغُوا الوضوء»، وأيضاً إنما يكون الوعيد على ترك الفرض، ولو لم يكن الغسل في الأول فرضاً عندهم لما توجّه الوعيد؛ لأن المسح لو كان هو المشهور فيما بينهم كان يأمرهم بتركه، وانتقالهم إلى الغسل بدون الوعيد، ولأجل ذلك قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَأَنْتَ بِهِ أَنْجَى : معناه نغسل كما ذكرناه آنفاً، والصواب أن يقال: إن أمر رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، ووعيده، وإنكاره عليهم في ذلك الغسل يدلّ على أن وظيفة الرجلين هو الغسل الباقي، لا الغسل المشابه.

للمسح، كغسل هؤلاء، وقول عياض: وقد أمرهم بالغسل بقوله: «أسبغوا الموضوع» غير مسلم؛ لأن الأمر بالإسباغ أمر بتكميل الغسل، والأمر بالغسل فهم من الوعيد؛ لأنه لا يكون إلا في ترك الواجب، فلما فهم ذلك من الوعيد أكدده بقوله: «أسبغوا الموضوع»، ولهذا ترك العاطف، فوقع هذا تأكيداً عاماً، يشمل الرجلين، وغيرهما من أعضاء الموضوع؛ لأنه لم يقل: أسبغوا الرجلين، بل قال: «أسبغوا الموضوع»، والموضوع هو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، ومطلوبية الإسباغ غير مختصة بالرجلين، فكما أنه مطلوب فيهما، فكذلك مطلوب في غيرهما.

[فإن قلت]: لِمَ ذَكَرَ الإِسْبَاغَ عَامَّاً، وَالْوَعِيدَ خَاصَّاً؟

[قلت]: لأنهم ما قصروا إلا في وظيفة الرجلين، فلذلك ذكر لفظ الأعقاب، فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص. انتهى كلام العيني رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا متافق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريرجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٩/٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨] (٤١)، و(البخاري) في «العلم» (٦٠ و٩٦)، و«الموضوع» (١٦٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٩٧)، و(النسائي) في «الطهارة» (١١١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٤٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠١ و١٩٣/٢)، و(أبو داود الطيالسي) في «مسنده» (١/٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٢٦)، و(الدارمي) في «سننه» (١/١٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحبيه» (١٦٦ و١٦١)، و(ابن حبان) في «صحبيه» (١٠٥٥)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (١/٣٨ و٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦١٧ و٦١٨ و٦١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٦٦)

و(البيهقي) في «الكبري» (٦٩/١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده<sup>(١)</sup>:

١ - (منها): بيان وجوب غسل الرجلين في الوضوء؛ لأنَّه لو جاز المسع لم تُوعَد بالنار مَن ترك غسل العقب.

٢ - (منها): بيان وجوب تعيم الأعضاء بالغسل، وأنَّ من ترك جزءاً يسيرًا مما يجب تطهيره لا تصح صلاته.

٣ - (منها): تعليم الجاهل وإرشاده.

٤ - (منها): أنَّ العالم يُنكر ما يراه من تضييع الفرائض والسنن، ويُغليظ القول في ذلك، ويرفع صوته في الإنكار؛ لقوله في رواية يوسف بن ماهك: «فناذِي بأعلى صوته».

٥ - (منها): جواز رفع الصوت بالعلم، وقد بوَّب عليه الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقال: «باب رفع الصوت بالعلم»، ثم أورده.

٦ - (منها): استحباب تكرار المسألة ثلاثة؛ لتفهمهم، وعليه بوَّب الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا، فقال: «باب من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنده»، ثم أورده.

٧ - (منها): بيان ثبوت تعذيب الجسد يوم القيمة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

٨ - (منها): أنَّ الأعضاء التي تقع فيها المخالفة تعذب يوم القيمة، وتكون وسيلة لعذاب صاحبها، وذكر العقب في هذا الحديث لصورة السبب، وإنَّ فُيلحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل بها التساهل في إسباغها.

٩ - (منها): ما قاله القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد يتمسَّك بقوله: «فجعلنا نمسح

(١) المراد فوائد حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمِيعِ روَايَاتِهِ، لَا خصوصَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَتَبَّأَهُ.

على أرجلنا» من قال بجواز مسح الرجلين - يعني بلا خفت - ولا حجة له فيه؛ لأربعة أوجه:

[أحدها]: أن المسح هنا يُراد به الغسل، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز أن يقولوا: تمسحنا للصلوة، أي توضأنا.

[ثانيها]: أن قوله: «وأعاقبهم تلوح لم يمسها الماء» يدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم؛ إذ لو كانوا يمسحونها لكان القدم كلها لائحة، فإن المسح لا يحصل منه بَلَّ الممسوح.

[ثالثها]: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً لم يغسل عقبه، فقال: «ويلٌ للأععقاب من النار»<sup>(١)</sup>.

[رابعها]: أنا لو سلمنا أنهم مسحوا، لم يضرنا ذلك، ولم تكن فيه حجة لهم؛ لأن ذلك المسح هو الذي تُوعَّد عليه بالعقوبة، فلا يكون مشروعاً. انتهى كلام القرطبي رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

٥٧٧ [ (... )] - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَامُهَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شُعْبَةَ: «أَسْبَعُوا الْوُضُوءَ»، وَفِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي، واسطي الأصل، ثقة حافظ مصنف [١٠] [ت ٢٣٥] (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

(١) هو الحديث الآتي للمصنف بعد حديثين.

(٢) وفي نسخة: «حدثنا أبو بكر».

- ٢ - (وَكِيع) بن الجراح بن ملِح الرُّؤاْسِي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت عابد، من كبار [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.
- ٣ - (سُعْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الثُّورِيُّ، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت إمام حجة، من رؤوس [٧] (ت ١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.
- ٤ - (ابْنُ الْمُتَّنَّى) هو: محمد بن المثنى، أبو موسى العتزي المعروف بـ«الزَّمِنِيُّ» البصري، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٥ - (ابْنُ بَشَّارَ) هو: محمد بن بشّار العبدلي، أبو بكر البصري، المعروف بـ«بُنْدَارًا»، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٦ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بـ«غُنْدَرًا»، أبو عبد الله البصري، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٧ - (شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنُ الْوَرْدِ الْعَتَكِيِّ مُولَاهُمْ، أبو سُطَامُ الْوَاسِطِيُّ، نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، ثقة ثبت إمام حجة [٧] (ت ١٦٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨١).

وقوله: (كَلَامُهَا عَنْ مَنْصُورٍ) أي سفيان وشعبة عن منصور بن المعتمر المذكور في السندي السابق.

وقوله: (بِهَذَا إِلَاسْنَادِ) إشارة إلى إسناد منصور المتقدم، وهو: عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شُعْبَةً: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ») يعني أن شعبة لم يذكر في روايته لفظ: «أسبغوا الوضوء».

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: إن رواية شعبة ليس فيها زيادة «أسبغوا الوضوء»، لكن الحديث أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١٩٤ - ١٩٥) والطحاوي في «معاني الآثار» من طريق شعبة، وفيه قوله: «أسبغوا الوضوء»، ولعل المصنف وقعت له رواية دون هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ) الضمير لشعبة، يعني أن في حديث شعبة زيادة لفظة: «الأعرج»، بخلاف رواية جرير، وسفيان، فليس فيهما: «الأعرج»، بل اقتصرا على قولهما: «عن أبي يحيى»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أما رواية سفيان التي أحالها المصنف رحمه الله هنا، فآخر جها أبو عوانة في «مسنده» (١٩٤/١)، فقال:

(٦١٧) حدثنا ابن أبي رجاء، قال: ثنا وكيع (ح) وحدثنا الحسن بن عفان، قال: ثنا أبو داود الحريري (ح) وحدثنا أبو العباس الغزي، قال: ثنا الفریابی، قالوا: ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قوماً يتوضئون، فرأى أعقابهم تلوح، فقال: «ويلٌ للأعاقب من النار، أسبغوا الوضوء». وأما رواية شعبة، فأخرجها هو أيضاً، فقال:

(٦١٩) حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت هلال بن يساف يحدث، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى على قوم يتوضئون، وكان في سفر، فقال: «أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعاقب من النار - أو - ويلٌ للعراقيب من النار»، قال شعبة أدهمها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٧٨] (...). - (حدَّثَنَا<sup>(١)</sup> شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَشْرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ حَضِرَتْ<sup>(٢)</sup> صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى<sup>(٣)</sup>: «وَيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»).

الرجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ الْحَبَطِيُّ، أَبُو مُحَمَّدِ الْأَبْلَيِّ، صَدُوقٌ يَهِمُّ، وَرُمِيٌّ

(١) وفي نسخة: «وَحدَّثَنَا».

(٢) بفتح الضاد وكسرها، كما سيأتي قريباً.

(٣) وفي نسخة: «فَنَادَانَا».

بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً، من صغار [٩] (ت ٦٥٢، ٢٣٥)، وله بعض وتسعون سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ١٢ / ١٥٧.

٢ - (أَبُو كَامِلَ الْجَحْدَرِيُّ) هو: فضيل بن حسین بن طلحة البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) عن أكثر من (٨٠) سنة (خت م د س) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٥٧.

٣ - (أَبُو عَوَانَةَ) هو: الواضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار، مشهور بكنيته، ثقة ثبت [٧] (ت ٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤ / ٢.

٤ - (أَبُو بِشْرٍ) هو: جعفر بن أبي وحشية - بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وكسر المعجمة، وتشديد التحتانية - واسمه إياس اليشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل، ثقة، من ثبت الناس في سعيد بن جبير [٥].

روى عن عباد بن شرحبيل اليشكري وله صحبة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وأبي عمير بن أنس بن مالك، وأبي نصرة العبدى، ويوسف بن ماهك، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وجماعة. عنه الأعمش، وأيوب وهما من أقرانه، وداود بن أبي هند، وشعبة، وغيلان بن جامع، ورقبة بن مصقلة، وأبو عوانة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعدة.

قال علي ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يُضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم، وقال أحمد: أبو بشر أحب إلى من المنهال، قلت: من المنهال؟ قال: نعم شديداً، أبو بشر أوثق، قال أحمد: وكان شعبة يقول: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم، وقال أيضاً: كان شعبة يُضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: لم يسمع منه شيئاً، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلاني، والنسيائي: ثقة، وقال ابن معين: ظعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به، وقال البردوجي: كان ثقة، وهو من ثبت الناس في سعيد بن جبير.

وقال مُطَيْنُ: مات سنة (١٢٣)، وقال نوح بن حبيب: سنة (٢٤)، وكان ساجداً خلف المقام حين مات، وقال ابن سعد، وخليفة، وغيرهما: سنة (٢٥)، وقال ابن البراء، عن ابن المديني: سنة (٢٦)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في الطاعون سنة (١٣١).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٥ - (يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ) - بفتح الهاء وتكسيره - ابن بهراد - بضم الموحدة، وسكون الهاء، بعدها زاي - الفارسي المكي، مولى قريش، وال الصحيح أنه غير يوسف بن مهران، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأمه مسيكة، وأبي هريرة، وعائشة، وحكيم بن حرام، وعبد الله بن صفوان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد بن عمير، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وغيرهم، وأرسل عن أبي بن كعب. وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وهو من أقرانه، وأيوب، وأبو بشر، وحميد الطويل، وأبو خثيم، وابن جريح، وإبراهيم بن مهاجر، وجعفر بن سليمان الضبعي، وأخرون.

قال ابن معين، والن saiي: ثقة، وقال ابن خراش: ثقة عدل، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاثة وثلاثمائة، وقال الهيثم بن عدي: مات سنة عشر، وقال الواقدي، وخليفة، وجماعة: مات سنة ثلاثة عشرة، وقيل: مات سنة أربع عشرة ومائة، حكى هذا ابن سعد أيضاً، وزاد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن حبان: مات سنة ثلاثة عشرة، وقيل: سنة ست، وروى القرّاب في «تاريخه» بإسناده إلى الهيثم بن عدي قال: سنة ثلاثة وثلاثمائة مات فيها يوسف بن ماهك، ويحيى بن وثاب، وذكر غيرهما، وهذا يدل على أنه في سنة ثلاثة عشرة؛ لأن يحيى بن وثاب مات فيها اتفاقاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (٢٤١) و(٢٨٨٣).

[تنبيه]: «ماهك» بفتح الهاء، وحكي كسرها، وهو غير منصرف عند الأثريين؛ للعلمية والعجمة، ورواوه الأصيلي منصرفًا، وإنما صرفه؛ لملحظة الوصفية، وذلك أن ماهك بالفارسية تصغير ماء، وهو القمر بالعربيّ، وقاعدتهم أنهم إذا صغروا الاسم أدخلوا في آخره كافاً، والتصغر من الصفات، والصفة لا تجامع العلمية؛ لأن بينهما تضاداً، فيبقى الاسم بعلّة واحدة، وهي العجمة، فلا يمنع من الصرف، هذا إذا كان بفتح الهاء، وأما إذا كسرت، فيكون اسم

فاعل من مَهَكُّ الشيءِ مَهَكًا: إذا بالغت في سحقه، قاله ابن دريد، وفي «الْعَبَاب»: مَهَكُّ الشيءِ: إذا ملسته، أو يكون من مُهكة الشباب بالضم، وهو امتلاؤه، وارتواوه، ونماوه.

وذكر الصغاني هذه المادة، ثم قال عقبها: ويوسف بن ماهك من التابعين الثقات، ويمكن أن يقال: إنه عربي، مع كون الهاء مفتوحةً لأن يكون علماً منقولاً من مَاهَكَ، وهو فعلٌ ماضٍ من المماهكة، وهو الجهد في الجماع من الزوجين، فعلى هذا لا يجوز صرفه أصلًاً، للعلمية وزن الفعل.

وقال الدارقطني: ماهك اسم أمه، أي فلا يُصرف؛ للعلمية، والثانية، قال: والأكثر على أنه اسم أبيه، واسم أمه: مُسيكة، وعن علي ابن المديني أن يوسف بن ماهك، ويوسف بن ماهان واحد، أفاده العيني رَحْلَةَ فِي «شرحه»<sup>(١)</sup>.

٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو) بن العاص رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، تقدم في السند الماضي.  
وقوله: (تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ) أي تأخر خلفنا.

وقوله: (فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ) وفي رواية للبخاري: «في سفرة سافرناها»، وقد تقدم أنها كانت من مكة إلى المدينة.

وقوله: (فَأَدْرَكَنَا) جملة من الفعل والفاعل، والضمير للنبي رَسُولُ اللَّهِ، أي لحق بنا النبي رَسُولُ اللَّهِ.

وقوله: (وَقَدْ حَضِرْتُ صَلَةُ الْعَصْرِ) جملة في محل نصب على الحال، و«حضرت» بفتح الضاد وكسرها، لغتان، والفتح أشهر؛ قاله النووي رَحْلَةَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وقال في «القاموس»: حَضَرَ كنصر، وَعَلَمَ، حُضُورًا وَحَضَارَةً: ضَدَّ غَاب. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال الفيومي رَحْلَةَ اللَّهِ: حَضَرَتُ مجلس القاضي حُضورًا، من باب قَدَّا: شَهِدتُه، وَحَضَرَ الغائب حُضورًا: قَدِيمٌ من غيبته، وَحَضَرَتِ الصلة، فهي حاضرة، والأصل حَضَرَ وقت الصلة، قال: حَضَرَ فلان بالكسر لغة، واتفقوا على ضمّ المضارع مطلقاً، وقياس كسر الماضي أن يُفتح المضارع، لكن

(١) راجع «عمدة القاري» ١٢/٢، وراجع أيضاً «الفتح» ١/١٧٣.

(٢) «شرح النووي» ٣/١٣١.

(٣) «القاموس المحيط» ص ٣٤٠.

استعمل المضموم مع كسر الماضي شُدُوذًا، ويسمى تداخل اللغتين. انتهى<sup>(١)</sup>.  
فمعنى: «حضرت الصلاة»: جاء وقت فعلها.

وفي رواية البخاري: «فأدركنا، وقد أرهقنا العصر»، قال في «الفتح»:  
قوله: «أرهقنا» - بفتح الهاء والقاف - و«العصر» مرفوع بالفاعلية، كذا لأبي  
ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، و«العصر» منصوب بالمفعولية، ويُقوّي  
الأول رواية الأصيلي: «أرهقتنا» - بفتح القاف، بعدها مثناة ساكنة - ومعنى  
الإرهاق: الإدراك، والعشيان، قال ابن بطال: لأن الصحابة أخروا الصلاة  
في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ، فيصلوا معه، فلما ضاق الوقت  
بادروا إلى الوضوء، ولعجلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك، فأنكر  
عليهم<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (فَجَعَلْنَا) أي شرعننا.

وقوله: (نَمْسَحْ عَلَى أَرْجُلِنَا) قابل الجمع بالجمع، فالأرجل موزعة على  
الرجال، فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل، ومسائل الحديث تقدمت قبل  
حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[تنبيه]: فيما قيل من الأسئلة والأجوبة على هذا الحديث:

١ - (منها): ما قيل: إن الرجل له رجلان، وليس له أرجل، فالقياس أن  
يقال على رجلينا؟ .

أجيب بأن الجمع إذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع، فتوزيع الأرجل على  
الرجال.

٢ - (منها): ما قيل: فعلى هذا يكون لكل رجل رجل.

أجيب بأن جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين، والعقل يعيّن المقصود،  
سيما فيما هو محسوسٌ.

٣ - (منها): ما قيل: لم خص الأعقاب بالعذاب؟ .

أجيب بأنها العضو التي لم تغسل، وقال صاحب «الغريبين»: معنى:  
«ويل للأعقاب من النار» أي لصاحب العقب المقصّر عن غسلها، كما قال:

(١) «المصباح المنير» ١/١٤٠.

(٢) راجع «الفتح».

﴿وَسَلِ الْفَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية، وقيل: إن العَقِب يُخَص بالمؤلم من العقاب إذا قُضِر في غسلها، وفي «المنتهى في اللغة»: «ويُل لِلأعْقاب من النار» أراد التغليظ في إسباغ الوضوء، وهو التكميل والإتمام، والسبوغ: الشمول.

٤ - (ومنها): ما قيل: ما الألف واللام في «الأعْقاب»؟  
أجيب بأنها للعهد، أي الأعْقاب التي رأها كذلك لم يمسها الماء، أو يكون المراد: الأعْقاب التي صفتها هذه، لا كل الأعْقاب.

٥ - (ومنها): ما قيل: إن اللام للاختصاص النافع؛ إذ المشهور أن اللام تُستعمل في الخير، و«على» تُستعمل في الشر، نحو ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أجيب بأنها هنا بمعنى «على»، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْأَثْمُ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله: ﴿وَلَمْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠]، فإن اللام في هذه الموضع استُعملت بمعنى «على».

٦ - (ومنها): ما قيل: كيف أخرت الصحابة رضي الله عنهم الصلاة عن أول وقتها الأفضل؟.

أجيب بأنهم إنما أخروها عنه؛ ظمئاً أن يصلوا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ لفضل الصلاة معه، فلما خافوا فواتها استعجلوا في الوضوء، فحصل منهم تقصير فيه، فأنكر عليهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

٥٧٩ [٢٤٢] - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَأَى رَجُلًا، لَمْ يَغْسِلْ عَقِيَّةَ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأعْقابِ مِنَ النَّارِ»).

(١) راجع لهذه الفوائد «عمدة القاري» للعيني رحمه الله ١٥ / ٢ - ١٦.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ<sup>(١)</sup> الجُمَحِي<sup>(٢)</sup>) مولاهم، أبو حرب البصري، صدوق [١٠] (ت ٢٣١) (م) من أفراد المصنف تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.
- ٢ - (الرَّئِيْبُ بْنُ مُسْلِم) الجُمَحِي، أبو بكر البصري، ثقة [٧] (ت ١٦٧) (بحـمـ دـتـ سـ) تقدم في «الإيمان» ١٠٠/٥٢٦.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ) الجُمَحِي مولاهم، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة، ثبت، ربـما أرسـلـ [٣] (عـ) تقدم في «الإيمان» ٩٢/٥٠٠.
- ٤ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضـيـهـ تقدم في «المقدمة» ٢/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه من رباعيات المصنف كذلك، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد، كما أسلفته في «شرح المقدمة»، وهو (٢٧) من رباعيات الكتاب، وشرح الحديث واضح يعلم مما سبق.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضـيـهـ هذا متـقـنـ عليهـ.

(المسألة الثانية): في تخرـيـجهـ:

آخرـجـهـ (المصنـفـ) هناـ فيـ «الـطـهـارـةـ» [٩/٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١] [٢٤٢] (٢)، (الـبـخارـيـ) فيـ «الـوـضـوءـ» (١٦٥)، (الـترـمـذـيـ) فيـ «الـطـهـارـةـ» (٤١)، (الـنـسـائـيـ) فيـ «الـطـهـارـةـ» (١١٠)، (عـبدـ الرـزاـقـ) فيـ «مـصـنـفـهـ» (٦٢)، (ابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ) فيـ «مـصـنـفـهـ» (١/٢)، (أـحـمدـ) فيـ «مـسـنـدـهـ» (٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٨٢)، (ابـنـ خـزـيمـةـ) فيـ «صـحـيـحـهـ» (١٦٢)، (ابـنـ حـبـانـ) فيـ «صـحـيـحـهـ» (١٠٨٨)، (أـبـوـ الطـحاـويـ) فيـ «مـعـانـيـ الـأـثـارـ» (١/٣٨)، (الـبـيـهـقـيـ) فيـ «الـكـبـرـيـ» (١/٦٩)، (أـبـوـ عـوـانـةـ) فيـ «مـسـنـدـهـ» (٦٨٧ و ٦٨٨)، (أـبـوـ نـعـيمـ) فيـ «مـسـتـخـرـجـهـ» (٥٦٩ و ٥٧٠)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليـهـ المرـجـعـ والمـآـبـ، وهو حـسـبـناـ وـنـعـمـ الوـكـيلـ.

وبالـسـنـدـ المـتـصـلـ إـلـىـ الإـمـامـ مـسـلـمـ بـنـ الـحجـاجـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ المـذـكـورـ أولـ الـكـتـابـ قالـ:

(٢) بـضمـ الـجـيمـ، وـفتحـ الـمـيمـ.

(١) بـتشـدـيـدـ الـلامـ.

[٥٨٠] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمُطَهَّرَةِ، فَقَالَ: أَسِيْغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (وَأَبُو كُرَيْبٍ) هو: محمد بن العلاء الهمданى الكوفى، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٤٧) (ع) وهو أحد مشايخ السنة بلا واسطة، تقدم في «الإيمان» ٤ / ١١٧ . والباقيون تقدّموا في هذا الباب، غير قتيبة، فتقديم في الباب الماضي. قوله: (مِنَ الْمُطَهَّرَةِ) بكسر الميم، وفتحها، لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السكّيت، فمن كسرها جعلها اسمًا للإناء المعد للتطهر منه، ومن فتحها جعلها موصِّعاً تُفعَل في الطهارة<sup>(٢)</sup>. قوله: (أَسِيْغُوا الْوُضُوءَ) أي أكملوه، وكأنه رأى منهم تقصيرًا، أو خشيه عليهم.

وقوله: (فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ.. إِلَخ) فيه ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلينته، وهو حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن منه، وفيه أنه ينبغي للعالم أن يستدل على ما يُفتَّى فيه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه.

وقوله: (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ) «العراقيب» - بالفتح -: جمع عُرُقوب - بضم العين، وسكون الراء - وهي العَصَبة التي فوق العَقَب؛ قاله النووي رَجُلَ اللَّهِ. وقال القرطبي رَجُلَ اللَّهِ: «العراقيب»: جمع عُرُقوب، وهو العصب الغليظ المُوتَر فوق عقب الإنسان، وعُرُقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قال الأصمسي: وكل ذي أربع فُرُقوباً في رجليه، وركبته في يديه. ومعنى ذلك أن العرقيب تُعَذَّب إن لم تُعَمَّ بالغسل.

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن فرض الرجلين الغسل، لا المسح، وهو مذهب جمهور السلف، وأئمة الفتوى، وقد حُكِي عن ابن عباس، وأنس،

(٢) راجع «شرح النووي» ٣ / ١٣١ .

(١) وفي نسخة: «قتيبة بن سعيد».

وعكرمة رضي الله عنه أن فرضهما المسع إن صح ذلك عنهم، وهو مذهب الشيعة، وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح<sup>(١)</sup>، وقد تقدم تحقيق أدتهم، وترجح مذهب الجمهور، مستوفى في شرح حديث عثمان رضي الله عنه، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٨١] (...) - (حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»).

روجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سُهَيْلٌ) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنى، ثقة، تغير باخره [٦] (ت ١٣٨) تقدم في «الإيمان» ١٤ / ١٦١.

٢ - (أبوه) هو: أبو صالح ذكون السماني الزيات المدنى، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، ثقة ثبت [٣] (ت ١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤ / ٢. والباقيون تقدموا في هذا الباب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، وشرح الحديث، ومسائله تقدمت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِضْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُتَبِّعُ».

#### (١٠) - بَابُ وُجُوبِ اسْتِيَاعِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٨٢] (٢٤٣) - (حَدَّثَنِي)<sup>(٢)</sup> سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَاهِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَابٍ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَرَأَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدِيمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى).

(١) راجع «المفہوم» ٤٩٦ / ١.

(٢) وفي نسخة: «وَحَدَّثَنِي».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (سَلَمَةُ بْنُ شَبِّيْبٍ) الْمَسْمَعِيُّ المذكور في الباب الماضي.
- ٢ - (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ) الْحَرَانِيُّ المذكور في الباب الماضي.
- ٣ - (مَعْقِلٌ) بن عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ، أبو عبد الله الْعَبْسِيِّ - بالموحدة - مولاهم، صدوق يخطئ [٨] (ت ١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٩.
- ٤ - (أَبُو الزُّبَيرِ) محمد بن مسلم بن تدرُّس المذكور قبل باب.
- ٥ - (جَابِرٌ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما المذكور أيضاً قبل باب.
- ٦ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) الخليفة الراشد استشهاده في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٩.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه.
- ٢ - (منها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابي رضي الله عنهما.
- ٣ - (منها): أن جابرًا رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.
- ٤ - (منها): أن عمر رضي الله عنهما أحد الخلفاء الأربع، وأحد السابقين إلى الإسلام، ذو مناقب جمة رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنهما أنه قال: (أَحْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلًا) قال صاحب «التنبية»: لا أعرفه<sup>(١)</sup> (تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ) أي قدر موضعها، قال الفيومي رحمه الله: «الظفر» للإنسان مذكر، وفيه لغات: [أَفَصَحُّهَا]: بضمتين، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: «حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ».

[والثانية]: الإسكان؛ للتخفيف، وقرأ بها الحسن البصري، والجمع أظفار، وربما جمع على أظفر، مثل رُؤْنٍ أَرْكُنٍ.

(١) «تنبيه المعلم» ص ٩٨.

[والثالثة]: بكسر الظاء، وزان حمل.

[والرابعة]: بكسرتين؛ للإتباع، وقرئ بهما في الشاذ.

[والخامسة]: أظفُور، والجمع أظافير، مثل أسبوع وأسابيع، قال الشاعر

[من البسيط]:

مَا بَيْنَ لُقْمَتِهِ الْأُولَى إِذَا انْحَدَرَتْ      وَبَيْنَ أُخْرَى تَلِيهَا قِيدُ أَظْفُورٍ<sup>(١)</sup>  
 (عَلَى قَدَمِهِ) ثَنِيَةُ قَدْمٍ - بفتحتين - وهي مؤنثة، وجمعها أقدام، مثل سبب  
 وأسباب (فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ (أَرْجِعْ)؛ أي إلى موضع الوضوء  
 فَأَحْسِنْ وَضْوِئَكَ) أي بتكميل ما تركت غسله (فرجع) ذلك الرجل (ثم صَلَّى)  
 أي بعد أن أحسن وضوءه.

قال النووي رحمه الله: في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب  
 تطهيره، لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه، واختلفوا في المتيم يترك بعض  
 وجهه، فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح، كما لا يصح وضوءه، وعن أبي  
 حنيفة ثلاثة روايات: إحداها إذا ترك أقل من النصف أجزاء، والثانية إذا ترك  
 أقل من قدر الدرهم أجزاء، والثالثة إذا ترك الربع بما دونه أجزاء، وللجمهور  
 أن يحتاجوا بالقياس، انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع  
 والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا من أفراد  
 المصطفى رحمه الله.

(المسألة الثانية): هذا الحديث أعلوه بأمور:

١ - (منها): ما تقدم في مقدمة «شرح المقدمة» أن الحافظ أبا الفضل بن  
 عمار الشهيد رضي الله عنه انتقده، فقال: هذا الحديث إنما يُعرف من حديث ابن لهيعة،  
 عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لهيعة لا يحتاج به، وهو خطأ عندي؛ لأن  
 الأعمش رواه عن أبي سفيان، عن جابر، فجعله من قول عمر رضي الله عنه.<sup>(٢)</sup>.

(٢) راجع «شرح المقدمة» ١ / ٣٨٥.

(١) «المصباح المنير» ٢ / ١٤٤.

٢ - (ومنها): أن بعضهم أعلَّه بضعف مُعْقِل بن عَبْدِ اللهِ.

٣ - (ومنها): أن بعضهم أعلَّه بعنونه أبي الزبير؛ لأنَّه مدلَّس.

قال الجامع عفا الله عنه: يُجَابُ عن هذه الانتقادات بما يلي:

[أما الأول]: وهو إعلال أبي الفضل برواية ابن لهيَّة، فيجاب بأنَّها لا تنافي رواية مُعْقِل بن عَبْدِ اللهِ، بل هي متابعة قوية، فيكون كلَّ منهما رَوَى هذا الحديث عن أبي الزبير.

[وأما الثاني]: وهو لأبي الفضل أيضًا، حيث ضعف رواية ابن لهيَّة، فيجاب بأنَّ ذلك ليس مقبولاً؛ إذ هي صحيحة؛ لأنَّها من رواية عبد الله بن وهب عنه، وروايته عنه قبل احتراق كتبه، كما هو معروف لدى أهل المعرفة، فقد قال عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري: إذا رَوَى العبادلة عن ابن لهيَّة، فهو صحيح، وهم: ابن المبارك، وابن وهب، وابن يزيد المقرئ<sup>(١)</sup>، وما هنا من رواية ابن وهب عنه.

[وأما الثالث]: وهو تضييف مُعْقِل بن عَبْدِ اللهِ، فليس بمسَّلِمٍ؛ لأنَّ الأكثرين على توثيقه، فقد احتاجَ به مسلم، ووثقه أحمد، وابن معين في رواية، وغيرهما. قال الحافظ الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الميزان» - بعد نقل كلام أبي الحسن القطّان قوله: مُعْقِل بن عَبْدِ اللهِ عندهم مستضعف - ما نصَّه: كذا قال، بل هو عند الأكثرين صدوقٌ، لا بأس به، وقد روى عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، ورَوَى عن ابن معين: ليس به بأس، ورَوَى الكوسج عن ابن معين ثقةً. انتهى<sup>(٢)</sup>. وقال في «السيير» بعد ذكر نحو ما تقدَّم: وما عرفت له شيئاً منكراً، فأذكره، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال في «التهذيب» عن ابن عديٍّ بعد أن سرد له عدَّة أحاديث: هو حسن الحديث، لم أجده في حديثه منكراً. انتهى<sup>(٤)</sup>.

والحاصل أنَّ مُعْقِل بن عَبْدِ اللهِ الرواية عن أبي الزبير هنا ليس في روايته طعنٌ، كما زعموا.

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٤١٣ / ٢. (٢) «ميزان الاعتدال» ٤ / ١٤٦.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ٧ / ٣١٨ - ٣١٩. (٤) «تهذيب التهذيب» ٤ / ١٢٠.

[وأما الرابع]: وهو تضعيقه بعنونه أبي الزبير، فيُجاب بأن الحديث له شواهد:

(منها): ما أخرجه أبو داود في «ستته» (١٦٥) بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وقد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع، فأحسن وضوءك». وأشار أبو داود إلى إعلاله بتفرد ابن وهب عن جرير بن حازم، لكن ابن وهب ثقة حافظ، لا يضر تفرد، وقد صححه ابن خزيمة، وغيره.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود أيضاً بإسناد صحيح (١٧٥) عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلّى، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاه، وهو حديث صحيح، وقال الإمام أحمد: هذا إسناد جيد، وقواه ابن الترمذاني، وابن القيم والحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني.

وأعله المنذري وابن حزم، بأن في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وأجاب ابن القيم عن ذلك بأنه صرّح بالتحديث في «مسند أحمد»، لكنه متهم بتدليس التسوية.

وبالجملة فالحديث يتقوى بمجموعه، وقد أجاد البحث فيه الشيخ الألباني رحمه الله، وحققه في «صحيح أبي داود» (٣١٣ - ٣٠٧ / ١)، فراجعه تستفاد.

(ومنها): مرسل الحسن البصري رضي الله عنه، أخرجه أبو داود أيضاً بسند صحيح، فهو يقوى حديثنا أيضاً.

والحاصل أن روایة المصطفى رضي الله عنه هنا صحيحة، كما أراد هو؛ لأنه إمام حجة، مقدم في معرفة علل الحديث، فهو العمدة في هذا الباب، وما ذكر من الإعلال لا يؤثّر في روایته؛ لما عرفته من الأجوية، فالحديث صحيح، والحمد لله، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة):

في تخریجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [١٠ / ٥٨٢] (٢٤٣)، و(أبو عوانة)

في «مسنده» (٦٩١ و٦٩٣)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (٥٧١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ - (منها): بيان وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الفرض غسلاً ومسحاً.

٢ - (منها): بيان أنَّ منْ تَرَكَ شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته، ولا يُعذر بالجهل.

٣ - (منها): بيان أنَّ الجزء اليسير كالكبير، لا فرق بينهما، فإن قوله: «موضع ظفر» ظاهر في ذلك.

قال النووي رحمه الله في «المجموع»: فإن كان على رجله شُقُوقٌ وجب إيصال الماء إلى باطن تلك الشقوق، فإن شك في وصول الماء إلى باطنها، أو باطن الأصابع لزمه الغسل ثانية حتى يتحقق الوصول، هذا إذا كان قد شك في أثناء الوضوء، فأما إذا شك بعد الفراغ، ففيه خلاف، ثم قال: قال أصحابنا - يعني الشافعية - ولو أذاب في شقوق رجليه شَحْماً، أو شَمَعاً، أو عجيناً، أو خضبهما بحناء، وبقي جِرمُه، لزمه إزالة عينه؛ لأنَّه يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره، ويصح وضوؤه، ولو كان على أعضائه أثر دهن مانع، فتوضاً، وأمس الماء البشرة، وجرى عليها، ولم يثبت صح وضوؤه؛ لأن ثبوت الماء ليس بشرط. انتهى كلام النووي رحمه الله <sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النووي رحمه الله بحثٌ نفيسٌ؛ لأنَّه تؤيده ظواهر النصوص؛ إذ هي أوجبت غسل الأعضاء، ولا يتحقق ذلك إلا بوصول الماء إلى جميع بشرة العضو المغسول.

[تنبيه مهم]: من هنا يعلم - كما قال بعض الفضلاء - أنَّ ما اعتاده النساء اليوم من طلاء أظافر اليدين والرجلين بمادة ملوثة (المونوكير) ولها جرم يمنع وصول الماء إلى الأظافر لا تصح معها الطهارة، ولا تصح الصلاة بها؛ لعدم

- تحقق الطهارة المأمور بها، فليتبّه لهذه الدفائق، فإنها مزلة أقدام؛ إذ كثير من النساء يصلّين بغير طهارة شرعية، وإنما الله، وإنما إليه راجعون.
- ٤ - (ومنها): أن فيه تعليم الجاهل، والرفق به.
- ٥ - (ومنها): أنه قد استدلّ به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح.

٦ - (ومنها): أن القاضي عياضًا رحمه الله وغيره استدلّوا بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء؛ لقوله عليه السلام: «أَحْسِنْ وَضْوِئَك»، ولم يقل: أغسل الموضع الذي تركته.

وعقبه النووي رحمه الله، فقال: وهذا الاستدلال ضعيفٌ، أو باطلٌ، فإن قوله عليه السلام: «أَحْسِنْ وَضْوِئَك» محتمل للتميم، والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر. انتهى<sup>(١)</sup>، وهو تعقبٌ وجيهٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِبْصَارَ مَا أَسْتَطَعَتْ وَمَا تَوَفَّفَتِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُلْتَبِعُ﴾.

### (١١) - (بابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

٥٨٣ [٢٤٤] - (حدَثَنَا سُوِيْدُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ (ح) وَحدَثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ سُهْيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعِينِيهِ، مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَّلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَسْهَا يَدَاهُ، مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَّلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتَّهَا رِجْلَاهُ، مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»).

### رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (سُوِيدُ بْنُ سَعِيْدٍ) بن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني، ويقال له: الأئمباري، صدوق، عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، من قدماء [١٠] (٢٤٠) عن مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٦/٨٧.
- ٢ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن السرج المصري المذكور قبل باب.
- ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) أبو محمد المصري المذكور في الباب الماضي.
- ٤ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة المذكور قبل بابين.
- ٥ - (سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) المدني المذكور في الباب الماضي.
- ٦ - (أَبُوهُ) أبو صالح ذكره السمان المذكور في الباب الماضي أيضاً.
- ٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله بالنسبة للسند الأول، ومن سداسياته بالنسبة للسند الثاني.  
[إإن قلت]: كان الأولى للمصنف رحمه الله أن يؤخر سند سعيد؛ لأنه متتكلّم فيه، فهو من أهل المتابعة، لا من أهل الأصالة، فلِمَ قدّمه؟.
- ٢ - (منها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه، فال الأول هروي، ثم حدثاني بفتحتين، وهو نسبة إلى الحديثة بلدة مشهورة على الفرات<sup>(١)</sup>، والثاني مصرى، كابن وهب.
- ٣ - (منها): أن فيه رواية ابن، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ

قال بعضهم: في لفظ: «توضأ» مجاز المشارفة: أي أراد الوضوء، وأشرف

(١) راجع «اللباب» ١/٣٤٧ - ٣٤٨

عليه، وذلك ليصحّ عطف «غسل وجهه.. إلخ»؛ إذ غسل الوجه واليدين والرجلين هو الوضوء، وزيادة لفظة «العبد» لإفاده إخلاص العبادة، أي إذا توّضاً مُسْتَشِيراً أنه عبد مخلص مطيع الأوامر. انتهى<sup>(١)</sup>. (أو المؤمن) قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: «أو» للشك من المحدث، من كان، مالك، أو غيره. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال القاري رحمه الله: «أو» للشك من الرواية في لفظ النبي عليه السلام، وإنما مترادافان في الشريعة، والمؤمنة في حكم المؤمن. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ) قال الطبيّ رحمه الله: «خرج» جواب الشرط، والفاء في «فَغَسَلَ» مُرَتَّبٌ له على الشرط، أي إذا أراد الوضوء، غسل، خرج من وجهه كل خطيئة. انتهى<sup>(٤)</sup>. وقال القاري رحمه الله: قوله: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ» عطف على توّضاً عطف تفسير، أو المراد: إذا أراد الوضوء، وهو الأوجه، وفيه إيماء إلى اعتبار النية المقتضية للمثوبة. انتهى<sup>(٥)</sup>. (مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ) بفتح الخاء، وكسر الطاء، على وزن فعيلة، ويُجمع على خطايا، وهو جمع نادر، و«الخطيئة»: الذنب على عمد، ولذلك أن تشدد الياء؛ لأن كل ياء ساكنة، قبلها كسرة، أو واو ساكنة قبلها ضمة، وهما زائدتان للمد، لا للإلحاق، ولا هما من نفس الكلمة، فإنك تقلب الهمزة بعد الواو واواً، وبعد الياء ياءً، وتُدَعِّمُ، وحكي أبو زيد في جمعه خطائين بهمزتين على فعائل، والفعل أخطأ، وخطيء، وأخطأ يخطيء: إذا سلك الخطأ عمداً وسهواً، ويقال: خطيء بمعنى أخطأ، وقيل: خطيء: إذا تعمد، وأخطأ: إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئاً، فعل غيره، أو فعل غير الصواب: أخطأ، أفاده في «اللسان»<sup>(٦)</sup>.

وفي «المصباح»: قال أبو عبيدة: خطيء خطئاً، من باب علم، وأخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد، وقال غيره: خطيء في الدين، وأخطأ في كل شيء، عاماً كان أو غير عامد، وقيل: خطيء: إذا تعمد ما نهي عنه،

(١) «فتح المنعم» ١/١٤١.

(٢) «التمهيد» ١/١٩٢ ترتيب المغراوي.

(٣) «المرقاة» ٢/١٢.

(٤) «الكافش عن حقائق السنن» ٣/٧٤٤.

(٥) «المرقاة» ٣/١٣.

(٦) «لسان العرب» ١/٦٧.

فهو خاطئٌ، وأخطأ: إذا أراد الصواب ، فصار إلى غيره ، فإن أراد غير الصواب ، وفعله ، قيل: قصده ، أو تعمّده ، والخطأ - أي بكسر ، فسكون -: الذنب؟ تسميةً بالمصدر . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقوله: (نَظَرَ إِلَيْهَا) في محل جرّ، صفة لـ«خطيئة» (بِعَيْنِيهِ) قال الطبيبي كتَّابُهُ: أي نظر إلى سببها؛ إطلاقاً لاسم المسبب على السبب؛ مبالغة، يعني أن هذا مجاز مرسلٌ؛ بعلاقة السببية؛ لأنّه لا ينظر إلى نفس الخطيئة؛ إذ المرأة الأجنبية مثلاً سبب الخطيئة، وليس هي عين الخطيئة، وكذلك الباقي .

[فإن قلت]: ذكر لكلّ عضو ما يختصّ به من الذنوب ، وما يُزيلها عن ذلك العضو ، والوجه مشتملٌ على العين ، والفم ، والأذن ، فلم خُصّت بالذكر دونها؟ .

[قلت]: العين ظليعة القلب ، ورائدته ، فإذا ذُكرت أغنت عن سائرها ، ويُعَضِّدُ هذا التأويل حديث عبد الله الصنابحي ، وفيه: «إذا غسل وجهه ، خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أسفار عينيه». انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقيل في الجواب عن هذا الاستشكال: أن سبب تخصيص خطيئة العين بالغفرة هو أن كلاً من الفم ، والأذن ، بخلاف العين ، فإنه ليس لها طهارة الوجه ، فكانت متکفلة بإخراج خطایاه ، بخلاف العين ، وإنّه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه ، فخُصّت خططيتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذُكر . انتهى<sup>(٣)</sup> .

(مع الماء) متعلق بـ«خرج»، أي مع انفصال الماء (أو مع آخر قطر الماء) قال أبو عمر كتَّابُهُ: «أو» للشك من المحدث ، ولا يجوز أن يكون ذلك شكًا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا يُظنّ ذلك إلا جاهلٌ مجنون ، ويحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ: التحرّي في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه ، وهذا شيء قد اختَلَفَ فيه السلف . انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) «المصباح المنير» ١/١٧٤.

(٢) «الكافش» ٣/٧٤.

(٣) راجع «المرقاة» ٢/١٤.

(٤) «التمهيد» ١/١٩٢ - ١٩٣ ترتيب المغراوي .

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «أو» للشك من بعض الرواة، ويدل على أنه للشك زيادة مالك فيه: «مع الماء، أو مع آخر الماء»، أو نحو هذا، قال: ويفهم منه أن الغسل لا بد فيه من نقل الماء، ولا يفهم منه أن غاية الغسل أن يقطر الماء؛ لأنه على الشك، ولما جاء «حتى يُسْبِغُ»<sup>(١)</sup>.

و«القطرة» - بفتح، فسكون - : النقطة، والجمع قطرات، يقال: قطر الماء قطراً، من باب قَتَلَ، وقَطَرَانَا، وقَطْرَتْهُ، يتعدى، ولا يتعدى، هذا قول الأصمسي، وقال أبو زيد: لا يتعدى بنفسه، بل بالألف، فيقال: أقطرتها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والمعنى هنا: أن الخطيئة تخرج مع النقطة الأخيرة التي تساقط من غسل وجهه، والله تعالى أعلم.

(فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ، خَرَجَ مِنْ يَدِيهِ) أي ذهب، ومحيي (كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ) أي أخذتها، كلامسة المرأة الأجنبية، و«كان» يحمل أن تكون زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ تُزَادُ «كَانَ» فِي حَشْوِ كَـ«مَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَ» وجملة «بطشتها» في محل جر صفة لـ«خطيئة»، أي كل خطيئة مبطوطة بيديه.

ويحتمل أن تكون «كان» شانية، واسمها ضمير الشأن، وجملة «بطشتها» خبرها، وجعل اسمها ضمير العبد المسلم، وخبرها جملة «بطشتها يداه» مما لا يخفى بعده، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبى: قوله: «يداه» تأكيد للمبالغة (مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فلِإِذَا غَسَلَ رِجْلِيهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتَّهَا) الضمير لـ«الخطيئة»، وهو منصوب بنزع الخافض: أي مشت بها إلى الخطيئة، أو يكون مصدرأ: أي مَشَّتِ الْمَشِيَّةَ، فهو كقوله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ»: أي اجعل الجعل؛ قاله الطيبى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ<sup>(٣)</sup>. (رِجْلَاهُ) تأكيد للمبالغة أيضاً (مع الماء، أو مع آخر قطر الماء،

(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٠٧.

(١) «المفہوم» ١/٤٩٣.

(٣) «الكافش» ٣/٧٤٥.

حتى يخرج نقىًّا من الذنب) أي جميع ذنبه، والمراد الصغائر، كما سبق تحقيقه، أو المراد ذنب أعضاء الوضوء، والأول أوجه، وقال النووي رحمه الله: والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر، كما تقدم بيانه، وكما في الحديث الآخر: «ما لم تعش الكبائر»، قال القاضي عياض: والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام، فتخرج حقيقةً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا داعي لدعوى المجاز، بل الظاهر حمله على الحقيقة، ولا مانع من تجسّد الخطايا، وخروجها مع الماء، فقد أخرج الإمام أحمد، والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم»، قال الترمذى: حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

فقد ثبت تجسّد الذنب، وتسويده للحجر الأسود، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [١١/٥٨٣] (٤٤)، و(مالك) في «الموطاً» (١/٣٢)، و(الترمذى) في «الطهارة» (٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٣٠٣)، و(الدارمى) في «سننه» (١٨٣/١)، و(ابن خزيمة) في «صحىحة» (٤)، و(ابن حبان) في «صحىحة» (٤٠/١٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٦٩ و٦٧٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٥٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨١/١) والله تعالى أعلم.

(١) الحديث صححه الشيخ الألبانى رحمه الله أيضًا، لكن في سند الترمذى عطاء بن السائب، وقد اختلط، والراوى عنه جرير بن عبد الحميد، سمع منه بعد الاختلاط، وتابعه حماد بن سلامة عند أحمد، وهو من روى عنه قبل الاختلاط وبعده، لكن الحديث له شواهد، وقد بين ذلك كله الألبانى رحمه الله في «الصحىحة»، فراجعها (٦/٢٣٩٠).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان خروج الخطايا مع ماء الوضوء، وقد أسلفت أن خروجها على ظاهره، ولا داعي لدعوى المجاز، فتنبه، والله تعالى أعلم.
- ٢ - (منها): بيان احتياط الرواة في أداء الحديث بلفظه، بحيث إنهم إذا شكوا في لفظة ذكروها بعباراتين مما تردد في أذهانهم حتى تؤدي على وجهها بأحد المعتملين، وهذا من شدة ورعهم، وحرصهم في المحافظة على أداء ما سمعوه كما سمعوه، حتى ينالهم دعاء النبي ﷺ لهم بقوله: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْ شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرَبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وفي لفظ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، وَحَفَظَهَا، وَبَلَّغَهَا...»، وفي رواية: «فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا...» الحديث، أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.
- ٣ - (منها): بيان أن الواجب في الوضوء غسل الرجلين، لا المسح.
- ٤ - (منها): الرد على الرافضة، وإبطال قولهم: الواجب مسح الرجلين.
- ٥ - (منها): بيان أن كلّ عضو يظهر بانفراده؛ لأن خروج الخطايا منه فرع طهارته بنفسه.
- ٦ - (منها): أن ظاهر قوله: «خرج من وجهه»، «وخرج من يديه»، «وخرجت كلّ خطيئة مشتها رجاله» يدلّ على أن التكfir يختصّ بأعضاء الوضوء فقط، وبهذا قال بعضهم، لكن قوله في آخر الحديث: «حتى يخرج نقىًّا من الذنوب»، ظاهر في تكfir عموم ذنوب بقية الأعضاء، ويعنى الأول حديث عمرو بن عبسة عليه الطويل الآتي للمصنف في «كتاب الصلاة»، وفيه: فقلت: يا نبى الله، فالوضوء حدثني عنه، قال: «ما منكم رجلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فيتمضمض، ويستنشق فينشر، إلا خَرَجَتْ خطايا وجهه، وفيه، وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خَرَتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خَرَتْ خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خَرَتْ خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خَرَتْ خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام، فصلى، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ أَهْلٌ لِّوَفَّرَ قَلْبَهُ اللَّهُ، إِلَّا انصرفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ، كَهِيتَهُ يَوْمَ ولَدَتْهُ أُمَّهُ».

فظاهر هذا الحديث يدلّ على أن تكبير جميع الذنوب بالصلاوة. وبيؤيد الثاني ما تقدم للمصنف برقم (٢٢٩) من حديث عثمان رضي الله عنه، قال - بعد أن توضأً -: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلام توضأً مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ هكذا، غُفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».

فإن هذا ظاهر في تكبير الوضوء جميع ذنبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يُمكن أن يُجمع بين هذه الأحاديث باختلاف الأحوال والأشخاص، فربّ شخص يكون إخلاصه ومراقبته لله تعالى أتمّ، فتكفر ذنبه بوضوئه، وتكون صلاته ومشيه إلى المسجد في زيادة الدرجات، وربّ شخص لا يكون كذلك، فيكون تمام تكبير ذنبه بالوضوء والصلاة، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله: قد استدلّ به أبو حنيفة رحمه الله على نجاسة الماء المستعمل، ولا حجة له فيه، وعند مالك أن الماء المستعمل طاهر مطهر، غير أنه يُكره استعماله مع وجود غيره؛ للخلاف فيه، وعند أصبغ بن الفرج أنه طاهر غير مطهر، وقيل: مشكوك فيه، فيُجمع بينه وبين التيمم، وقد سماه بعضهم ماء الذنوب.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن الماء المستعمل طاهر مطهر؛ لأن الله تعالى قال: «وَأَنَّزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»، ولا يزال عنده اسم الطهورية إلا بنجاسته، جاء النصّ، أو الإجماع بها، وقد حَقَّت المسألة في «شرح النسائي»، وسأحَقَّها أيضًا هنا في الموضوع المناسب لها - إن شاء الله تعالى -. [تنبيه]: أخرج الإمام مالك رحمه الله هذا الحديث في «الموطأ» (٥٥) مرسلاً، فقال<sup>(١)</sup>: وحدَثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استشر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا

(١) القائل: «وحدَثني عن مالك» هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، راوي «الموطأ» عن أبيه.

غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه - قال: - ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له».

وهذا مرسل صحيح الإسناد، قوله: «عن عبد الله الصنابحي» الصواب - كما قال ابن عبد البر - عن أبي عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عيسيلة، وهو تابعي، وروايته هذه مرسلة، إلا أن حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه الذي سيأتي للمصنف يشهد له، فيصح به.

قال القرطبي رحمه الله: استدل بحديث الصنابحي بعض أصحابنا على صحة قول مالك: الأذنان من الرأس، ولم يرد مالك بذلك أن الأذنين من الرأس، بدليل أنه لم يختلف عنه أنهما يمسحان بماء جديد، وأن من تركهما حتى صلى لم تلزمه إعادة، وإنما أراد أن الأذنين يمسحان كما يمسح الرأس، لا أنهما يغسلان كما يغسل الوجه؛ تحرزاً مما يحكى عن ابن شهاب أنه قال: إن ما أقبل منهما على الوجه هو من الوجه، فيغسل معه، وما يلي الرأس هو من الرأس، فيمسح معه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: كون الأذنين من الرأس هو المذهب الصحيح؛ لحديث الصنابحي المذكور، وأما حديث: «الأذنان من الرأس»، فضعفيف، لا يصلح للاحتجاج به، وإن صححه بعضهم لتعدد طرقه، وقد حفقت المسألة في «شرح النسائي»<sup>(٢)</sup>، فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٨٤] (٢٤٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ

(٢) «ذخيرة العقبى» ٢/ ٣٧٨ - ٣٨١.

(١) «المفہم» ١/ ٤٩٣ - ٤٩٤.

المخزومي، عن عبد الواحد، وهو ابن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا محمد بن المنكدر، عن حمران، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجْتُ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

روجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (محمد بن معمراً بن رباعي القيسري) هو: محمد بن معمراً بن رباعي القيسري، أبو عبد الله البصري المعروف بالبحرياني - بالموحدة، والمهملة - صدوق، من كبار [١١].

روى عن روح بن عبادة، وأبي هشام المخزومي، ومحمد بن بكر البرساني، وأبي عامر العقدي، وأبي عاصم، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، ومحمد بن كثير العبدلي، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، وأحمد بن منصور الرمادي، وابن أبي عاصم، وأبو حاتم، والبزار، وابن ناجية، وإبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، وزكرياء الساجي، وابن أبي داود، وابن صاعد، وآخرون.

قال أبو داود: ليس به بأس، صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال البزار: ثنا محمد بن معمراً، وكان من خيار عباد الله، وقال الخطيب: ثقة، وقال مسلمة: لا بأس به، وقال أبو عروبة: كبير من أهل الصناعة، ذكره ابن عدي، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال: مات بعد سنة خمسين ومائتين.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٤٥) و(٥٧٩) و(١٢١٦) و(٢٣٥٩).<sup>(١)</sup>

(١) هنا هو الذي سُجل في برنامج الحديث (صخر)، وكذا سُجل أن البخاري روى عنه ثلاثة أحاديث فقط، وهذا مخالف لما نقله في «تهذيب التهذيب» (٧٠٦/٣) عن «الزهرة» من أن البخاري روى عنه أربعة أحاديث، ومسلماً روى عنه ثمانية، والذي يترجح عندي أن ما في البرنامج هو الصواب؛ لأنه لا يلتبس بغيره حتى نظر ذلك؛ لأنه لا يوجد في «الصحيحين» من يسمى بمحمد بن معمراً غيره، فتفطن لهذا، فإنه دقيق، والله تعالى أعلم.

٢ - (أَبُو هِشَامَ الْمَخْزُومِيِّ) هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، أَبُو هِشَامَ الْقَرْشِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةُ ثَبْتٍ، مِنْ صَفَارٍ [٩]. رَوَى عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مِيمُونَ، وَوَهِيبَ، وَأَبَانَ الْعَطَّارَ، وَسَلِيمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدَ، وَالرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمَ الْجَمَحِيِّ، وَعَبْدَ الْوَاحِدَ بْنَ زَيْدَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، وَأَبْوَ مُوسَى، وَبُنْدَارَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورَ الْكَوْسَجَ، وَعَبَّاسَ الْعَنْبَرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ الْمُخَرَّمِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُعَمِّرَ الْبَحْرَانِيِّ.

قَالَ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: كَانَ ثَقَةً، وَقَالَ أَيْضًا: مَا رَأَيْتَ قَرْشِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَا أَشَدَّ تَواضِعًا، وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ جِيَرَانِهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي طَوْلَ الظَّلَلِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَانَ ثَقَةً ثَبَّاتًا، وَقَالَ عَلَيِّ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ الْجَنِيدِ، وَالنَّسَائِيُّ: ثَقَةً، وَقَالَ ابْنَ قَانِعَ: ثَقَةً مَأْمُونًّا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ، وَابْنُ قَانِعَ: مَاتَ سَنَةً مَائَتَيْنِ.

أَخْرَجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي التَّعْلِيقِ، وَالْمُصْنَفِ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنَ مَاجِهِ، وَلِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ (١٩) حَدِيثًا.

[تَنبِيه]: قَوْلُهُ: (أَبُو هِشَامَ) قَالَ النَّوْوَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هَكُذا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَصْوَلِ الَّتِي بِبِلَادِنَا، «أَبُو هِشَامٍ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِياضُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ بَعْضِ رَوَاتِهِمْ، قَالَ: وَوَقَعَ لِأَكْثَرِ الرَّوَاةِ: «أَبُو هَاشَمٍ»، قَالَ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. اَتَتْهُ [١].

٣ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ) الْعَبَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بِشْرٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبِيدَةَ الْبَصْرِيِّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، ثَقَةً [٨].

رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَالْأَعْمَشِ، وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ، وَأَيُوبَ بْنَ عَائِدَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ سُمِّيَّعَ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ، وَحَبِيبَ بْنَ أَبِي عُمْرَةَ، وَالْجُرَيْرِيِّ، وَصَالِحَ بْنَ صَالِحَ بْنَ حَسِّيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) «شَرْحُ النَّوْوَيِّ» ١٣٣/٣، و«إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ» ٤٢/٢.

وروى عنه ابن مهديّ، وعفان، وعاصم، ويونس بن محمد، وموسى بن إسماعيل، وقيس بن حفص، وأبو بكر بن أبي الأسود، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وأبو كامل، فضيل بن حسين الجحدريّ، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح، عن محمد بن عبد الملك: قلت لابن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد شعبة، وسفيان، أبو معاوية، وبعد عبد الواحد، وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: عبد الواحد أحب إليك، أو أبو عوانة؟ قال: أبو عوانة أحب إليّ، وبعد الواحد ثقة، وقال صالح بن أحمد، عن عليّ بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت عبد الواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة، ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة، أذاكه حديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ما في هذا الكلام من المجازفة، بل ثبوته عن يحيى محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

وقال ابن سعد: كان يُعرف بالثقفيّ، وهو مولى عبد القيس، وكان ثقةً كثير الحديث، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ، وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وقال أبو داود: ثقةٌ عَمَدَ إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها، وقال العجلي: بصريّ ثقةٌ، حسن الحديث، وقال الدارقطني: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أجمعوا أنه لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقةٌ، وقال ابن القطان الفاسي: ثقةٌ لم يُتعلّل عليه بقادةٍ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه النصوص من هؤلاء الأئمة في توثيق عبد الواحد، تُبيّن أن ما تقدّم عن يحيىقطان إما لا يصحّ عنه، أو فيه مبالغةً وتعنتٌ، وكذلك قول أبي داود: ثقةٌ عَمَدَ إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها، قول متناقض، كيف يكون ثقة، وهو يتعمّد في وصل ما أرسله شيخه، ألا يكون هذا كذباً على شيخه؟، إن هذا لشيء عجب، وبالجملة إن عبد الواحد ثقة حجة، ولم يتكلّم عليه من تكلّم بشيء معتبر قادح، كما قال الحافظ ابن القطان الفاسي رحمه الله، فبصّر بالإنصاف، ولا تقلي ذوي الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال عمرو بن عليٍّ، وغيره: مات سنة ست وسبعين ومائة، وقال أحمدر: مات سنة (١٧٧)، وقال البخاريٌّ، عن محمد بن محبوب: مات سنة (١٧٩). وله في هذا الكتاب (٤٨) حديثاً.

٤ - (عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ) بن عباد بن حنيف - بالحاء المهملة، والنون، مصغراً - الأنصاريُّ الأوسيُّ، أبو سهل المدنىٌّ، ثم الكوفيُّ، الأخلافيُّ<sup>(١)</sup>، ثقةٌ [٥].

رَوَى عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، وَجَدِّتِهِ الرَّبَّابُ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسْ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، وَعَامِرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه الثوريٌّ، وعبد الواحد بن زياد، وعيسيٍّ بن يونس، وهشيم، وزهير بن معاوية، وشريك، ومروان بن معاوية، وعليٌّ بن مسهر، ويحيى بن سعيد الأمويٌّ، وغيرهم.

قال البخاريٌّ، عن عليٍّ: لَهُ نَحْوُ عَشْرِينَ حَدِيثاً، وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ: ثَقَةٌ ثَبِيتٌ، وَقَالَ أَبْنَ مَعْنَى، وَأَبْنَ دَاؤِدَ، وَأَبْنَ حَاتَمَ، وَالنَّسَائِيُّ: ثَقَةٌ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: صَالِحٌ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدَ الْأَشْجَّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ: سَمِعْتُ أُوْثِقَ أَهْلَ الْكُوفَةَ، وَأَعْبَدُهُمْ، عَثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، وَوَثْقَهُ الْعَجْلَىُّ، وَابْنَ نَمِيرٍ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ، وَابْنَ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَذَكْرُهُ ابْنَ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَأَرَخَ ابْنَ قَانِعَ وَفَاتَهُ سَنَةُ (١٣٨)، وَقَالَ خَلِيفَةً فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: ماتَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينِ وَمَائَةً.

روى له البخاريٌّ في التعاليق، والمصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٠) أحاديث.

٥ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بن عبد الله بن الهذير - مصغراً - ابن

(١) «الأخلافيٌّ» بفتح الهمزة، بعدها حاء مهملة، آخره فاء بوزن الأوزاعيٌّ: نسبة إلى الأخلاف بطنٌ من كلب. انتهى «لب الباب» ٤٠ / ١.

عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حaritha بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدنى، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر، ثقة فاضل [٣].

روى عن أبيه، وعنه ربعة وله صحبة، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي أيوب، وربعة بن عباد، وسفينة، وأبي قتادة، وأنس، وجابر، وغيرهم.

وروى عنه ابناء: يوسف، والمنكدر، وابن أخيه إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار، والزهري، وهُم من أقرانه، وشعبة، والثورى، وأبو عوانة، وابن عيينة، وأخرون.

قال إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم ندرك أحداً أحدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ منه. وقال ابن عيينة أيضاً: ما رأيت أحداً أحدر أن يقول: قال رسول الله ﷺ، ولا يسأل عمن هو من ابن المنكدر، يعني لتحريره. وقال الحميدي: ابن المنكدر حافظ. وقال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال الترمذى: سألت محمداً: سمع محمد بن المنكدر من عائشة؟ قال: نعم. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من سادات القراء. قال الواقدى وغيره: مات سنة ثلاثين، وقال البخاري عن هارون بن محمد الفروي: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. وقال ابن المدينى عن أبيه: بلغ ستاً وسبعين سنة.

قال الحافظ: فيكون مولده على هذا قبل سنة ستين بيسير، فتكون روایته عن عائشة، وأبي هريرة، وعن أبي أيوب الأنصارى، وأبي قتادة، وسفينة، ونحوهم مرسلة. وقد قال ابن معين، وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبي هريرة. وقال أبو زرعة: لم يلقه، وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة؛ لأنها ماتت قبله. وأخرج ابن سعد من طريق أبي معشر قال: دخل المنكدر على عائشة عيّنة، فقال: إني قد أصابتني جائحة، فأعینيني، فقالت: ما عندي شيء، لو كان عندي عشرة آلاف لبعثت بها إليك، فلما خرج من عندها جاءتها عشرة آلاف من عند خالد بن أسد، فقالت: ما أوشك ما ابتليت ثم أرسلت في إثره، فدفعتها إليه، فدخل السوق فاشترى جارية بآلف درهم، فولدت له ثلاثة، فكانوا عباد أهل المدينة: محمد، وأبو بكر، وعمر، وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة؛ لأنها ماتت قبله. وقال الواقدى: كان ثقة، ورعاً عابداً، قليل

الحديث، يُكثّر الإسناد عن جابر. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال الشافعى في مناظرته مع عشرة: فقلت: ومحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟ قال: أجل وفي الفضل. وقال يعقوب بن شيبة: صحيح الحديث جداً. وقال إبراهيم بن المنذر: غاية في الحفظ والإتقان والزهد، حجة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٦ - (حُمَرَانَ) بن أبَانَ، مولى عثمان بن عفَّانَ، اشتراه زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثقةٌ [٢] (ت ٧٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٤ / ١٠.

٧ - (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي الخليفة الراشد رضي الله عنه، استُشهد في ذي الحجة سنة (٣٥) ومدة خلافته رضي الله عنه (١٢) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٤ / ١٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد أنه مسلسلٌ بالمدنيين من عثمان بن حكيم، والباقيون بصرىءون، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عثمان، عن ابن المنكدر، عن حمران.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم من شرح الأحاديث السابقة قوله: (فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) تقدم أن معنى إحسان الوضوء هو تكميله بمراعاة واجباته، ومستحباته.

وقوله: (خَرَجْتُ خَطَايَا مِنْ جَسَدِهِ) هذا يدلّ أن الوضوء يكفر ذنوب جميع الجسم، ولا يختصّ بأعضاء الوضوء فقط، وقد تقدّم توجيه ذلك في الحديث الماضي، فلا تكن من الغافلين.

مُسَأَّلَاتٌ تَعْلَقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(الْمُسَأَّلَةُ الْأُولَى): حديث عثمان بن عفَّان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(الْمُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ): في تحريره:

آخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [١١ / ٥٨٤] (٢٤٥)، وأحمد) في «مسند» (١ / ٦٦)، وأبو عوانة) في «مسند» (٦١٥ و٦١٦)، وأبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِأَقْلَعَ مَا أَسْتَطَعَ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَنِّي تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُبْشِرُ﴾.

(١٢) - (باب استحباب إطالة الغرة والتحجج في الوضوء)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٨٥] (٢٤٦) - (حدثني أبو كريب، محمد بن العلاء، والقاسم بن زكرياء بن دينار، وعبد بن حميد، قالوا: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن يلال، حدثني عمارة بن عزيزة الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المجمور، قال: رأيت أبي هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى، حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى، حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه<sup>(١)</sup>، ثم غسل رجله اليمنى، حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى، حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا<sup>(٢)</sup> رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر الممحجون يوم القيمة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم، فليطبل غرتة، وتحججه»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أبو كريب، محمد بن العلاء) المذكور قبل بايين.
- ٢ - (القاسم بن زكرياء بن دينار) القرشي، أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نسب إلى جده، ثقة [١١] (ت في حدود ٢٥٠) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.
- ٣ - (عبد بن حميد) بن نصر الكسي، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقة حافظ [١١] (ت م ٢٤٩) (حت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/١٣١.
- ٤ - (خالد بن مخلد) القطوانى، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، صدوق، يتشيع، وله أفراد، من كبار [١٠] (ت ٢١٣) أو بعدها (خ م كد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٦٥/٣٦٧.

(١) وفي نسخة: «ثم مسح برأسه». (٢) وفي نسخة: «ثم قال لي: هكذا».

٥ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَلٍ) التَّيمِي مُولَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَوْ أَبُو أَيُوبُ الْمَدْنِيُّ، ثَقَةٌ [٨] (ت ١٧٧) (ع) تَقْدِيمُ فِي «الإِيمَان» ١٤ / ١٦٠.

٦ - (عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ) هُوَ: عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ - بفتح الغين المعجمة، وكسر الراي، بعدها تحتانية ثقيلة - ابن الحارث بن عمرو بن غرية بن عمرو بن ثعلبة بن حنساء بن مبدول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني المدنبي، لا بأس به [٦].

رَوَى عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكَ، وَأَبِيهِ غَزِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبَّاسَ بْنَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِيهِ الزَّبِيرِ، وَسُمَيَّ مُولَى أَبِي بَكْرٍ، وَحَبِيبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنَ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، وَنُعَيْمَ الْمَجْمُرِ، وَيَحِيَّيِّ بْنَ عُمَارَةَ بْنَ أَبِي حَسْنٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَلٍ، وَعُمَرَوْ بْنَ الْحَارِثِ، وَوُهَيْبَ بْنَ خَالِدٍ، وَيَحِيَّيِّ بْنَ أَيُوبَ الْمَصْرِيِّ، وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي الرِّجَالِ، وَبَكْرَ بْنَ مَضْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ، وَزَهِيرَ بْنَ مَعاوِيَةَ، وَالدَّرَاؤِرْدِيَّ، وَعَبِيلَةَ بْنَ حُمَيْدَ، وَمَعْتَمِرَ بْنَ سَلِيمَانَ، وَبِشَرَ بْنَ الْمَفَضْلِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو زَرْعَةَ: ثَقَةٌ، وَقَالَ يَحِيَّيِّ بْنَ مَعِينَ: صَالِحٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: مَا بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ، كَانَ صَدُوقًا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لِيَسْ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ، عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ: لَمْ يَلْحُقْ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنْسًا، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَكَذَا قَالَ التَّرمِذِيُّ: لَمْ يَلْقَ أَنْسًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» فِي أَتَابَاعِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ الْعَجْلِيُّ: أَنْصَارِيُّ ثَقَةٌ، وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ»، فَلَمْ يُورِدْ شَيْئًا يَدْلِلُ عَلَى وَهْنِهِ، وَقَالَ ابْنَ حَزْمَ: ضَعِيفٌ، قَالَ الْحَافِظُ: وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ فِيمَا قَرَأْتُ بِخَطْهِ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا ضَعَفَهُ غَيْرُهُ، وَلَهُذَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: ضَعَفَهُ الْمُتَأْخِرُونَ، وَلَمْ يَقُلِ الْعَقِيلِيُّ فِيهِ شَيْئًا، سَوْيَ قَوْلِ ابْنِ عَيْنَةَ: جَالَسْتُهُ كَمْ مِنْ مَرَّةٍ، فَلَمْ نَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا، فَهَذَا تَغْفُلٌ مِنِ الْعَقِيلِيِّ؛ إِذْ ظَرَّ أَنْ هَذِهِ الْعَبَارَةِ تَلْلِيْنُ، لَا وَاللَّهِ. اتَّهَى<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ أَرْبَعينِ وَمَائَةٍ.

روى له البخاري في التعاليق، والمصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٧ - (نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرُ) المدني، مولى آل عمر، ثقة [٣] (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٧٥ / ٩.

٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤ / ٢.

### لائئف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرآن بينهم.

٢ - (منها): أنه مسلسل بالمدنيين من سليمان، والباكون كوفيون، سوى عبد بن حميد، فكسّي، نسبة إلى «كسّ» بكسر الكاف، وتشديد السين المهملة، وينطق بها الناس: بالفتح، والشين المعجمة: مدينة بما وراء النهر<sup>(١)</sup>.

٣ - (منها): أن شيخه محمد بن العلاء أحد مشايخ السنة دون واسطة، كما مرّ قريباً.

٤ - (منها): أن نعيم بن عبد الله يقال له: «الْمُجْمِرُ» - بضم الميم الأولى، وإسكان الجيم، وكسر الميم الثانية - ويقال: «الْمُجَمَّرُ» - بفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية المكسورة - وقيل له ذلك؛ لأنّه كان يُجَمِّر مسجد رسول الله عليه السلام أي يُبَحِّرْه كأبيه، فهو صفة لهما معاً على الصحيح، وذكر النووي في «شرحه»<sup>(٢)</sup> أن وصف عبد الله بذلك حقيقة، ووصف ابنه نعيم به مجاز، فتعقبه في «الفتح» بأنه قد جزم الحرفي بأن نعيمًا كان يُعاشر ذلك<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

٥ - (منها): أن أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ نَعِيمِ) بضم النون، مصغراً (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرُ تقدم آنفاً أنه

(١) راجع «لُبُّ الباب» ٢ / ٢٠٨ . ١٣٤ / ٣.

(٢) راجع «شرح النووي» ١ / ٢٨٤ .

بصيغة اسم الفاعل من الإجمار، أو من التجمير، وأنه يوصف به نعيم وأبوه على الحقيقة (فَالَّذِي رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ) جملة في محل نصب على الحال من المفعول، وفي رواية البخاري من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمير قال: «رَأَيْتُ<sup>(١)</sup> أَبَى هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ» فَغَسَّلَ وَجْهَهُ هذا تفسير وتفصيل لـ«تَوَضَّأ» (فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ) أي أكمل غسل وجهه باستيعاب محل الفرض، ومجاوزته، وأنقاذه بإبلاغ الماء (ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ) أي أدخل الغسل فيه، وهو: ما بين المرفق والكتف، قال الفيومي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِيمَانِهِ: فيه خمس لغات: بفتح، فضم، وزان رَجُلٌ، وبضمتين في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن، في قوله تعالى: «وَمَا كُنْتُ مُنَجِّذَ الْمُضْلَّينَ عَصْدًا» [الكهف: ٥١]، ومثالٌ كَبِدٌ، في لغة بني أسد، ومثالٌ فَلْسٌ، في لغة بني تميم، وبكْرٌ، والخامسة وزان قُفلٌ، قال أبو زيد: أهل تهامة يؤتنون العَصْدَ، وبنو تميم يُذَكِّرونَهُ، والجمع أَعْصُدٌ، وأَعْضَادٌ، مثلٌ أَفْلُسٌ وَأَقْفَالٌ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِيمَانِهِ: قوله: أشرع» قال بعضهم: المعروف شَرَعٌ، وقد حُكِيَ فيه: شَرَعٌ، وأشرع.

ووقع في «مستخرج أبي نعيم» بلفظ «أسبغ» في الموضع الثالثة<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إِيمَانِهِ: قوله: «حتى أشرع» رباعي: أي مَدَ يده بالغسل إلى العَصْدَ، وكذلك قوله: «حتى أشرع في الساق»: أي مَدَ يده إليه، من قولهم:

(١) بكسر القاف: أي صَعِدتْ. (٢) «المصباح المنير» ٤١٥/٢.

(٣) نص «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» ٣٠٧/١:

(٥٧٧) حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو الأحسسي، ثنا أبو حصين الوادعي، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا سليمان بن بلال، وعبد العزيز، عن عمارة بن عزية، عن نعيم بن عبد الله المجمير، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، وأسبغ وضوئه، ثم غسل يده اليمنى حتى أسبغ كذا في العَصْدَ، ويده اليسرى حتى أسبغ كذا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أسبغ في الساق، ثم اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيمة، فمن استطاع منكم، فليطل بغرته وتحجيله». انتهى.

أشرعت الرُّمْحَ قِبَلَهُ: أي مددته إليه، وسَدَّدَهُ نحوه، وأشرع باباً إلى الطريق: أي فتحه مُسَدِّداً إليه، وليس هذا من شَرَعْتُ في هذا الأمر، ولا من شَرَعْتَ الدوابُ في الماء بشيء؛ لأن هذا ثلثي، وذاك رباعي.

قال: وكان أبو هريرة رضي الله عنه يبلغ بالموضوع إبطيه، وساقيه، وهذا الفعل منه مذهب له، وما انفرد به، ولم يحكه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فعلاً، وإنما استنبطه من قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَنْتُمُ الْغُرَّ الْمُحَاجَلُونَ»، ومن قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تَبْلُغُ حِلْيَةَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَبْلُغُ مِنَ الْوَضْوَءِ»، قال أبو الفضل عياض: والناس مجتمعون على خلاف هذا، وأن لا يُتَعَدَّ بالموضوع حدوده؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَمَنْ زَادَ، فَقَدْ تَعَدَّ وَظَلَمَ».

قال: والإشارة المروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من حديث أبي هريرة محمول على استيعاب المرفقين، والكتفين بالغسل، وعَبَرَ عنه بالإشارة في العضد والساقي؛ لأنهما مباديهما، وتطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الموضوع لكل صلاة وإدامتها، فتطول غرتة بتقوية نور وجهه، وتحجيله بتضاعف نور أعضائه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه القرطبي من نفيه رفع الحديث إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأنه من مذهب أبي هريرة، ولم يحكه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عجيب منه، فما الذي حمله على هذا، وقد ثبت في نفس الحديث هذا ما يُبطل زعمه، حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه: «هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتوضأ»، فقد نصّ وصرّح بكلمة نقله عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وأما قول عياض: والناس مجتمعون على خلافه، فدعوى عاطلة من الصحة؛ إذ سيأتي ما يردّه عن ابن عمر، وبعض السلف.

ومن غريب صنيع القرطبي بعد أن نفى نقل أبي هريرة له عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قوله: «والإشارة المروي عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.. إلخ»، أليس هذا من التناقض؟، ثم الأعجب بعد هذا التناقض تأويلاً للإشارة في العضد والساقي بأن المراد استيعاب المرفق والكتف، يعني أنه ليس هناك إشارة حقيقي في العضد، والساقي، وإنما هو من باب المبالغة، وأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يُجاوز المرفق والكتف، وهذا كله عجيب غريب من مثل القرطبي.

والحق أن أبي هريرة رضي الله عنه نقل الإشارة المذكور عن النبي صلوات الله عليه وسلم، كما هو صريح هذا الحديث، وأن الإشارة في العضد والساقي مما يُستحب في الوضوء، وسيأتي مزيد تأكيد لهذا قريباً - إن شاء الله تعالى.

(ثُمَّ) غسل (يَدُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) وفي نسخة: «بِرَأْسِهِ» (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ) هو: ما بين الركبة والقدم، وهي مؤنثة، وتصغيرها: سُوْيقَة<sup>(١)</sup>. (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ:) وفي نسخة: «ثُمَّ قَالَ لِي» (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ) هذا صريح في كون أبي هريرة رضي الله عنه نقل هذه الكيفية في الوضوء من النبي صلوات الله عليه وسلم، قال الحافظ رحمه الله: وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة رضي الله عنه، بل من روایته ورأيه معاً. انتهى<sup>(٢)</sup>. (وَقَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَنْتُمُ الْفُرُّ الْمُحَاجَلُونَ) قال أهل اللغة: «الْفُرَّةُ» - بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء -: بياض في جبهة الفرس، و«التحجيل»: بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سُمّي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غُرَّةً وتحجيلاً؛ تشبيهاً بغرّة الفرس<sup>(٣)</sup>؛ قاله النووي.

وقال القرطبي رحمه الله: أصل «الْفُرَّةُ»: لُمْعَةُ بياض تكون في جبهة الفرس، على قدر الدرهم، يقال منه: فرس أغبر، ثم استعملت في الجمال والشهرة، وطيب الذكر، كما قال أمير القيس [من الطويل]:

**ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ ظَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ غُرَّانٌ<sup>(٤)</sup>**

والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد صلوات الله عليه وسلم.

قال: والتحجيل: وهو بياض يكون في ثلاثة قوائم، من قوائم الفرس، وأصله من **الْحِجْلُ** - بكسر المهملة - وهو **الْخَلْخَالُ**، والقيد، ولا بد أن يجاوز التحجيل الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين والركبتين، وهو في الحديث مستعارٌ

(١) «المصباح المنير» ٢٩٦/١.

(٢) «شرح النووي» ١٣٥/٣.

(٤) وقع في «المفہوم»: «غُرَّاً» براءين، والذي في «اللسان» آخره نون، وهو الصواب؛ وهو جمع أغبر، كثیر.

عبارة عن النور الذي يعلو أعضاء الوضوء يوم القيمة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال العيني: في الكلام تشبيه بليغ، حيث شبّه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس، وتحجيله، ويجوز أن يكون كنایة، لأن يكون كنی بالغرة عن نور الوجه. انتهى.

وقال الأبي: إن الغرة والتحجيل كنایة عن إنارة كل الذات، لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء. انتهى.

وفيه نظر لا يخفى؛ إذ الترغيب في إطالة الغرة والتحجيل ليزداد النور، ولو كان كما قال الأبي لما كان للإطالة فائدة<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(يَوْمُ الْقِيَامَةِ) ظرف تنازعه كل من «الغرّ»، و«المحجلون»، أو متعلق بخبر متبدأ محدوف، أي ذلك كائن يوم القيمة.

قال ابن الملقن رحمه الله: «يوم» من الأسماء الشاذة؛ لوقوع الفاء والعين فيه حرفي علة، فهو من باب «ويل»، و«ويح»، و«القيامة»: فعالة، من قام يقوم، أصله القِيَامَة، فقلبت الواو فيه ياء؛ لأنكسار ما قبلها. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ) متعلق بخبر متبدأ محدوف أيضاً، أي ذلك كائن من أجل إسباغ الوضوء، وهو: بضم الواو؛ لأن المراد الفعل، ويجوز فتحه أيضاً، وفي الرواية الآتية: «من آثار الوضوء»، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «الوضوء» بالضم، ويجوز أن يقال بالفتح: أي من آثار الماء المستعمل في الوضوء، فإن الغرّ والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء، فيجوز أن يُنسب إلى كلّ منهما. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وحاصل ما أشار إليه رحمه الله أن الضم والفتح صحيحان؛ لأن الغرّ والتحجيل نشأ من الفعل، ومن الماء أيضاً، فجاز نسبتهما إليهما، والله تعالى أعلم.

(فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ) مفعول «استطاع» محدوف، أي من استطاع إطالة

(١) راجع «المفهم» ١/٤٩٩ - ٥٠٠. (٢) راجع «فتح المنعم» ٢/١٤٦.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٤٠٤.

(٤) «أحكام الأحكام» ١/٢١٨ بنسخة الحاشية.

غرّته، وتحجيله، فليطل، والمراد بإطالة التحجيل إطالة سبب التحجيل، وذلك بإطالة الغسل بالشروع في العضد والساقي، وكذا إطالة الغرّة تتحقق بالتوسيع في الغسل طولاً بالشروع في منابت الشعر، وصفحة العنق، وعرضًا بشحمة الأذنين، ولما كان الكل غالباً يستطيع ذلك كان الغرض من التعبير البحث على الإطالة، أي فاطلبو الغرّة والتحجيل، وليس المقصود التعليق على الاستطاعة، أفاده بعض المحققين<sup>(١)</sup>.

**(فَلْيُطْلِ عَرَّتَهُ، وَتَحْجِيلَهُ)** هكذا صرّح في رواية المصنف بذكر التحجيل مع الغرّة، ووقع في رواية البخاري بلفظ: «فمن استطاع منكم أن يُطيل عرّته فليفعل»، ولذا قال في «الفتح»: أي فليطل الغرّة والتحجيل، واقتصر على إدحاماً لدلالتها على الأخرى، نحو **﴿سَرِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ﴾**، واقتصر على ذكر الغرّة، وهي مؤنثة، دون التحجيل، وهو مذكر؛ لأن محلّ الغرّة أشرفأعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان، على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين، ولفظه: «فليطل غرته وتحجيله».

وقال ابن بطال رحمه الله: كَنَى أبو هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغرّة عن التحجيل؛ لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله.

وعقبه الحافظ، فقال: فيما قال نظر؛ لأنّه يستلزم قلب اللغة، وما نفاه منع؛ لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً، ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرّة تطلق على كلّ من الغرّة والتحجيل.

[تبّيه]: ظاهر هذه الرواية أن قوله: «فمن استطاع.. إلخ» بقية الحديث، وهو ظاهر مذهب الشيوخين، حيث ساقاه مساقاً واحداً، دون إشارة إلى الإدراج، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا متقوّى عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [١٢ / ٥٨٥ و ٥٨٦] (٢٤٦)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٢ و ٤٠٠ و ٥٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٧ و ٥٧٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٤٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١ / ٥٧)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢١٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث أخرجه الشیخان في «صححیهما»، كما بيّناه آنفاً، وهو ظاهر في أن قوله: «فمن استطاع منكم، فليطلب غرته» مرفوع من جملة الحديث، ومن الغريب أن بعض العلماء<sup>(١)</sup> ادعى كونه مدرجاً من كلام أبي هريرة، ولم يأتوا ببيبة واضحة يرد بها صنيع الشیخین.

ومن الغريب استدلالهم بما رواه أحمد من طريق فلیح، عن نعيم بن عبد الله، وفي آخره: قال نعيم: لا أدری قوله: «من استطاع.. إلخ» من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ كثیر: ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة<sup>(٢)</sup>، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

والغريب كيف يستدلّون برواية فلیح بن سليمان - وهو وإن أخرج له الشیخان، إلا أن الأکثرین على تضعیفه - على ردّ رواية عمارة بن غزیة، وسعید بن أبي هلال، وهمما أوثق منه بكثیر، وكلاهما رویاه من دون تردد وشك، فروایتهما مقدمة من دون شك، كما هو صنيع الشیخین.

وأغرب من ذلك أن بعضهم ذكر تقویة لرواية فلیح هذه رواية لیث بن أبي

(١) منهم ابن القیم كثیر، والشیخ الألبانی.

(٢) لم یُبین الحافظ أسماءهم، وسيأتي بيانها في التنبیه، ولكنهم تسعة؛ لأن العاشر وهو أبو ذر رضي الله عنه إنما ذُکر في حديث ابن لَهِيعة بالشك بينه وبين أبي الدرداء، ولعله هو العاشر عند الحافظ، فلیحرر، والله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ٢٨٥ / ١.

سليم، عن كعب، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وفيه هذه الجملة، ومعلوم أن ليثاً متزوك الحديث، لا يصلح في المتابعة، ولا في الشواهد، فكيف يرد رواية الثقات بمثله؟! هيئات هيئات.

والحاصل أن اتفاق صنيع الشيختين مقدم على كلّ من أعلى الحديث، فهو مرفوع كلّه، فتبصر بالإنصاف، ولا تسلك سيل الاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن منده رحمه الله في «مستخرجه»: حديث «أمتى الغرّ المحجلون من آثار الوضوء» رواه مع أبي هريرة من الصحابة ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي، وأبو ذر الغفاري، وعبد الله بن بُسر المازني، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: فجملتهم ثمانية، ويزاد فيهم أبو الدرداء رضي الله عنه، أو أبو ذر بالشك، كما أخرج الإمام أحمد حدثه في «مسنده»<sup>(٣)</sup>، بإسناد فيه ابن لهيعة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» برقم (٨٥٢٤).

(٢) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» للإمام ابن الملقن رحمه الله ٤١٢/١.

(٣) قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٧٤٤): حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه، فأنظر إلى بين يدي، فأعرف أمتى من بين الأمم، ومن خلفي مثل ذلك، وعن يميني مثل ذلك، وعن شمالي مثل ذلك»، فقال له رجل: يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم، فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: «هم غرّ محجلون، من أثر الوضوء، ليس أحد كذلك غيرهم، وأعرفهم أنهم يؤتون كتابهم بأيمانهم، وأعرفهم يسعى بين أيديهم ذريتهم».

حدثنا يحيى بن إسحاق شك فيه، قال: سمعت أبا ذر أو أبا الدرداء، قال يحيى: فيقول: «فأعرفهم أن نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم».

حدثنا يعمر، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، أنه سمع أبا ذر، أو أبا الدرداء، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أنا أول من يؤذن له في السجود...» فذكر معناه. انتهى.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان استحباب إطالة **الغرّة** والتحجيل في الموضوع، وسيأتي اختلاف العلماء فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى.
- ٢ - (منها): استحباب المحافظة على الموضوع، وسننه المشروعة فيه، وإساباغه.
- ٣ - (منها): بيان فضل الموضوع؛ لأن الفضل الحاصل بالغرّة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب، وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة، أخرجها المصنف وغيره، وقد سبق بيانها.
- ٤ - (منها): بيان ما أعد الله تعالى من الفضل والكرامة لأهل الموضوع يوم القيمة.

٥ - (منها): بيان أن الواجب في الرجلين الغسل، لا المسع.

٦ - (منها): بيان جواز الموضوع على ظهر المسجد؛ لقول نعيم في رواية البخاري: «رَأَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهَرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ»، وهذا مشروط بما إذا لم يحصل منه أذى للمسجد، أو لمن فيه، وإنما لا يجوز؛ لحديث: «لا ضرر، ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الخامسة):** في اختلاف أهل العلم في تطويل الغرّة والتحجيل:  
**(اعلم):** أنهم اختلفوا في القدر المستحب من التطويل في التحجيل،  
**فقيل:** إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه روايةً ورأياً، وعن ابن عمر من فعله، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن.  
**وقيل:** المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساقي.  
**وقيل:** إلى فوق ذلك.

وقال ابن بطال، وطائفه من المالكية: لا تُستحب الزيادة على الكعب والمرفق؛ لقوله عليه السلام: «من زاد على هذا، فقد أساء وظلم».  
**قال الحافظ رحمه الله:** وكلامهم مُعْتَرِضٌ من وجوهه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال.

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» ٧٨٤ / ٢

وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك، فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرّح باستحبابه جماعة من السلف، وأكثر الشافعية والحنفية، وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمدامة على الموضوع، فمعترضٌ بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرّح برفعه إلى الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ تَعَالَى في «شرحه»: (اعلم): أن هذه الأحاديث مُصرّحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل، أما تطويل الغرة فقال أصحابنا - يعني الشافعية - هو غسل شيء من مقدّم الرأس، وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيقان كمال الوجه، وأما تطويل التحجيل، فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في قدر المستحب على أوجه:

[أحدها]: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت.

[والثاني]: يستحب إلى نصف العضد والساقي.

[والثالث]: يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كلّه، وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي، والقاضي عياض، اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصحّ دعواهما، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ تَعَالَى، وأبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ تَعَالَى? وهو مذهبنا، لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالفٌ كان محجوباً بهذه السنن الصحيحة الصريحة، وأما احتجاجهما بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ تَعَالَى: «من زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم»، فلا يصحّ؛ لأن المراد من زاد في عدد المرات، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الحقّ استحباب إطالة الغرة والتحجيل بمجاوزة محل الفرض، فيغسل شيئاً من مقدم رأسه، وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله، وفي التحجيل يغسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا هو الذي عليه ظاهر النصّ، وبينه الراوي أبو

(٢) «شرح النووي» ٣/١٣٤.

(١) «الفتح» ١/٢٨٥.

هريرة رضي الله عنه بفعله، فمن خالف هذا، وقال بعدم مشروعية مجاوزة محل الفرض، فقد أساء وظلم، أساء في فهم المراد، وظلم السنة حيث أولها على خلاف ما تقتضيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): أنه استدلَّ الْحَلِيمِيَّ رحمه الله بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، جزم به في «منهاجه».

وتعقبه الحافظ رحمه الله في «الفتح» بأنه ثبت في «صحيح البخاري» في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر، أن سارة لَمَّا هَمَ الْمُلْكُ بالدُّنْوِ منها قامت توضأً وتصلِّي<sup>(١)</sup>، وفي قصة جُرَيْج الراحب عند البخاري أيضاً أنه قام، فتوضأً، وصلَّى، ثم كَلَمَ الغلام<sup>(٢)</sup>، فالظاهر أن الذي اختَصَّتْ به هذه الأمة هو

(١) هو ما أخرجه الشيخان في «صححهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هاجر إبراهيم؛ بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة، هي من أحسن النساء، فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها، فقال: لا تُكذبِي حديسي، فإني أخبرتهم أنكِ أختي، والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها، فقامت توضأً وتصلِّي، فقالت: اللهم إن كنتَ آمنتَ بكَ وبرسولك، وأحسنت فرجي إلا على زوجي، فلَا تُسْلِطْ عَلَيَّ الْكَافِرُ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرْجَلِهِ، قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبي هريرة قال: رَكَضَ بِرْجَلِهِ، قال الأعرج: هي قتلته، فأُرسِلَ، ثم قام إليها، فقامت توضأً وتصلِّي، وتقول: اللهم إن كنتَ آمنتَ بكَ وبرسولك، وأحسنت فرجي إلا على زوجي، فلا تُسْلِطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرُ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرْجَلِهِ، قال عبد الرحمن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: فقالت: اللهم إن يمت، فيقال: هي قتلته، فأُرسِلَ في الثانية، أو في الثالثة، فقال: والله ما أرسِلْتُ إِلَيْهِ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالت: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَّتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيَدَهُ؟، أخرجه البخاري في «البيوع» برقم (٢٢١٧) ومسلم في «الفضائل» برقم (٢٣٧١).

(٢) هو ما أخرجه الشيخان أيضاً في «صححهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كان رجل في بني إسرائيل، يقال له: جُرَيْج يصلي، فجاءه أمه، فدعته، فأبى أن يجيئها، فقال: أجيئها أو أصلِّي؟ ثم أنتهَى، فقالت: اللهم لا تتمه حتى تريه وجوه المؤمنات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتتن =

الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلُ، لَا أَصْلَ الْوُضُوءِ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا قَالَ: «سِيمَا لَيْسَتْ لَأَحَدٍ غَيْرُكُمْ»، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوَهُ، وَ«سِيمَا» - بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْأُخْرَى - أَيْ عَلَامَةً.

وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَلِيمَيِّ بِحَدِيثٍ: «هَذَا وَضْوَئِي، وَوَضْوَءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصْلُحُ لِلاِحْتِاجَاجِ بِهِ؛ لِضَعْفِهِ، وَلِاحْتِمالِ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ، دُونَ أُمُّهُمْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ. اِنْتَهَى<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْاحْتِمَالُ الثَّانِي يُبَعِّدُهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ قَصَّةٍ سَارَةٍ، وَجُرْبِيجٍ، فَالصَّوَابُ الرَّدُّ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

وَالْحَالِصُّ أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ خَاصًا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْأَمَمِ بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ؛ زِيادةً فِي رَفْعَةِ درْجَتِهَا؛ لِرَفْعَةِ درْجَةِ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِفَضْلِهِ الْعَظِيمِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَنْكُوكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَصْلُ اللَّهِ عَنْكَ عَظِيمًا» [النِّسَاء: ١١٣]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حَسِبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

وَبِالسَّنْدِ الْمُتَصَلِّ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَذْكُورُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٥٨٦] (...). - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَبَلِيُّ، حَدَّثَنِي<sup>(٢)</sup> أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ

= جُرْبِيجًا، فَتَعْرَضَتْ لَهُ، فَكَلَمَتْهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًّا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غَلامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرْبِيج، فَأَتَوهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغَلامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غَلامًا؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْمَظَالِمَ» بِرَقْمِ (٢٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْبَرَّ وَالصَّلَةِ» بِرَقْمِ (٢٥٥٠).

(١) «الْفَتْحُ» ١/٢٨٤ - ٢٨٥. (٢) وَفِي نَسْخَةٍ: «حَدَّثَنَا».

رجليه، حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن أمتى يأتون يوم القيمة غرّاً ممحجلين، من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (هارون بن سعيد الأيلي) السعدي مولاهم، أبو جعفر المصري، ثقة فاضل [١٠] (ت ٢٥٣) (م دس ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩ / ٢٢٥.
- ٢ - (ابن وهب) هو: عبد الله القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣ / ١٠.
- ٣ - (عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنباري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] (ت قديماً قبل ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦ / ١٦٩.
- ٤ - (سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدنى الأصل، أو نشأ بها، صدوق [٦] (ت بعد ١٣٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧ / ٤٦٢.  
والباقيان تقدما في السنن الماضي.

وقوله: (حتى كاد يبلغ المنكبين) (المنكب) - بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة - : مجتمع رأس الكتف والعضد، وأسفله الإبط.  
وقوله: (حتى رفع إلى الساقين) مفعول «رفع» محدوف: أي حتى الغسل إلى الساقين، والغاية داخلة؛ لأنه كان يشرع في الساق.

وقوله: (إن أمتى) (الأمة) في اللغة: الجماعة، وكل جنس من الحيوان أمة، ومن معانيها اللغوية الحين، ومنه قوله تعالى: «وَذَكَرَ بَعْدَ أُمَّةً» [يوسف: ٤٥]، وأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطلق على معنين: أمة الدعوة، وهي من بعث إليهم، وأمة الإجابة، وهي من آمن به، وصدقه، وهذه هي المرادة هنا، وإتيانهم من الموقف إلى الحوض كما يظهر من الرواية الآتية<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة ابن الملقن كَفَلَ اللَّهُ: جاءت «الأمة» على ثمانية أوجه، ذكرها العزيزى كَفَلَ اللَّهُ:

- ١ - «أمة»: جماعة، كقوله تعالى: «أَمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ» [القصص: ٢٣].
  - ٢ - و«أمة»: أتباع الأنبياء ﷺ، كما نقول: نحن أمة محمد ﷺ.
  - ٣ - و«أمة»: رجل جامع للخير يقتدى به، كقوله تعالى: «إِنَّ إِلَرَهِيمَ كَانَ أَمَّةً» [النحل: ١٢٠].
  - ٤ - و«أمة»: دينٌ وملةٌ، كقوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ أُمَّةً» [الزخرف: ٢٢].
  - ٥ - و«أمة»: حينٌ وزمان، كقوله تعالى: «إِنَّ أَمْتَهُ مَعْدُودَةً» [هود: ٨].
  - ٦ - و«أمة»: قامة، يقال: فلان حسن الأمة: أي القامة.
  - ٧ - و«أمة»: رجل منفرد بدین لا يشركه فيه أحدٌ، قال ﷺ: «يُبَعِثُ زيدٌ بن عمرو بن نفیل أمةً وحده»<sup>(١)</sup>.
  - ٨ - و«أمة»: أم، يقال: أم زيد.
- قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت هذه المعاني الثمانية لـ«الأمة»، فقلت:
- وَمَغْنَى أُمَّةٌ أَتَى ثَمَانِيَةٌ      فَمَنْ يُرِدُ يَسْمَعُ بِأَذْنِ وَاعِيَةٍ  
جَمَاعَةٌ كَذَاكَ أَتَبَاعُ الرُّسُلِ      وَرَجُلٌ جَامِعٌ خَيْرٌ قَذْنُبُلْ  
وَمِلَّةٌ حِينٌ وَقَامَةٌ وَمَنْ      بِدِنِهِ اُنْفَرَادٌ بِالْأَمْ اخْتِمَنْ  
وَالمراد بالأمة إذا قلنا: أمة محمد ﷺ المؤمنون خاصةً، هذا هو الحق،  
وقد يطلق على غيرهم بعلاقة كونه مرسلًا إلى الناس أجمعين. انتهى كلام ابن  
الملقن رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.
- وقوله: (يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وفي رواية البخاري: «يُدْعَونَ» بضم أوله: أي  
يُنَادَوْنَ، أو يُسَمَّوْنَ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٨٩/١ - ١٩٠ والحاكم في «المستدرك» ٤٣٩/٣ - ٤٤٠ والطبراني (٣٥٠)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤١٧/٩، ونسبة إلى الطبراني والبزار باختصار، قال: وفيه المسعودي، وقد اخْتَلَطَ، وبقيَّة رجاله ثقات، وصححه الحاكم في «المستدرك» ٣١٦/٣ - ٣١٧ ووافقه الذهبي.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٠٢/١ - ٤٠٤.

وقوله: (غُرّاً) - بضم المعجمة، وتشديد الراء - جمع أَغْرِيَ، أي ذُوي غُرّة، ونُصِبُ على الحال من الواو في «يأتون»، وأما على روایة البخاري: فيكون منصوباً على أنه مفعول ثانٍ لـ«يُدْعُونَ» بمعنى يُسْمَونَ، أو يكون حالاً من الضمير في «يُدْعُونَ»، يعني أنهم إذا دُعُوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة.

وقوله: (مُحَجَّلِينَ) يحمل الإعرابين السابقين، وهو بالحاء المهملة والجيم، اسم مفعول، من التمجيل، وقد سبق تفسير الغرّة والتججيل في الحديث الماضي.

وقوله: (منْ أَثْرِ الْوُضُوءِ) «من» تعليمة، أي لأجل أثر الموضوع.

وقوله: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعُلْ) أي فليُطِيل الغرّة والتجليل، واقتصر على إحداهمما لدلالتها على الأخرى، نحو «سَرِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ»، واقتصر على ذكر الغرّة، وهي مؤنثة، دون التمجيل، وهو مذكور؛ لأن محل الغرّة أشرف أعضاء الموضوع، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان، على أن في الرواية السابقة من طريق عمارنة بن غزية ذكر الأمرين معاً، حيث قال: «فليُطِيل غُرَّته وتججيله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٨٧] (٢٤٧) - (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، سَعِدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَنْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِلَيْنَا عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا<sup>(١)</sup> لَيْسْتُ لِأَخْدِي مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ»).

(١) وفي نسخة: «لَكُمْ سِيمَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الْحَدَّاثَانِيُّ المذكور في الباب الماضي.
  - ٢ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِي، نزيل مكّة، ثقة [١٠] (ت س ق) (م ت ٢٤٣) تقدم في «المقدمة» ٥/٣١.
  - ٣ - (مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزارِيُّ، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكّة، ثم دمشق، ثقة حافظ، يُدَلِّسُ أسماء الشيوخ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٨.
  - ٤ - (أَبُو مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ) الكوفي، ثقة [٤] (ت في حدود ١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٥/١٢٠.
- [تبيه]: «الأشجاعي» - بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم :- نسبة إلى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان، قبيلة مشهورة<sup>(١)</sup>.
- ٥ - (أَبُو حَازِم) سلمان الأشجاعي الكوفي، ثقة [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/١٤٢.
  - ٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) تَعَظِّيْه تقدم في «المقدمة» ٢/٤.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خمسات المصنف كَلَّهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما.
- ٢ - (ومنها): أن فيه قوله: «قال ابن أبي عمر: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ»، فيه بيان اختلاف شيخيه في صيغة الأداء، فصرّح ابن أبي عمر بالتحديث، فيبينه، وقد تقدم ذلك غير مرّة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالковيين، من مروان غير الصحابي، فمدني.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) تَعَظِّيْه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَلَّهُ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي») قال ابن

(١) راجع «اللباب» ١/٦٤.

منظور رَحْلَةُ: «الْحَوْضُ»: مُجَمَّعُ الماء معروفٌ، والجمع أَحْوَاضٌ، وحِيَاضٌ.  
انتهى<sup>(١)</sup>. وقال الفيومي رَحْلَةُ: حَوْضُ الماء جمعه أَحْوَاضٌ، وحِيَاضٌ، وأصلُ حِيَاضٌ: الواو، لكن قُلْبَتْ ياءً؛ لكسرة ما قبلها، مثل ثُوبٍ وثَوَابٍ، وثَيَابٍ.  
انتهى<sup>(٢)</sup>. (أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدْنٍ) أي من بعد أَيْلَةَ من عَدْنٍ، و«أَيْلَة» - بفتح الهمزة، وسكون التحتانية -: بلدٌ بساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: «أَيْلَة» مدينة كانت عامرةً بطرف الشام، كان يُمْرَر بها الحاج من مصر، فتكون شَمَالَهُمْ، ويُمْرَر بها الحاج من غَرَّةً، ف تكون أَمَامَهُمْ، أقرب ما تكون إلى ما يُسمَى اليوم بالعقبة. انتهى.

و«عَدْن» - بفتحتين -: بلد باليمن مشتقٌ من عَدْن من باب ضرب، وقعد: إذا أقام، وأضيف إلى بانيه، فقيل: عَدْنُ أَبْيَنْ، قاله في «المصباح»<sup>(٤)</sup>، وذكر بعضهم: أنها مدينة معروفة على ساحل البحر الأحمر. انتهى.

قال الأبي رَحْلَةُ: قوله: «أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدْنٍ» أي بعد ما بين طرفيه، قال: ولم يُبَيِّن هل ذلك طولٌ أم عرضٌ؟ لكن جاء في حديث آخر: «أن زواياه سواءً»، وقام البرهان على أن تساوي الزوايا ملزوم لتساوي الأضلاع، فهو مربع؛ لتساوي الأضلاع. انتهى<sup>(٥)</sup>.

[تنبيه]: هكذا جاء في هذه الرواية تحديد طرفي الحوض ببعد أَيْلَةَ من عَدْن، وفي رواية البخاري: «إِنْ قَدِرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ، وَصَنْعَاهُ مِنَ الْيَمَنِ»، وفيه: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاهُ وَالْمَدِينَةِ»، وعند أَحْمَدَ: «كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجَحَفَةِ»، وفي لفظ: «مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُمَانَ»، وفي رواية: «كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى أَيْلَةَ»، وعند ابن ماجه: «مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، وجاء غير ذلك.

وقد جمع العلماء بين هذه الاختلافات، وأقرب الأقوال في ذلك أن المقصود به ضرب المثل بعد أقطار الحوض وسعته، لا تحديد المسافة،

(١) «لسان العرب» ٧/١٤١. (٢) «المصباح المنير» ١/١٥٦.

(٣) راجع «الأنساب» ١/٢٣٧ - ٢٣٨، و«اللباب» ١/٩٨، و«معجم البلدان» ١/٢٩٢.

(٤) «الأنساب» ٤/١٦٥، و«معجم البلدان» ٤/٨٩، و«المصباح المنير» ٢/٣٩٧.

(٥) «شرح الأبي» ٢/٢٦.

وذكره عليه السلام للجهات المختلفة بحسب من حضره من يعرف تلك الجهات، فيخاطب كلّ قوم بالجهة التي يعرفونها، وسيأتي تمام البحث في هذا في موضعه - إن شاء الله تعالى.

(لَهُوَ) اللام لام القسم المحنوف، وـ«هو» مبتدأ على حذف مضاف: أي لـمأوه، وخبره قوله: (أَشَدُّ بِيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ) قال الأبي رحمه الله: كونه أشدّ بياضاً من الثلج حقيقة؛ لأن البياض مقول بالتفاوت. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَأَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ بِاللَّبَنِ) أي حال كونه مخلوطاً، وممزوجاً باللبن، قال الأبي رحمه الله: معنى «أحلى» هنا أزكي؛ لأن العسل وحده أحلى منه مع اللبن. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(وَلَا نِيَةُ) أي التي تُستعمل لشربه (أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ) من باب نصر: أي أمنع (النَّاسُ عَنْهُ) أي الورود إليه للشرب (كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِلَيْهِ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ) أي مثل ما يمنع الإنسان إبل غيره من الناس التي ليس لها حق في الورود إلى حوضه (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَيْنِ؟) أي يوم القيمة (قَالَ: «نَعَمْ») أي أعرفكم (لَكُمْ سِيمَا) جملة من مبتدأ وخبر، مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما وقع جواباً عن سؤال مقدر، تقديره هنا: بأي شيء تعرفنا؟ قال: لكم عالمة تتميّزون بها عن غيركم، فقوله: «سيما» بكسر السين المهملة، والقصر، وفي بعض النسخ بالمدّ: العالمة، قال النووي رحمه الله: «السيما»: العالمة، وهي مقصورة، وممدودة، لغتان، ويقال أيضاً: السيماء بباء بعد الميم، مع المدّ. انتهى<sup>(٣)</sup>. وقوله: (لَيْسْتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ) جملة في محل رفع صفة لـ«سيما»، ثم ذكر ما يُبَيِّنُ به تلك السيما بقوله: (تَرِدُونَ) بفتح أوله، وكسر الراء، من الورود، يقال: ورد البعير وغيره الماء يرده وروداً، من باب ضرب: بلغه، ووافاه<sup>(٤)</sup>. (عَلَيَّ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ) منصوبان على الحال كما تقدم (مِنْ أَنَّ الْوُضُوءَ) تقدم أنه يحتمل أن يكون بضم الواو للفعل، أو بفتحها للماء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «شرح الأبي» ٢٦/٢.

(٢) «المصاحف» ٦٥٤/٢.

(٣) «شرح النووي» ١٣٥/٣.

### مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [١٢/٥٨٧ و ٥٨٨] (٢٤٧)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٢٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٥٨ و ٣٥٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٧٩ و ٥٨٠)، وفوائد الحديث تأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٨٨] (...). - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِدُ عَلَيَّ أَمْتَي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُوذُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِبْلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبْلِهِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا<sup>(١)</sup>? قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ عُرَّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ آثارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ، فَلَا يَصِلُّونَ، فَاقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحِبِّنِي مَالِكُ<sup>(٢)</sup>، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) هو: محمد بن العلاء أحد مشايخ الستة المذكور أول هذا الباب.

٢ - (وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) بن هلال الأستدي، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الكوفي، ثقة [١٠].

رَوَى عن أبي بكر بن عياش، ووكيع، وأسباط بن محمد، وأبي أسامة، وابن فضيل، ويحيى بن آدم.

(٢) وقع في نسخة: «مالك»، فلينظر.

(١) وفي نسخة: «تعرفنا».

وروى عنه الجماعة، سوى البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن أبي عاصم، وبقي بن مخلد، ومحمد بن يحيى بن مندہ، ومُطَئِّن، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد بن شيرويه، والهيثم بن خلف الدوری، وأبو يعلى، ومحمد بن السراج، وأخرون.

قال أبو حاتم: صدوقٌ، وقال النسائي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مُطَئِّن، والسراج: مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

روى عنه المصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣ - (ابنُ فضیل) هو: محمد بن فضیل بن غزوان الضبی مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفی، صدوقٌ رُمی بالتشیع [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإیمان» ٦٣/٣٥٨.

والباقيون تقدمو في السندي الماضي.

وقوله: (وَلَيُصَدَّنَ عَنِي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ) اللام هي الموظنة للقسم، و«يُصدَّنَ» بضم الياء، وفتح الصاد المهملة، مبنياً للمفعول، وهو مبني على الفتح؛ لاتصاله بـ«بنون التوكيد»، و«طائفة» نائب فاعله: أي لَيُمْنَعْ جماعة، ومعمول «يَصِلُونَ» محذوف، أي فلا يصلون إلى، بل يُحال بينهم وبين الوصول إلى الحوض.

وفي رواية البخاري: «لَيَرِدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ، أَعْرِفُهُمْ، وَيَعْرَفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»، وفي رواية له أيضاً: «وَيَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَالُهُؤُنَ (١) عَنِ الْحَوْضِ»، وفي رواية: «إِذَا زَمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفُوهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلْمٌ، قَلْتَ: أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ، قَلْتَ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَى، ثُمَّ إِذَا زَمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفُوهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلْمٌ، قَلْتَ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ، قَلْتَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَى، فَلَا أَرَاهُمْ يُخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَ هَمْ النَّعْمَ» (٢).

(١) أي يُبعدون.

(٢) أخرجه البخاري في «صحیحه» برقم (٦٥٨٧).

وقوله: (هُؤلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي) أي فَلَمْ يُعْنُونَ مِنْ ورود حَوْضِي؟ .  
 وقوله: (فَيُجِيبُنِي مَلْكٌ) قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: هَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَصْوَلِ،  
 «فِيْجِيْبِنِي» بِالْبَاءِ الْمُوْحَدَةِ، مِنَ الْجَوَابِ، وَكَذَا نَقْلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ جَمِيعِ  
 الرِّوَاةِ، إِلَّا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ رَوَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ عَنْهُ «فِيْجِيْبِنِي»، بِالْهَمْزِ مِنَ  
 الْمَجِيءِ، وَالْأَوَّلِ أَظْهَرُهُ، وَالثَّانِي لِهِ وَجْهٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . انتهى<sup>(١)</sup> .  
 (فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَخْدَثُوا بَعْدَكَ؟) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأَتَيَةِ بَعْدَ حَدِيثِ  
 «إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ»، وَسِيَّاتِي الْبَحْثُ فِيهِ مُسْتَوْفٌ هُنَاكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -  
 وَتَخْرِيجُهِ تَقْدِيمُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ  
 وَالْمَبَأَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ .

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور  
 أول الكتاب قال:

[٥٨٩] (٢٤٨) - (وَحَدَّنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُوذُ عَنْهُ الرِّجَالُ، كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِلَيْلَ الْغَرِبَةِ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ» .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الْعَبْسِيُّ، أَبُو الْحَسْنِ الْكَوْفِيُّ، ثَقَةُ حَافِظِ شَهِيرٍ [١٠] (ت ٢٣٩) وَلَهُ (٨٣) سَنَةً (خَمْسَةٌ) تَقْدِيمُهُ فِي «الْمُقدَّمةِ» ٦/٧٢ .
- ٢ - (عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) الْقَرْشَيُّ الْكَوْفِيُّ، قَاضِي الْمُوسَلِ، ثَقَةٌ، لَهُ غَرَائِبٌ بَعْدَمَا أَضَرَّ [٨] (ت ١٨٩) (ع) تَقْدِيمُهُ فِي «الْمُقدَّمةِ» ٢/٦ .
- ٣ - (سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ) هُوَ: أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِيِّ .
- ٤ - (رِبْعَيِّ بْنُ حِرَاشٍ) - بَكْسَرُ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ، آخِرُهُ شَيْنٌ مَعْجَمَةُ - أَبُو

مريم الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَةُ عَابِدٍ مُخْضَرٍ [٢] (ت ١٠٠) وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (ع) تَقْدِيمَ فِي «المُقدَّمة» ٢/٢.

٥ - (حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ) وَاسْمُ الْيَمَانِ حِسْلٌ، أَوْ حُسَيْلُ الصَّحَابِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ ضَعْفُهُ، ماتَ سَنَةً (٣٦) (ع) تَقْدِيمَ فِي «شَرْحِ المُقدَّمة» ج ٢ ص ٤٥٧.

وَقُولُهُ: (إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ) يَعْنِي أَنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيِّ حَوْضِهِ أَزِيدُ مِنْ بُعْدِ أَيْلَةِ عَدَنَ، وَهُمَا بِلَادَيْنِ سَاحِلِيَّانِ فِي بَحْرِ الْقَلْزَمِ، أَحَدُهُمَا، وَهُوَ أَيْلَةٌ فِي شَمَالِ بَلَادِ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ، وَهُوَ عَدَنُ فِي جَنُوبِهَا، وَهُوَ آخِرُ بَلَادِ الْيَمَانِ مَا يَلِيهِ الْهَنْدُ.

وَقُولُهُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فِيهِ جُوازُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ، وَلَا ضَرُورَةِ، وَدَلَائِلُهُ كَثِيرَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَقُولُهُ: (لَا تَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالُ) أَيْ لَا مُنْعَنٌ عَنِ الْحَوْضِ.

وَقُولُهُ: (كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ) الْإِبْلُ الْغَرِيبَةُ هِيَ الَّتِي لَا يُعْرِفُ صَاحِبَهَا، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ)، فَهِيَ تَرْعَى مَعَ الْإِبْلِ، وَتُزَاحِمُ وَارْدَتَهَا عَلَى حَوْضِهَا، فَصَاحِبُ الْإِبْلِ يَضْرِبُهَا جُهْدَهُ، وَيَطْرُدُهَا حَتَّى يَسْقِيَ إِبْلَهُ، وَهِيَ تَرْامِي بِالْعَطْشِ، وَهُوَ يَصْدِّهَا، وَلَذِلِكَ ضَرْبُ الْمُثْلِ بِضَرْبِهَا، وَقَالَ الْحَجَاجُ: لَا ضَرْبَنَّكُمْ ضَرْبُ غَرَائِبِ الْإِبْلِ، قَالَهُ الْقَاضِي عِياضُ كَتَلَلَهُ<sup>(٢)</sup>، وَتَكَمَّلَ شَرْحُ الْحَدِيثِ يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ ضَعْفُهُ الْمَاضِيُّ، وَالْآتِيُّ.

مَسْأَلَتَانِ تَعْلَقُانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى): حَدِيثُ حُذَيْفَةَ ضَعْفُهُ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الْمَصْنَفِ كَتَلَلَهُ.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): فِي تَخْرِيجِهِ:

أَخْرَجَهُ (الْمَصْنَفُ) هُنَا فِي «الْطَّهَارَةِ» [١٢/٥٨٩] [٢٤٨]، وَ(ابْنُ مَاجَهِ) فِي «الْزَّهْدِ» (٤٣٠٢)، وَ(ابْنُ حَبَّانِ) فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٤١)، وَ(أَبُو نَعِيمَ) فِي «مَسْتَخْرِجِهِ» (٥٨١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

(٢) «إِكمَالُ الْمَعْلُومِ» ٤٦/٢.

(١) «شَرْحُ النَّوْوَيِّ» ١٣٧/٣.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٩] (٢٤٩) - (حدثنا يحيى بن أيوب، وسريج بن يونس، وقبيطة بن سعيد، وعلي بن حجر، جمِيعاً عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم، دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله يكُم لاحقون، وددت أننا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولئك إخوانك، يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر، محجلة، بين ظهرى خيل دهم بهم، لا يعرف خيله؟» قالوا: بل يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غرراً، محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، لا ليذادن رجال عن حوضي، كما يذاد البعير الضال، أنا عليهم: لا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدهك، فأقول: سحقاً سحقاً».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (يحيى بن أيوب) المقايري البغدادي، ثقة عابد [١٠] (ت ٢٣٤) عن سنة (عمر مدعوس) تقدم في «الإيمان» ٢/١١٠.
- ٢ - (سريج بن يونس) بن إبراهيم، أبو الحارت البغدادي، مروزي الأصل، ثقة عابد [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.
- ٣ - (قبطية بن سعيد) الثقفي، أبو رجاء البغلاوي، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٠.
- ٤ - (علي بن حجر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] (ت ٢٤٤)، وقد قارب المائة، أو جاوزها (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٢/٦.
- ٥ - (إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الانصاري الزرقاني، أبو إسحاق القارئ المدني، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢/١١٠.
- ٦ - (العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أبو شبـل المدني،

- صَدُوقٌ رَبَّما وَهُمْ [٥] (تَ بَضْعُ وَ ١٣٠) (زَمْ ٤) تَقْدِيمَ فِي «الإِيمَان» ٨ / ١٣٥.
- ٧ - (أَبُوهُرَيْرَةَ) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَهْنَمِيُّ، مَوْلَى الْحَرْقَةِ الْمَدْنِيِّ، ثَقَةُ [٣] (عَ) تَقْدِيمَ فِي الإِيمَان ٨ / ١٣٥.
- ٨ - (أَبُوهُرَيْرَةَ) تَقْدِيمَ فِي «المُقدَّمة» ٢ / ٤.

### لِطَائِفَهَا إِلَيْهَا:

- ١ - (مِنْهَا): أَنَّهُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِ الْمَصْنَفِ كَلْمَلَةَ اللَّهِ، وَلَهُ فِيهِ أَرْبَعَةُ مِنْ الشَّيوخِ، قَرَنَ بَيْنَهُمْ.
- ٢ - (مِنْهَا): مَسْلِسٌ بِالْمَدْنِينِ، سُوَى شَيْوَخِهِ، كَمَا سَبَقَ آنَفًا.
- ٣ - (مِنْهَا): أَنَّ فِيهِ رِوَايَةً لِابْنِ عَنْ أَبِيهِ، وَتَابِعِيَّ، عَنْ تَابِعِيِّ: الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.
- ٤ - (مِنْهَا): أَنَّ صَاحَبَيَّهُ أَحْفَظَ مَنْ رَوَى إِلَيْهِ الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ، رَوَى (٥٣٧٤) حَدِيثًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

### شَرْحُ الْحَدِيثِ:

(عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ) تَقْدِيمَهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَلْمَلَةَ اللَّهِ أَتَى الْمَقْبُرَةَ) بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ، وَالْكَسْرِ أَفْلَاهَا، وَهِيَ مَوَاضِعُ دُفْنِ الْمَوْتَى<sup>(١)</sup>، وَالْمَرَادُ بِالْمَقْبُرَةِ هُنَّا مَقْبُرَةُ الْبَقِيعِ؛ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْمَصْنَفُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كَلْمَلَةَ اللَّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَلْمَلَةَ اللَّهِ كَلَمَا كَانَتْ لِي لَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كَلْمَلَةَ اللَّهِ يَخْرُجُ إِلَيْهِ الْبَقِيعُ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . . . ». الْحَدِيثُ.

(فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الْمَوْتَى يُقْدَمُ فِيهِ الْمُبْتَدَأُ عَلَى الْخَبَرِ، كَالسَّلَامُ عَلَى الْأَحْيَاءِ، وَيُقْدَمُ الدُّعَاءُ عَلَى الْمَدْعُوِّ لَهُ، فَإِنَّ السَّلَامَ مُتَضَمِّنٌ لِلْدُّعَاءِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «رَحِمَتَ اللَّهُ وَرَكِنَتُمْ عَلَيْكُمْ أَفْلَأَ الْبَيْتِ» الآيَةُ [هُودٌ: ٧٣]، وَلَا يَنَافِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «بَابِ كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ» مِنْ «كِتَابِ الْأَدْبِ» عَنْ أَبِيهِ جُرَيِّ الْهَجَيْمِيِّ - بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا - قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَلْمَلَةَ اللَّهِ،

فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى»؛ لأن معناه أن هذه الصيغة تختص بالموتى، وأما «السلام عليكم» فمشترك.

وأما ما قاله بعضهم من لزوم تقديم المبتدأ على الخبر في السلام على الأحياء والأموات، وإجابتـه عن حديث أبي جرـيـ بـأنـهـ إـخـبارـ عـنـ عـادـةـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ مـنـ تـقـدـيمـ الـخـبـرـ عـلـىـ الـمـبـتـدـأـ فـيـ تـحـيـةـ الـمـوـتـىـ، كـمـاـ قـالـ شـاعـرـهـمـ [الطوـيلـ]

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَ  
فَبِعِيْدٍ؛ لَأَنَّهُ مَا كَانَ يُقْرَأُ أَحَدًا عَلَى مَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ.

فتبيين بهذا أن السنة في السلام على الأحياء والأموات تقديم المبتدأ على الخبر، وأنه يجوز في تحية الموتى تقديم الخبر<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.  
(دار قوم مؤمنين) بنصب «دار» على الاختصاص، أو النداء المضاف، والأول أظهر، ويصح جره على البدل من الضمير المجرور في «عليكم»، والمراد بالدار على هذين الوجهين الآخرين: الجماعة، أو الأهل، وعلى الأول مثله، أو أهل المنزل، قال الأبي: يعني الاختصاص اللغوي، لا الصناعي؛ فقد شرطه، وهو تقديم ضمير المتكلّم، أو المخاطب. انتهى.  
وسُمِّيت القبور داراً؛ تشبيهاً لها بمساكن الأحياء؛ لأنهم يجتمعون في القبور<sup>(٢)</sup>.

(وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: في معناه قوله:

[أحدهما]: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»: أي وإننا بكم لاحقون مؤمنين - إن شاء الله - يريد في حال إيمان؛ لأن الفتنة لا يؤمنها مؤمن، ألا ترى إلى قول إبراهيم: «وَاجْتَبَيْ وَبَيْ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَانَ» [إبراهيم: ٣٥]، وقول يوسف عليه السلام: «تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّابِرِينَ» [يوسف: ١٠١].

(١) راجع «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» ١٠٤ / ٥.

(٢) المصدر السابق.

[والوجه الثاني]: أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بدّ من وقوعها، كالموت، والكون في القبر، ولا بدّ منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَاءِمِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله عَزَّوجَلَّ، تعالى عن ذلك علام الغيوب. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: هذا الاستثناء يحمل أوجهًا:

[أحدها]: أنه امثال لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِقٍ إِنْ فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤ - ٢٣]، فكان يُكثر من ذلك حتى أدخله فيما لا بدّ منه، وهو الموت.

[وثانيها]: أنه أراد إنما لكم لاحقون في الإيمان، ويكون هذا قبل أن يعلم بما آلم أمره، كما قال: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُوْرِ﴾ [الأحقاف: ٩].

[وثالثها]: أن يكون استثناء في الواجب، كما قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَاءِمِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وتكون فائدته التفريض المطلق.

[ورابعها]: أن يكون أراد: لاحقون في هذه البقعة الخاصة، فإنه وإن كان قد علم أنه يموت بالمدينة، ويُدفن بها، فإنه قد قال للأنصار: «المحيَا محياكُمْ، والممات مماتُكُمْ»، رواه مسلم، لكن لم تُعين له البقعة التي يكون فيها إذ ذاك، وهذا الوجه أولى من كل ما ذكر، وكلها أقوال علمائنا. انتهى كلام القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ بعد ذكره نحو ما تقدم: وقيل: معناه إذ شاء الله، وقيل أقوال آخر ضعيفة جدًا تركتها؛ لضعفها، وعدم الحاجة إليها، منها: قول من قال: الاستثناء منقطع، راجع إلى استصحاب الإيمان، وقول من قال: كان معه رَحْمَةُ اللَّهِ مؤمنون حقيقة، وأخرون يُظْهِرُونَ بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم، وهذا القولان، وإن كانوا مشهورين فهما خطأً ظاهرًا، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «المفهم» ١ / ٥٠٠ - ٥٠١.

(٢) «التمهيد» ٢٠ / ٢٤٩.

(٣) «شرح النووي» ٣ / ١٣٨.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي ما رجحه القرطبي رحمه الله وهو أن الاستثناء للبقة التي يُدفن فيها؛ لأنها ليست معينة، فيحتمل أن يُدفن في البقيع الذي زار أهله، ويحتمل أن يكون في محل آخر، كما هو الواقع بعد ذلك، فالاستثناء راجع إلى هذا المبهم، والله تعالى أعلم.

(وَدَدْتُ) بكسر الدال: أي تمنيت وأحبيت، ووجه اتصال وده ببرؤية أصحاب القبور أنه جاء تصور اللاحقين بتصور السابقين، وقيل: كشف له رحمه الله عالم الأرواح كلها (أَنَا فَدْ رَأَيْنَا إِخْرَانَا) معناه: تمنيت رؤيتنا إخواننا في الحياة الدنيا، قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل: المراد تمني لقائهم بعد الموت، وقال بعضهم: أراد رحمه الله أن ينُقل أصحابه من علم اليقين إلى عين اليقين، فيراهم هو ومن معه.

وقال القرطبي رحمه الله: هذا يدل على جواز تمني لقاء الفضلاء والعلماء، وهذه الأخوة هي أخوة الإيمان اليقيني، والحب الصحيح للرسول صلوات الله عليه وآله وسالم.  
انتهى <sup>(١)</sup>.

(قَالُوا) أي الصحابة الحاضرون لديه صلوات الله عليه (أَوْلَئِنَا إِخْرَانَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟  
قَالَ) رحمه الله ((أَئُمُّ أَصْحَابِي)) قال الباقي رحمه الله: لم ينفي بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، واحتصاصهم بها، وإنما منع أن يسموا بذلك؛ لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمي يجب أن يكون بأرفع حالاته، وأفضل صفاته، وللحصابة صلوات الله عليه بالصحبة درجة رفيعة، لا يلحقهم فيها أحد، فيجب أن يوصفو بها. انتهى <sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: قال الإمام الباقي رحمه الله: ليس نفياً لأخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، فهو لاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابه، كما قال الله تعالى: «إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِخْوَةً» [الحجرات: ١٠].

(وَإِخْرَانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ») (إخواننا) مبتدأ خبره الموصول، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: ظاهر هذا الكلام أن إخوانه صلوات الله عليه غير أصحابه،

(١) «المفهم» ٥٠١/١

(٢) راجع «شرح الزرقاني على الموطأ» ٦٣/١

فأصحابه هم الذين رأوه، وصحبوا مؤمنين، وإنوانه هم الذين آمنوا به، ولم يروه، وقد جاء منصوصاً عنه ﷺ، والإخوان والإخوة هنا معناهما سواء، وقد قرئت: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ» الآية [الحجرات: ١٠]، و«بَيْنَ إِخْوَتَكُمْ»، و«بَيْنَ إِخْوَانَكُمْ»، وقد رُوي عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلاث (١)، قرأ «بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»، و«إِخْوَتَكُمْ»، و«إِخْوَانَكُمْ»، قال أبو حاتم: والمعنى واحد، ألا ترى إلى قوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ»، وقوله: «أَوْ بُيُوتٍ لِإِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتٍ لِإِخْوَتِكُمْ» الآية [النور: ٦١]، إلا أن العامة أولت بأن تقول: إخوتي في النسب، وإخواني في الصداقة. وممن قرأ: «فَاصْلِحُوهَا بَيْنَ إِخْوَانَكُمْ» ثابت البناي، وعاصم الجحدري، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، ويعقوب: «إِخْوَتَكُمْ»، وقراءة العامة: «أَخْوَيْكُمْ» على الاثنين في اللفظ.

وأما الأصحاب: فمن صَحِّبَكَ وصَحَّبَتْهُ، وجائز أن يُسمَّى الشِّيخُ صاحباً للتلמיד، والتلميذ صاحباً للشيخ، والصاحب: القرین المماشي المصاحب، فهو لاء كلهم أصحاب، وصحابة. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله (٢).

وقوله: (بَعْدُ) بالبناء على الضم؛ لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، أي: بعد هذا الوقت، يعني أنهم لم يوجدوا معه «الآن»، وكلمة «بَعْدُ» قد يراد بها الآن، كما في قول بعضهم [من الطويل]:

كَمَا قَدْ دَعَانِي فِي ابْنِ مَنْصُورٍ قَبْلَهَا      وَمَاتَ فَمَا حَانَتْ مَنِيَّتُهُ بَعْدُ  
أَيُّ الْآنُ: قَالَهُ الْمُرْتَضَى فِي «شَرْحِ القَامُوسِ» (٣).

ويحتمل أن تكون على معناها، ويكون الظرف حالاً، أي: حال كون وقتهم بعد وقتنا هذا.

(١) هكذا عند ابن عبد البر رحمه الله، والذي في تفسير القرطبي رحمه الله: أن الحسن قرأ «إِخْوَانَكُمْ» بالنون، وأن ابن سيرين، ونصر بن عاصم، وأبا العالية، والجحدري قرأوا «بَيْنَ إِخْوَتَكُمْ»، بالتاء على الجمع، والباقيون «أَخْوَيْكُمْ» على التثنية، وحكى أبو حيان في «البحر» الخلاف عن الحسن، قال: وقرأ أبو عمرو بالثلاث.

(٢) «التمهيد» ٢٤٣ / ٢٤٤.

(٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢ / ٣٠٤.

وأورد: كيف يتمنى رؤيتهم، وهو حي، وهم حينئذ في علم الله تعالى، لا وجود لهم في الخارج، والمعدوم لا يُرى، وأيضاً هو من تمني ما لا يكون؛ لأن عمره لا يمتد حتى يرى آخرهم؟.

وأجيب: بأن الرؤية بمعنى العلم، وهو يتعلق بالمعدوم، أو رؤية تمثيل، بمعنى أن يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحائط، أو أن هذا من رؤية الكون كما زُويت له الأرض حتى رأى مشارقها ومغاربها؛ كرامةً من الله له. وأورد أيضاً على أن المراد بعد الموت: أنه يلزم منه تمني الموت، وقد قال ﷺ: «لا يتمتّن أحدكم الموت».

وأجيب: بمنع المزاومة، وإن سُلمت فالمنع لِمَا قال: «لِضَرِّ نَزَلَ بِهِ». قال الأبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهذا كله على أنه تَمَّ حقيقة، وقد لا يكون حقيقة، وإنما هو تشريف لقدر أولئك الإخوان. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَقَالُوا) أي الصحابة الحاضرون المخاطبون بهذا الكلام (كيف تَعْرِفُه) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبي ﷺ، أي كيف تعرف يوم القيمة (مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ) «من» موصولة مفعول «تَعْرِفِ»، و«بَعْدُ» مبني على الضم كسابقه، أي من يولد بعد وفاته، أو ولد ولكن لم تره في الدنيا، قال السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأنهم فَهُمُوا من تمني الرؤية، وتسميتهم باسم الأخوة دون الصحابة أنه لا يراهم في الدنيا، فإن ما يُتمنى عادةً لا يمكن حصوله، ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابةً، وفهموا من قوله: «وَأَنَا فَرَطْهُمْ» أنه يعرفهم في الآخرة، فسألوه عن كيفية ذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>. (مَنْ أَمْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ) ﷺ مجيباً عن سؤالهم هذا (أَرَأَيْتَ) أي أخبرني، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين، أو السائلين، وقد تقدم تحقيق البحث في هذه الكلمة (لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ) «الخيل» أُنْشِي، ولا واحد لها من لفظها، والجمع خُيُولٌ، وسميت بذلك؛ لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مَرَحَّاً؛ قاله الفيومي<sup>(٣)</sup>. (غُرْ) بضم الغين

(١) «شرح الأبيّ» ٢٨/٢.

(٢) «شرح السندي على النسائي» ٩٤/١ - ٩٥.

(٣) «المصباح المنير» ١/١٨٦.

المعجمة، وتشديد الراء: جمع أَغْرٌ، وهو الأبيض الوجه.

وقال في «اللسان»: «الْغُرّة» - بالضم - بياض في الجبهة، وفي «الصَّاحَاج»: في جبهة الفرس، فَرَسٌ أَغْرٌ، وغَرَاء، وقيل: الأَغْرٌ من الخيل: الذي غُرّته أكبر من الدرهم، قد وَسَطَت جبهته، ولم تُصِب واحدةً من العينين، ولم تَمِلْ على واحد من الخدين، ولم تَسْلِ سُفْلًا، وهي أَفْشى من الْقُرْحةِ، والْقُرْحةُ قدر الدرهم فما دونه، وقال بعضهم: بل يقال للأَغْرٌ أَفْرٌ؛ لأنك إذا قلت: أَغْرٌ، فلا بدّ من أن تصف الْغُرّة بالطول والعرض، والصغر والعِظَمُ، والدُّقَّةُ، وكُلُّهُنْ غُرَرٌ، فالْغُرّةُ جامِعَةٌ لِهُنَّ؛ لأنَّه يقال: أَغْرٌ أَفْرٌ، وأَغْرٌ مُشْمَرُّ الْغُرّةُ، وأَغْرٌ شادِخُ الْغُرّةُ، فالأَغْرٌ ليس بضرب واحد، بل هو جنس جامِعٌ لأنواعَ، من قُرْحةٍ، وشِمْراخٍ ونحوهما، وغُرّة الفرس: البياض الذي يكون في وجهه، فإن كانت مُدَوَّرَةً فهي وَتِيرَةٌ، وإن كانت طويلةً فهي شادِخَةٌ، قال ابن سيده: وعندِي أن الغرة نفسُ القدر الذي يُشَغِّلُ البياض من الوجه، لا أنه البياض. انتهى ما في «اللسان» باختصار<sup>(١)</sup>.

(مُحَجَّلَة) اسم مفعول من التَّحْجِيلِ، وهو الذي ابْيَضَتْ قوائمه، وجَاوَزَ الْبَيَاضَ الْأَرْسَاغَ إِلَى نَصْفِ الْوَظِيفِ، أو نَحْوِ ذَلِكَ، ذَلِكَ مَوْضِعُ التَّحْجِيلِ فِيهِ؛ قاله الفيومي<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهرى رحمه الله: التَّحْجِيلُ: بياض في قوائم الفرس، أو في ثلَاثٍ منها، أو في رجليه، قَلَّ أو كَثُرَ بعد أن يجاوز الأَرْسَاغَ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبيين؛ لأنها مواضع الأَحْجَالِ، وهي الخلاخيل والقيود، يقال: فَرَسٌ مُحَجَّلٌ، وقد حُجِّلَتْ قوائمه تحجِيلاً، وإنها لذاتِ أحْجَالٍ، فإن كان في الرجلين فهو مُحَجَّلُ الرِّجْلَيْنِ، وإن كان بإحدى رجليه، وجَاوَزَ الأَرْسَاغَ فهو محجل الرجل اليمني، أو اليسرى، فإن كان مُحَجَّلَ يَدِ ورجلٍ من شِقٍّ، فهو مُمسَكُ الأَيْمَانِ، مُطْلَقُ الأَيْاسِرِ، أو مُمْسَكُ الأَيْاسِرِ، مُطْلَقُ الأَيْمَانِ، وإن كان من خلاف قَلَّ أو كَثُرَ، فهو مشكول، قال الأَزْهَرِيُّ: وَأَخْذُ تَحْجِيلَ الخيلِ مِنَ الْحِجْلِ، وهي حَلْقَةُ الْقِيَدِ، جُعِلَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ فِي قَوائِمِهَا بِمَنْزِلَةِ القيودِ.

(٢) «المصباح المنير» ١٢٢/١.

(١) «لسان العرب» ١٤/٥.

وقال أبو عبيدة: «المُحَجَّل»: من الخيل أن تكون قوائمه الأربع بيضاً، يبلغ البياض منها ثُلُث الوظيف، أو نصفه، أو ثلثيه بعد أن يتجاوز الأرساغ، ولا يبلغ الركبتين والعرقوبين، فيقال: مُحَجَّل القوائم، فإذا بلغ البياض من التحجيل ركبة اليد، وعُرقوب الرجل، فهو فَرَسٌ مُجَبِّبٌ، فإن كان البياض برجليه دون اليد، فهو محجل إن جاوز الأرساغ، وإن كان البياض بيديه دون رجليه، فهو أعصم، فإن كان في ثلاثة قوائم دون رجل، أو دون يد، فهو محجل الثلاث، مطلق اليد أو الرجل، ولا يكون التحجيل واقعاً بيد ولا يدين، إلا أن يكون معها أو معهما رجل أو رجلان. انتهى<sup>(١)</sup>.

(بَيْنَ ظَهَرِيْ خَيْلٍ) تثنية «ظهر»، أي بينهم، يقال: فلان نازلٌ بين ظهريهم، وبين أَظْهَرِهِمْ، وبين ظهرانيهم، بزيادة الألف والنون للتأكيد، كلها بمعنى بينهم، وفائدة إدخاله «ظهر» في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكان المعنى أن ظهرأً منهم قدّامه، وظهرأً وراءه، فكأنه مكونف من جانبيه، هذا أصله، ثم كثر استعماله في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكونف<sup>(٢)</sup>.

(دُهْمٌ) بالجرّ صفة لـ«خييل»، وهو بضمّ، فسكون: جمع أدهم، وهو الأسود، وأَلْدُهْمَة: السواد؛ قاله النووي<sup>(٣)</sup>.

وقال في «المصباح»: «الدُّهْمَةُ»: السواد، يقال: فرسٌ أدهم، وبعيرٌ أدهم، وناقة دَهْماءٌ: إذا اشتدت ورقتُه حتى ذهب بياضه، وشاة دَهْماءٌ: خالصة أحمرّة. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «اللسان» بعد ذكر نحو عبارة «المصباح»: فإن زاد على ذلك حتى اشتدّ السواد، فهو جَوْنٌ، وقيل: الأدhem من الإبل: نحو الأصفر، إلا أنه أقلّ سواداً. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(بُهْمٌ) بالجرّ أيضاً صفة لـ«خييل» بعد صفة، وهو بضمّتين، أو بضمّ،

(١) راجع «لسان العرب» ٥/١٤٣ - ١٤٦. (٢) «المصباح المنير» ٢/٣٨٧.

(٣) «شرح النووي» ٣/١٣٩.

(٤) «المصباح» ١/٢٠٢.

(٥) «لسان العرب» ١٢/٢١٠.

فسكون، وهو الأشهر للازداج، وهو جمع بهيم، وهو في الأصل الذي لا يُخالط لونه لون سواه؛ قاله ابن الأثير<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «البُهْم»: قيل: السُّودُ، وقيل: البُهْم الذي لا يُخالط لونه لون سواه، سواء كان أسوداً، أو أبيضاً، أو أحمراً، بل يكون لونه خالصاً، وهذا قول ابن السكّيت، وأبي حاتم السجستاني، وغيرهما. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «اللسان»: لون بَهِيمٌ: لا يُخالطه غيره، وقيل: البهيم: الأسود، والبهيم من الخيل: الذي لا شِيَّةٌ فيه، الذكرُ والأُنثى في ذلك سواء، والجمع: بُهْمٌ، مثل رَغِيفٍ ورُغْفٍ، ويقال: هذا فرسٌ جوادٌ وبهيمٌ، وهذه فرسٌ جوادٌ وبهيمٌ بغير هاء، وهو الذي لا يُخالط لونه شيءٌ سوى مُعظم لونه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(أَلَا يَعْرِفُ) ذلك الرجل (خَيْلَه؟) الغرّ المحجلة، فالهمزة للتقرير، ولذا (قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي يعرف خيله، فإن «بلى» حرف إيجاب، لا تقع إلا بعد نفي، فترفع حكم النفي، وتوجب نقضه، وهو الإثبات، فإذا قيل: ما قام زيدٌ، وقلت: بلى، فمعنى إثبات القيام له، وإذا قيل: أليس كان كذلك؟ وقلت: بلى، فمعنى التقرير والإثبات، وقد تقدم تمام البحث في هذا، فلا تكن من الغافلين.

(قَالَ رَبِيعٌ) (فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرَّاً، مُحَجَّلِينَ) تقدم البحث فيهما مستوفى قريباً (من الْوُضُوءِ) أي من أثر الوضوء، وهو بضم الواو، وفتحها، كما تقدم بيانه قريباً.

(وَأَنَا فَرَطُهُمْ) - بفتحتين - أي أنا فرط أولئك الإخوان، أي متقدمهم، قال الفيومي رَبِيعٌ: «الفرط» - بفتحتين - المتقدم في طلب الماء، يُهَبِّئ الدلاء والأرشاء، يقال: فرط القوم فروطاً، من باب قَدَّ: إذا تقدم لذلك، يستوي فيه الواحد والجمع، يقال: رجل فرط، وقوم فرط، ومنه يقال للطفل الميت: «اللهم اجعله فرطاً»: أي أجرأ متقدماً. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن منظور رَبِيعٌ: «الفارط»، و«الفرط» بالتحريك: المتقدم إلى

(٢) «شرح النووي» ١٣٩/٣.

(١) «النهاية» ١/١٦٧.

(٤) «المصباح المنير» ٤٦٩/٢.

(٣) «لسان العرب» ٥٩/١٢.

الماء، يتقدم الواردة، فَيُهِيئُ لَهُم الْأَرْسَانَ، وَالدَّلَاءِ، وَيَمْلأُ الْحِيَاضَ، وَيَسْتَقِي لَهُمْ، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، مِثْلُ تَبَعٍ بِمَعْنَى تَابِعٍ، وَرَجُلٌ فَرَطٌ، وَقَوْمٌ فَرَطٌ، وَرَجُلٌ فَارِطٌ، وَقَوْمٌ فُرَاطٌ. انتهى باختصار<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله: قوله: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» فالفرط والمفترط: هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء، هذا قول أبي عبيدة وغيره، وقال ابن وهب: «أَنَا فَرَطْكُمْ» يقول: أنا أمامكم، وأنتم ورائي، تتبعوني، واستشهد أبو عبيدة وغيره على قوله: الفارت المتقدم إلى الماء بقول الشاعر [من الكامل]:

فَأَثَارَ فَارِطُهُمْ غَطَاطاً جُثَمَا

وقالقطامي [من البسيط]:

فَاسْتَعْجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا

وقال لبيد [من الرمل]:

فَوَرَذَنَا قَبْلَ فُرَاطِ الْقَطَا

الفارت: السائر إلى الماء، أي أغلس، ومشى بليل، والنَّهَل: الشربة الأولى.

وقال آخر [من الرجز]:

وَمَنْهَلٌ وَرَدْتُهُ الْتِقَاطاً لَمْ أُلْقَ إِذْ وَرَدْتُهُ فُرَاطاً  
إِلَّا الْقَطَا أَوَابِداً غِطَاطاً<sup>(٢)</sup>

وقال ابن هرمة [من الكامل]:

ذَهَبَ الَّذِينَ أَحِبُّهُمْ فَرَطاً

وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين مات ابنه إبراهيم: «لولا أنه وعد صادق، وأن الماضي فَرَطَ للباقي»، وقال له أيضاً: «الْحَقُّ يُفَرَّطُنا عثمان بن مظعون».

[تنبيه]: روى حديث: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» عن النبي صلوات الله عليه وسلم جماعة من أصحابه، منهم ابن مسعود، وجابر بن سمرة، والصنابح بن الأعسر،

(١) «لسان العرب» ٣٦٦ / ٧.

(٢) «الأوابد»: الطير التي لا تبرح من بلادها، و«الغطاط»: طير يُشبه القطا.

وَجَنْدَبٌ، وَسَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ قَالَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَقُولُهُ: (عَلَى الْحَوْضِ) أَيْ إِلَيْهِ، فَ«عَلَى» بِمَعْنَى «إِلَى»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْدَرَ هُنَا فَعْلٌ يَدَلُّ عَلَيْهِ سِياقُ الْكَلَامِ، تَقْدِيرُهُ: فَيَجْدُونِي عَلَى الْحَوْضِ؛ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ<sup>(٢)</sup>.

(آلًا) أداة استفتاح وتبيه (لَيْذَادَنْ) اللام هي اللام الموئنة للقسم، والفعل مبنيٌ للمفعول، مؤكّد بالنون المشددة، أَيْ لَيْمَنْعَنْ، وَلَيُطَرَّدَنْ (رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي) أَيْ عن وروده.

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُولُهُ: «اَلَا لَيْذَادَنْ» كَذَا رَوَيْتُهُ هُنَا مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ، وَأَخْتَلَفَ فِيهِ فِي «الْمَوْطَأِ»: فُرُويٌّ «فَلَيْذَادَنْ» بِلَامِ الْقَسْمِ، وَرُوْيٌ: «فَلَا لَيْذَادَنْ» بـ«لَا» النَّافِيَةِ، وَكُلُّاهُمَا صَحِيحٌ، فَاللَّامُ عَلَى قَسْمٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: فَوَاللهِ لَيْذَادَنْ، وَبـ«لَا» يَكُونُ مِنْ بَابِ لَا أَرِيْتُكَ هُنَا، أَيْ لَا يَتَعَاطِي أَسْبَابَ الدُّوْدُ عنْ حَوْضِي، وَمَعْنَى «لَيْذَادَنْ» لَيْدُفْعَنْ، وَالدُّوْدُ: الدُّفْعُ. انتهى كلامُ الْقَرْطَبِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْنَى: «فَلَا يَذَادَنْ رَجُلٌ»، عَلَى النَّهِيِّ، أَيْ لَا يَفْعُلُ أَحَدٌ فَعْلًا يُطَرَّدُ بِهِ عَنْ حَوْضِي<sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَالْأُولُ أَشَبُهُ. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُولُهُ: «فَلَيْذَادَنْ»: أَيْ فَلَيُبَعِّدَنْ، وَلَيُطَرَّدَنْ، قَالَ زَهِيرٌ [مِنْ الطَّوِيلِ]:

وَمَنْ لَا يَذَادَ عَنْ حَوْضِهِ بِسَلَاحِهِ يُهَدَّمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمِ

وَقَالَ الرَّاجِزُ:

يَا أَخْوَيَ نَهْنَهَا<sup>(٦)</sup> وَدُوْدَا إِنِّي أَرَى حَوْضَكُمَا مَوْرُودَا  
كَمَا يُذَادُ الْبَعْيِرُ الضَّالُّ أَيْ الغَرِيبُ، فَهُوَ كَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِيِّ:  
«إِنِّي لاؤَذُوذُ عَنْهُ الرِّجَالُ، كَمَا يَذُوذُ الرِّجَلُ إِلَيْهِ الْغَرِيبَةُ عَنْ حَوْضِهِ».

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَهَ التَّشْبِيهُ أَنَّ أَصْحَابَ الْإِبْلِ إِذَا وَرَدُوا الْمَيَاهَ

(١) «التمهيد» ٢٥٦/٢٠.

(٢) «المفہم» ١/٥٠٤.

(٣) «المفہم» ١/٥٠٤.

(٤) راجع «التمهيد» ٢٥٧/٢٠.

(٥) راجع «النهاية» ١٧٢/٢.

(٦) يقال: نهنهه عن الشيء: كفه، وزجره.

بابلهم ازدحمت الإبل عند الورود، فيكون فيها الضال والغريب، وكل واحد من أصحاب الإبل يدفعه عن إبله حتى تشرب إبله، فيكثر ضاربوه، ودافعوه، حتى لقد صار هذا مثلاً شائعاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

(أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلْمَ) معناه: تَعَالَوْا، قال أهل اللغة: في «هَلْم» لغتان: أفصحهما: هَلْم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين، بصيغة واحدة، وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى: «هَلْمَ شَهَادَةَكُمْ»، «وَالْقَائِلَيْنَ لِإِخْرَجِهِمْ هَلْمَ إِلَيْنَا»، واللغة الثانية: هَلْم يا رجل، وهَلْمَا يا رجال، وهَلْمُوا يا رجال، وللمرأة هَلْمِي، وللمرأتان هَلْمَتَا، وللنسوة هَلْمُمْنَ، قال ابن السّكّيت وغيره: الأولى أفعى كما قدمناه، ذكره النووي<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيومي رَحْمَةُ اللَّهِ: «هَلْم» كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: تَعَالَ، قال الخليل: أصله لَمْ من الضم والجمع، ومنه: لَمَ اللَّهُ شَعَّةً، وكأن المنادي أراد: لَمْ نفَسَكَ إلينا، و«ها» للتثنية، وحُذِفت الألف؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، وجُعلا اسماً واحداً، وقيل: أصلها: هَلْ أَمْ: أي قُصْدَ، فُنِقلَت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جُعلا كلمة واحدة للدعاء، وأهل الحجاز يُنادون بها بلفظ واحد للمذكر، والمُؤنَث، والمفرد، والجمع، وعليه قوله تعالى: «وَالْقَائِلَيْنَ لِإِخْرَجِهِمْ هَلْمَ إِلَيْنَا»، وفي لغة نجد تلحّقها الضمائر، وتُطابِقُ، فيقال: هَلْمِي، وهَلْمَا، وهَلْمُوا، وهَلْمُمْنَ؛ لأنهم يَجعلونها فعلاً، فـيُلحّقونها الضمائر، كما يُلحّقونها قُمْ، وقُومَا، وقُوموا، وقُمْنَ، وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجمع من لغة عُقيل، وعليه قَيْسُ، وإلحاقي الضمائر من لغة تميم، وعليه أكثر العرب، وتُستعمل لازمةً، نحو: «هَلْمَ إِلَيْنَا»؛ أي أَقْبَلَ، وَمُتَعَدِّيَّةً، نحو: «هَلْمَ شَهَادَةَكُمْ»؛ أي أحضِرُوهُم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا) أي غيروا دينهم (بَعْدَكَ) أي بعد مفارقتك لهم بالموت، وفي رواية: «وَهَلْ تدرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ؟»، وفي رواية البخاري: «لَا تدرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ»، وفي رواية له: «إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدَثُوا

(١) «المفهوم» ٥٠٦ / ١ . ١٣٩ / ٣ .

(٢) «شرح النووي» ٦٣٩ / ٢ - ٦٤٠ .

بعدك، إنهم ارتدوا على أعقابهم القهقري». (فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا) أي بعدهاً، قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: هكذا هو في الروايات «سُحْقًا سُحْقًا»، مرتين، ومعناه: بعدهاً بعدهاً، وكررها للتأكيد، والمكان السَّيِّد: البعيد، وفي «سُحْقًا» لغتان، قُرِئَ بهما في السابع: إسكان الحاء، وضمها، قرأ الكسائي بالضم، والباقيون بالإسكان، ونُصِّبُ على تقدير: أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ سُحْقًا، أو سَحَقَهُمْ سُحْقًا. انتهى<sup>(١)</sup>. وقال الحافظ أبو عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: معنى «سُحْقًا»: بعدهاً، والسُّحْقُ والبُعْدُ، والإسحاق، والإبعاد سواء، بمعنى واحد، وكذلك التَّأْيُّ، والبُعْدُ لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سُحْقًا وبعدهاً هكذا إنما تجيء بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقال: أبعده الله، وقاتلته الله، وسَحَقَهُ الله، ومَحَقَهُ، وأسْحَقَهُ أيضًا، ومن هذا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «فِي مَكَانٍ سَيِّقٍ» يعني: بعيد، وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، والله أعلم. انتهى<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(المسألة الثانية): في تحريره:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [١٢ / ٥٩٠ و ٥٩١] (٢٤٩)، و(النسائي) في «الطهارة» (١٥٠)، و(ابن ماجه) في «الزهد» (٤٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢ / ٣٠٠ و ٤٠٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٦١ و ٣٦٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٢ و ٥٨٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١ / ٨٢ - ٨٣)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

٢ - (منها): إثبات حوض النبي ﷺ، وقد اختلف العلماء في وقت

(١) «شرح النووي» ١٣٩/٣ - ١٤٠ . ٢٦٢/٢٠ . (٢) راجع «التمهيد»

وروده ومكانه، فقال بعضهم: الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط، والمرور عليه، واحتجوا بما أخرجه أحمد، والترمذى عن أنس رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يشفع لي، فقال: أنا فاعل، فقلت: أين أطلبك؟ قال: اطلبني أول ما تطلبني على الصراط، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الحوض»<sup>(١)</sup>.

وقد استشكلَ كون الحوض بعد الصراط بما جاء في أحاديث الباب من أن جماعةً يُدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردونه، ويُذهب بهم إلى النار، ووجه الاستشكال أن الذي يمرّ على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار، فكيف يُرد إليها؟.

ويمكن أن يُجاب بأنهم يقربون من الحوض بحيث يرونـه، ويرونـ النار، ويراهـم النبي صلوات الله عليه وسلم، فـيُدفعـون إلى النار.

وسـيأتي تـحقيق المسـألة، واستـيفاء مـباحثـتها بـذكر أدـلةـها في مـوضعـها المناسب لها إن شـاء الله تعالى.

[تنبيه]: اشتهر اختصاص نبـيـنا صلوات الله عليه وسلم بالـحوض، لكن أخرـجـ التـرمـذـىـ منـ حـدـيـثـ سـمـرة رضي الله عنه، قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صلوات الله عليه وسلم: «إـنـ لـكـلـ نـبـيـ حـوـضـاـ، وـإـنـهـ يـتـبـاهـونـ أـيـهـمـ أـكـثـرـ وـارـدـةـ، وـإـنـيـ أـرـجـوـ أـكـثـرـهـ وـارـدـةـ»<sup>(٢)</sup>.

قالـ الحـافـظـ رحمـهـ اللهـ: إـنـ ثـبـتـ أـنـ لـكـلـ نـبـيـ حـوـضـاـ فـالـمـخـتـصـ بـنـبـيـنا صلوات الله عليه وسلمـ الكـوـثـرـ، أـيـ النـهـرـ الـذـيـ يـصـبـ مـنـ مـائـهـ فـيـ حـوـضـهـ، فـإـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ نـظـيرـهـ لـغـيـرـهـ، وـوـقـعـ الـامـتـانـ عـلـيـهـ بـهـ فـيـ سـوـرـةـ الـكـوـثـرـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ<sup>(٣)</sup>.

٣ - (ومنها): ما قالـهـ القرـطـبـيـ رحمـهـ اللهـ فـيـ «المـفـهـمـ» تـبـعـاـ للـقـاضـيـ عـيـاضـ: مـاـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ أـنـ يـعـلـمـهـ، وـيـصـدـقـ بـهـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـهـ قـدـ خـصـ نـبـيـهـ

(١) حـدـيـثـ صـحـيـحـ، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ «مـسـنـدـ» (١٢٣٦٠)، وـالـترـمـذـىـ فـيـ «جـامـعـهـ» (٢٣٥٧).

(٢) أـخـرـجـهـ التـرمـذـىـ (٦٢٨ـ /ـ ٤ـ)، وـصـحـحـهـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ، وـوـرـيـ مـنـ مـرـسـلـ الـحـسـنـ الـبـصـريـ، وـقـالـ التـرمـذـىـ: الـمـرـسـلـ أـصـحـ.

(٣) قـدـ صـحـ ذـلـكـ، كـمـ آنـفـاـ.

محمدًا ﷺ بالحوض المصرح باسمه، وصفته، وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي؛ إذ روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة رضي الله عنه نيف وثلاثون، منهم في «الصحيحين» ما ينفي على العشرين، وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله، واستهير رواته، ثم رواته عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم، وهلّ جرأً، وأجمع على إثباته السلف، وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة<sup>(١)</sup>، وأحالوه على ظاهره، وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية، ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره، وحقيقة، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق من حرفة إجماع السلف، وفارق مذهب أئمة الخلف. انتهى.

٤ - (ومنها): استحباب الخروج إلى المقابر، وزيارة القبور، وهذا أمر مجمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجراً، فإنها تذكر الآخرة»، أخرجه النسائي ياسناد صحيح، وال الصحيح أنه جائز للنساء أيضاً على الوجه المشروع، وهو السلام على المقتور، والدعاء له، وتذكر الآخرة، ولا يطلب منه قضاء حاجته، ولا يناديه لذلك، ولا يستغث به، وهذا من الهرج أي الفحش الذي نهى عنه النبي ﷺ في الحديث المذكور، وسأستوفي البحث في هذا بذكر الأدلة الشاملة للرجال والنساء في موضعه من «كتاب الجنائز» - إن شاء الله تعالى.

٥ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله: في تسليميه ﷺ على أهل القبور بيان مشروعية ذلك، وفيه معنى الدعاء لهم، ويدلّ أيضاً على حسن التعاهد، وكرام العهد، وعلى دوام الحرمة، ويحتمل أن يرد الله تعالى أرواحهم، فيسمعون، ويردون، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله حدثاً صحيحاً عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من مسلم يمرّ بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا، فيُسلّم عليه، إلا رد عليه السلام من قبره». انتهى<sup>(٢)</sup>.

٦ - (ومنها): أن فيه بشاره عظيمه لهذه الأمة - زادها الله تعالى شرفاً -

(١) هم المعتزلة وبعض الخوارج.

(٢) «المفهم» ١/٥٠٠.

حيث كان النبي ﷺ فرطها على الحوض، فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه، فما أكبر الفوز العظيم.

٧ - (ومنها): ما قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله: قد احتج به من ذهب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور، والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب بيدر، وقال: «ما أنتم بأسمع منهم، إلا أنهم لا يستطيعون أن يُجيبوا»، قيل: إن هذا خصوص، وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين؛ لقوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَعِنٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ»، وما أدرى ما هذا؟ وقد روى قتادة، عن أنس رضي الله عنه في الميت حين يُفبر أنه يسمع حَقَّ نِعَالِهِمْ إذا وَلَوْا عنه مدربين، وهذه أمور لا يُستطيع على تكيفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم.  
قال الجامع عفا الله عنه: سيرأني تحقيق هذه المسألة بأدلةها في موضعها من «كتاب الجنائز» - إن شاء الله تعالى.

٨ - (ومنها): أن فيه جواز تمني الخير، ولقاء الفضلاء، وأهل الصلاح.

٩ - (ومنها): ما قاله الزرقاني رحمه الله: دل إثبات الأخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم، وأنهم حازوا فضيلة الآخريّة، كما حاز رضي الله عنه، وأصحابه فضيلة الأوليّة، وهم الغرباء المشار إليهم بقوله رحمه الله: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء»، وهم الخلفاء الذين أفادهم بقوله: «رَحِمَ اللَّهُ الْخَلْفَائِيَّ»<sup>(١)</sup>، وهم القابضون على دينهم عند الفتنة المشار إليهم بقوله: «القابض على دينه كالقابض على الجمر»<sup>(٢)</sup>، وهم المؤمنون بالغيب إلى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الأحاديث.

١٠ - (ومنها): ما قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله: هذا الحديث فيه دلالة

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي الذين يرون أحاديثي، وستني، ويعلمونها الناس»، وهو حديث موضوع، انظر «الضعيفة» للشيخ الألباني ٢٤٧/٢.

(٢) أخرجه الترمذى من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»، وصححه الشيخ الألبانى بشواهد، راجع «الصحيح» ٦٤٥/٢.

على أن كلَّ من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض المُبَعَّدِين عنه، وأشدهم طرداً مَن خالفة جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباعُن ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم يبدلون، وكذلك الظَّلَمَةُ الْمَسْرُفُونَ في الجور والظلم، وتطميس الحق، وقتل أهله، وإذلالهم، والمعلتون بالكبار المستخْفُون بالمعاصي، وجميع أهل الزيف والأهواء والبدع، كلُّ هؤلاء يُحَافَّ عليهم أن يكونوا عَنْـوا بهذا الخبر، ولا يُخَلَّـ في النار إلا كافرٌ جاحدٌ، ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، وقد قال ابن القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد يكون من غير أهل الأهواء مَن هو شَرٌّ من أهل الأهواء، وكان يقال: تمامُ الإخلاص تَجَنُّبُ المعاصي. انتهى<sup>(١)</sup>.

١١ - (ومنها): ما قاله أبو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: وأما قوله: «إِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ»، فيه دليلٌ على أن الأمم أتباع الأنبياء، لا يتوضؤون مثل وضوئنا على الوجه، فاليدين، فالرجلين؛ لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، هذا ما لا مَدْفعٌ فيه على هذا الحديث، إلا أن ينَاؤُوا مُتَأَوِّلُواً هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يُؤْكِسُها غَرَّةً، ولا تحجيلاً، وأن هذه الأمة بُورك لها في وضوئها بما أُعطيت من ذلك شرفاً دائماً، ولنبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ، كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فُضَّلَّ نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون، فيَكُسِّبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء، كما خُصَّ نبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهبة بغير صداق، والوصال، وغير ذلك، فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة، أن تُشَيَّهُ كُلُّها الأنبياء. انتهى كلام أبي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن يقال: إن الوضوء ليس خاصاً بهذه الأمة، وإنما خُصَّت هي بالغرة والتحجيل، كما هو صريح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ مَا سِمِّيَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَمْمَةِ»، فإنه صريح في اختصاصها بهذه السِّيَّما، مع أنه

أثبَتَ الوضوءِ فِي الأُمُّ الْسَّابِقَةِ، كَمَا فِي قَصَّةِ سَارَةَ، وَجُرِيَحَ الرَّاهِبِ، كَمَا تَقدَّمَ بِيَانِ ذَلِكَ.

١١ - (وَمِنْهَا): أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَدْرِي مَا أَحْدَثَهُ أَمْتَهُ بَعْدَ مُوتَهُ.

[فَإِنْ قِيلَ]: إِنَّ هَذَا يُعَارِضُهُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «حَيَا تِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحَدِّثُونَ، وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، فَإِذَا أَنَا مَتْ كَانَتْ وَفَاتِي خَيْرًا لَكُمْ، تُعَرَّضُ عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُ خَيْرًا حَمَدْتُ اللَّهَ، وَإِنْ رَأَيْتُ شَرًّا اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

[أَجِيبُ]: بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْسُلٌ، فَلَا يُعَارِضُ مَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ، كَمَا هُوَ رَأْيُ بَعْضِهِمْ، يُمْكِنُ أَنْ يُجْمِعَ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ تُعَرَّضُ عَلَيْهِ عَرَضاً مَعْجَلًا، دُونَ تَعْبِينِ فَاعْلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٢ - (وَمِنْهَا): أَنَّهُ يَنْدُو غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعَدِّهِمْ عَنْ حَوْضِهِ.

[فَإِنْ قِيلَ]: كَيْفَ يَطْرُدُ النَّاسَ عَنْهُ، وَهُوَ أَكْرَمُ النَّاسِ؟

[أَجِيبُ]: بِأَنَّهُمْ نَبِيُّهُ، كَمَا سَبَقَ أَنْ لَكُلَّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَأَنَّهُمْ يَتَبَاهُونَ بِكَثْرَةِ مَنْ يَرْدِهُ مِنْ أَتَّبَاعِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ النَّدْوُ مِنْهُ وَكَلَّهُ مِنْ إِنْصَافِهِ، وَرِعَايَةِ جَانِبِ إِخْرَانِهِ الْبَيْنِ وَكَلَّهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَطْرُدُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُ الشَّرْبَ مِنَ الْحَوْضِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

١٣ - (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ بَيَانَ مَا أَطْلَعَ اللَّهُ وَكَلَّهُ نَبِيَّهُ وَكَلَّهُ، وَأَعْلَمَهُ مِنَ الْأَمْرِ الْغَيْبِيَّاتِ الْمُسْتَقْبِلَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

(الْمَسْأَلَةُ الْرَّابِعَةُ): قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَكَلَّهُ: ذَهَبَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَكَلَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ مَنْ يَأْتِي آخَرَ الزَّمَانِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدِ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مَمْنُ كَانَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ (ابْنُ سَعْدٍ) عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْسَلًا، وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ وَكَلَّهُ، انْظُرْ حَدِيثَ رَقْمِ: ٢٧٤٦ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ».

(٢) راجِعُ «فَتْحِ الْمُنْعَمِ» ٢/١٥٤.

جملة الصحابة، وأن قوله ﷺ: «خيركم قرنى» على الخصوص، وإن كان مخرجه العموم، أو معناه: خير الناس في قرنى، يعني السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ومن سلك مسلكهم، فهؤلاء أفضل الأمة، وهم المرادون بالحديث، وأما من خلط في زمانه ﷺ، وإن رأه، وصحبه، ولم يكن له سابقة، ولا أثر في الدين، فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم، على ما دلت عليه الآثار.

قال القاضي: وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني، قال: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صاحب النبي ﷺ، ورأه مرّة من عمره، وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد، فإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، قالوا: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واحتجوا بقوله ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه» متقدّم عليه، قال: وحجة الآخر عن هذا أن النبي ﷺ قال ذلك لبعضهم عن بعض، فدلّ أن ذلك للخصوص، لا للعموم. انتهى كلام القاضي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله بعد ذكره أن ابن عبد البر رحمه الله قال: إنه يكون فيمن بعد الصحابة من يكون أفضل من كان في جملة الصحابة: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صاحب النبي ﷺ، ورأه ولو مرّة من عمره أفضل من كل من يأتي بعد، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، وهذا هو الحق الذي لا ينبغي أن يُصار إلى خلافه؛ لأمور:

[أولها]: مزية الصحبة، ومشاهدة رسول الله ﷺ.

[وثانيها]: فضيلة السبق للإسلام.

[وثالثها]: خصوصية الذب عن حضرة رسول الله ﷺ.

[ورابعها]: فضيلة الهجرة والنصرة.

[وخامسها]: ضبطهم للشريعة، وحفظها عن رسول الله ﷺ.

[وسادسها]: تبليغها لمن بعدهم.

[وسابعها]: السبق في النفقة في أول الإسلام.

[وثانتها]: أن كلّ خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف في الشريعة إلى يوم القيامة، فحظّهم منه أكمل حظّ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنهم سُنوا سُنّ الخير، وافتتحوا أبوابه، وقد قال ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة»، رواه مسلم، ولا شك في أنهم الذين سُنوا جميع السنن، وسابقوا إلى المكارم، ولو عدّت مكارمهم، وفُسّرت خواصّهم، وحصرت لملأ أسفاراً، ولكلّ الأعين بمطالعتها حيّارى.

وعلى هذه الجملة قال ﷺ فيما أخرجه البزار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله اختار أصحابي على العالمين، سوى النبيين والمرسلين، واختار من أصحابي أربعة - يعني أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً - فجعلهم أصحابي» وقال: «في أصحابي كلّهم خير»<sup>(١)</sup>.

وكذلك قال ﷺ: «اتقوا الله في أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم، ولا نصيفه»، متافق عليه.

وكفى من ذلك كله ثناء الله تعالى عليهم جملةً، وتفصيلاً، وتعييناً وإيهاماً، ولم يحصل شيء من ذلك لمن بعدهم.

فأما استدلال المخالف بقوله ﷺ: «إخواننا»، فلا حجة فيه؛ لأن الصحابة قد حصل لهم من هذه الأخوة الحظ الأوفر؛ لأن لهم الأخوة اليقينية العامة، وإنفرد الصحابة بخصوصية الصحبة.

وأما قوله ﷺ: «للعامل منهم أجر خمسين منكم»، فلا حجة فيه؛ لأن ذلك إن صحّ إنما هو في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأنه قد قال ﷺ في آخرين: «لأنكم تجدون على الخير أعوناً، ولا يجدون»، ولا بُعد في أن يكون في بعض الأعمال لغيرهم من الأجور أكثر مما لهم فيه، ولا تلزم منه الفضيلة المطلقة التي هي المطلوبة بهذا البحث، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.  
قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد القرطبي رحمه الله في هذا البحث، وأفاد،

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٧٦٣) وقال الهيثمي: ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف. انتهى. «مجمع الزوائد» (١٠/١٦).

(٢) «المفهم» ١/٥٠١ - ٥٠٣.

وخلالصته ترجيح مذهب الجمهور أن من بعد الصحابة رضي الله عنه لا يساوهم في الفضل، وإن عمل ما عَمِلَ؛ لأن رتبة الصحابة، لا يعادلها شيء من الفضائل، على اختلاف أنواعها، وأشكالها.

والحاصل أن الصحابة رضي الله عنه كلّهم، السابقون واللاحقون أفضل من جميع من جاء بعدهم إلى يوم القيمة، وإن بلغ في العبادة ما يبلغ، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تأويل قوله عليه السلام: «إنهم قد بدّلوا بعدهك»:

قال القرطبي رحمه الله: اختلفوا في ذلك، فالذي صار إليه الباقي وغيره - وهو الأشبه بمساق الأحاديث - أن هؤلاء الذين يقال لهم هذا القول ناسٌ نافقوا، وارتدوا من الصحابة وغيرهم، فيُحشرون في أمّة النبي صلوات الله عليه وسلم كما تقدّم في قوله عليه السلام: «وتبقى هذه الأمة، فيها منافقوها»، وعليهم سيماء هذه الأمة، من الغرّة والتحجيم، فإذا رأهم النبي صلوات الله عليه وسلم عرفهم بالسيماء، ومن كان من أصحابه بأعيانهم، فيناديهما: «ألا هلّم»، فإذا انطلقا نحوه جيلٌ بينهم وبينه، وأخذ بهم ذات الشمال، فيقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «يا ربّ أمتي أمتي»، وفي لفظ آخر: «أصحابي»، فيقال له إذ ذاك: «إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك، وإنهم لم يزالوا مرتدين منذ فارقتمهم»، فعند ذاك تذهب عنهم الغرّة والتحجيم، ويُطفأ نورهم، فيبقون في الظلمات، فيقطع بهم عن الورود، وعن جواز الصراط، فحينئذ يقولون للمؤمنين: ﴿أَنْظُرُوْنَا فَقِيسِّنَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، فيقال لهم: ﴿أَرْجِعُوْنَا وَرَاهُكُمْ فَالْتَّقِسْوَ نُورًا﴾ [الحديد: ١٣] مكرًا وتنكيلًا، ليتحققوا مقدار ما فاتهم، فيُعْظَمُ أسفهم وخسْرتهم - أعاذنا الله من أحوال المنافقين، وألحقنا بالصالحين.

وقال الداوديّ وغيره: يحتمل أن يكون هذا في أهل الكبائر، والبدع الذين لم يَخْرُجوا عن الإيمان بدعتهم، وبعد ذلك يتلافهم الله برحمته، ويُشفّع لهم النبي صلوات الله عليه وسلم، قال القاضي عياض رحمه الله: والأول أظهر. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الباقي ومن معه هو الأرجح، وحاصله أن المراد بهم الذين كانوا يتظاهرون في زمنه ﷺ أو بعده بالإسلام، وهم منافقون، يُجعل لهم سيمما كسيما المؤمنين المخلصين، فيعرفون النبي ﷺ بما ظهر من السيمما، فيناديهم، فيقال له: «إنهم قد بدلوها بعدك»، فيقول: «سُحْقاً سُحْقاً»، وما ذكره بعض الشراح من أن هذا بعيد، وفيه تكليف<sup>(١)</sup>، ليس كما قال، بل هو واضح، لا بُعد فيه، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسناً ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور

أول الكتاب قال:

[٥٩١] (...). - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَأْوَرْدِيَّ - (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبِرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُّونَ»، بِمِثْلِ حَدِيثٍ<sup>(٢)</sup> إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَيَدُادَنَ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَأْوَرْدِيُّ) هو: عبد العزيز بن محمد الدرأوردية المدني، صدوق [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.
- ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ)، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقد [١٠] (٢٤٤) (م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٤٣/٢٨٢.
- ٣ - (مَعْنُ) بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني، ثقة ثبت، من كبار [١٠] (ت ١٩٨) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٧/٥٦٣.
- ٤ - (مَالِكٌ) بن أنس دار الهجرة المذكور في الباب الماضي.

(١) انظر ما قاله صاحب «فتح المنعم» ٢/١٥٤.

(٢) وفي نسخة: «مثل حديث».

والباقيون تقدّموا في السند الماضي .  
وقوله: (بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ) وفي نسخة: «مثل حديث: إِلَّا»، يعني أن رواية مالك عن العلاء، مثل رواية إسماعيل بن جعفر، عنه .  
[تنبيه]: رواية مالك هذه التي أحالها المصنف على رواية إسماعيل بن جعفر، ساقها الحافظ أبو عوانة في «مسنده»، (١٢٢/١)، فقال:

(٣٦٠) وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع، وحدثنيه مطرّف بن عبد الله، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، وَدَدْتُ أَنِّي قد رأيت إخواننا»، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» قالوا: كيف تَعْرِفَ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أَمْتَكَ؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرْ مُحَاجِلٌ، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قالوا: بلى، قال: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَيُذَادَنَ الرَّجُلُ»<sup>(١)</sup> عن حوضي، كما يزداد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدّلوا، فأقول: فسحقاً فسحقاً فسحقاً . انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلْصَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ .

### (١٣) - (بَابُ «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٩٢] (٢٥٠) - (حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ -

(١) هكذا النسخة، والظاهر أن الصواب «الرجال» بصيغة الجمع؛ لقوله بعده: «أَنَادِيهِمْ»، وكذلك قول مسلم: «غير أن حديث مالك: فلُيُذَادَنَ رِجَالٌ» يدلّ على هذا، فليحرر، والله تعالى أعلم .

عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هَرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمْدُدُ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِيْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هَرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بْنَيَ فَرْوَحَ، أَنْتُمْ هَا هُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ) المذكور في الباب الماضي.
- ٢ - (خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةً) بن صاعد الأشعري مولاهم، أبو أحمد، كان بالكوفة، ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدةً، ثم تحول إلى بغداد، فأقام بها إلى حين وفاته [٨].

رأى عمرو بن حرث صاحب النبي صلوات الله عليه وسلم، وروى عن أبيه، وحفظ ابن أخي أنس بن مالك، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي مالك الأشعري، وغيرهم.

وروى عنه سريح بن النعمان، وسعيد بن منصور، ودادود بن رشيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة، وعلي بن حجر، والحسن بن عوف، وهو آخر من روى عنه، وقد حدث عنه هشيم، ووكيع من القدماء.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: قال رجل لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد عندنا رجل يقال له: خلف بن خليفة يزعم أنه رأى عمرو بن حرث، فقال: كذب لعله رأى جعفر بن عمرو بن حرث، وقال أبو الحسن الميموني: سمعت أبا عبد الله، يسأل: هل رأى خلف بن خليفة عمرو بن حرث؟ قال: لا، ولكنه عندي شبه عليه، هذا ابن عيينة، وشعبة، والحجاج، لم يروا عمرو بن حرث، ويراه خلف؟ وقال أحمد أيضاً: قد رأيت خلف بن خليفة، وهو مفلوج سنة سبع وثمانين ومائة، وقد حُمِّل، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قدِيماً فسماعه صحيح، وقال الأثرم، عن أحمد: أتيته، فلم أفهم عنه، قلت له: في أي سنة مات؟ قال: أظنه في سنة ثمانين، أو آخر سنة (٧٩)، وقال زكريا بن يحيى بن حمويه، عن خلف بن خليفة: فرض لي عمر بن

عبد العزيز، وأنا ابن ثمان سنين، وقال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس، وكذا قال ابن عمار، وزاد: ولم يكن صاحب حديث، وقال ابن معين أيضاً، وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ولا أبُرئه من أن يُخطئ في بعض الأحاديin في بعض روایاته، وقال العجلاني: ثقة، وقال ابن شاهين في «الثقة»: قال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، لكنه حرف، فاضطرب عليه حديثه، وقال ابن سعد: أصابه الفالج قبل موته، حتى ضعف، وتغير، واحتلط، وحگى القراب اختلاطه عن إبراهيم بن أبي العباس، وكذا حکاه مسلمـةـ الأندلسـيـ، ووثقهـ، وقالـ:ـ منـ سـمعـ مـنـهـ قـبـلـ التـغـيرـ فـروـایـتـهـ صـحـيـحةـ.

وقال أسلم بن سهل في «تاریخ واسط» عن عبد الحميد: توفي سنة (٨٠)، وذكر الحاکم في «المدخل» أن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا نقل هذا الكلام في «التهذيب» عن الحاکم، ولم يتعقبه، وعندي فيه نظر؛ لأن حديث الباب يردّه؛ لأنـهـ ماـ أـخـرـجـ لهـ فيـ الشـواـهـدـ،ـ وإنـماـ أـخـرـجـ لهـ فيـ الأـصـوـلـ،ـ فـتـأـمـلـهـ بـإـنـصـافـ،ـ وـالـهـ تـعـالـىـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، مات ببغداد سنة (١٨١)، وهو ابن تسعين سنة، أو نحوها، وقال البخاري: يقال: مات سنة (١٨١) وهو ابن مائة سنة وستة، وكذا جزم به ابن حبان.

قال الحافظ: وفي هذا المقدار في سنه نظر، فقد تقدم أنه قال: فرض لي عمر بن عبد العزيز، وأنا ابن ثمان سنين، فيكون مولده على هذا سنة (٩١) أو اثنين؛ لأن ولاية عمر كانت سنة (٩٩)، وقد ذكرـواـ أنهـ تـوـقـيـ سنةـ (٨١)ـ فيـكونـ عمرـهـ تـسـعـينـ سـنةـ،ـ أوـ تـسـعـينـ وـأـشـهـراـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـبـعـدـ إـدـرـاكـهـ لـعـمـرـ وـبـنـ حـرـيـثـ بـعـدـ بـيـنـاـ.ـ اـنـتـهـىـ.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٥٠) و(٤٧٥) و(٢٠٣٨) و(٢٨٤٤). والباقيون تقدّموا في الباب الماضي، و«أبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ» هو: سعد بن طارق، و«أبُو حَازِمٍ»: هو سلمان الأشعري.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، وفيه التحديث، والعنعنة، والسماع.
- ٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى خلف، فأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو مالك أخرج له في التعليق.
- ٣ - (منها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: أبو مالك، عن أبي حازم.
- ٤ - (منها): أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكرثين السبعة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمَ) سلمان الأشجعي رَحْمَةُ اللَّهِ، أنه (قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي وراءه (وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) جملة في محل نصب على الحال من «أبي هريرة» (فَكَانَ) أي أبو هريرة (يَمْدُدُ يَدَهُ) أي يُطيل غسله بيده (حَتَّى تَبَلُّغَ إِبْطُهُ) «حتى» غاية للمد، والفعل مبني للفاعل، يعني أنه يبالغ في إطالة الغسل إلى أن تبلغ يده إلى إبطه.

و«الإبط» بكسر، فسكون: ما تحت الجناح، ويذكّر ويؤنث، فيقال: هو الإبط، وهي الإبط، ومن كلامهم: رفع السوط حتى برقت إبطه، والجمع آباط، مثل حُبل وأحمال، قال الفيومي رَحْمَةُ اللَّهِ: ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة، وهو غير ثابت؛ لأن سيبويه قال: لم يجيء على فعلٍ بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان: إِبْلٌ، وحِيرٌ، وهو القلح<sup>(١)</sup>، ومن الصفات إلا حرفاً واحداً، وهي امرأة بِلْزُ، وهي الضخمة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أنكر الفيومي كسر الباء، لكن في «القاموس» ما يُفيد أنه لغة، والله تعالى أعلم.

قال أبو حازم: (فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟) «ما» استفهامية، مبتدأ، أو خبر مقدم، و«هذا» خبره، أو مبتدأ مؤخر، و«الوضوء»

(١) «القلح» - بفتحتين -: صُفْرَةٌ تُصيب الأسنان.

(٢) راجع «المصباح المنير» ٢/١.

نُتْ لاسم الإشارة، أو بدْلُ منه، أو عطف بيان، كما قال بعضهم:  
**مُعَرَّفٌ بَعْدَ إِشَارَةِ بِـ«أَل» يُعرَبُ نَعْتًا أَوْ بَيَانًا أَوْ بَدْلً**  
 يقول: أي شيء هذا الموضوع الذي يخالف صفة الموضوع التي كنت  
 تتوضّأها قبل هذا؟ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان لا يتوضّأ هذا الموضوع إذا كان بين  
 الناس، كما يدل عليه قوله: (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَا بَنِي فَرُوخَ) بفتح الفاء،  
 وتشديد الراء، قال النووي رحمه الله: قال صاحب «كتاب العين»: «فَرُوخ» بلغنا أنه  
 كان من ولد إبراهيم عليه السلام، من ولد كان بعد إسماعيل، وإسحاق، كثُر نسله،  
 ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد.

قال القاضي عياض رحمه الله: أراد أبو هريرة رضي الله عنه هنا الموالى، وكان خطابه  
 لأبي حازم. انتهى <sup>(١)</sup>.

وفي «القاموس»، و«شرحه»: «وَفَرُوخ» كتنور أخو إسماعيل، وإسحاق،  
 أبو العجم الذين هم في وسط البلاد، وهو فارسي، ومعناه: السعيد طالعه،  
 وقد تسقط واوه في الاستعمال، وهو غير منصرف؛ للعجمة والعلمية. انتهى  
 بتغيير يسير <sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: قصد أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «أَنْتُمْ هَا هُنَا» الموالى،  
 وكان خطابه لأبي حازم سلمان الأشعري الكوفي، مولى عزة الأشعري، وليس  
 بأبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد المدنى، مولى بنى مخزوم، وكلاهما  
 خرج عنه في «الصحيح» <sup>(٣)</sup>.

(أَنْتُمْ هَا هُنَا؟) بتقدير همزة الاستفهام، أي أنتم ها هنا؟، أي حاضرون  
 في هذا الموضوع (لَوْ عِلِّمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوُعَ) أي لئلا  
 يعتقدوا أنه من واجبات الموضوع، قال القاضي عياض رحمه الله: أراد أبو هريرة رضي الله عنه  
 بكلامه هذا أنه ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة، أو تشدد  
 لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهبًا شدّ به عن الناس أن لا يفعله بحضره

(١) شرح النووي ١٤٠ / ٣.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٧٢ / ٢.

(٣) المفهم ٥٠٧ / ١.

العامة الجَهَلَةُ؛ لئلا يترَّخصوا بِرخصته؛ لغير ضرورة، أو يعتقدوا أنَّ ما تشدّد فيه هو الفرض اللازم. انتهى<sup>(١)</sup>.

**قال الجامع عفا الله عنه: قول القاضي: «لوسوسة» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه ليس التشدد لللوسوسة مشروعًا، بل الذي ينبغي للإنسان إذا ابتلى باللوسوس أن لا يلتفت إليه، بل يبتعد، ويُعرض عنه، ويستعيذ بالله تعالى منه، فإنه من الشيطان، فبصّر، والله تعالى أعلم.**

وقال القرطبي رحمه الله: وإنكارهم على أبي هريرة رضي الله عنه، واعتذاره عن إظهار ذلك الفعل يدل على انفراده بذلك الفعل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥/١) عن علي بن مسهر، عن يحيى بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة، قال: دخلت على أبي هريرة، فتوضاً إلى منكبيه، وإلى ركبتيه، فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: بلّي، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مبلغ الحلية مبلغ الوضوء»، فأحببْت أن يزيدني في حليتي.

وهذا إسناد قويٌّ، رجاله رجال الشيixin عدا يحيى بن أيوب، وهو ثقةٌ، وقد خالقه عمارة بن القعقاع، فوفقه على أبي هريرة.

ورواه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (٢٣٢/٢)، وَالْبَخْرَىٰ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٥٣) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ دَارَأَ الْمَدِينَةِ... ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءِ، فَغَسَّلَ يَدِيهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقَلَّتْ: يَا أَبَا هَرِيرَةَ أَشَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَتَّهِي الْحَلِيلَةِ. اِنْتَهِي<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع «شرح النووي» ٣ / ١٤٠ - ١٤١. (٢) «المفہم» ١ / ٥٠٧.

(٣) قال الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «كتاب اللباس» من «صحيحة» (٥٩٥٣): حدثنا موسى، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عمارة، حدثنا أبو زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى أعلاها مُصوّراً يُصوّر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة»، ثم دعا بtour من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبو هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: متنهي الحلية. انتهى.

ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه مبيناً مستنده في وضوئه على هذه الكيفية (سمعت خليلي رضي الله عنه) فَعَيْلَ بِمَعْنَى فَاعِلْ: هو الصَّدِيقُ، مِنَ الْخَلَّةِ، بِالْفَتْحِ: وَهِيَ الصَّادَقَةُ، وَالضَّمُّ لِغَةُ، كَمَا فِي «الْمَصْبَاحِ»، وَفِي «اللِّسَانِ»: قَالَ ابْنُ دُرْيَدَ: الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ أَنْ مَعْنَى الْخَلِيلِ: الَّذِي أَصْفَى الْمَوْدَةَ، وَأَصْحَّهَا، قَالَ: وَلَا أَزِيدُ فِيهَا شَيْئاً؛ لِأَنَّهَا فِي الْقُرْآنِ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وَالْجَمْعُ أَخْلَاءُ، وَخُلَّانُ، وَالْأَنْشَى خَلِيلَةُ، وَالْجَمْعُ خَلِيلَاتُ، وَقَالَ الزَّجَاجُ: الْخَلِيلُ الْمُحَبُّ الَّذِي لَيْسَ فِي مَحْبَّتِهِ خَلَلٌ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ أَيْ أَحَبَّهُ مَحْبَّةً تَامَّةً، لَا خَلَلٌ فِيهَا، قَالَ: وَجَائزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْفَقِيرُ: أَيْ اتَّخَذَهُ مُحْتَاجاً فَقِيراً إِلَى رَبِّهِ، قَالَ: وَقَيلَ لِلصَّادَقَةِ خُلَّةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسُدُّ خَلَلَ صَاحِبِهِ فِي الْمَوْدَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

يعني أنه سمع النبي صلوات الله عليه (يَقُولُ): «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ» ولفظ النسائيّ: «تَبْلُغُ حِلْيَةَ الْمُؤْمِنِ»، ولفظ ابن حبان: «تَبْلُغُ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» مبلغ الوضوء». و«الْحِلْيَةُ»: - بكسر المهملة، وسكون اللام، وباء مخففة - تطلق على السَّيِّماءِ، والمراد به هنا التمجيل من أثر الوضوء يوم القيمة، وعلى الزينة، والمراد به ما يُشير إليه قوله تعالى: ﴿يُمْلَأُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: ٣١]<sup>(٢)</sup>.

وقال في «اللسان»: «الْحَلْيُ» - أَيْ بفتح الحاء، وسكون اللام -: مَا تُرْتَبِّنُ به من مصوغ المعدنيات، أو الحجارة، والجمع «حُلَّى» - أَيْ بالضمّ - وقال الجوهرى: «الْحَلْيُ» - أَيْ بفتح، فسكون -: حَلْيُ الْمَرْأَةُ، وَجَمْعُهُ حُلَّيٌّ، مِثْلُ ظَدِي وَثِدِي، وَهُوَ فُعُولٌ، وَقَدْ تُكْسِرُ الْحَاءُ لِمَكَانِ الْيَاءِ، مِثْلُ عِصِّيٍّ، وَقُرْيَةٍ ﴿مِنْ حُلَّيَّةِ عِجَلَّا جَسَدًا﴾ [الأعراف: ١٤٨] بالضمّ، والكسر، وحِلْيَةُ السيف، جمعها: حَلَّى، مِثْلُ لِحْيَةِ وَلِحَى، وَرَبِّما ضُمَّ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

والمعنى المراد هنا: أن زينة المؤمن التي يُزيّنه الله تعالى بها في القيمة تبلغ (حيث يبلغ) بفتح أوله، وضم ثالثه، من باب قَعْدَة، مبنياً للفاعل، والفاعل

(١) «لسان العرب» ١١/٢١٨.

(٢) راجع «شرح السندي على النسائي» ١/٩٥.

(٣) «لسان العرب» ١٤/١٩٥.

قوله: (الْوَضُوءُ) أي الموضع التي كان يبلغ إليها ماء الوضوء في الدنيا، فـ«حيث» ظرف لـ«يَبْلُغُ»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٥٩٢/١٣] (٢٥٠)، و(النسائي) في «الطهارة» (١٤٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١١) و(أحمد) في «مسنده» (٣٧١/٢)، و(ابن خزيمة) في «صحیحه» (٧)، و(ابن حبان) في «صحیحه» (١٠٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٥٦ - ٥٧)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان منتهى حلية المؤمن في الآخرة، وهو حيث يبلغ الوضوء.

٢ - (منها): أنه ينبغي للعالم أن لا يفعل عند العوام ما لا يعرفون، إذا خاف عليهم أن يفهموا منه غير المراد.

٣ - (منها): بيان شرف هذه الأمة، حيث أكرمتها الله تعالى بالغررة والتحجيم، ولم يجعل ذلك لغيرها من الأمم.

٤ - (منها): بيان فضل إطالة الغررة والتحجيم بمجاوزة محل الفرض، وقد اختلف العلماء في القدر المستحب منه، فقيل: يُستحب فوق المرفقين، والكعبين من غير تحديد، وقيل: إلى نصف العضد والساقي، وقيل: إلى المنكبين والركبتين، وهو مقتضى ظواهر الأحاديث، كما قال النووي رحمه الله.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: ليس في الحديث تقدير، ولا تحديد لمقدار ما يُغسل من العضدين والساقيين، وقد استعمل أبو هريرة رضي الله عنه الحديث على إطلاقه، وظاهره، من طلب إطالة الغررة، فغسل إلى قريب المنكبين، ولم ينفل.

ذلك عن النبي ﷺ، ولا كثُر استعماله في الصحابة والتابعين، فلذلك لم يقل به الفقهاء، ورأيت بعض الناس قد ذكر أن حد ذلك نصف العضد والساقي. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لم يقل به الفقهاء، فيه نظر؛ لأنَّه قد تقدَّمَ أَنَّه قد صرَّحَ باستحبابه جماعة من السلف، وهو مذهب أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنه، وبه قال أكثر الشافعية، والحنفية، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلْصَاحًا مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

#### (١٤) - بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٩٣] (٢٥١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُبْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَذْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطُطِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة، وكلهم تقدموها قبل باب، وتقدم ذكر لطائف الإسناد أيضاً هناك.

#### شرح الحديث :

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَذْلُكُمْ») وفي رواية أبي عوانة بلفظ: «أَلَا أَخْبَرْكُمْ»، و«أَلَا» - بفتح الهمزة، والتخفيف - : أداة تحضيض، ومعناه: طلب الشيء بحث، وقد تقدم غير مرّة.

وقال المباركفوري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قوله: «أَلَا أَدْلُكُمْ» الهمزة للاستفهام، «وَلَا» نافية، وليس «أَلَا» للتنبيه بدليل قوله: بلـى. انتهى<sup>(١)</sup>.  
 قال الجامع عفا الله عنه: قوله: الهمزة للاستفهام، و«لَا» نافية فيه نظر؛ لأن «أَلَا» التي تكون للاستفهام عن النفي لا يليها إلا الجملة الاسمية، كما في قول الشاعر [من البسيط]:

أَلَا اضْطَبَارٌ لِسَلْمَى أَمْ لَهَا جَلْدٌ إِذَا أَلَاقَيَ الَّذِي لَاقَاهُ أَمْثَالِي<sup>(٢)</sup>  
 ولأن المعنى عليه غير واضح، فالأولى ما قدمته، والله تعالى أعلم.  
 (عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ) أي يزيل بذلك الفعل (الخطايا) - بالفتح -: جمع خطيئة، وهو جمع نادر، و«الخطيئة»: الذنب عن عمد، وقد تقدم في الكلمة قريباً، فلا تنس.

قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَحْوُ الخطايا كنایة عن غفرانها، قال: ويحمل مَحْوُها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها. انتهى.  
 (وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) أي يُعلي به المنازل في الجنة.

(قَالُوا) أي الصحابة المخاطبون بهذا الكلام (بَلَى) أي دلنا على ذلك (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ) خبر لمحذوف، دلـى عليه السياق: أي هو إسباغ الوضوء، أي إتمامه، وإكماله باستيعاب المحل بالغسل والمسح، وتثليث الغسل، وإطالة الغرة والتحجيل.

وقال الحافظ أبو عمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»: الإكمال والإتمام في اللغة، من ذلك قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ فِيمْهُ ظَاهِرَةً وَبِأَطْنَاءَ» [لقمان: ٢٠] يعني أتمها عليكم، وأكملها، وإسباغ الوضوء أن تأتي بالماء على كلّ عضو يلزمك غسله، وتعمّه كله بالماء، وجـرـّ اليـدـ، وما تأتـيـ عـلـيـهـ بـالـمـاءـ مـنـهـ، فـلـمـ تـغـسلـهـ، بل مـسـحتـهـ، وـمـنـ مـسـحـ عـضـوـاـ يـلـزـمـهـ غـسلـهـ، فـلـاـ وـضـوـءـ لـهـ، وـلـاـ صـلـةـ، حتـىـ يـغـسلـ ماـ أـمـرـ اللـهـ بـغـسلـهـ عـلـىـ حـسـبـماـ وـصـفـتـ لـكـ<sup>(٣)</sup>.

(١) «تحفة الأحوذى» ١/١٧١.

(٢) راجع «معنى الليب عن كتب الأعاريب» ١/٦٩ بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.

(٣) «التمهيد» ٦/٢١٨ - ٢٢٣ و«الاستذكار» ٦/٢٢٢.

(عَلَى الْمَكَارِهِ) جمع مَكْرُهٌ - بفتح الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء -:  
وهو ما يكرهه الإنسان، ويُشَقّ عليه، واللُّكْرُهُ - بالضم والفتح -: المشقة.  
والمراد هنا: أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتآذى معها بمسن  
الماء، ومع إعوازه، وال الحاجة إلى طلبه، والسعى في تحصيله، أو ابتياعه بالثمن  
الغالي، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة، أفاده ابن الأثير رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمر رحمه الله: قوله: «على المكاره»: قيل: إنه أراد شدة البرد،  
وكلّ حال يُكره المرء نفسه على الوضوء، ومنه تكسيل الشيطان له عنه<sup>(٢)</sup>.  
(وَكَثْرَةُ الْخُطَا) بالرفع عطفاً على «إسباغ»، أي كثرة التردد إليها،  
و«الخطى» بالضم والقصر: جمع خطوة بالضم أيضاً، وهي ما بين القدمين،  
ويُجمع أيضاً على خطوات بضم، فسكون وعلى خطوات بضمتين، قاله في  
«اللسان»<sup>(٣)</sup>.

(إِلَى الْمَسَاجِدِ) متعلق بـ«كثرة الخطأ»، قال النووي رحمه الله: وكثرة الخطأ  
تكون بعد الدار، وبكثرة التكرار.

(وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ) أي انتظار وقتها، أو جماعتها (بَعْدَ الصَّلَاةِ) أي بعد  
أدائها، يعني أنه إذا صلى بالجماعة، أو منفردًا ينتظر صلاة أخرى، ويعُلق قلبه  
بها، وذلك بأن يجلس في المسجد، أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله،  
وقلبه معلق بها، أفاده المباركفوري، وقال السيوطي: يحتمل وجهين: أحدهما  
الجلوس في المسجد، والثاني تعلق قلبه بالصلاوة والاهتمام بها، والتأنّب لها.  
انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الوجه الأول أظهر، والله تعالى أعلم.  
وقال القاضي أبو الوليد الباقي رحمه الله: هذا في المشتركتين من الصلوات  
في الوقت، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في تفريق الباقي بين المشتركتين، وبين غيرهما  
نظر لا يخفى؛ إذ ظاهر النص عموم النوعين، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الاستذكار» ٦/٢١٨ - ٢١٩.

(١) «النهاية» ٤/١٦٨ - ١٦٩.

(٤) «زهر الربى» ١/٩٠.

(٣) «اللسان العربي» ١٤/٢٣١.

(فَذَلِكُمُ الْرِّبَاطُ) وفي الرواية التالية: «فذاكم الرباط، فذاكم الرباط» بالتكرار مررتين، وفي رواية أبي عوانة بالتكرار ثلاث مرات، وهو مبتدأ وخبره، والإشارة إلى ما ذكر من الأعمال، أي الرباط المُرْغَب فيه، وأصل الرباط: الحبس على شيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي أنه من أنواع الرباط؛ قاله القاضي عياض رحمه الله.

وقال السيوطي رحمه الله: قوله: «فذاك الرباط»: أي المذكور في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا» الآية [آل عمران: ٢٠٠]، وحقيقة ربط النفس والجسم مع الطاعات، وحكمة تكراره قيل: الاهتمام به، وتعظيم شأنه، وقيل: كرره عليه عادته في تكرار الكلام؛ ليُفهم عنه، قال النووي: والأول أظهر. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال السندي رحمه الله: قيل: أراد به المذكور في قوله تعالى: «وَرَابِطُوا»، وحقيقة ربط النفس والجسم مع الطاعات، وقيل: المراد هو أفضل الرباط، كما قيل: «الجهاد جهاد النفس»<sup>(٢)</sup>، وكما قال رحمه الله: «الحجّ عرفة»<sup>(٣)</sup>، والرباط ملازمة ثغر العدو؛ لمنعه، وهذه الأعمال تسد طرق الشيطان عنه، وتنبع النفس عن الشهوات، وعداؤ النفس والشيطان لا تخفي، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه، فلذلك قال: «الرباط» بالتعريف والتكرار تعظيمًا لشأنه، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن. انتهى كلام السندي بزيادة من «المفہوم»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن منظور رحمه الله: «الرباط» بكسر الراء في الأصل: الإقامة على

(١) «زهر الربى» ٩٢/١.

(٢) قال الحافظ في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة، وهو كلام إبراهيم بن أبي عبد الله، بلفظ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «جهاد القلب»، راجع «كشف الخفا» ٤٢٤ - ٤٢٥ / ١.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٤) «شرح السندي» على النسائي ٩٠/١، و«المفہوم» ٥٠٨/١.

جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل، وإعدادها، فشبّه ما ذكر من الأعمال الصالحة به، قال **القطبي**: أصل المراقبة أن يربط الفريقيان خيولهما في ثغر، كلّ منها معدّ لصاحبه، فسمى المقام في **الثغر** **رباطاً**، ومنه قوله **عليه السلام**: «فذلكم الرباط»، أي أن المواظبة على الطهارة والصلة كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رابطٍ، أي لازمٍ، وقيل: هو هنا اسم لما يربط به الشيء، أي يشدّ، يعني أن هذه الخلل تربط صاحبها عن المعاصي، وتكتفه عن المحارم. انتهى<sup>(١)</sup>، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** هذا من أفراد المصنف **رحمه الله**.

**(المسألة الثانية):** في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [١٤/٥٩٣ و٥٩٤] [٢٥١)، و(الترمذى) في «الطهارة» (٥١ و٥٢)، و(النسائى) في «الطهارة» (١٤٣)، و(مالك) في «الموطاً» (١٧٦/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٥/٢) و٢٧٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٤٣٨)، و(ابن خزيمة) في «صحیحه» (٥)، و(ابن حبان) في «صحیحه» (١٠٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٢٣ و٦٢٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٥ و٥٨٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨٣/١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٤٩)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل إسباغ الوضوء على المكاره، وأخرج ابن عبد البر **رحمه الله** في «التمهيد» بسنده صحيح، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب **رضي الله عنه**، أن رسول الله **صلوات الله عليه وسلم** قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلاً»<sup>(٢)</sup>.

(٢) «التمهيد» ٢٠/٢٢٤.

(١) «السان العربي» ٧/٣٠٢.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، قال: مِنْ صدق الإيمان وبره إساغُ الوضوء في المكاره، ومن صدق الإيمان وبره أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة، ويَدْعُها، ولا يَدْعُها إِلَّا اللَّهُ يَعْلَمُ<sup>(١)</sup>. ثم إن المكاره قد تكون ببرودة الماء في الشتاء، أو حرارته في الصيف، أو ألم الجسم، أو نحو ذلك، كما أسلفناه قريراً.

٢ - (ومنها): ما قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: هذا الحديث من أفضل الأحاديث التي تُروي في فضائل الأعمال<sup>(٢)</sup>.

٣ - (ومنها): مشروعية طرح العالم المسألة على المتعلم، وابتداؤه بالفائدة، وعرضها على من يرجو حفظها، وحملها، قاله ابن عبد البر رحمه الله أيضاً.

٤ - (ومنها): الترغيب في كثرة الخطاب إلى المساجد، وذلك يكون بعد المسجد، أو تكرار الذهاب إليه، أو بهما معاً.

٥ - (ومنها): فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، فإن المنتظر يعده كأنه في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه، فقد أخرج الشیخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَخَرَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبَ.

(المسألة الرابعة): حيث إن بعض العلماء قال: إن المراد بهذا الحديث هو ما في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَبِطُوا وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] أحببت أن أذكر ما قاله المفسرون في هذه الآية إيضاحاً للمرام، وتمكيناً للمرام، فقلت:

قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَبِطُوا﴾ قال الحسن البصري: أمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يدعوه لسراء، ولا

لِضَرَاءِ، وَلَا لشَدَّةِ، وَلَا لرَخَاءِ، حتَّى يموتو مُسْلِمِينَ، وَأَن يصَابُوا بِالْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ دِيَنَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ.

وَأَمَّا الْمَرَابِطَةُ: فَهِيَ الْمَدَوِّمَةُ فِي مَكَانِ الْعِبَادَةِ وَالثِّبَاتِ، وَقَيْلُ: انتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَهْلُ بْنُ حَنْيَفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَاطِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ - يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ بِسَنْدِهِ: عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَى أَبْوَهُرِيرَةَ يَوْمًا، فَقَالَ: أَتَدْرِي يَا ابْنَ أَخِي فِيمَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟ قَلَّتْ: لَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ غَرْوُ يَرَابطُونَ فِيهِ، وَلَكِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ يَعْمَرُونَ الْمَسَاجِدَ، وَيَصْلُونَ الصَّلَاةَ فِي مَوَاقِيْتِهَا، ثُمَّ يَذَكُّرُونَ اللَّهَ فِيهَا، فَعَلَيْهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿أَصْبِرُوا﴾ أَيْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ﴿وَصَابِرُوا﴾ أَنْفُسَكُمْ وَهُوَاكُمْ، ﴿وَرَابِطُوا﴾ فِي مَسَاجِدِكُمْ، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ فِيمَا عَلَيْكُمْ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ أَيْ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِكُمْ وَأَحْوَالِكُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «اتَّقِ اللَّهَ حِينَما كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُها، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخَلْقِ حَسَنٍ».

﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أَيْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَبْنَائُ ابْنِ وَهْبٍ، أَبْنَائُ ابْنِ صَحْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَاطِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يَقُولُ: اتَّقُونِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنِكُمْ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يَقُولُ: غَدَّاً إِذَا لَقِيتُمُونِي. انتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْطَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا﴾ الْآيَةُ حَتَّمَ تَعَالَى السُّورَةَ بِمَا تَضَمَّنَهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْعَاشرَةُ مِنَ الْوَصَّاَةِ الَّتِي جَمَعَتِ الظَّهُورَ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالْفُورَ بِتَعْيِمِ الْآخِرَةِ، فَحَاضَ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَعَنِ الشَّهْوَاتِ، وَالصَّبْرُ: الْجَبَسُ، وَأَمْرٌ بِالْمُصَابِرَةِ،

(١) تفسير ابن كثير» ٣١٤ / ٣ - ٣٣٠.

فقيل: معناه مصايرة الأعداء، قاله زيد بن أسلم، وقال الحسن: على الصلوات الخمس، وقيل: إدامة مخالفة النفس عن شهواتها، فهي تدعوا، وهو يُنزع، وقال عطاء، والقرّاطي: صابروا الوعد الذي وعدتم، أي لا تيأسوا، وانتظروا الفرج، قال عليه السلام: «انتظار الفرج بالصبر عبادة»<sup>(١)</sup>، واختار هذا القول أبو عمر عليه السلام، والأول قول الجمهور، ومنه قول عترة [من الطويل]:

فَلَمْ أَرَ حَيَاً صَابِرُوا مِثْلَ صَبْرِنَا      وَلَا كَافَحُوا مِثْلَ الَّذِينَ نُكَافِحُ

فقوله: «صابروا مثل صبرنا»: أي صابروا العدو في الحرب، ولم يبدُ منهم جُنُّ ولا خَوْرٌ، والمكافحة: المواجهة، والمقابلة في الحرب.

ولذلك اختلفوا في معنى قوله: «وَرَأَيْطُوا»، فقال جمهور الأمة: رأبُطوا أعداءكم بالخيل، أي ارتبطوا كما يرتبطوا أعداؤكم، ومنه قوله تعالى: «وَمَنْ رَبَطَ الْغَيْلَ»، وفي «الموطأ» عن مالك، عن زيد بن أسلم، قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جُموعاً من الروم، وما يتخفّف منهم، فكتب إليه عمر: أما بعد: فإنه مهما ينزل بعد مؤمن شدّة، يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يُعلِّبَ عسْرٌ يُسْرِينَ، وإن الله تعالى يقول في كتابه: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا وَأَنَّقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن في زمان رسول الله عليه السلام غزو يُرابط فيه<sup>(٢)</sup>، رواه الحاكم أبو عبد الله في «صحيحه»، واحتج أبو سلمة بقوله عليه السلام: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»، ثلثاً، رواه مالك.

(١) حديث ضعيف، أخرجه الترمذى في «جامعه» ٥٦٥ / ٥.

(٢) وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وما احتاج به أبو سلمة لا حجّة فيه، ولا سيما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله عليه السلام رباط، فلا يمنع ذلك من الأمر به، والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلا الأمرين: رباط الجهاد، وانتظار الصلاة، أو ما هو أعمّ من ذلك. انتهى.

قال ابن عطية رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: والقول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله، أصلها من ربط الخيل، ثم سمي كُلُّ ملازم لشُغور الإسلام مرابطاً، فارساً كان أو راجلاً، واللفظ مأخوذ من الربط، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «فَذَلِكُمُ الْرِبَاطُ» إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله، والرباط اللغوي هو الأول، وهذا كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لِيس الشَّدِيدُ بِالصُّرُعَةِ»، قوله: «لِيسَ الْمُسْكِنُ بِهَذَا الطَّوَافِ».

قال القرطبي: قوله: «والرباط اللغوي هو الأول» ليس بـمسلم، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمة اللغة وثقاتها، قد قال: «الرباط ملازمة الشغور، ومواظبة الصلاة أيضاً». فقد حَصَلَ أن انتظار الصلاة رباط لغوي حقيقة كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، وأكثرُ من هذا ما قاله الشيباني: إنه يقال: ماء متراطب: أي دائم لا ينتح، حكاه ابن فارس، وهو يقتضي تعدية الرباط لغة إلى غير ما ذكرناه، فإن المرابطة عند العرب العقد على الشيء، حتى لا ينحل، فيعود إلى ما كان صَبَرَ عنه، فيحبس القلب على النية الحسنة، والجسم على فعل الطاعة، ومن أعظمها، وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله، كما نُصِّ عليه في التنزيل في قوله تعالى: «وَمَنْ رِبَاطٌ أَعْلَى»، وارتباط النفس على الصلوات، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، رواه أبو هريرة، وجابر، وعلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، ولا عِطْرَ بعد عروس. انتهى المقصود من كلام القرطبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ <sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن تفسير الآية هو المرابطة في ثغر العدو هو الأرجح، ولكن لا ينافي ذلك أن يكون المرابطة في الخصال المذكورة في حديث الباب رباطاً لغويأ أيضاً؛ لأن أهل اللغة قد أثبتوه، كما مر آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قد ورد في فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٦٤٦٢) حدثنا عفان، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ثابت، عن

أبي أيوب، أن نُوفاً، وعبد الله بن عمرو - يعني ابن العاصي - اجتمعا ، فقال نوف : «لو أن السموات والأرض، وما فيهما، وضع في كفة الميزان، ووضع لا إله إلا الله في الكفة الأخرى، لرجحت بهن ، ولو أن السموات والأرض، وما فيهن ، كُن طبقاً من حديد، فقال رجل : لا إله إلا الله لخرقتهن ، حتى تنتهي إلى الله عَزَّلَه». <sup>(١)</sup>

فقال عبد الله بن عمرو : صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فعقبَ مَنْ عَقَبَ، ورَجَعَ مِنْ رَجْعٍ، فجاءَ عَلَيْهِ، وقد كَادَ يَحْسِرُ ثِيَابَهُ عَنْ رَكْبَتِيهِ، فَقَالَ : «أَبْشِرُوكُمْ، هَذَا رِبُّكُمْ، قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ، يَبْاهِي بَكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ : هُؤُلَاءِ عِبَادِي، قَضَوْا فِرِيْضَةً، وَهُمْ يَتَظَارُونَ أَخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الإمام ابن ماجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سننه»، فقال : (٧٩٣) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال : صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ، فجاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ مُسْرِعًا، قد حَفَرَهُ النَّفَّاسُ، وقد حَسَرَ عَنْ رَكْبَتِيهِ، فَقَالَ : «أَبْشِرُوكُمْ، هَذَا رِبُّكُمْ، قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ، يَبْاهِي بَكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ : انظروا إِلَى عِبَادِي، قَدْ قَضَوْا فِرِيْضَةً، وَهُمْ يَتَظَارُونَ أَخْرَى»<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور  
أول الكتاب قال :

[٥٩٤] (...). - (حدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حدَثَنَا مَعْنُ، حدَثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدَثَنَا شُعبَةُ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا إِلَاسْنَادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شُعبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ، وَفِي حَدِيثٍ مَالِكٍ ثَتِينَ<sup>(٣)</sup>، «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»).

(١) حديث صحيح . (٢) حديث صحيح .

(٣) وفي نسخة : «وفي حديث مالك مرتين»، يعني أنه ذكره مرتين .

رجال هذا الإسناد، سبعة:

- ١ - (محمد بن المثنى) أبو موسى العزى الزمن البصري، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٢ - (محمد بن جعفر) غندر، أبو عبد الله البصري، ثقة، صحيح الكتاب [٩] (ت ٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٣ - (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] (ت ١٦٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨١.  
والباقيون تقدموا قبل باب.

وقوله: (بهذا الإسناد) أي بإسناد العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (وفي حديث مالك ثنتين) يعني أن في حديث مالك ذكر قوله: «فذالك الرباط» مرتين.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال المصنف رحمه الله أن حديث مالك فيه التكرار مرتين، لكن الذي رأيته في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى، وكذا في رواية الإمام أحمد في «مسنده» برقم (٧٩٦١)، وكذا عند النسائي في «المجتبى» برقم (١٤٣) تكراره ثلاث مرات، ولم أجد التكرار مرتين، إلا أن في رواية أحمد برقم (٧٦٧٢) بلفظ: «فذالك الرباط» مرّة واحدة، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية شعبة التي أحالها المصنف رحمه الله على رواية إسماعيل بن جعفر، ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٧٩٣٥) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات، ويمحو به الخطايا: كثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء على المكاره». انتهى.

وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضاً:

(٧١٦٨) حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات، ويکفر به الخطايا: إسباغ الوضوء في المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». انتهى.

وأما رواية مالك، فقد ساقها في «الموطأ»، فقال: (٣٤٨) وحدثني عن مالك<sup>(١)</sup>، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إساغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الحُطْى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.  
 «إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلْضَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَنِيهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُبْشِرُ».

(١٥) - (باب السواك)

قال أهل اللغة: السواك - بكسر السين - يطلق على الفعل، وعلى العُود الذي يُتسوّك به، وهو مذكّر، وقيل: يؤنّث أيضاً، حكاه الليث، وغلطه الأزهري، وذكر صاحب «المحكم» تأنيثه أيضاً، ويقال: ساك فاه يسوكه سوّاكاً، فإن قلت: استاك، أو تسوك لم تذكر الفم، ومثل استاك استن، وشاص فاه، كما ستعلمك في الباب، وجمع «السواك» سوّوك - بضمّتين - كتاب وكتّب، ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك: إذا ذلك، وقيل: من جاءت الإبل تتساوّك، أي تتمايل هزاً.

وهو في الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ ليذهب الصفرة وغيرها عنها، ذكره ابن الملقن<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور: «السوّوك»: فعلك بالسواك، والمسواك، ساك الشيء سوّوكاً: ذلّكه، وساك فمه بالعود يسوّكه سوّوكاً، قال عدي بن الرقّاع [من الكامل]: وَكَانَ طَعْمَ الرَّزْنَجِيلَ وَلَدَّةَ صَهْبَاءَ سَاكَ بِهَا الْمُسَحَّرُ فَاهَا ساك وسوك واحد، والمُسَحَّرُ الذي يأتيها بسحورها، واستاك مشتق من ساك، وإذا قلت: استاك، أو تسوك، فلا تذكر الفم، واسم العود المسوّاك،

(١) القائل: وحدثني عن مالك هو عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، راوي «الموطأ» عن أبيه.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥٤٩/١ - ٥٥٠

يُذَكِّرُ وَيُؤَنِّثُ، وَقِيلَ: السُّوَاكَ تَوْنِثُهُ الْعَرَبُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»، بِالْكَسْرِ، أَيْ يُظَهِّرُ الْفَمَ، قَالَ أَبُو مُنْصُورٍ: مَا سَمِعْتُ أَنَّ السُّوَاكَ يُؤَنِّثُ، قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي مِنْ غَدَدِ الْلِّيْثِ، وَالسُّوَاكُ مُذَكَّرٌ، وَقَوْلُهُ: «مَطْهَرَةٌ» كَقَوْلِهِمْ: «الْوَلْدُ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَبْخَلَةٌ»، وَقَوْلِهِمْ: «الْكَفْرُ مَحْبَبَةٌ»، قَالَ: وَالسُّوَاكُ: مَا يُدْلِكُ بِهِ الْفَمُ مِنْ الْعِيْدَانِ، وَالسُّوَاكُ: كَالْمِسْوَاكُ، وَالْجَمْعُ سُوكُ، وَأَخْرَجَ الشَّاعِرُ عَلَى الْأَصْلِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَانَ [مِنَ الْمُتَقَارِبِ]:

أَغْرِيَ الشَّنَائِيَا أَحَمُّ اللَّثَا تِ تَمَنَّحُهُ سُوكُ الْإِسْجِلِ  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رُبِّمَا هُمْزَ، فَقِيلَ: سُوكُ، وَقَالَ أَبُو زِيدَ: يُجْمَعُ السُّوَاكِ  
سُوكُ عَلَى فُعْلِ، مِثْلِ كِتَابِ وَكُتُبِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْفَيْوَمِيُّ: «السُّوَاكُ»: عُودُ الْأَرَاكِ، وَالْجَمْعُ سُوكُ - بِالسُّكُونِ، وَالْأَصْلُ بِضَمَتِينِ - مِثْلُ كِتَابِ وَكُتُبِ، وَالْمِسْوَاكُ مِثْلُهُ، وَسُوكُ فَاهْ تَسْوِيْكَاً، وَإِذَا قِيلَ: تَسْوَكُ، أَوْ اسْتَاكَ لَمْ يُذَكِّرِ الْفَمُ، وَ«السُّوَاكُ» أَيْضًا مَصْدَرُ، وَمِنْهُ قَوْلِهِمْ: وَيَكْرِهُ السُّوَاكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَ«السُّوَاكُ»: مَا خَوَذَ مِنْ تَسَاوِكَتِ الْإِبَلِ: إِذَا اضْطَرَبَتْ أَعْنَاقُهَا مِنَ الْهُزَالِ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدَ: سُكْتُ الشَّيْءَ أَسْوَكُهُ سُوكًا، مِنْ بَابِ قَالَ: إِذَا دَلَّكْتُهُ، وَمِنْهُ اشْتَقَاقُ السُّوَاكِ. اَنْتَهَى<sup>(٢)</sup>. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[٥٩٥] (٢٥٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أَمْتَيِ - لَأَمْرُتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ».

رَجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: سَبْعَةُ:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الْمَاضِيِّ.
- ٢ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هُوَ: عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكْرٍ النَّاقِدُ، أَبُو عُثْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، نَزِيلُ الرَّقَّةِ، ثَقَةُ حَافِظٍ [١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تَقْدِيمَ فِي «الْمُقدِّمةِ» ٤/٢٣.

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٩٧.

(١) «لسان العرب» ١٠/٤٤٦.

- ٣ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد، أبو خيشمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣ / ٢.
- ٤ - (سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ الْهَلَالِيَّ) ، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت إمام حجة، رأس [٨] (ت ١٩٨) عن (٩١) سنة (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٣.
- ٥ - (أَبُو الزَّنَادِ) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠ / ٥.
- ٦ - (الأَعْرَجُ ) هو: عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٣ / ١٩٢.
- ٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) الصحابي الشهير رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢ / ٤، والله تعالى أعلم.

#### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم.
- ٢ - (منها): أن فيه التحديث مرتين، والمعنى في البقية.
- ٣ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: عمرو، مما أخرج له الترمذى، وابن ماجه، وزهير، مما أخرج له الترمذى.
- ٤ - (منها): أن فيه رواية تابعى، عن تابعى: أبي الزناد، عن الأعرج، والله تعالى أعلم.

#### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه) أنه (قال: «لَوْلَا») قال العينى رحمه الله: «لَوْلَا» كلمة ربط امتناع الثانية لوجود الأولى، نحو: لو لا زيد لأكرمتك، أي لو لا زيد موجود، والمعنى هنا: لو لا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب، وإنعكس معناها؛ إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال السندي رحمه الله: أي لو لا خوف أن أشق، فلا يرد أن «لَوْلَا» لانتفاء

(١) «عدة القاري» ٥ / ٢٦٢.

الشيء لوجود غيره، ولا مشقة هنا. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الطيباني رَحْلَةُ اللَّهِ: إِذَا كَانَ «لَوْلَا» يَسْتَدْعِي امْتِنَاعَ الشَّيْءِ لِوْجُودِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَشَقَّةَ نَفْسُهَا لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ فَلَا بَدْ مِنْ مَقْدَرٍ، أَيْ لَوْلَا خَوفَ الْمَشَقَّةِ، أَوْ تَوْقُّعَهَا لِأَمْرِهِمْ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال البيضاوي رَحْلَةُ اللَّهِ: «لَوْلَا» يَدْلِلُ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِثَبَوتِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا مَرْكَبَةٌ مِنْ «لَوْ»، وَ«لَا»، فَ«لَوْ» تَدْلِلُ عَلَى انتِفَاءِ الشَّيْءِ؛ لَأَنْتِفَاءَهُ غَيْرُهُ، فَتَدْلِلُ هَا هُنَا مَثَلًا عَلَى انتِفَاءِ الْأَمْرِ؛ لَأَنْتِفَاءَ نَفْيِ الْمَشَقَّةِ، وَانتِفَاءَ النَّفْيِ ثَبَوتِهِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ مَنْفَيًا لِثَبَوتِ الْمَشَقَّةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، لَا لِلنَّدْبِ مِنْ وَجْهِهِنَّ:

[أَحَدُهُمَا]: أَنَّهُ نَفَى الْأَمْرَ مَعَ ثَبَوتِ النَّدْبِيَّةِ، فَلَوْ كَانَ لِلنَّدْبِ لِمَا جَازَ ذَلِكَ.

[وَثَانِيهِمَا]: أَنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ ثَقَلًا وَمَشَقَّةً عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ لِلْوُجُوبِ؛ إِذَا النَّدْبُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جَائِزُ التَّرْكِ<sup>(٣)</sup>.

(أَنَّ أَشْقَى) بضم الشين المعجمة، من المشقة، يقال: شَقَّ عَلَيَّ الْأَمْرُ يَشْقُ شَقَّاً، من باب نَصَرٍ، وَمَشَقَّةً: أَيْ ثَقَلَ عَلَيَّ، أَفَادَهُ فِي «اللِّسَانِ». وَ«أَنَّ» مُصْدَرِيَّةٌ، وَهِيَ وَمَدْخُولُهَا فِي مَحْلِ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفُ الْخَبْرِ وَجَوْبًا، كَمَا قَالَ فِي «الخَلاصَةِ»:

وَبَعْدَ «لَوْلَا» غَالِبًا حَذْفُ الْحَبْرِ حَثْمٌ وَفِي نَصٍ يَمِينٍ ذَا اسْتَقْرَأْ أَيْ لَوْلَا الْمَشَقَّةُ، أَيْ مَخَافِتها مَوْجُودَةٌ لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ. (عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) مَتَعَلِّقٌ بـ«أَشْقَى» (وَفِي حَدِيثِ زُهَيرٍ: عَلَى أَمْتِي) يَعْنِي أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ شِيوْخُهُ، فَقْتِيَّهُ، وَعُمَرُو النَّاقِدُ قَالَا فِي رَوَايَتِهِمَا: «عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، وَقَالَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: «عَلَى أَمْتِي»، وَهَذَا مِنْ احْتِياطِهِ، وَمِرَاعَاتِهِ لِالْفَاظِ شِيوْخِهِ، كَمَا سَبَقَ غَيْرَ مَرَّةً.

وَوَقْعُ عِنْدِ الْبَخَارِيِّ بِلِفْظِ: «لَوْلَا أَشْقَى عَلَى أَمْتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ»،

(١) «شَرْحُ السَّنْدِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ» ١/١٢.

(٢) «الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ الْسُّنْنَ» ٣/٧٨٤. (٣) راجع «الْكَاشِف» ٣/٧٨٤.

قال الحافظ رحمه الله: قوله: «أو على الناس»، هو شك من الرواية، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك، ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطني في «الموطأ» من طريق «الموطأ» لعبد الله بن يوسف،شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد، بلفظ: «أو على الناس»، لم يَعْدْ قوله: «لولا أن أشّقّ»، وكذا رواه كثير من رواة «الموطأ»، ورواه أكثرهم بلفظ: «المؤمنين» بدل «أمتى»، ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلفظ: «على أمتى» دون الشك. انتهى<sup>(١)</sup>.  
**(لأمرتهم بالسواك)** أي باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، وقد تقدم أنه يُطلق على الفعل أيضاً، فعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير.

**(عند كل صلاة)** أي عند إرادة أداء كل صلاة، فرضاً أو نفلاً، ولغط البخاري: «مع كل صلاة»، وفي رواية مالك، والشافعي، والبيهقي، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وذكره البخاري تعليقاً في «كتاب الصوم» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لولا أن أشّقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، قيل: ويوفق بين الروايتين أن السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلوة؛ لأن الوضوء شرع لها.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ يؤدي إلى أن السواك للوضوء يكفي للصلوة، فلا يُطلب لها، وهذا غير سديد، بل الصواب أن يُوقّع بين الروايتين على طلب السواك لكل من الوضوء والصلوة، كما أنه يُطلب عند تغيير الفم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «السواك مطهرة للجم، مرضاة للرب»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: قوله: «مع كل صلاة» لم أرها في شيء من روایات «الموطأ» إلا عن معن بن عيسى، لكن بلفظ: «عند كل صلاة»، وكذا رواه النسائي عن قتيبة، عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، يعني هذه الرواية، وخالفه سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، فقال: «مع الوضوء» بدل «الصلوة»، أخرجه أحمد من طريقه، والله تعالى أعلم

(١) «الفتح» ٤٣٦/٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه النسائي بإسناد صحيح برقم (٥).

بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.  
مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متقدّم عليه.

(المسألة الثانية): في تخرّجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [١٥/٥٩٥] (٢٥٢)، و(البخاري)  
في «الصلاوة» (٨٨٧)، و«التمنّى» (٧٢٤٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٤٦)،  
و(الترمذى) في «الطهارة» (٢٣)، و(النسائى) في «الطهارة» (٧)، وفي «الكبرى»  
(٦)، و(ابن ماجه) في (٢٨٧)، و(مالك) في «الموطاً» (١/٦٦)، و(الشافعى)  
في «الأم» (١/٢٣)، وفي «مسنده» (١/٢٧)، و(الطیالسی) في «مسنده»  
(٢٣٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٤٥ و٤٠٠ و٥٠٩ و٥٣١)، و(الدارمی)  
في «سننه» (١/١٧٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٩)، و(ابن حبان) في  
«صحيحه» (١٠٦٨)، و(الحاکم) في «مستدرکه» (١/١٤٦)، و(الطحاوی) في  
«معانی الآثار» (٤٤/١)، و(البیهقی) في «الكبری» (١/٣٤)، وفي «المعرفة»  
(١/١٨٥)، و(البغوی) في «شرح السنّة» (١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده»  
(٤٧٤ و٤٧٥)، و(أبو نعیم) في «مستخرجه» (٥٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقي رحمه الله: هذا الحديث أخرجه الأئمة  
الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، من رواية الأعرج، والترمذى  
من رواية أبي سلمة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبرى، كلهم عن أبي  
هريرة رضي الله عنه.

قال: واختلفت الرواية عن مالك في لفظه، فقال أبو مصعب وجماعة:  
«ولأمرتهم بالسواك»، يعني أنه لم يزد: «مع كل صلاة»، أو نحوه، وكذا قال  
عبد الله بن يوسف، وزاد: «مع كل صلاة»، رواه البخاري من طريقه، وقال  
القعنبي، وأيوب بن صالح: «على المؤمنين، أو على الناس»، وكذا قال معن بن  
عيسى، وزاد في روايته أيضاً: «عند كل صلاة»، وزاد أيضاً قتيبة عن مالك في  
روايته: «عند كل صلاة»، كما رواه النسائي، وكذا قال ابن عيينة، عن أبي الزناد،  
كما رواه مسلم وغيره، وقد رواه جماعة عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد،

عن أبي هريرة، مرفوعاً، فزادوا فيه: «مع كلّ وضوء»، كذا رواه عن مالك الشافعي في رواية حرملة، ورَوْحَنْ بن عُبَيْدَةَ، وِسْرَنْ بن عُمَرَ الزهرايِّ، وإِسْمَاعِيلَ بن أَبِي أُويسِ، ورواه النسائي من رواية بشر بن عمر، والبيهقي من رواية رَوْحَنْ، وإِسْمَاعِيلَ، وقد ذكرها البخاري في «صحيحه» تعليقاً مجزوماً، فقال: وقال أبو هريرة، ووصلها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وصححها، وهي في «الموْظَأ» موقوفة على أبي هريرة، وليس في بعض الروايات ذكر الوضوء، وفي بعضها ذكره على الشك بينه وبين الصلاة. انتهى كلام العراقي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير»: قال ابن منه رحمه الله: وإنستاده - يعني إسناد حديث: «لولا أن يشْقَى . . إلخ» - مُجمَعٌ على صحته.

وقال النووي رحمه الله: غَلِطَ بعض الأئمة الكبار، فزعم أن البخاري لم يُخرجه، وهو خطأ منه، وليس في «الموْظَأ» من هذا الوجه، بل فيه عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لولا أن يشْقَى على أمته لأمرهم بالسواك مع كلّ وضوء»، ولم يُصرّح برفعه.

قال ابن عبد البر: وحكمه الرفع، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعاً.

وفي الباب عن زيد بن خالد، رواه الترمذى، وأبو داود، وعن علي، رواه أحمد، وعن أم حبيبة، رواه أحمد أيضاً، وعن عبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، رواه أبو نعيم في «كتاب السواك»، وإنستاد بعضها حسن، وعن الزبير، رواه الطبراني، وعن ابن عمر، وجعفر بن أبي طالب، رواهما الطبراني أيضاً. انتهى كلام الحافظ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وزاد العلامة الألبانى رحمه الله جماعة آخرين: العباس بن عبد المطلب، عند الحاكم، وأحمد، ورجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، عند أحمد بسند صحيح، وزينب بنت جحش، عند أحمد، وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وله رؤية، رواه أبو داود، والحاكم، وغيرهما بسند حسن. انتهى<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «طرح الشرييف في شرح التقريب» ٦٢ / ٢.

(٢) «إرواء الغليل» ١١٠ / ١ - ١١١.

(٣) «التلخيص الحبير» ٣٦٨ / ١.

(المسألة الرابعة): في فوائده :

١ - (منها): بيان مشروعية السواك، وأنه مستحب في كل صلاة.

٢ - (منها): شدة حرص الشريعة على العناية بالنظافة، والمحافظة عليها؛ إذ هي مَجْلبة للصحة، والألفة والمحبة بين المجتمع، ففي تشريع السواك حكم عظيمة، وفوائد جسيمة، فإنه مطهر للفم، ومرضاة للرب، كما صح بذلك حديث عائشة رضي الله عنها، فهو مطهر للفم من فضلات الطعام، والروائح الكريهة التي تنشأ من بعض الأطعمة، أو من أبخرة المعدة، أو من خلل في اللثة، والأسنان، وينظف الأسنان واللسان من الأوان الغربية، والصفرة الطارئة، ويحفظ الفم من الأمراض، والأضراس من التسوس، واللثة من الضعف والتشقق والارتخاء، ويحفظ المعدة من عفنونات الطعام التي قد تراكم بين الأسنان، ويعطي الرائحة.

وبالجملة فقد حث عليه الشرع، وجعله سبباً لرضا رب، وطلبه في كل حين، ولقد بالغ النبي ﷺ في استعماله، حتى إنه إذا دخل البيت بدأ به، وإذا قام من نومه بدأ به، كما سيأتي بيان ذلك في الأحاديث، فينبغي للعقل أن لا يحرم هذه الفضيلة، ولا يفوت هذه النعمة الباردة، والله تعالى أعلم.

٣ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الرأفة والشفقة بأمته؛ فقد ترك إيجاب السواك عليها، لخوفه المشقة عليها في ذلك.

٤ - (منها): ما قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: فيه دليل على فضل التيسير في أمور الدين، وأن ما يشق منها مكروه، قال الله تعالى: «إِرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَئْتَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، ألا ترى أن رسول الله ﷺ ما حُيِّرَ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً. انتهى<sup>(١)</sup>.

٥ - (منها): ما قاله المهلب رحمه الله: فيه جواز الاجتهاد من النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نصّ؛ لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النصّ لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النصّ، لا وجود المشقة. انتهى.

(١) راجع «طرح الشريب» ١/٧٠.

وَتُعْقَبْ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرُ أُمَّتِهِ بِأَنَّ سَبَبَ عَدْمِ وَرُودِ النَّصْ وَجُودِ الْمَشْفَةِ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لِأَمْرِهِمْ» أيَّ عنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ وَاجِبٌ.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: هَكُذا تُعْقَبْ، وَهَذَا التَّعْقَبُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا أَنَّ مَسْأَلَةَ الْاجْتِهَادِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَقُّ فِيهَا الْجَوازُ، وَالوْقُوْعُ، وَقَدْ حَقَّقَتْ هَذَا فِي «الْتَّحْفَةِ الْمَرْضِيَّةِ» فِي الْأَصْوَلِ، حِيثُ قَلْتَ:

فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوهُ وَوُجِدَ  
حَرْبٌ رَأَى وَالْبَعْضُ ذُو تَوْقِفٍ  
جَاءَتْ وَقَائِعًا لَهَا قَدْ اجْتَهَدَ  
وَقُوَّةٌ بِلَا تَمَادٍ صَاحِبًا  
يُنْزَلُ وَحْيَهُ إِرَالَةُ الْخَلْلِ  
لِلَّدِينِ لَا غَيْرُ فَخْذُهُ رَاغِبًا  
اتَّفَقُوا فِي كَوْنِهِ فِيهَا اجْتَهَدَ

اَخْتَلَفُوا هَلِ الرَّسُولُ يَجْتَهِدُ  
وَبَعْضُهُمْ مَتَّعَهُ وَالْبَعْضُ فِي  
وَالْحَقِّ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَقَدْ  
وَالْخُلْفُ فِي خَطَئِهِ وَصُوبَا  
فَاللَّهُ لَا يُقِرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ  
ثُمَّةَ ذَا الْخُلْفِ لِأَمْرِ نُسِبَا  
أَمَّا الْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَقَدْ

وَلِمَزِيدٍ إِيْضَاحِ الْمَسْأَلَةِ فَرَاجَعُ «شَرْحَهَا» «الْمِنْحَةِ الرَّضِيَّةِ»، تَسْتَدِدُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٦ - (وَمِنْهَا): أَنَّهُ اسْتَدَلَّ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ فِي «الْلَّمْعَ» عَلَى أَنَّ الْاسْتِدِعَاءَ عَلَى جَهَةِ النَّدْبِ لَيْسَ بِأَمْرِ حَقِيقَةٍ؛ لِأَنَّ السُّوَّاْكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ الشَّارِعُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اِنْتِهِيَّ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَيُؤْكِدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ النَّسَائِيِّ، بِلْفَظِ: «لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ» بَدْلٌ لِـ«لِأَمْرِهِمْ». اِنْتِهِيَّ.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: الْأَرجُحُ أَنَّ النَّدْبَ مَأْمُورٌ بِهِ، كَمَا سِيَّأَتِيَ تَحْقِيقَهُ، وَأَمَّا تَأكِيدُ الْحَافِظِ كَلَامَ الشِّيرازِيِّ بِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ، فَلِيُسَبِّحَ بِوَاضِعِهِ، فَلَيُتَأْمِلَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٧ - (وَمِنْهَا): مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّوَّاْكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِـ«أَمْرِهِمْ»: شَقٌّ عَلَيْهِمْ بِهِ أَوْ لَمْ يَشْقَّ. اِنْتِهِيَّ.

وَسِيَّأَتِي تَحْقِيقُ الْخَلَافَ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

٨ - (وَمِنْهَا): أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لِلْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ مَطْلَقًا، وَهُوَ الْحَقُّ.

قيل: ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة، وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها، كصلاة العيد، وهذا اختاره أبو شامة. قال الحافظ: ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد بلفظ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون»، قوله من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»، فَسَوَّى بينهما، وكما أن الوضوء لا ينذر للراتبة التي بعد الفريضة، إلا إن طال الفصل مثلاً، فكذلك السواك.

قال: ويمكن أن يُفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك»، وإنسانه صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود، وبَيْنَ فِيهِ أَنَّهَ تَحَلَّلُ بَيْنَ الْانْصَافِ وَالسُّوَاكِ نُومًا، وأصل الحديث في مسلم، مُبَيِّنًا أيضًا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في تقييده بالمكتوبات، وما ضاهاها نظر لا يخفى، وما استدل به على ذلك غير واضح فيه، بل الحق أن عموم قوله: «عند صلاة» على ظاهره، فُيُستحب لـكـل صلاة يؤديها المرأة مكتوبة، أو نافلة مطلقاً دون فرق بين نوع ونوع؛ عملاً بظاهر النص، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٩ - (ومنها): أنه استدل به على أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرّة، وإنما المشقة في وجوب التكرار.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وفي هذا البحث نظر؛ لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تقييده بـ«ـكـلـ صلاة».

قال الجامع عفا الله عنه: القول باقتضاء الأمر التكرار عند خلوه عن القرينة هو الراجح؛ لأنه غالب أوامر الشرع، وقد أوضحت ذلك في «التحفة المرضية»، حيث قلت:

اختلفوا هل يقتضي التكرار إن غير مقيد بمرة يمين  
أو ضدّها أو صفة أو شرط قيل نعم وقيل ليس يعطي

وَأَوَّلًا رَجَحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ إِذْ هُوَ غَالِبُ النُّصُوصِ فَاعْلَم  
ولمزيد الإيضاح في المسألة، راجع «المنحة الرضية» شرح هذه  
الأرجوزة، والله تعالى ولي التوفيق.

١٠ - (ومنها): ما قاله المهلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي  
منها الحرج.

١١ - (ومنها): أنه استدَلَّ به الإمام النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على استحباب السواك  
للصائم بعد الزوال؛ لعموم قوله: «كل صلاة»، وقد استوفيت هذا البحث في  
«شرح النسائي»<sup>(١)</sup>، وأعود إليه في هذا الشرح في «كتاب الصيام» - إن شاء الله  
تعالى.

١٢ - (ومنها): ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الحكمة في  
استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تُقرَّبُ إلى الله تعالى،  
فاقتضى أن تكون حالاً كمالاً ونظافةً؛ إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد من  
حديث عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البزار ما يدلُّ على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع  
القرآن من المصلحي، فلا يزال يدنو منه حتى يَضَعَ فاه على فيه، لكن لا ينافي ما  
تقدم، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله عنه: أما وضع الملك فاه على في القاريء، ففيه  
 الحديث على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البزار بسنده رجاله ثقات، كما قال الحافظ الهيثمي  
مرفوعاً: «إن العبد إذا تسوك، ثم قام يُصلِّي قام الملك خلفه، فيسمع لقراءته،  
فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يَضَعَ فاه على فيه، مما يخرج من فيه شيءٍ  
إلا صار في جوف الملك، فظهوروا أفواهكم للقرآن»<sup>(٢)</sup>.

وأما كونه يتآذى بالرائحة الكريهة، فيدلُّ له ما أخرجه مسلم وغيره من  
 الحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من أكل من هذه البقلة: الثوم»، وقال  
مرةً: «من أكل البصل، والثوم، والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة  
تتأذى مما يتآذى منه بنو آدم»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) راجع ٢٠٤/١ - ٢٠٨.

(٢) صححه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. راجع «السلسلة الصحيحة» ٣/٢١٤.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم السواك: ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حَكَىُ الشيخ أبو حامد، وتبعه الماوردي، عن إسحاق بن راهويه، أنه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عاماً بطلت صلاته، وعن داود أنه قال: وهو واجب، لكن ليس شرطاً.

واحتاج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «تَسْوَكُوا»، وأحمد نحوه من حديث العباس، وفي «الموطأ» في أثناء حديث: «عليكم بالسواك»، ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مُقيداً بكل صلاة، لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق، ولا من ثبوت المطلق التكرار، قاله في «الفتح».

وقال النووي رحمه الله: السواك سنة، ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة، ولا في غيرها، بإجماع من يعتمد به في الإجماع، وقد حَكَىُ الشيخ أبو حامد الإسفرايني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة، وحكاه الماوردي عن داود، وقال: هو عنده واجب، لو تركه لم تبطل صلاته، وحَكَى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع<sup>(١)</sup> على المختار الذي عليه المحققون

(١) قوله عن داود: لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع.. إلخ كلام لا يليق مثله بمثل النووي، فإن الإمام داود بن علي الظاهري رحمه الله إمام جبل من جبال العلم، فكيف لا تُعد مخالفته ضارة في انعقاد الإجماع، فانظر ترجمته في كتب الرجال، تَرَ حاله، ودرجهة بين العلماء الأعلام، ففي «طبقات الحفاظ» للسيوطى: داود بن علي بن خَلَف الحافظ الفقيه المجتهد... إلى أن قال: وصنف التصانيف، وكان بصيراً بالحديث، صحيحه وسقيمه، إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، كان في مجلسه أربعمائة طيلسان. انتهى، وقد أشبعت الكلام في هذا الموضوع في «شرح النسائي» ١٩٩١ - ٢٠٣ فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

والأكثرُونَ، وأما إسحاق فلم يَصْحَّ هذا المُحْكَى عنه. انتهى<sup>(١)</sup>.  
 قال الجامع عفَا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من استحباب السواك، وعدم وجوبه هو الأرجح عندي؛ لظاهر حديث الباب، وأما الأحاديث الواردة بصيغة الأمر، فقد تُكلِّم فيها، وعلى تقدير صحتها، فتُحمل على الاستحباب الأكيد؛ جمعاً بين الأحاديث، وقد أشبعت الكلام في هذه المسألة في «شرح النسائي»<sup>(٢)</sup>، فراجعه، تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): قال الحافظ العراقي رحمه الله: استدَلَّ بقوله عليه السلام: «مع كلّ وضوء» من ذهب إلى أن السواك من سنن الوضوء، وهو أحد الوجهين للشافعية، قال الرافعي: وهو الوجه، ولم يُعْدَ كثيرون من سننه، وإن كان مندوياً في ابتدائه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة شمس الحق رحمه الله في «غاية المقصود» ما لفظه: وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك، وأحمد، والنمسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه السلام، أنه قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء»، تدلّ على مشروعية السواك عند كلّ وضوء، وعند كلّ صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة، بأن يقال: أي عند كلّ وضوء لصلاة، كما قدّرها بعض الحنفية، بل في هذا رد للسنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلّل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد؛ لأنّه من باب إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود؛ لأنّ الأحاديث دلت على استحبابه عند كلّ صلاة، وهذا لا يقتضي أن لا يُعمل إلا في المساجد حتى يتمشّى هذا التعليل، بل يجوز أن يستاك، ثم يدخل المسجد للصلاة، كما روى الطبراني في «معجمه» عن صالح بن أبي صالح، عن زيد بن خالد الجهنمي، قال: «ما كان رسول الله عليه السلام يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بل يجوز أن يستاك، ثم يدخل المسجد»، هذا غير صحيح، بل هو باطل؛ لمنابذته السنة؛ إذ قوله عليه السلام: «عند كل صلاة» واضح في ذلك، وهل كانت الصلاة إلا في المسجد؟ وقد كان النبي عليه السلام يستاك في المسجد، ثم يصلّي، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم، فقد صح عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أنه كان يشهد الصلوات في المساجد، وسواءه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه. أخرجه أبو داود، والترمذى، وكذلك غيره من أصحاب رسول الله عليه السلام سوکهم خلف آذانهم، يستنون بها لكل صلاة.

وبالجملة فقول من قال: لا يستاك في المسجد - كالقرطبي، قال في «المفہوم»: لا يستاك في المسجد؛ لأنّه من باب إزالة القاذورات. انتهى - من الأقوال الساقطة التي لا ينبغي الالتفات إليها؛ إذ الحقّ أنه من باب التطهير والتطيب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي وغيره، مرفوعاً: «السواك مطهرة للقم، مرضاة للرب». للرمضان

وقد حققت هذا الموضوع في «شرح النسائي»<sup>(١)</sup>، وذكرت مسائل كثيرة مما يتعلق ببحث السواك، فراجعها، تستفاد علمًا جمًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة السابعة):** في بيان ما ذكره العلماء من الأحوال التي يُستحب لها السواك:

**(اعلم):** أن السواك مستحب في جميع الأحوال، إلا أنه يتأنّد استحيابه في بعض الحالات:

١ - (منها): عند القيام إلى الصلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، صلاها بوضوء، أو تيمّم، أو بغير طهارة، كمن لم يجد ماء، ولا تراباً، وصلّى على حسب حاله، ودليله قوله عليه السلام: «لولا أن أُشُقَّ على أمتي . . . .»، وفيه: «عند كل صلاة»، متافق عليه.

٢ - (ومنها): عند اصفرار الأسنان؛ لقوله عليه السلام: «السواك مطهرة

(١) راجع شرح الحديث الخامس، ١٨٨/١ - ١٨٩.

للفم، مرضاه للرب»، جديٌّ صحيٌّ، رواه النسائي، وغيره.

٣ - (ومنها): عند الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لولا أن أشَقَ على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كلّ وضوء»، وفي رواية: «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»، وهو حديث صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحة»، والحاكم، في «مستدركه»، وصححه، وأسانيده جيّدة، وذكره البخاري في «كتاب الصيام» من «صحيحة» تعليقاً بصيغة الجزم.

٤ - (ومنها): عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور هنا قبل حديث .

٥ - (ومنها): عند قراءة القرآن؛ لما رواه البزار في «مسنده»<sup>(١)</sup> من حديث عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن العبد إذا تسوك، ثم قام يُصلِّي، قام الملك خلفه، فيستمع لقراءته، فيدُنُو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه، مما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن»، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه فضيل بن سليمان النميري، وهو وإن أخرج له البخاري، ووثقه ابن حبان، فقد ضعفه الجمهور، قاله الحافظ ولبي الدين رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٦ - (ومنها): عند تغيير الفم، وتغييره قد يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، وطول السكوت، وقال بعضهم: يكون أيضاً بكثرة الكلام؛ لما رواه الإمام أحمد في «مسنده» من طريق جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه، قال: أتوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو أتني، فقال: «ما لي أراكم تأتوني قلحاً<sup>(٣)</sup>؟ استاكوا، لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم الوضوء»، وفي سنته أبو علي الززاد مجاهول.

(١) ورواه البيهقي في «الكبرى» ١٦٢/١، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. راجع «الصحيح» ٢١٤/٣ رقم (١٢١٣).

(٢) راجع «طرح التثريب» ٢٢٥/١.

(٣) بضمّ، فسكون: جمع أقلح، والقلح بفتحتين: صُفْرَة تعلو الأسنان؛ قاله الجوهرى، وغيره. «الصحاب» ٣٩٦/٢، و«النهاية» لابن الأثير ٩٩/٤.

٧ - (ومنها): عند القيام من النوم؛ لما رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار، فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»، لكن في سنته علي بن زيد بن جذعان، وهو ضعيف. ويعني عنه ما في «الصحيحين» من حديث حذيفة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك».

٨ - (ومنها): الانصراف من صلاة الليل؛ لما روى ابن ماجه في «سننه» بإسناد صحيح، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك».

٩ - (ومنها): عند إراحة النوم، وفيه ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه»، وفي سنته حرام بن عثمان، متروك، وهو قال فيه الشافعي رحمه الله: الراوية عن حرام حرام<sup>(١)</sup>، فلا ينبغي عد هذه من السنة؛ لعدم صحة الدليل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثامنة): في ذكر بعض ما ورد من الأخبار في السواك، مع بيان درجتها صحةً، وضاعفًا<sup>(٢)</sup>:

١ - (ومنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وهو متافق عليه.

٢ - (ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «عشر من الفطرة»، فذكر فيها «السواك»، رواه مسلم، ورواه أبو داود من حديث عمارة رضي الله عنها.

٣ - (ومنها): حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «أربع من سن المرسلين: الختان، والسواك، والتعطر، والنكاح»، رواه أحمد، والترمذى، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره، من حديث مليح بن عبد الله، عن أبيه، عن جده نحوه، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس، وهو حديث ضعفه العراقي.

(١) «تهذيب التهذيب» ١/٣٦٩.

(٢) راجع في هذه المسألة «التلخيص الحبير» ١/٢٣٨ - ٢٤٨ بتحقيق عادل محمد عبد الموجود، وعلى محمد مغوض.

٤ - (ومنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك». رواه البزار، ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وفي سنته معاوية بن يحيى الصدفي، ضعيف.

٥ - (ومنها): حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك، حتى خشيت أن يُدرِّرنِي»، رواه الطبراني، والبيهقي، بسند ضعيف، ورواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة، وفي سنته عثمان بن أبي عاتكة متزوك، ورواه الطبراني، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفي سنته عبيد بن واقد، ضعيف، ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم، وأبي الطفيل، وأنس، والمطلب بن عبد الله، ورواه أحمد من حديث ابن عباس، ورواه ابن السكن من حديث عائشة.

٦ - (ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سافر، حملَ السواك، والمُسْطَن، والمُكْحُلَة، والقارورة، والمرأة»، رواه العقيلي، وأبو نعيم، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأعلمه بأبيوبن واقد، وسلامان الشاذكوني، فإنهما متزوكان.

وعن عائشة رضي الله عنها: «كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة: إناء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه»، رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

وروى ابن طاهر في «صفة التصوف» عن أبي سعيد رضي الله عنه نحو حديث عائشة الأول، وفيه خارجة بن مصعب متزوك.

٧ - (ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً»، رواه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي في «الشعب»، وأبو نعيم.

قال الحافظ رحمه الله: ومداره عندهم على ابن إسحاق، ومعاوية بن يحيى الصدفي، كلامهما عن الزهري، عن عروة، لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة، عن منصور، عن الزهري، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر، فإنه قال: ثنا أبو بكر الطلحي، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد، عن الحميدي، عن ابن عيينة، فينظر في إسناده.

ورواه الخطيب في «المتفق والمفترق» من حديث سعيد بن عفیر، عن ابن لهیعة، عن أبي الأسود، عن عروة، وابن لهیعة ضعیف.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» من وجه آخر، عن أبي الأسود، إلا أن فيه الواقدي، والواقدي ضعیف.

وله طریق آخر رواها أبو نعیم من طریق فرج بن فضالة، عن عروة بن رُویم، عن عائشة، وفَرَجْ ضعیف.

ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من طریق مسلمہ بن علی، عن الأوزاعی، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ومسلمہ ضعیف، وقال: وإنما يُرَوَى هذا عن الأوزاعی، عن حسان بن عطیة معضلاً، وقال يحيی بن معین: هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطلٌ.

ورواه أبو نعیم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، وأسانیده معلولة.

٨ - (ومنها): حديث جابر رضي الله عنه: «إذا قام أحدكم من الليل يصلي، فليستك، فإنه إذا قام يصلي أتاه ملكُ، فيُوضع فاه على فيه، فلا يخرج شيءٌ من فيه، إلا وقع في الملك»، رواه أبو نعیم، ورواته ثقات؛ قاله ابن دقيق العيد رحمه الله، وفي الباب عن علی رضي الله عنه، رواه البزار<sup>(١)</sup>.

٩ - (ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «هَنَّ لَكُمْ سَنَةٌ، وَعَلَيْ فَرِيضَةِ السَّوَاكِ، وَالوَتَرِ، وَقِيَامِ اللَّيلِ»، رواه البيهقي، وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، وهو مترونک، قال البيهقي: لم يثبت في هذا شيءٌ.

١٠ - (ومنها): ما رواه ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو داود، والحاکم، والبيهقي، من حديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْمِرُ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ، أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلِمَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمْرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءِ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ»، وهو حديث حسنٌ.

١١ - (ومنها): ما رواه أَحْمَدُ، وَالْطَّبَرَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةِ بْنِ

(١) قد سبق أن الشيخ الألباني رحمه الله صلحه.

الأسعف توفي مرفوعاً: «أُمرت بالسواك حتى خشيت أن يُكتب عليّ»، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو متزوك.

١٢ - (ومنها): حديث رافع بن خديج، وغيره: «السواك واجب...» الحديث، رواه أبو نعيم، وإسناده واه.

وروى ابن ماجة من طريق أبي أمامة: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»، وإسناده ضعيف، وقد تقدم من طرق صحيحة.

١٣ - (ومنها): حديث عامر بن ربيعة توفي «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوقك، وهو صائم»، رواه أصحاب السنن، وابن خزيمة، وعلقه البخاري، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، فقال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهده، لكن حسن الحديث غيره، قاله الحافظ رحمه الله.

١٤ - (ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها: «من خير خصال الصائم السواك»، رواه ابن ماجة، وهو ضعيف، في إسناده مجالد بن سعيد، ليس بالقوي، ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها، وروى النسائي في «الكتني»، والعقيلي، وابن حبان في «الضعفاء»، والبيهقي من طريق عاصم، عن أنس رضي الله عنه: «يستاك الصائم أول النهار وأخره، بربط السواك ويابسه»، ورفعه، وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، قال البيهقي: انفرد به إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن، قاضي خوارزم، وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يصح، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ، ولا من حديث أنس، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

وله شاهد من حديث معاذ، رواه الطبراني في «الكبير»، وقال أحمد بن منيع في «مسندته»: حدثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء، وطاوس، ومجاحد، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تسوك، وهو صائم».

وروى البيهقي عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»، وقد تقدم، وفي إسناده عمر بن قيس سندل، وهو متزوك.

وروى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، من حديث قتادة، عن أبي هريرة نحوه، وفيه انقطاع<sup>(١)</sup>.

١٥ - (ومنها): حديث محرز أن رسول الله ﷺ ما نام ليلةً حتى استَنَّ، رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وروى في «كتاب السواك» من حديث أبي عتيق، عن جابر، أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصلاة، فقلت له: قد شفقت على نفسك، فقال: إن أسامة أخبرني أن النبي ﷺ كان يستاك هذا السواك. وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك<sup>(٢)</sup>.

١٦ - (ومنها): حديث عبد الله بن عمرو: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار»، رواه أبو نعيم، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٧ - (ومنها): حديث العباس: كانوا يدخلون على النبي ﷺ، فقال: «تدخلون على قُلْحًا، استاكوا...»، الحديث، رواه البزار، والبغوي، والطبراني، وابن أبي خيثمة، قال أبو علي بن السكن: فيه اضطراب. رواه أحمد من حديث تمام بن العباس، ورواوه الطبراني من حديث جعفر بن تميم، أو تمام، عن أبيه، وقيل: عن تمام بن قُثم، أو قُثم بن تمام، في «مسند أحمد».

وروى الطبراني، والبيهقي من حديث ابن عباس، قال: أتى رجالن النبي ﷺ حاجتهما واحدة، فوجدَ مِنْ فيه إخلاقًا فقال: «أما تستاك؟» قال: بل... الحديث.

١٨ - (ومنها): حديث أبي موسى رضي الله عنه في السواك على طرف اللسان، متفق عليه.

١٩ - (ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها، كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيه السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، فأدفعه إليه. رواه أبو داود. وفي «الصحيحين» عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر، قالت: فأخذته، فقضيتها، ثم أعطيته له.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٦/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٩/١ وفيه حرام بن عثمان المذكور.

٢٠ - (ومنها): حديث ابن عمر رفعه: «أراني أتسوّك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهمما، فقيل لي: كبر»، متفق عليه، وروى أبو داود بسند حسن عن عائشة نحوه.

٢١ - (ومنها): حديث أبي سعيد رفعه: «الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يسْتَنَّ، وأن يمس طيباً إن قدر عليه»، متفق عليه.  
وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما.

٢٢ - (ومنها): حديث علي رضي الله عنه: «إن أفواهكم طرق للقرآن، فظهورها بالسواك»، رواه أبو نعيم، ووقفه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو مسلم الكجي في «الستن»، وأبو نعيم، من حديث الوظين، وفي إسناده مُنَدَّل، وهو ضعيف.

٢٣ - (ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته يبدأ بالسواك»، رواه ابن حبان في «صحيحه»، وأصله في مسلم.

٢٤ - (ومنها): حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أكثرت عليكم في السواك»، رواه البخاري.

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، بلفظ: «عليكم بالسواك»، وأعلمه أبو زرعة بالإرسال، ورواه مالك في «الموطأ» من حديث عبيد بن السباق مرساً.

٢٥ - (ومنها): حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه»، رواه الدارقطني، وفي إسناده يوسف بن خالد السمعي، وهو متوك، ورواه من طريق أخرى عن الأعمش، عن أنس، وهو منقطع، وفي البخاري تعليقاً: أن جريحاً رضي الله عنه أمر أهله بذلك، ووصله ابن أبي شيبة.

٢٦ - (ومنها): حديث: «يجزي من السواك الأصابع»، رواه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الله بن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أنس، وفي إسناده نظر، وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنته بأساساً. وقال البيهقي: المحفوظ عن ابن المثنى، عن بعض أهل بيته، عن أنس

(١) تقدّم أنه صحيح.

نحوه، ورواه أيضاً من طريق ابن المثنى، عن ثمامة، عن أنس. ورواه أبو نعيم، والطبراني، وابن عدي، من حديث عائشة، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.

ورواه أبو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وكثير ضعفوه.

وأصحّ من ذلك ما رواه أحمد في «مسنده»، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه «دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثة، وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه في فيه...». الحديث، وفي آخره: هذا وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

وروى أبو عبيد في «كتاب الطهور» عن عثمان أنه: «كان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه».

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها، قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيسناك؟ قال: «نعم»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يُدْخِل إصبعه في فيه»، رواه من طريق الوليد بن مسلم، ثنا عيسى بن عبد الله الأنباري، عن عطاء، عنها، وقال: لا يرُوَى إلا بهذا الإسناد.

قال الحافظ: عيسى ضعفه ابن حبان، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره.

٢٧ - (ومنها): حديث جابر رضي الله عنه: «كان السواك من أذن النبي صلوات الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب»، رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عنه، وقال: تفرد به يحيى بن اليمان، وسئل أبو زرعة عنه في «العلل»، فقال: وَهُمْ فِيهِ يَحِيَّى بْنُ يَمَانَ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَبْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ مِّنْ فَعْلَهُ.

قال الحافظ: كذا أخرجه أبو داود، والترمذى، ورواه الخطيب في «كتاب الرواية عن مالك»، في ترجمة يحيى بن ثابت، عنه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم أسوأ كلام خلف آذانهم، يستنون بها لكل صلاة.

٢٨ - (ومنها): حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «السواك يُذهب البلغم،

ويفرح الملائكة، ويوافق السنة»، رواه أبو نعيم<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٩٦] (٢٥٣) - (حدَثَنَا أَبُو كُرِيبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَثَنَا ابْنُ إِشْرِيْنَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَئِدُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَادِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو كُرِيبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) أحد مشايخ الستة المذكور قبل بابين.
- ٢ - (ابن إشري) هو: محمد إشر العبدية، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١ / ١٠٧.
- ٣ - (مسعر) - بكسر السين، فسكون - ابن كدام - بكسر الكاف - ابن ظهير الهملاي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧] (ت ٣ أو ١٥٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥ / ٣١.
- ٤ - (الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ) بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، ثقة [٦]. روى عن أبيه، وفَمِير امرأة مسروق، وروى عنه ابنه يزيد، والأعمش، وإسرائيل، وشعبة، والثوري، وعبد الملك بن أبي سليمان، وقيس بن الريبع، ومسعر، وشريك.

قال أحمد، وأبو حاتم، والن saiي: ثقة، زاد أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث، برقم (٢٥٣) وأعاده بعده، و(٣٠٠) و(٢٤١٣) وأعاده بعده، و(٢٥٩٤).

٥ - (أبُوهُ) هو: شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك، أو الحارث بن كعب الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، مُخضرم، ثقة [٢].

(١) سنه ضعيف.

أدرك النبي ﷺ، ولم يَرَهُ، وروى عن أبيه، وعمر، وعليٍّ، وبلال، وسعد، وأبي هريرة، وعائشة.

وروى عنه أبناء المقدام ومحمد، والقاسم بن مُحَمِّرة، والشعبي، والحكم بن عتية، ومقاتل بن بشير، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان من أصحاب عليٍّ رضي الله عنه، وشهد معه المشاهد، وكان ثقةً، وله أحاديث، وُقُتِلَ بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة، وقال الحسن بن الحُرّ، عن القاسم بن مُحَمِّرة: ما رأيت أفضل منه، وأثني عليه خيراً، وقال الأثرم: قيل لأحمد: شريح بن هانئ صحيح الحديث؟ قال: نعم، هذا متقدم جداً، وقال المروذى، عن أحمد: ثقةٌ، وقال ابن معين، والنسائي: ثقةٌ، وقال ابن خرّاش: صدوقٌ، وذكره ابن حبان في «الثقة».

قال خليفة: قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين، وكذا قال ابن حبان، وقال ابن البرقى: كان على شرطة عليٍّ رضي الله عنه، وذكره مسلم في المحضرمين.

أخرج له البخاريٌّ، في «خلق أفعال العباد»، وفي «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث، برقم (٢٥٣) وأعاده بعده، (٢٧٦) و(٣٠٠) و(٢٤١٣) وأعاده بعده، و(٢٥٩٤) و(٢٦٨٤) و(٢٦٨٥).

٦ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت ترجمتها في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣١٥. والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنف رحمه الله، وفيه التحديث، مرتين، والعنة في الباقي.

٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، غير المقدام، وأبيه، مما أخرج لهما البخاريٌّ في «الصحيح».

٣ - (منها): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير الصحابية، فمدنية.

٤ - (منها): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما سبق غير مرّة.

٥ - (ومنها): أن عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روى (٢٢١٠) أحاديث، وهي أحب الناس إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، كأبيها، وأفقة نساء الأمة، وكان إليها الفتوى في وقتها، فكان أفضل الصحابة رضي الله عنه يستفتونها، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنِ الْمِقْدَامِ) بكسر الميم (ابن شرِيح) بضمّ أوله، مصغراً (عَنْ أَبِيهِ) شريح بن هانئ، أنه (قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ) أي بأي عمل من الأعمال، فـ«أَيُّ» هنا استفهامية.

[فائدة]: «أَيُّ» تكون شرطاً، واستفهاماً، وموصولةً، وهي بعض ما تضاف إليه، وذلك البعض مجهولٌ، فإذا استفهمت بها، وقلت: أَيُّ رجلٌ جاء؟ وأيُّ امرأةٌ قامت؟ فقد طلبت تعين ذلك البعض المجهول، ولا يجوز الجواب بذلك البعض إلا معيناً، وإذا قلت في الشرط: أَيُّهُمْ تَضَرِّبُ أَصْرِبُ، فالمعنى: إن تَضَرِّبَ رجلاً أَصْرِبُهُ، ولا يقتضي العموم، فإذا قلت: أَيُّ رجلٌ جاء، فأَكْرِمْهُ، تعين الأول، دون ما عداه، وقد يقتضيه لقرينة، نحو: أَيُّ صلاةٍ وقعت بغير طهارة وجب قضاها، وأيُّ امرأة خرجت فهي طالق.

وتزداد «ما» عليها نحو: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبَغٌ فَقَدْ ظَهَرَ»، والإضافة لازمة لها لفظاً أو معنى، وهي مفعول إن أضيفت إليه، وظرف زمان إن أضيفت إليه، وظرف مكان إن أضيفت إليه، والأفضل استعمالها في الشرط والاستفهام بلفظ واحد، للذكر والمؤنث؛ لأنها اسم، والاسم لا تتحققه هاء التأنيث الفارقة بين الذكر والمؤنث، نحو: أَيُّ رجلٌ جاء، وأيُّ امرأة قامت، وعليه قوله تعالى: «فَأَيَّ عَيْنَتِ اللَّهُ تُشْكِرُونَ»، وقال تعالى: «بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ»، وقال عمرو بن كلثوم [من الواffer]:

**بِأَيِّ مَشِيَّةٍ عَمْرُو بْنَ هَنْدٍ**

وقد تطابق في التذكير والتأنيث، نحو أَيُّ رجلٌ، وأيَّة امرأة، وقريء في الشاذ: «بأية أرض تموت»، وقال الشاعر:

**أَيَّهُ جَارَاتِكَ تِلْكَ الْمُوْصِيَّةُ**

وإذا كانت موصولةً بالأحسن استعمالها بلفظ واحد، وبعضهم يقول: هو الأفصح، وتجوز المطابقة، نحو: مررت بأيهم قام، وبأيتها قامت، وتقع صفةً تابعةً لموصوف، وتطابق في التذكير والتأنيث؛ تشبيهاً بالصفات المستقّات، نحو: برجل أيّ رجل، وبامرأة أيّ امرأة، وحَكى الجوهري التذكير فيها أيضاً، فيقال: مررت بجارية أيّ جارية، ذكره الفيومي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

(كَانَ يَبْدَا الْتَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟) أي في أي وقت كان، ليلاً أو نهاراً، قالت عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ مجيبةً عن هذا السؤال (فَالْتُّ : بِالسُّوَاكِ) متعلق بمحدوف دل عليه السؤال، أي يبدأ بالسواك، أي الاستيak، أو باستعمال السواك، على ما تقدّم من إطلاقه على المعنين.

قال السندي رَحْمَةُ اللَّهِ: ولا يخفى أن دخوله البيت لا يختص بوقت دون وقت، فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس بالوحى، وقيل: كان ذلك لاشغاله بصلوة النافلة في البيت، وقيل: غير ذلك. انتهى.

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يبدأ بصلوة النافلة، فقلما كان يتنقل في المسجد، فيكون السواك لأجلها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لأنه كان يبدأ بصلوة النافلة» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه لم يُنقل عنه رَحْمَةُ اللَّهِ أنه كان كلما دخل البيت بدأ بصلوة، كما نُقل في هذا الحديث أنه كان يبدأ بالسواك، فإن حديث عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ يدل على مداومته على السواك عند الدخول؛ لا سيما عند من يقول: إن «كان» تقتضي الدوام، وهو الراجح، كما سبق بيانه، وأما أنه كان يبدأ بصلوة على الدوام، فلم يرد ما يدل عليه، وغاية ما هنالك أنه كان لا يتنقل غالباً إلا في البيت، وهذا لا يلزم منه أن يصلّي كلما دخل، فتبصر، فالأحسن في التعليل ما قاله بعضهم من أن ذلك من باب حسن معاشرة الأهل بإزالة ما يحصل من تغيير الفم عند محادثة الناس، أو طول السكوت، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) راجع «المصباح المنير» ١/٣٤.

(٢) «المفہم» ١/٥٠٩.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [١٥/٥٩٦ و٥٩٧] [٢٥٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٥١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٠)، و(النسائي) في «الطهارة» (٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١/١٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١/٦ - ٤٢ و١١٠ و١٨٢ و١٩٢ و٢٣٧)، و(ابن حُزيمَة) في «صحيحه» (١٣٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٠٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٦ و٤٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٨٩ و٥٩٠)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٠١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب السواك عند دخول البيت، وقد صرّح به أبو شامة، والنwoي، قال ابن دقيق العيد: ولا يكاد يوجد ذلك في كتب الفقهاء. انتهى.

٢ - (منها): بيان حسن معاشرة الأهل؛ لأنَّه يزيد في الود، ودؤام الصحبة.

٣ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كمال النظافة في جميع أحواله.

٤ - (منها): بيان ما كان عليه السلف من تتبع أحوال النبي ﷺ، والسؤال عنها؛ للاقتداء به فيها.

[تنبيه]: قال القرطبي في «المفهم»: هذا الحديث يدل على استحباب تعاهد استعمال السواك؛ لما يكره من تغيير الفم بالأبخرة، والأطعمة وغيرها. قال: وعلى أنه يُتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل، وحضرت الناس، ولم يُروَ عنه ﷺ أنه تسوك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنَّه من باب إزالة القدر والوسخ، ولا يليق بالمساجد، ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملا من الناس. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: وأنا أقول: لا يليق بممثل القرطبي أن يتكلّم، ويُصدر مثل هذا الحكم المخالف للنصوص الواضحة، فكيف يقول: «ولم يُرُو عنه بِعَذَابِهِ .. إلخ» بعد أن شرح قوله بِعَذَابِهِ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»؟ وهل الصلاة تكون في غير المسجد؟، وهل ثبت لديه أن جميع من كان معه بِعَذَابِهِ في المسجد خرجوا من المسجد بعد إقامة الصلاة؛ لأجل السواك، إن هذا لهو العجب العجاب.

وهل بعد ما جاء من أن أصحاب رسول الله بِعَذَابِهِ كانت سُوكهم خلف آذانهم، يستثنون بها لكل صلاة يُطلب بيته أوضح؟.  
وبالجملة فالقول بأنه لا يستنك في المسجد قول باطل، منابذ للسنة الصحيحة.

وأما السواك في الملاي فسنته ثبتت عن رسول الله بِعَذَابِهِ، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» حديث أبي موسى بِعَذَابِهِ أنه قال: «أقبلت إلى النبي بِعَذَابِهِ، ومعي رجلان من الأشرين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساره، ورسول الله بِعَذَابِهِ يستنك..» الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٩٧] (...) - (وَحَدَّنَّنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ بِعَذَابِهِ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَا بِالسُّوَاكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبدية البصري، مشهور بكتنيته، صدوق، من صغار [١٠] (ت بعد ٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٥٨ / ١٢.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهدي بن حسان العنبرى مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ حجة [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٨.

٣ - (سُفِيَّانَ) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي الإمام الحافظ الحجة الفقيه، رأس الطبقة [٧] (ت ١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١. والباقيون تقدّموا في السنّد السابق، وشرح الحديث، ومسائله تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسنّد المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٩٨] (٢٥٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمَعْوَلِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَطَرَفُ السَّوَاقِ عَلَى لِسَانِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيُّ) وقيل: الشّيّباني البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٥.

٢ - (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزدي الجهمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٦.

٣ - (غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرِ الْمَعْوَلِيِّ) الأزدي البصري، ثقة [٥].

روى عن أنس بن مالك، وأبي قيس، زياد بن رباح، ومطرّف بن عبد الله بن الشّحير، وعبد الله بن معبد الزّمانى، وأبي بُرْدَةَ بن أبي موسى، وأبي قلابة الجرمي، وعامر الشعبي، وصفوان بن محرز، وغيرهم. وروى عنه موسى بن أبي عائشة، وأبي أيوب، وجرير بن حازم، ومهدى بن ميمون، وشداد بن سعيد، أبو طلحة الراسبي، وشعبة، وأبو هلال الراسبي، وأبان بن يزيد العطار، وحمداد بن زيد، وأخرون.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسيائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث، وقال العجلبي: بصرى ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة تسع وعشرين ومائة، ونسبه ضبياً. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

[تنبيه]: قوله: «الْمِعْوَلِيُّ» - بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو - نسبة إلى مَعْوَلَة، بطن من الأزد، قال السمعاني: بفتح الميم، وتبعه النووي في «شرحه»، وخطأه ابن الأثير في «اللباب»، قال: والصواب بكسر الميم، وفتح الواو، ومال إليه السيوطي في «اللب»<sup>(١)</sup>.

٤ - (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارت، ثقةٌ

[٣] (ت ١٠٤) وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٧١.

٥ - (أَبُو مُوسَى) الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الصحابي الشهير رضي الله عنه مات سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٧١، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وفيه التحديد، والمعنى.

٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، مما أخرج له البخاري.

٣ - (منها): أنه مسلسل بالبصريين، غير أبي بُرْدَةَ، فكوفي، وأما أبو موسى، فإنه سكن البلدين، فإنه كان والياً على البصرة زمن عمر، وعلى الكوفة زمن عثمان رضي الله عنه.

٤ - (منها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، والابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري رضي الله عنه أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه) هذا الحديث مختصر من حديث أبي موسى رضي الله عنه الطويل، وسيأتي للمصنف رحمه الله بطوله في «كتاب الإمارة» (١٨٢٤) من طريق فُرّة بن خالد، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالَ، حدثني أبو بُرْدَةَ، قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي صلوات الله عليه، ومعي رجلان من الأشعررين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يسارِي، فكلاهما سأّل

(١) راجع «اللباب» ٢٣٨/٣، و«الأنساب» ٣٤٨/٥ - ٣٤٩، و«لب اللباب» ٢/٢٦٧.

العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال: «ما تقول يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس؟» قال: فقلت: والذى بعثك بالحق ما أطلعني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قلصت<sup>(١)</sup>، فقال: «لن - أو - لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس»، فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه، قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء، فتهوّد، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس نعم، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به، فُقتل، ثم تذكرة القيام من الليل، فقال أحدهما، معاذ: أما أنا فأنام، وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومي. انتهى.

وسيأتي شرحه مستوفى في محله - إن شاء الله تعالى.

(وطرف السواك على لسانه) جملة حالية إما من الفاعل، أو من «النبي ﷺ»، يعني أنه دخل عليه ﷺ، والحال أن طرف السواك على لسانه ﷺ يستاك به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا متقد عليه.

(المسألة الثانية): في تخريرجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٥٩٨/١٥] [٢٥٤)، و(البخاري) في «اللوضوء» [٢٤٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٤٩)، و(النسائي) في «الطهارة» (٤)، و(ابن خزيمة) في «صححه» (١٤١)، و(ابن حبان) في «صححه» (١٠٧٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٨) و (٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٩١)، والله تعالى أعلم.

(١) أي انجمعت، أو ارتفعت.

(المسألة الثالثة): في فوائد़ه:

- ١ - (منها): بيان فضيلة السوّالٍ في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به، وتكراره.
  - ٢ - (منها): جواز الاستيak بحضور الناس، وقد عقد الإمام النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سننه» بقوله: «باب هل يستاك الإمام بحضوره رعيته». انتهى.
  - قال في «الفتح»: يستفاد منه أن السوّالٍ من باب التنظيف والتطيب، لا من إزالة القاذورات؛ لكونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يختلف به. انتهى<sup>(١)</sup>.
  - ٣ - (منها): أن في رواية البخاري قال: «أتيت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجده يسترن بسوّالٍ بيده يقول: أَعْ، وَالسوّالٍ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ». انتهى.
  - ومعنى التهوع: هو التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة، ويُستفاد منه مشروعية السوّالٍ على اللسان طولاً، وأما الأسنان، فالأخبَرُ فيها أن تكون عَرْضاً، وفيه حديث مرسلاً عند أبي داود، وله شاهد موصولٌ عند العقيلي في «الضعفاء»، قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.
  - ٤ - (منها): أنه يُستفاد من قوله: «وطرف السوّالٍ على لسانه» استحباب الاستيعاب بالسوّالٍ، وأنه لا تختصّ به الأسنان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
- وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٥٩٩] (٢٥٥) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوْصُنْ فَاهُ بِالسُّوَالِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي، واسططي الأصل، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٥) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ - (هشيم) بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، [٧] (ت ١٨٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.

٣ - (حصين) بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر [٥] (ت ١٣٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣/٢٨٥.

٤ - (أبو وائل) شقيق بن سلامة الأسدية الكوفي، ثقة محضرم [٢] مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٥٧.

٥ - (حديفة) بن اليمان، واسم اليمان حسل، أو حسيل حليف الأنصاري الصحابي رضي الله عنه، مات سنة (٣٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٥٧، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خمسيات المصطفى عليه السلام، وفيه التحديث، والمعنى.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، مما أخرج له الترمذى.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بثقات الكوفيين، فالرواة كلهم كوفيون.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي محضرم: حصين، عن أبي وائل.

٥ - (ومنها): أن صحابيَّة ابن صحابي، وأنه من السابقين إلى الإسلام، وثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله عليه السلام أعلم بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عن حديفة) رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله عليه السلام إذا قام لتهجد أى ليصلّى، وهو مضارع تهجد، يُطلق على الصلاة، وعلى النوم، قال الجوهرى عليه السلام: هجداً، وتهجد: أي نام ليلاً، وهجداً، وتهجد: أي سهر، وهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجد، والتهجد: التنويم، قال لبيد [من الرمل]:

قال هجّدني فقد طال السرّي وَقَدْرَنَا إِنْ خَنَّا الدَّهْرِ غَفَلٌ<sup>(١)</sup>  
وقال الفيومي رَحْمَةُ اللَّهِ: هَجَدْ هُجُودًا، من باب قَعْدَ: نام بالليل، فهو  
هاجدٌ، والجمع: هُجُودٌ، مثل راقد ورُقُودٍ، وقاعد وقُعودٍ، وواقف ووُقوفٍ،  
وَهَجَدْ أَيْضًا، مثل رُكَعٍ، وَهَجَدْ أَيْضًا: صَلَى بالليل، فهو من الأضداد،  
وَتَهَجَّدْ: نام، وصَلَى كذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ في «شرحه»: أما التهجد فهو الصلاة في الليل،  
ويقال: هَجَدَ الرجل: إذا نام، وَتَهَجَّدَ: إذا خرج من الْهُجُودِ، وهو النوم  
بالصلاحة، كما يقال: تَحَنَّثَ، وَتَأْتَمَ، وَتَحَرَّجَ: إذا اجتنب الحِنْثَ، والإثم،  
والحرج. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر عبارة النووي أنه لا يرى هَجَدَ بمعنى  
صلٰى، والحق ما سبق في عبارة الجوهرى، والفيومي من أن هَجَدَ، وَتَهَجَّدَ  
يُطلق كلّ منهما على النوم، وعلى الصلاة، فهما من الأضداد، فتبّهه، والله  
تعالى أعلم.

ووَقْع في رواية للبخاري في «الوضوء» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام  
من الليل»، ولم يقل: «ليتهجد». قال ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه استحباب  
السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضٍ لتغيير الفم لما يتتصاعد إليه من  
أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيُستحب عند مقتضاه. قال: وظاهر قوله:  
«من الليل» عام في كلّ حالة، ويُحتمل أن يُخصّ بما إذا قام إلى الصلاة.  
انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب؛ لأن رواية  
المصنف هذه بلفظ: «إذا قام ليتهجد» مقيدة لإطلاقه، ويشهد لهذا أيضًا حديث  
ابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ الآتي آخر الباب، حيث قال: «فتسوّك، وتتوّضاً، ثم قام،  
فصلٰى»، والله تعالى أعلم.

(يُشُوصُ): - بفتح الشين المعجمة، وسكون الواو، بعدها صاد مهملة -:  
أي يَذْلُكُ، و«الشَّوْصُ»: ذُلُك الأسنان بالسواك عَرْضاً قاله ابن الأعرابى،

وابراهيم الحربي، وأبو سليمان الخطابي، وآخرون، وقيل: هو الغسل، قاله الهروي، وغيره، وقيل: التنقية، قاله أبو عبيد، والداودي، وقيل: هو الحك، قاله أبو عمر بن عبد البر، وتأنّله بعضهم أنه بياضبه، فهذه أقوال الأئمة فيه، وأكثرها متقاربة، وأظهرها الأول، وما في معناه، قاله النووي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: «الشُّوْصُ» - بالفتح - : الغسل والتنظيف، كذا في «الصحاح»، وفي «المحكم»: الغسل عن كراع، والتنقية عن أبي عبيد، والدلك عن ابن الأنباري، وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشُّوْصَة، وهي ريح ترفع القلب عن موضعه، وعَكَسَهُ الخطابي، فقال: هو ذلك الأسنان بالسواك، أو الأصابع عرضاً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني رحمه الله: قال ابن سيده: شاص الشيء شووصاً: غسله، وشاص فاه بالسواك شووصاً: غسله، وقيل: أمّره على أسنانه من سفل إلى علو، وقيل: أن يطعن بها فيها، وقد شاصه شووصاً وشوصاناً، وشاص الشيء شووصاً: ذلكه، وشاص الشيء: زعزعه، وفي «الجامع»: كل شيء غسلته، فقد شخصته، وقال أبو عبيد: شخصته نقته، وفي «الغريبين»: كل شيء غسلته، فقد شخصته، ومُضته، وقال ابن عبد البر: هو الحك، وقال الخطابي: الشُّوْصُ: ذلك الأسنان عرضاً، وقيل: غسل الشيء في لين ورفق. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(فأه) بالنصب على أنه مفعول به لـ«يشوص»، ونسبة بالألف؛ لأنه من الأسماء الستة التي تُرفع بالواو، وتُنْصَب، وتُتَجَّرْ بالياء، وهي التي ذكرها ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

وارفع بواو وانصبن بالألف  
من ذاك «ذو» إن صحبة أبانا  
«أب» «آن» «حَمْ» كذاك و«هن»  
وفي «أب» وتأليمه ينذر

وأجْرُرْ بِيَاءَ مَا مِنَ الْأَسْمَاءِ أَصِفْ  
و«الفُمُّ» حِيثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا  
وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَخْسَنُ  
وَقَصْرُهَا مِنْ نَفْصِهِنَّ أَشَهَرُ

(٢) «الفتح» ١/٤٢٤.

(١) «شرح النووي» ٣/١٤٤ - ١٤٥.

(٣) «عدمة القاري» ٣/٦٩.

وَشَرْطُ ذَا الْإِغْرَابِ أَنْ يُضَفِّنَ لَا لِلْيَا كَ «جَا أَخُو أَبِيكَ ذَا اعْتِلَا» وقوله: (بِالسُّوَاكِ) متعلّق بـ«يشوص»، وهو بكسر السين: الآلة، أي العود، أو نحوه.

والمعنى أنه صَلَوةً كان من هديه إذا قام من الليل يدلّك أسنانه بالسواك؛ إزالة لغير الفم من النوم.

وفيه دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتضى لتغيير الفم؛ لما يتضاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فیستحب عند مقتضاه، قاله ابن دقيق العيد حَفَظَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعْنَى، وَعَلَيْهِ التَّكَلَانُ.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث حذيفة صَلَوةً هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرّجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٥٩٩ / ١٥] و [٦٠١ / ٢٥٥]، و (البخاري) في «الوضوء» [٢٤٥] و «التهجد» [١١٣٦] و «الجمعة» [٨٨٩]، و (أبو داود) في «الطهارة» [٥٥]، و (النسائي) في «الطهارة» [٢]، و (ابن ماجه) في «الطهارة» [٢٨٦]، و (أبو داود الطيالسي) في «مسنده» [٤٨ / ١]، و (ابن أبي شيبة) في «مصنفه» [١٦٨ و ١٦٩]، و (أحمد) في «مسنده» [٣٩٧ / ٥ و ٤٠٢ و ٤٠٧]، و (الدارمي) في «سننه» [١٧٥ / ١]، و (ابن خزيمة) في «صحيحه» [١٣٦]، و (ابن حبان) في «صحيحه» [١٠٧٢] و [١٠٧٥]، و (البيهقي) في «الكبرى» [٣٨ / ١]، و (البغوي) في «شرح السنة» [٢٠٢]، و (أبو عوانة) في «مسنده» [٤٨٢ و ٤٨٤ و ٤٨٥]، و (أبو نعيم) في «مستخرجه» [٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥].

وأما فوائد الحديث، وبقية مسائله، فقد تقدّمت في شرح حديث أول الباب، فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) «أحكام الأحكام» ١/ ٢٨٣ - ٢٨٤

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور  
أول الكتاب قال:

[٦٠٠] (...) - (حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ  
(ح) وَحدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَّا هُمَا عَنْ أَبِي  
وَائِلَ، عَنْ حُذَيفَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ...» بِمُثْلِهِ، وَلَمْ  
يَقُولُوا: «لِيَتَهُجَّدَ»).

رجال هذا الإسناد: تسعه:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظلي المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت إمام  
[١٠] [٢٣٨] (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٨ / ٥.
  - ٢ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، قاضي الري، ثقة، صحيح  
الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠ / ٦.
  - ٣ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٦]  
[١٣٢] (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٦.
  - ٤ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمданى الكوفي، ثقة  
حافظ فاضل [١٠] [٢٣٤] (ع) تقدم في «المقدمة» ٥ / ٢.
  - ٥ - (أَبُوهُ) هو: عبد الله بن نمير الهمدانى، أبو هشام الكوفي، ثقة ثبت  
ستيني، من كبار [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥ / ٢.
  - ٦ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس  
ل الحديث الأعمش، من كبار [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤ / ١١٧.
  - ٧ - (الْأَعْمَشُ) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد  
الكوفي، ثقة حافظ ورع، عارف بالقراءة، لكنه يُدَلِّس [٥] (ت ١٤٧) (ع) تقدم  
في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٧.
- والباقيان تقدما في السند الماضي.

وقوله: (كِلَّا هُمَا عَنْ أَبِي وَائِلَ) الضمير لمنصور، والأعمش، ووقع في  
نسخة بلفظ «كليهما»، فيكون بتقدير فعل، أي يعني كليهما، وقد تقدم نظيره.  
وقوله: (بِمُثْلِهِ) أي بمثل حديث حُسين عن أبي وائل.

وقوله: (وَلَمْ يَقُولُوا: «لَيَتَهَبَّجَ») الضمير لمنصور، والأعمش، وذكره بضمير الجمع، إما على مذهب من يقول: أقل الجمع اثنان، وهو الأصح، كما في قوله عَزَّلَ: «وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ» [الأنبياء: ٧٨]، وقد حَقَّقت هذا في «التحفة المرضية»، و«شرحها»، في الأصول، أو على التجوّز، كما هو مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية منصور، والأعمش هذه التي أحالها المصنف رَحْمَةً لِللهِ عَلَى على رواية حُصين ساقها الحافظ أبو نعيم في «مستخرجه» (٣١٣/١)، فقال: (٥٩٣) - حدثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو الريبع، ثنا جرير (ح) وحدثنا أبو أحمد، ثنا عبد الله، ثنا إسحاق، أنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة (ح) وحدثنا فاروق بن عبد الكبير، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، يشوش فاه بالسواك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٦٠١] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوشُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ»).

رجال هذا الإسناد: تسعه أيضاً:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى) بن عبيد العَنَزِي، أبو موسى البصري المعروف بالزَّمِنِ، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٢ - (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد بن بشّار بن عثمان الْعَبْدِي، أبو بكر البصري المعروف بيندار، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهدي بن حسان الْعَنَبِري مولاهم، أبو سعيد

البصري، ثقة ثبت حافظ، إمام الجرح والتعديل [٩] (ت ١٩٨٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٨.

٤ - (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام المشهور المذكور في ثالث حديث هذا الباب.

[تنبيه]: «سفيان» في سند المصنف كذلك هو الثوري؛ لأنّ الراوي عنه عبد الرحمن بن مهدي، وقد سبق أن بينا أنه إذا أطلق سفيان أهل الطبقة التاسعة، كابن مهدي، ويحيى القبطان، وأبي نعيم، ووكيع، ونحوهم، وكذا بعض كبار العاشرة، كمحمد بن كثير، فإنه الثوري؛ لكثره روایتهم عنه، وإذا رروا عن ابن عيينة بيته، وأما إذا أطلق أهل الطبقة العاشرة، كفتية، والحميدية، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، ونحوهم، فإنه ابن عيينة؛ لكثره روایتهم عنه.

وإنما نبهت على هذا، وإن كان واضحًا عند المتخصصين بمعرفة طبقات الرجال؛ لأنني رأيت، أبا عوانة أخرج هذا الحديث في «مسنده» (١٦٥/١) رقم (٤٨٢) من رواية سفيان بن عيينة، عن منصور بسند المصنف، فخشيت أن يظنّ من لا دراية له بطبقات الرجال أن سفيان في سند المصنف هو ابن عيينة بمجرد ما يرى رواية أبي عوانة، هذه.

ومما يوضح ذلك أن أبا عوانة كذلك أخرج الحديث بعد رواية ابن عيينة المذكورة من طريق أبي نعيم، قال: ثنا سفيان، عن منصور، وحسين، عن أبي وائل . . . بإسناده، بمثل حديث ابن عيينة. انتهى.

فيبين أن سفيان هذا هو الثوري، وأنه روى عن منصور، مثل رواية ابن عيينة عنه، فتنبه لهذه الدقائق، فإنها من نفائس علم الإسناد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (وَحُصَيْنٌ، وَالْأَعْمَشِ) بالجز عطفاً على «منصور»، فسفيان يروي عن الثلاثة كلّهم، وهو عن أبي وائل، وقد وقع في النسخ المطبوعة رفع «حسين»، و«الأعمش» بضبط القلم، وهو غلط فاحشٌ، فليتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٦٠٢] [٢٥٦] - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، أَنَّ ابْنَ عَبَاسَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْأَيْةُ فِي آلِ عِمْرَانَ: «إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِتَلْفُ الْأَيْلِلَ وَالنَّهَارِ» [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى يَلْغَى فِيقَنَا عَذَابَ النَّارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضطَبَعَ، ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَّا هَذِهِ الْأَيْةُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَتَسَوَّكَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر، أبو محمد الْكِسِّيُّ، قيل: اسمه عبد الحميد، و«عبد» لقبه، ثقة حافظ [١١] [٢٤٩] (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ١٣١ / ٧.

٢ - (أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين، واسمه عمرو بن حمّاد بن زهير التيمي مولاهم، الأحوال المُلَلَّائيُّ، ثقة ثبت [٩٦] [٢١٨] (ع) تقدم في «المقدمة» ٩١ / ٦.

٣ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ) الْعَبْدِيُّ، أبو محمد البصري القاضي، ثقة [٦].

روى عن الحسن البصري، ومحمد بن واسع، وأبي المتوكل، وسعيد بن مسروق.

وروى عنه ابن المبارك، وابن مهدي، وروح بن عبادة، وأبو علي الحنفي، وابن عيينة، والقطان، وأبو نعيم، وعدة.

قال أحمد: ليس به بأس ثقة، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو حاتم، عن مسلم بن إبراهيم: كان شعبة يقول: اذهبوا إلى إسماعيل بن مسلم العبدى، وقال الدارقطنى: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

أخرج له المصنف، والترمذى، والنسائى، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم (٢٥٦) و(١٢٦) و(١٥٨٤) و(١٩٦٨) و(١٩٨٧).

٤ - (أَبُو الْمُتَوَكِّلِ) هو: علي بن داود، ويقال: ابن دُوَاد - بضم الدال، بعدها همزة - الناجي - بنون، فجيم - السامي البصري، مشهور بكتبه [٣].

رَوَىٰ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَرِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، وَقَاتَادَةُ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنَّيِّ، وَحَمِيدُ الْطَّوِيلُ، وَأَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشَيَّةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ عَلَيِّ الرَّبَاعِيِّ، وَسَلِيمَانُ الْأَسْدِ النَّاجِيِّ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلِ، وَعَلَيِّ بْنُ عَلَيِّ الرَّفَاعِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، وَخَالِدُ الْحَذَاءِ، وَغَيْرُهُمْ.

قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ما علمت إلا خيراً، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وابن المديني، والنسائي: ثقة، ووثقه العجلاني، والبزار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٠٨)، وقال ابن قانع: مات سنة (١٠٢).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط، برقم (٢٥٦) و(٣٠٨) و(٧١٥) و(١٥٨٤) و(١٩٨٧) و(١٩٩٦) و(٢٠١) و(٢٢١٧).

٥ - (ابن عباس) عبد الله البحر الحبر رَجَلُهَا تَقْدِمُ فِي «الإيمان» ٦/١٢٤، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خمسيات المصنف رَجَلُهَا.

٢ - (منها): أنه مسلسل بالتحديث.

٣ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرد به هو، والترمذى، وعلق له البخارى، وإسماعيل بن مسلم، فتفرد به هو، والترمذى، والنسائي.

٤ - (منها): أنه مسلسل بالبصرىين، سوى شيخه، فكسى، نسبة إلى كسر الكاف، وتشديد السين المهملة، وينطق بها الناس بفتح الكاف، وبشين معجمة -: مدينة بما وراء النهر<sup>(١)</sup>.

٥ - (منها): أن إسماعيل، وأبا المتكىل هذا أول محل ذكرهما في هذا الكتاب، وقد عرفت آنفًا ما روى المصنف لكل منهما فيه.

(١) راجع «الأنساب» ٥/٧٠ - ٧٢، و«اللباب» ٣/٩٨.

٦ - (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعـة، وأحد المـكثـرين السـبـعة، وأـحـدـ الـمـشـهـورـينـ بـالـفـتـوىـ، وـقـدـ تـقـدـمـ هـذـاـ غـيـرـ مـرـةـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

### شرح الحديث :

عن أبي المـتوـكـلـ النـاجـيـ رحمـهـ اللـهـ (أـنـ أـبـنـ عـبـاسـ) رضـيـ اللـهـ عـنـهـ (حـدـثـهـ، أـنـهـ) أي ابن عباس (بـاتـ عـنـدـ النـبـيـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـاتـ لـيـلـةـ) أي ليلة من الليالي، فـ«ذات» مـقـحـمةـ (فـقـامـ نـبـيـ اللـهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ آخـرـ اللـيـلـ) أي في آخره، فـ«من» بـمـعـنـىـ «فيـ»، كـمـاـ فـيـ قولـهـ تـعـالـىـ: «تـأـتـهـمـاـ الـذـيـنـ إـمـنـواـ إـذـاـ نـوـدـىـ لـلـصـلـوةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ» [الـجـمـعـةـ: ٩]، أي في يوم الجمعة (فـخـرـجـ) أي من البيت (فـنـظـرـ فـيـ السـمـاءـ) أي إـلـيـهـ، فـ«فيـ» بـمـعـنـىـ «إـلـىـ»، كـمـاـ فـيـ قولـهـ تـعـالـىـ: «فـرـدـوـاـ أـيـدـيـهـمـ فـيـ أـفـوـاهـهـمـ» الآية [إـبرـاهـيمـ: ٩] أي إـلـىـ أـفـوـاهـهـمـ (ثـمـ تـلـاـ) أي قـرـأـ النـبـيـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ) سـوـرـةـ (آلـ عـمـرـانـ) وـقولـهـ: «إـنـ فـيـ خـلـقـ الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـأـخـتـالـفـ أـلـيـلـ وـأـلـنـهـارـ» بـدـلـ منـ الـآـيـةـ مـحـكـيـ؛ لـقـصـدـ لـفـظـهـ (حـتـىـ بـلـغـ «فـقـنـاـ عـذـابـ الـنـارـ») ظـاهـرـهـ أـنـهـ مـاـ أـكـمـلـ قـرـاءـةـ الـآـيـاتـ إـلـىـ آخـرـ السـوـرـةـ.

[فـإـنـ قـلـتـ]: هذا يـعـارـضـهـ ما سـيـأـتـيـ لـلـمـصـنـفـ فـيـ «كتـابـ الصـلاـةـ»<sup>(١)</sup> مما يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـتـمـ السـوـرـةـ، فـقـدـ أـخـرـجـهـ، مـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ، عـنـ أـيـهـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ، أـنـهـ رـقـدـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـاستـيقـظـ، فـتـسـوـكـ، وـتـوـضـأـ، وـهـوـ يـقـولـ: «إـنـ فـيـ خـلـقـ الـسـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـأـخـتـالـفـ أـلـيـلـ وـأـلـنـهـارـ لـأـيـتـ لـأـؤـلـيـ الـأـلـبـيـنـ» ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَلْيَلِ وَالنَّهَارِ لَأَيْتَ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَيْنِ﴾، فـقـرـأـ هـؤـلـاءـ الـآـيـاتـ حـتـىـ خـتـمـ السـوـرـةـ، ثـمـ قـامـ فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ، فـأـطـالـ فـيـهـمـاـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، ثـمـ اـنـصـرـفـ، ثـمـ حـتـىـ نـفـخـ، ثـمـ فـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، سـتـ رـكـعـاتـ، كـلـ ذـلـكـ يـسـتـاكـ، وـيـتـوـضـأـ، وـيـقـرـأـ هـؤـلـاءـ الـآـيـاتـ، ثـمـ أـوـتـرـ بـثـلـاثـ، فـأـذـنـ الـمـؤـذـنـ، فـخـرـجـ إـلـىـ الصـلاـةـ، وـهـوـ يـقـولـ: «الـلـهـمـ اـجـعـلـ فـيـ قـلـبـيـ نـورـاـ، وـفـيـ لـسـانـيـ نـورـاـ، وـاجـعـلـ فـيـ سـمـعـيـ نـورـاـ، وـاجـعـلـ فـيـ بـصـرـيـ نـورـاـ، وـاجـعـلـ مـنـ خـلـفـيـ نـورـاـ، وـمـنـ أـمـامـيـ

(١) سـيـأـتـيـ بـرـقـمـ (٧٦٣).

نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً.  
فإن هذا صريح في كونه عَلَيْهِ السَّلَامُ قرأ الآيات إلى آخر السورة، فكيف الجمع  
بينهما؟ .

[قلت]: يمكن أن يجاب بتعذر الواقعة، ففي مرّة قرأ إلى قوله: «فَقَنَا  
عَذَابَ أَنَارٍ»؛ وفي مرّة أخرى قرأ إلى آخر السورة.  
ويحتمل أن يكون التقدير هنا «حتى بلغ» فَقَنَا عَذَابَ أَنَارٍ، أي مع ما  
بعدها إلى آخر السورة، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ) أي استعمل السواك، وهو عود الأرak،  
يقال: سُكْتُ الشيءَ أسوكه سُوكاً، من باب قال: إذا دلكته، وسَوَكَ فاه  
تسويكاً، وإذا قيل: تسوك، أو استاك لم يُذكر الفم؛ أفاده الفيومي عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>.  
وقد تقدم البحث فيه مستوفى في أول الباب، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى  
التوفيق.

(وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَبَعَ) أي وضع جنبه بالأرض، قال  
المجد عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَبَعَ كمن ضَبْجَعاً، وَضُجُوعاً: وضع جنبه بالأرض، كان ضبع،  
واضطبع، واضَبَعَ، والطَّبَعَ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الفيومي عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَبَعْتُ ضَبْجَعاً، من باب نَفَعَ، وَضُجُوعاً: وَضَعْتُ  
جنبِي بالأرض، وأضَبَعْتُ بالألف لغة، فأنا ضاجع، ومُضْبَعٌ، وأضَبَعْتُ  
فلاناً بالألف لا غير: أقيَّتُه على جنبِه، وهو حسن الضَّبْجَعة - بالكسر -  
والضَّبَع - بفتح الميم -: موضع الضُّبُجُوع، والجمع مضاجع، واضطبع،  
واضَبَعَ، والأصل افتَعلَ، لكن من العرب من يقلِّب التاء طاء، ويُظْهِرُها عند  
الضاد، ومنهم من يقلِّب التاء ضاداً، ويُدْعِمُها في الضاد؛ تغليباً للحرف  
الأصلي، وهو الضاد، ولا يُقال: اطَّبَعَ بطاءً مُشدَّدة؛ لأن الضاد لا تُدْعِم في  
الطاء، فإن الضاد أقوى منها، والحرف لا يُدْعِم في أضعف منه، وما ورد  
شاذّ، لا يُقاس عليه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(٢) «القاموس المحيط» ٣/٥٥.

(١) راجع «المصباح المنير» ١/٢٩٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٣٥٨.

وإلى قاعدة قلب تاء الافتعال طاء أشار ابن مالك رضي الله عنه في «الخلاصة»

بقوله:

طَا تَا افْتِعَالِ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِي فِي «اَذَانَ» و«اَزْدَدْ» و«اَدَّكْرْ» دَالًا بَقِي  
 (ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ) من الْبَيْتِ (فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ)  
 المذكورة آنفًا (ثُمَّ رَجَعَ) إِلَى الْبَيْتِ (فَتَسْوَكَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى) قد ذُكر  
 المصنف رضي الله عنه هذا الحديث هنا مختصراً، وسيذكره في «كتاب الصلاة» مطولاً  
 من طرق متعددة، وسنستوفيفي شرحه، وذكر فوائده الكثيرة هناك - إن شاء الله  
 تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان،  
 وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٦٠٢ / ١٥] [٢٥٦]، وفي «الصلاحة»  
 (٧٦٣)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٨٣)، و(الوتر) (٩٩٢)، و(العمل في  
 الصلاة» (١١٩٨)، و«التفسير» (٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢)، و(أبو داود) في  
 «الصلاحة» (١٣٦٧)، و(النسائي) في «قيام الليل» (٣/٢١ - ٢١٠)، و(الترمذي)  
 في «الشمائل» (٢٦٢)، و(ابن ماجه) في «الصلاحة» (١٣٦٣)، و(مالك) في  
 «الموطأ» (١٢١ - ١٢٢)، (وعبد الرزاق) في «مصنفه» (٤٧٠٨)، و(أحمد)  
 في «مسنده» (١/١ و٢٤٢ و٣٥٨)، و(أبو عوانة) (٢/٣١٥ - ٣١٦)، و(أبو نعيم)  
 في «مستخرجه» (٥٩٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٢٥٧٩ و٢٥٩٢)  
 و(الطبراني) في «الكبير» (١٢١٩٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣/٧)،  
 والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان استحباب السواك عند القيام من النوم في الليل.
- ٢ - (منها): بيان جواز اضطجاج الممیز عند محرمه، وإن كان زوجها معها.

- ٣ - (ومنها): استحباب صلاة الليل.
- ٤ - (ومنها): استحباب قراءة الآيات المذكورة عند الانتباه من النوم في الليل، والتفكر فيما اشتغلت عليه من الآيات العظام.
- ٥ - (ومنها): استحباب النظر إلى السماء للتفكر في بديع صنع الله عَزَّلَهُ.
- ٦ - (ومنها): جواز تخلل النوم بين صلوات الليل، وتكرار ما ذكر من السواك، وقراءة الآيات، والوضوء.
- ٧ - (ومنها): ما قاله ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على ردّ من كرّه قراءة القرآن على غير طهارة؛ لأنَّه عَزَّلَهُ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ.

وتعقبه ابن المُنْيَرٍ وغيره بأن ذلك مُفَرِّغٌ على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك؛ لأنَّه عَزَّلَهُ قال: «تنام عيناي، ولا ينام قلبي»، وأما كونه تووضاً عقب ذلك، فلعله جَدَّد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك فتوضاً.

قال الحافظ: وهو تعقب جَيِّد بالنسبة إلى قول ابن بطال: «بعد قيامه من النوم»؛ لأنَّه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكن لما عَقَبَ ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث، وهو نائم. نعم، خصوصيته أنه إن وقع شعر به، بخلاف غيره، وما أدَّعوه من التجديد وغيره، الأصل عدمه، وقد سبق الإمام عاصي إلى معنى ما ذكره ابن المُنْيَرٍ. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقب العيني على عادته المستمرة كلام الحافظ هذا، ولكنه تعقب بلا طائل، فتأمله بالإنصاف، وبقية مباحث الحديث ستأتي في «كتاب الصلاة» - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِأَضْلَعَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَرَفَّقَتْ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُبِيَّبُ﴾.

## (١٦) - (باب خصال الفطرة)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمة الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٦٠٣] (٢٥٧) - (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب جمياً، عن سفيان، قال أبو بكر: حدثنا ابن عبيدة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس - أَوْ - خمسٌ من الفطرة: الختان، والاستhadad، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أبو بكر بن أبي شيبة) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور في الباب الماضي.

٢ - (عمرو الناقد) هو: عمرو بن محمد بن بكر الناقد، أبو عثمان البغدادي، نزيل الرقة، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٢) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/٢٣.

٣ - (زهير بن حرب) النسائي، ثم البغدادي المذكور في الباب الماضي.

٤ - (سفيان بن عبيدة) الإمام المشهور المذكور في الباب الماضي.

٥ - (الزهرى) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى، أبو بكر المدنى، الإمام الحافظ الحجة الفقيه، رأس [٤] (ت ١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٤٨.

٦ - (سعيد بن المسيب) بن حزن بن أبي وهب القرشى المخزومي، أبو محمد المدنى الإمام الحجة الفقيه الشهير، من كبار [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٧١.

٧ - (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، وفيه التحدث، والعنون، من صيغ الأداء.

- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيوخه، فالأول والثالث ما أخرج لهما الترمذى، والثانى ما أخرج له الترمذى، وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهرى، وأبو بكر كوفى، وسفيان كوفى، ثم مكى، والباقيان بغداديان.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعى عن تابعى: ابن شهاب، عن ابن المسيب.
- ٥ - (ومنها): أن هذا الإسناد أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، وقيل: أصحّها أبو الزناد، عن الأعرج، عنه، وقيل: حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عنه، وإلى هذا أشار السيوطى في «الفية الحديث» بقوله: **وَلَا يَبْدِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبْوَ الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ عَنْ أَغْرَى وَقِيلَ حَمَادٌ بِمَا أَئْيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى**
- ٦ - (ومنها): أن سعيداً أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة.
- ٧ - (ومنها): أن أبا هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، بل هو رئيسهم، وتقدّموا غير مرّة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قال: «الْفِطْرَةُ» مبتدأ، وهو - بكسر الفاء، وسكون الطاء المهملة - : بمعنى **الْخِلْقَةِ**، والمراد بها هنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنباء، فكأنها أمر **جِيلِيٍّ**، فُطِرُوا عليها، وسيأتي اختلاف العلماء في معناها، في «المسائل» - إن شاء الله تعالى -. وقوله: (**خَمْسُ**) خبر المبتدأ، وليس المراد به الحصر، فسيأتي بلفظ «عشرٌ من الفطرة»، فالحديث من أدلة القائلين: إن مفهوم العدد غير معتبر، وقوله: (**أَوْ**) للشك من الراوى، أي أو قال (**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**) بتقديم لفظ «خمس»، وهو أظهر من الأول في إفاده عدم الحصر، وسَوَّغَ الابتداء بالنكرة فيه أن قوله: «خمس» صفة لموصوف ممحضٍ، تقديره: **خَصَالٌ خَمْسٌ**، ثم فسرها، أو على الإضافة، أي **خَمْسٌ خَصَالٌ**، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ ممحض، والتقدير: الذي **شُرِعَ لَكُمْ خَمْسٌ** من الفطرة، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: التعبير في بعض روایات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة، لا التي تقابل الواجب، وقد جَزَم بذلك الشيخ أبو حامد، والماوردي، وغيرهما، وقالوا: هو كالحديث الآخر: «عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين».

وأغرب القاضي أبو بكر ابن العربي، فقال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين! كذا قال في «شرح الموطأ».

وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسينخلق، وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها؛ اكتفاءً بدعاعي الأنفس، فمجرد الندب إليها كافٍ.

ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال: دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه، لا من زوائد़ه، حتى يقوم دليل على خلافه، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به.

وتُعَقَّبُ بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبع فيه، بل يتم الاتباع بالامتثال، فإن كان واجباً على المتبع كان واجباً على التابع، أو ندباً فندب، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام، ذكر هذا كله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق ما هو الواجب من هذه الخصال، وما هو غير الواجب منها، عند تفصيل كل خصلة في المسائل الآتية - إن شاء الله تعالى - .

[تنبيه آخر]: اختلاف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة - أعني «خمس من الفطرة» - فقيل: لرفع الدلالة، وأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أغلىً بالخمس، ثم أعلم بالزيادة، وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب

المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخامس المذكورة، كما حُمل عليه قوله: «الدين النصيحة»، و«الحج عرفة»، ونحو ذلك، ويدلّ على التأكيد ما أخرجه الترمذى، والنسائى من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً: «من لم يؤخذ شاربه فليس منا»، وسنته قويّ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعاافري نحوه، وزاد فيه: «حلق العانة، وتقليم الأظافر»، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (الختان) بدل، أو عطف بيان لـ«خمس»، أو خبر لمحذوف، أي أجدها، أو مفعول لفعل مقدر، أي أعني، وهو - بكسر الخاء المعجمة -: قطع القُلْفَة<sup>(٢)</sup> التي تُغطّي الحشمة من الرجل، وقطع بعض الجلدبة التي في فم فرج المرأة، ويسُمّى ختان الرجل إعْدَاراً - بالعين المهملة، والذال المعجمة، والراء - وختان المرأة خَفْضاً - بالخاء المعجمة، والفاء، والضاد المعجمة<sup>(٣)</sup> - قاله العراقي رَحْمَةُ اللهِ.

وقال المجد رَحْمَةُ اللهِ: خَتَنَ الولدَ يَخْتِنُهُ - من باب ضرب - وَيَخْتِنُهُ - من باب نصر - فهو خَتِين، ومَخْتُون: قَطَعَ غُرْلَتَهُ، والاسم كِتَاب، وكتَابَة. والختانة: صِنَاعَتَهُ، والختانُ موضع من الذكر. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال في «الفتح»: الْخِتَان - بكسر الخاء المعجمة، وتخفيض المثناة - مصدر خَتَنَ: أي قَطَعَ، والختنُ - بفتح، فسكون -: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، والختان اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختن أيضاً، كما في حديث عائشة رَضِيَّتْهَا: «إذا التقى الختانان».

وقال أيضاً: قال أبو عبيدة: عَذَرْتُ الجارية والغلام، وأعذرتهما:

(١) «الفتح» ٣٤٩ / ١٠.

(٢) «القلفة»: الجلدبة التي تقطع في الختان، وجمعها قُلْفٌ، مثل عُرْفة وغُرَفَ، والقلفة مثلها، والجمع قَلَفٌ، وقَلَفَاتٌ، مثل قَصَبَة وقَصَبٌ وقَصَبَاتٌ؛ قاله في «المصباح» ٥١٤ / ٢.

(٣) «طرح الشريب في شرح التقريب» ٧٥ / ٢.

(٤) «القاموس المحيط» ص ١٠٧٥.

خَتَنْتَهُمَا، وَأَخْتَنْتَهُمَا وزَنًا وَمَعْنَى، قَالَ الْجُوَهْرِيُّ: وَالْأَكْثَرُونَ: حَفَضْتُ الْجَارِيَةَ، قَالَ: وَتَزَعَّمُ الْعَرَبُ أَنَّ الْغَلَامَ إِذَا وُلِدَ فِي الْقَمَرِ فُسِّخَتْ قُلُوبُهُ، أَيْ أَتَسْعَتْ، فَصَارَ كَالْمُخْتَوْنَ. انتَهَى بِتَصْرِيفٍ<sup>(١)</sup>، وَسِيَّاْتِي تَمَامُ الْبَحْثِ فِيهِ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -. .

(وَالْإِسْتِحْدَادُ) بِالْحَاءِ، وَالْدَّالِ الْمَهْمَلَتَيْنِ: هُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ، سُمِّيَّ اسْتِحْدَادًا؛ لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدِ فِيهِ، وَهِيَ الْمَوْسَى؛ قَالَهُ التَّوْوِي<sup>(٢)</sup>. .

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: (الْإِسْتِحْدَادُ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - اسْتِفْعَالُ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالْمَرَادُ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْمَوْسَى فِي حَلْقِ الشَّعْرِ مِنْ مَكَانٍ مُخْصُوصٍ مِنَ الْجَسَدِ، قِيلَ: بِهَذِهِ الْلَّفْظَةِ مُشْرُوعَيْةُ الْكَنَاءِ عَمَّا يُسْتَحْبِي مِنْهُ، إِذَا حَصَلَ الإِفْهَامُ بِهَا، وَأَغْنَى عَنِ التَّصْرِيفِ، وَالَّذِي يَظْهُرُ - قَالَ الْحَافِظُ - أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصْرِيفِ الرَّوَاةِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسَّ، وَعَائِشَةَ الْأَتَيْنَ قَرِيبًا بِلِفْظِ: (وَحَلْقُ الْعَانَةِ)، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الْأَتَيْنَهُ هَذَا أَيْضًا بِلِفْظِ: (وَحَلْقُ الْعَانَةِ)، فَتَبَّأْهُ. .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ دِقِيقِ الْعِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْإِسْتِحْدَادُ: اسْتِفْعَالُ مِنَ الْحَدِيدِ، وَهُوَ إِزَالَةُ شَعْرِ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ، فَأَمَّا إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَالنَّتْفِ، وَبِالنُّورَةِ، فَهُوَ مُحْصَّلٌ لِلْمَقْصُودِ، لَكِنَّ السَّنَةَ وَالْأَوَّلَيْنَ الْأَوَّلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لِفْظُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْإِسْتِحْدَادَ اسْتِفْعَالُ مِنَ الْحَدِيدِ. انتَهَى<sup>(٤)</sup>، وَسِيَّاْتِي تَمَامُ الْبَحْثِ فِيهِ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -. .

(وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) هُوَ تَفْعِيلُ مِنَ الْقَلْمَنْ، وَهُوَ الْقَطْعُ، وَالْمَرَادُ: تَقْطِيعُ مَا طَالَ مِنْهَا، وَهُوَ مِبَالَغَةُ الْقَلْمَنْ، يَقَالُ: قَلَمْتُهُ قَلْمَنًّا، مِنْ بَابِ ضَرَبٍ: إِذَا قَطَعْتَهُ، وَقَلَمْتُ الظُّفَرَ: أَخْذَتُ مَا طَالَ مِنْهُ، وَقَلَمْتُ بِالْتَّشْدِيدِ مِبَالَغَةً، وَتَكْثِيرًا؛ أَفَادَهُ الْفَيْوَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. .

(١) «الْفَتْحُ» ١٠/٣٥٢.

(٢) «شَرْحُ التَّوْوِيِّ» ٣/١٤٨.

(٣) راجِعُ النَّسَائِيِّ ١/١٥ رقم (١١).

(٤) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» ١/٣٤٢ - ٣٤٥ بِنَسْخَةِ «الْحَاشِيَةِ».

(٥) «الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ» ٢/٥١٥.

ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «قص الأظفار»، وفي حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما بلفظ: «قص الأظفار»، والتقليل أعمّ.

و«الأظفار» - بفتح الهمزة -: جمع ظُفْر - بضم الظاء والفاء، وبسكونها - وحَكَى أبو زيد كسر أوله، وأنكره ابن سِيَدَه، وقد قيل: إنها قراءة الحسن، وعن أبي السمّاك أنه قرأ بكسر أوله وثانية؛ قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله: «الظفر» للإنسان مذكّر، وفيه لغات:

**[أفضحها]:** بضمّتين، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: «خَرَمْتَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ الآية [الأنعام: ١٤٦].

**[والثانية]:** الإسكان؛ للتخفيف، وقرأ بها الحسن البصري، والجمع أظفار، وربّما جُمِع على أُظْفُر، مثل رُكْنٍ وآرْكُنْ.

**[والثالثة]:** بكسر الظاء، وزان حِملُ.

**[والرابعة]:** بكسرين؛ للإتباع، وقُرِئَ بهما في الشاذ.

**[والخامسة]:** أُظْفُور، والجمع أظافير، مثل أُسبوع وأسابيع، قال الشاعر [من البسيط]:

مَا بَيْنَ لُقْمَتِهِ الْأُولَى إِذَا انْحَدَرَتْ      وَبَيْنَ أُخْرَى تَلِيهَا قِيدُ أُظْفُورِ  
انتهى المقصود من كلام الفيومي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

والمراد بتقليلها إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإِصْبَع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه، فُيُستَقْذَرُ، وقد ينتهي إلى حد يمْنَع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وفيه خلاف سيأتي تحقيقه في المسألة الحادية عشرة - إن شاء الله تعالى -. -

**(وَتَنْفُفُ الْإِبْطُ)** أي نَزْعُ شعرها، يقال: نَتَفَتُ الشَّعْرَ تَنْفَفًا، من باب ضرب: إذا نزعته<sup>(٣)</sup>.

و«الإِبْطُ»: بكسر، فسكون: ما تحت الجناح، يذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو

(٢) «المصباح المنير» ٢/٣٨٥.

(١) «الفتح» ١٠/٣٥٧.

(٣) «المصباح» ٢/٥٩٢.

الإبط، وهي الإبط، والجمع آباظ، مثل حمل وأحمال، ويُزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة، وهو غير ثابت؛ قاله الفيومي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يُزعم... إلخ» وهذا هو الذي أثبته صاحب «القاموس»، ودونك عبارته: «الإبط»: باطن المنكب، وتُكسر الباء، وقد يُؤتَّى، جمعه: آباظ. انتهى<sup>(٢)</sup>، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثانية عشرة - إن شاء الله تعالى -.

(وَقَصْنُ الشَّارِبِ) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا، يقال: قَصَصْتُه قَصًاً، من باب قتل: إذا قطعته، وَقَصَّيْتُه بالتشقيل مبالغة، والأصل قَصَصْتُه، فاجتمع ثلاثة أمثال، فأبدل من إحداها ياء للتخفيف، وقيل: قَصَّيْتُ الظفر ونحوه، وهو القلم؛ قاله الفيومي<sup>(٣)</sup>.

وـ«الشارب»: هو الشعر الذي يَسِيلُ على الفم، قال أبو حاتم: ولا يكاد يُشَنَّى، وقال أبو عبيدة: قال الكلابيون: شاربان باعتبار الطرفين، والجمع شوارب؛ قاله الفيومي أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وقال في «القاموس»، وـ«شرحه»: الشوارب: ما سال على الفم من الشعر، قال اللحياني: وقالوا: إنه لعظيم الشوارب، قال: وهو من الواحد، فُرقَ، فجُعِلَ كُلُّ جزءٍ منه شارباً، ثم جُمِعَ على هذا، وقد طرَّ شارب الغلام، وهما شاربان. انتهى.

وَقَيلَ: إنما هو الشارب، والثانية خطأً، وقال أبو علي الفارسي: لا يكاد الشارب يُشَنَّى، ومثله قال أبو حاتم. قال أبو عبيدة: قال الكلابيون: شاربان باعتبار الطرفين، والجمع شوارب. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وسيأتي تمام البحث في قص الشارب في المسألة الثالثة عشرة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(٢) «القاموس المحيط» ص ٥٩٢.

(١) «المصباح المنير» ١/١ - ٢.

(٤) «المصباح المنير» ١/٣٠٨.

(٣) «المصباح» ٢/٥٥٥.

(٥) راجع «تاج العروس من جواهر القاموس» في مادة «شرب».

## مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [١٦/٦٠٣ و ٦٠٤] (٢٥٧)، و(مالك) في «الموطاً» [٢/٩٢١] موقوفاً، و(البخاري) في «اللباس» (٥٨٨٩) و«الاستئذان» (٦٢٩٧) وفي «الأدب المفرد» (١٢٥٧)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٩٨)، و(الترمذى) في «الأدب» (٢٧٥٦)، و(النسائي) في «الطهارة» (٩ و ١٠ و ١١) وفي «الزينة» (٥٠٤٣ و ٥٠٤٤ و ٥٢٣٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٨٣ و ٤١٠ و ٤٨٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤٧٩ و ٥٤٨٠ و ٥٤٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٠ و ٤٧١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٥٩٧ و ٥٩٨)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٤٩/١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٣١٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان خصال الفطرة، وهي السنة على ما يأتي من بيان اختلاف العلماء فيها في «المسألة التالية» - إن شاء الله تعالى -. -

٢ - (منها): ما قيل: إنه يستفاد منه أن مفهوم العدد ليس بحاجة؛ لأنه اقتصر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على خمس، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ثلاث، وفي حديث عائشة رضي الله عنها على عشر، مع ورود غيرها، فأفاد ذلك أن العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه، وهو قول أكثر الأصوليين.

وأجاب من قال بحججته بما تقدم من أن الله تعالى أعلم النبي ﷺ بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن أعلمها حين حدث بعضها؛ قاله الحافظ العراقي رحمه الله (١).

٣ - (منها): بيان عنابة الشرع في أمور النظافة، فقد شرع الله تعالى هذه الخصال لمراعاة النظافة.

(١) «طرح الشريب» ١/٢٣٧ - ٢٣٨.

٤ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمه الله: هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخليقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور، وترك إزالتها يُشوهُ الإنسان، ويُقبحه بحيث يُستقرُّ، ويُجتنبُ، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فُسُمِّيت هذه الخصال فطرةً لهذا المعنى، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

٥ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية، تدرك بالتبصر، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالف والمقارن بكف ما يتآذى به، من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار، من المجوس، واليهود، والنصارى، وعيادات الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَرَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]؛ لما في المحافظة على هذه الخصال مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حَسَنْت صوركم، فلا تُشوّهوها بما يُقبحها، أو حافظوا على ما يَسْتَمِرُّ به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المرءة، وعلى التألف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة، كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويُحَمِّدُ رأيه، والعكس بالعكس. انتهى<sup>(٢)</sup>.

٦ - (ومنها): ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الخصال هي التي ابتلى الله تعالى بها إبراهيم؛ فأتمّهنّ، فجعله الله تعالى إماماً.

أخرج عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبرى بسنده صحيح، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَبْتَلَاهُ اللَّهُ رَبُّهُ بِكَمَّتِ فَأَتَهُنَّ﴾ [آل عمران: ١٢٤] قال: ابتلاه الله تعالى بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد... الحديث<sup>(٣)</sup>.

وفي «تفسير ابن كثير» رحمه الله: وقد اختلف في تعين الكلمات التي اختبر الله بها إبراهيم الخليل؛ فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك روايات، فروي عنه: ابتلاه الله بالمناسك، وروي عنه: ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس

(٢) «الفتح» ٣٥١/١٠.

(١) «المفہوم» ٥١١/١ - ٥١٢.

(٣) راجع «الفتح» ٣٥٠/١٠.

في الجسد، في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظافير، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء. رواه الطبرى، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم، عن ابن عباس أنه كان يقول في تفسير هذه الآية قال: عشر، سبت في الإنسان، وأربع في المشاعر، فأما التي في الإنسان، فحلق العانة، ونتف الإبط، والختان، وكان ابن هبيرة يقول: هؤلاء الثلاثة واحدة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والسواك، وغسل يوم الجمعة، والأربعة التي في المشاعر: الطواف، والسعى بين الصفا والمروءة، ورمي الجamar، والإفاضة<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت خصال الفطرة المذكورة في هذا الحديث وغيره، فقلت:

يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ حُسْنَ السِّيرَةِ  
فَإِنَّهَا تَصُونُ حُسْنَ الصُّورَةِ  
فَاخْتَيِّنَنْ وَاسْتَكْ وَقَلْمُ وَافْرُقْ  
وَمَضْمِضَنْ وَاسْتَثِرَنْ وَانْتَضِحَا  
وَاسْتَنْجَ وَاحْلِقْ عَانَةً وَاغْتِسِلْ  
فَتِلْكَ عَشْرُ مَعَ حَمْسَ وَرَدَا  
وَيَغْضُبُهَا بِهَا الْخَلِيلُ قَدْ بُلِي  
وَنَخْنُ مَأْمُورُونَ بِاتْبَاعِهِ  
وَالله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الفطرة:

قال الخطابي رحمه الله: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة،

(١) رواه ابن جرير الطبرى (١٩١٠)، و«الحاكم» في «المستدرك» ٢٦٦/٢.

(٢) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في «مختصر تفسير ابن كثير» ١/٢٣١ - ٢٣٢: إسناد ابن أبي حاتم في هذا إلى ابن عباس إسناد صحيح.

وكذا قاله غيره، قالوا: والمعنى أنها من سن الأنبياء.

وقالت طائفه: المعنى بالفطرة الدين، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وقال النووي في «شرح المهدب»: جزم أبو إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين.

واستشكَّل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي، وقال: معنى الفطرة بعيدٌ من معنى السنة، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف، أي سنة الفطرة.

وتعقبه النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب، فإن في « الصحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من السنة قص الشارب، ونف الإبط، وتقليم الأظفار»، قال: وأصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في البخاري. انتهى.

قال الحافظ: وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا، ولم أَرَ الذي قاله في شيءٍ من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ: «الفطرة»، وكذا من حديث أبي هريرة. نعم، وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية، وفي أخرى بلفظ: «الفطرة»، كما في رواية مسلم، والنسيائي، وغيرهما.

وقال الراغب: أصل الفطر - بفتح الفاء - الشق طولاً، ويُطلق على الوهي، وعلى الاختراع، وعلى الإيجاد، والفطرة: الإيجاد على غير مثال.

وقال أبو شامة: أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه فاطر السماوات والأرض، أي المبتدئ خلقهن، وقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة»، أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: «فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠]، والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته، وما يؤديه إليه نظره، لأداه إلى الدين الحق، وهو التوحيد، ويعينه قوله تعالى قبلها: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ» [الروم: ٣٠] وإليه يشير في بقية الحديث، حيث عَقَبَه بقوله: «فَأَبْوَاه يَهُودَانِه، وَيَنْصُرَانِه».

والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فُعلت اتصفَّت فاعلُها بالفطرة التي فَطَرَ الله العباد عليها، وَحَثَّهم عليها، واستحبها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات، وأشرفها صورة. انتهى.

وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها، وهو الاختراع، والسنة، فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشائع، وكأنها أمرٌ حِيلِيٌّ، فُطروا عليها. انتهى<sup>(١)</sup>.  
وقال العلامة أبو عبد الله القرطبي المفسر رحمه الله: وخالف العلماء في معنى الفطرة المذكورة في الكتاب والسنة على أقوال متعددة، منها:  
الإسلام، قاله أبو هريرة، وابن شهاب، وغيرهما، قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف، من أهل التأويل.

واحتجوا بالآية، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعَصَدُوا ذلك بحديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال للناس يوماً: «ألا أحدثكم بما حدثني الله في كتابه؟ إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء، مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً، لا حرام فيه، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالاً وحراماً...» الحديث<sup>(٢)</sup>، ويقوله رضي الله عنه: «خمس من الفطرة»، فذكر منها قصّ الشرب، وهو من سنن الإسلام، وعلى هذا التأويل، فيكون معنى الحديث أن الطفل خلق سليماً من الكفر على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم، حين أخرجهم من صلبه، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يدركوا في الجنة، أولاد مسلمين كانوا، أو أولاد كفار.

وقال آخرون: الفطرة هي البداءة التي ابتدأهم الله عليها، أي على ما فطر الله عليه خلقه، من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء، وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ، قالوا: والفطرة في كلام العرب البداءة، والفاطر المبتدئ.

واحتجوا بما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لم أكن أدرِي ما فاطر السماوات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي ابتدأتها، قال المروزي: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول، ثم تركه.

(١) راجع «الفتح» ٣٥١/١٠ - ٣٥٢ «كتاب اللباس» رقم (٥٨٨٩).

(٢) حديث عياض بن حمار رضي الله عنه أخرجه مسلم مطولاً في «كتاب الجنة»، وصفة نعيمها، برقم (٢٨٦٥).

قال أبو عمر في كتاب «التمهيد» له: ما رَسَمَه مالك في «موطنه» وذكر في «باب القدر» فيه من الآثار يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا، والله أعلم.

ومما احتجوا به ما رُوِيَ عن كعب القرظي في قول الله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَذِئِي وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالُ﴾ الآية [الأعراف: ٣٠] قال: من ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ لِلضَّلَالِهِ إِلَى الضَّلَالِ، وَإِنْ عَمِلَ بِأَعْمَالِ الْهَدِيِّ، وَمَنْ ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ عَلَى الْهَدِيِّ صَرَرَهُ إِلَى الْهَدِيِّ، وَإِنْ عَمِلَ بِأَعْمَالِ الضَّلَالِ، ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَ إِبْلِيسَ عَلَى الضَّلَالِ، وَعَمِلَ بِأَعْمَالِ السَّعَادَةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ رَدَهُ اللَّهُ إِلَى مَا ابْتَدَأَ عَلَيْهِ خَلْقَهُ، قال: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [البقرة: ٣٤].

قال القرطبي: وجاء معنى قول كعب هذا مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دُعي رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى جنازة غلام من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عُصُفُورٌ من عصافير الجنة، لم يَعْمَلْ السُّوءَ، ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»، أخرجه ابن ماجه في «السنن». وخرج أبو عيسى الترمذى، عن عبد الله بن عمرو، قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وفي يده كتابان، فقال: «أتدرؤن ما هذان الكتابان؟»، فقلنا: لا، يا رسول الله، إلا أن تخبرنا، فقال للذى في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً»، ثم قال للذى في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أبداً...»، وذكر الحديث، وقال فيه: حديث حسن.

وقالت فرقة: ليس المراد بقوله تعالى: ﴿فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، ولا قوله صلوات الله عليه وسلم: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة» العموم، وإنما المراد بالناس المؤمنون؛ إذ لو فَطَرَ الجميع على الإسلام، لما كَفَرَ أَحَدٌ، وقد ثبت أنه خلق أقواماً للنار، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وأخرج الذرية من صلب آدم سوداء وبضاء، وقال في الغلام الذي قتله الخضر: «طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا».

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ العصر بنهار، وفيه: وكان فيما حفظنا أن قال: ألا إن بني آدم حُلقو طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت مؤمناً، ومنهم حسن القضاء، حسن الطلب»، أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

قالوا: والعموم بمعنى الخصوص كثير في لسان العرب، ألا ترى إلى قوله تعالى: «تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ» الآية [الأحقاف: ٢٥]، ولم تُدَمِّرِ السماوات والأرض، وقوله: «فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ» الآية [الأنعام: ٤٤]، ولم تفتح عليهم أبواب الرحمة.

وقال إسحاق بن راهويه الحنظلي: تم الكلام عند قوله: «فَأَقْمَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَيْقَانًا»، ثم قال: «فَطَرَ اللَّهُ أَيِّ فَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَطْرَةً، إِمَا بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ في قَوْلِهِ: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ»، ولهذا قال: لا تَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ.

قال شيخنا أبو العباس: من قال: هي سابقة السعادة والشقاوة، فهذا إنما يليق بالفطرة المذكورة في القرآن؛ لأن الله تعالى قال: «لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ»، وأما في الحديث فلا؛ لأنه قد أخبر في بقية الحديث بأنها تُبَدَّلُ وتُغَيَّرُ.

وقالت طائفة من أهل الفقه والنظر: الفطرة هي الخلقة التي خُلِقَ عليها المولود في المعرفة بربه، فكانه قال: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى خَلْقَةٍ، يَعْرِفُ بَهَا رَبِّهِ إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ الْمَعْرِفَةِ»، ي يريد: خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفته. واحتتجوا على أن الفطرة الخلقة، والفاطر الخالق؛ لقول الله تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [فاطر: ١]، يعني خالقهنّ، وبقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [فاطر: ١]، يعني خالقهنّ، وبقوله: «وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي» [يس: ٢٢]، يعني خلقني، وبقوله: «الَّذِي فَطَرَهُنْ»، يعني خلقهنّ،

(١) حديث ضعيف، أخرجه الترمذى، في «الجامع» برقم (٤٨٣/٤) وفي سنته علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قالوا: فالفطرة الخلقة، والفاطر الخالق، وأنكروا أن يكون المولود يُفطر على كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار، قالوا: وإنما المولود على السلامة في الأغلب خلقة، وطبعاً، وبنية، ليس معها إيمان ولا كفر، ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الكفر والإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا.

واحتاجوا بقوله في الحديث: «كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بِهِيمَةً جَمِيعَهُ» سالمة - هل تحسون فيها من جدعا؟، يعني مقطوعة الأذن، فمثلك قلوب بني آدم بالبهائم؛ لأنها تولد كاملة الخلق، ليس فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعد، وأنوفها، فيقال: هذه بحائر، وهذه سوابق، يقول: فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم، ليس لهم كفر ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السائمة، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين، فكر أكثرهم، وعصم الله أقلهم، قالوا: ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر والإيمان في أولية أمرهم، ما انتقلوا عنه أبداً، وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون، قالوا: ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفراً أو إيماناً؛ لأن الله أخرجهم في حال لا يفهون معها شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ الآية [النحل: ٧٨]، فمن لا يعلم شيئاً استحال منه كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار.

قال أبو عمر بن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها.

ومن الحجة أيضاً في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُعَذِّرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، و﴿كُلُّ نَسِينَ يَمْا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾ [المدثر: ٣٨]، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يُرْتَهِنْ بشيء، وقال: ﴿وَمَا كُلُّ مُعَذَّبٍ حَقَّ تَبَعُّثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولما أجمعوا على دفع القواد والقصاص، والحدود، والآثام عنهم في دار الدنيا، كانت الآخرة أولى بذلك، والله تعالى أعلم.

ويستحيل أن تكون الفطرة المذكورة الإسلام، كما قال ابن شهاب؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وهذا معدوم من الطفل، لا يجهل ذلك ذو عقل.

وأما قول الأوزاعي: سألت الزهري عن رجل عليه رقبة، أبجزي عنه الصبي أن يُعْتَقَ وهو رضيع؟ قال: نعم؛ لأنَّه ولد على الفطرة، يعني الإسلام، فإنما أجزاء عتقه عند من أجازه؛ لأن حكمه حكم أبيه، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا يجوز في الرقب الواجبة إلا من صام وصلى.

وليس في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ بِمَا كَبَرَتْ رَهِيْنَةً﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولا في أن يختتم الله للعبد بما قضاه له، وقدره عليه دليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً؛ لما شهدت له العقول أنه في ذلك الوقت ليس من يعقل إيماناً ولا كفراً.

والحديث الذي جاء فيه أن الناس خلقوا على طبقات ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها؛ لأنَّه انفرد به عليّ بن زيد بن جذعان، وقد كان شعبة يتكلم فيه، على أنه يَحْتَمِلُ قوله: «يولد مؤمناً»، أي يولد ليكون مؤمناً، ويولد ليكون كافراً على سابق علم الله فيه، وليس في قوله في الحديث: «خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَخَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ» أكثر من مراعاة ما يُختَمَ به لهم، لا أنهم في حين طفولتهم ممن يَسْتَحِقُ جنةً أو ناراً، أو يعقل كفراً أو إيماناً.

قال القرطبي رحمه الله: وإلى ما اختاره أبو عمر، واحتج له ذهب غير واحد من المحققين، منهم ابن عطيه في «تفسيره» في معنى الفطرة، وشيخنا أبو العباس<sup>(١)</sup>. قال ابن عطيه: والذى يُعْتَمَدُ عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة، والهيئة التي في نفس الطفل التي هي مُعَدَّةٌ، ومُهَيَّأَةٌ لأنْ يُمَيِّزَ بها مصنوعات الله تعالى، ويستدلّ بها على ربِّه، ويعرف شرائعه، ويؤمن به، فكأنه تعالى قال: أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف، وهو فطرة الله الذي على الإعداد له فَطَرَ البشر، لكنَّ تَعَرِّضَهُمُ العوارض، ومنه قول النبي صلوات الله عليه: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه»، فذكر الآباء إنما هو مثال للعوارض التي هي كثيرة.

وقال شيخنا<sup>(٢)</sup> في عبارته: إن الله تعالى خَلَقَ قلوبَ بَنِي آدَمَ مُؤَهَّلَةً لِقبول

(١) هو صاحب «المفہم».

(٢) يعني به أبو العباس القرطبي، صاحب «المفہم» رحمه الله.

الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلةً للمرئيات والسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام، وهو الدين الحق، وقد دلّ على صحة هذا المعنى قوله: «كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمة جماء، هل تحسون فيها من جدعاً»، يعني أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة، سليماً من الآفات، فلو ترك على أصل تلك الخلقة لبقي كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يُتَصَرَّفُ فيه، فيُجْدِعُ أذنه، ويُوسِّم وجهه، فتطرأ عليه الآفات، والنواقص، فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان، وهو تشبيه واقعٌ، وجهه واضح.

قال القرطبي: وهذا القول مع القول الأول، موافق له في المعنى، وأن ذلك بعد الإدراك حين عقلوا أمر الدنيا، وتأكدت حجة الله عليهم، بما نَصَبَ من الآيات الظاهرة، من خلق السماوات والأرض، والشمس والقمر، والبر والبحر، واختلاف الليل والنهار، فلما عمِلتُ أهواؤهم فيهم أتهم الشياطين، فدعوهم إلى اليهودية والنصرانية، فذهبت بأهوائهم يميناً وشمالاً، وأنهم إن ماتوا صغاراً فهم في الجنة، أعني جميع الأطفال؛ لأن الله تعالى لَمَّا أخرج ذريةَ آدم من صلبه في صورة الذر أفروا له بالربوبية، وهو قوله تعالى: «وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَرْ بِرَبِّكُمْ قَاتُلُوا بَلَى شَهِدْتُنَا» الآية [الأعراف: ١٧٢]، ثم أعادهم في صلب آدم بعد أن أقرروا له بالربوبية، وأنه الله لا إله غيره، ثم يُكتب العبد في بطنه شقياً أو سعيداً على الكتاب الأول، فمن كان في الكتاب الأول شقياً، عمر حتى يجري عليه القلم، فينقض الميثاق الذي أخذ عليه في صلب آدم بالشرك، ومن كان في الكتاب الأول سعيداً عمر حتى يجري عليه القلم، فيصير سعيداً، ومن مات صغيراً من أولاد المسلمين قبل أن يجري عليه القلم، فهم مع آبائهم في الجنة، ومن كان من أولاد المشركين، فمات قبل أن يجري عليه القلم، فليس يكونون مع آبائهم؛ لأنهم ماتوا على الميثاق الأول، الذي أخذ عليهم في صلب آدم، ولم ينقضوا الميثاق.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل التأويل، وهو يجمع بين الأحاديث، ويكون معنى قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ لَمَّا سُئِلَ عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلم بما

كانوا عاملين» يعني لو بلغوا، ودلل على هذا التأويل أيضاً حديث البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ الحديث الطويل الطويل حديث الرؤيا، وفيه قوله ﷺ: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإبراهيم عليه السلام، وأما الولدان حوله، فكل مولود يولد على الفطرة»، قال: فقيل يا رسول الله: وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «أولاد المشركين»، وهذا نصّ، يرفع الخلاف، وهو أصح شيء رُوي في هذا الباب، وغيره من الأحاديث فيها علّ، وليس من أحاديث الأئمة الفقهاء، قاله أبو عمر بن عبد البر رضي الله عنه.

وقد رُوي من حديث أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «لم تكن لهم حسناً، فجزروا بها فيكونوا من ملوك الجنة، ولم تكن لهم سيئات، فيعاقبوا عليها فيكونوا من أهل النار، فهم خَدَمَ لأهل الجنة»، ذكره يحيى بن سلام في «التفسير» له. انتهى كلام القرطبي رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس رضي الله عنه الذي فيه أن أولاد المشركين خَدَمَ أهل الجنة قال الحافظ في «الفتح»: حديث ضعيف، أخرجه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، قال: وللطبراني، والبزار من حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أولاد المشركين خَدَمَ أهل الجنة»، وإننا به ضعيف. انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي قاله في «الفتح» من تضليل هذا الحديث هو الذي يظهر لي، وأما محاولة الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة»<sup>(٢)</sup> في تصحيحه بمجموع طرقه، فعندني فيه نظر، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال الجامع: قد تبين بما سبق من الأدلة أن القول بكون أولاد المشركين في الجنة هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون - كما قال النووي رحمه الله -.

وقد ذكروا في هذه المسألة نحو عشرة أقوال، وليس هذا محل استيفتها، وإنما ذكرت هذا القدر بسبب تفسير الفطرة الواردة في القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، وسأستوفى هذا البحث في «كتاب القدر» حيث يذكر

(١) راجع «الفتح» ٢٩٠ / ٣.

(٢) راجع «السلسلة الصحيحة» (٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣) رقم (١٤٦٨).

المصنف رحمه الله حديث: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»<sup>(١)</sup> - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الخامسة):** في الكلام على قوله عليه السلام: «الفطرة خمس»، أو «خمس من الفطرة»:

كذا وقع عند الشيختين، وأبي داود، والنسائي بالشك، من طريق سفيان بن عيينة، ووقع في رواية أحمد: «خمس من الفطرة»، ولم يشك، وكذا في رواية معاذ، عن الزهرى عند الترمذى، والنسائى، ووقع في رواية يونس بن يزيد التالية بلفظ: «الفطرة خمس»، وهي محمولة على الأولى.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله في هذه الرواية: «الفطرة خمس»، وقد ورد في رواية أخرى: «خمس من الفطرة»، وبين اللفظين تفاوت ظاهر، فإن الأول ظاهر الحصر، كما يقال: العالم في البلد زيد، إلا أن الحصر في مثل هذا تارة يكون حقيقةً، وتارة يكون مجازياً، والحقيقة مثاله ما ذكرناه من قولنا: «العالم في البلد زيد» إذا لم يكن فيها غيره، ومن المجاز: «الدين النصيحة»، كأنه بولغ في النصيحة إلى أن جعل الدين إياها، وإن كان في الدين خصال أخرى غيرها.

قال الجامع عفا الله عنه: تمثيله للمجازي بحديث «الدين النصيحة» فيه نظر لا يخفى؛ لأنه لا يخرج منه شيء من أمور الدين، حيث استوعب جميع شعبه فيه بقوله: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»، فائي شيء من أمور الدين خرج عن هذا؟، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهدى إلى سواء السبيل.

قال: وإذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر - أعني قوله عليه السلام: «خمس من الفطرة» - وجب صرف هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر، وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة أيضاً - يعني رواية مسلم الآتية - : «عشر من الفطرة»، وذلك أصرح في عدم الحصر، وأنص على ذلك. انتهى كلام ابن

(١) سيأتي - إن شاء الله تعالى - في «كتاب القدر» برقم (٢٦٥٨) برقم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

دقيق العيد بكلمة<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلةً، قال الحافظ: فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة، فليس كذلك، وإن أراد أعمّ من ذلك، فلا تنحصر في الثلاثين، بل تزيد كثيراً، وأقلُّ ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر رضي الله عنه: «من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»، رواه البخاري.

وأخرج الإمام عيسى في رواية له بلفظ: «ثلاث من الفطرة»، وأخرجه في رواية أخرى، بلفظ: «من الفطرة»، فذكر الثالث، وزاد الختان.

ويأتي للمصنف حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «عشر من الفطرة...»، فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة، إلا الختان، وزاد إعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البراجم، والاسترجاء، آخرجه من رواية مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عنها، لكن قال في آخره: إن الراوي نسي العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

وقد أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» بلفظ: «عشرة من السنة»، وذكر الاستئثار بدل الاستنشاق.

وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي، قال: سمعت طلق بن حبيب يذكر «عشرة من الفطرة»، فذكر مثله، إلا أنه قال: «وشككت في المضمضة»، وأخرجه أيضاً من طريق أبي بشر، عن طلق، قال: «من السنة عشر»، فذكر مثله، إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم.

ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة، قال الحافظ: والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راوياها مصعب بن شيبة وثقة ابن معين، والعجلي، وغيرهما، ولبيه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائن، وقول سليمان التيمي: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة، يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه

(١) «أحكام الأحكام» ١ / ٣٤٠ - ٣٤٢ بنسخة «الحاشية».

النسائي، ويحتمل أن يريده أنه سمعه يذكرها وسندًا لها، فحذف سليمان السند.  
قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ في ترجيح الرواية  
الموصولة المرفوعة حسنٌ، والله تعالى أعلم.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً، نحو حديث عائشة، قال: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وغسل البراجم، والانتضاح»، وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة، ساقه ابن ماجه، وأما أبو داود، فأحال به على حديث عائشة، ثم قال: وروي نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس في الرأس»، وذكر منها الفرق، ولم يذكر إعفاء اللحية.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبراني من طريقه بسند صحيح، عن طاوس، عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَإِذَا أَبْتَلَنَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَتَيْ فَأَتَمَّهُنَّ» الآية [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاء الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فذكر مثل حديث عائشة، كما في الرواية التي تقدمت عن أبي عوانة، سواءً، ولم يشك في المضمضة، وذكر أيضاً الفرق، بدل إعفاء اللحية.

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن ابن عباس، فذكر غسل الجمعة، بدل الاستئداء، فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلةً، اقتصر أبو شامة في «كتاب السواك، وما أشبه ذلك» منها على اثنى عشر، وزاد النووي واحدة في «شرح مسلم»، ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>.  
[تنبيه]: أخرج الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «أربع من سنن المرسلين: الحياة، والتعطير، والسواك، والنكاح»، حديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

واختلف في ضبط «الحياة»، فقيل: بفتح المهملة، والتحتانية الخفيفة،

(١) راجع «الفتح» ١٠ / ٣٤٩ - ٣٥٢.

(٢) حديث ضعيف؛ لأن في سنته سفيان بن وكيع، وحجاج بن أرطاة، ضعيفان، وأبو الشمال مجھول.

وقد ثبت في «الصحيحين» أن الحباء من الإيمان، وقيل: هي بكسر المهملة، وتشديد النون، فعلى الأول خصلة معنوية، تتعلق بتحسين **الخلق**، وعلى الثاني هي خصلة جسمية، تتعلق بتحسين البدن.

وأخرج البزار، والبغوي، في «معجم الصحابة»، والحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» من طريق فليح بن عبد الله الخطمي، عن أبيه، عن جده، رفعه: «خمس من سنن المرسلين...»، فذكر الأربع المذكورة إلا النكاح، وزاد الحلم، والحجامة، والحلم بكسر المهملة، وسكون اللام، وهو أيضاً حديث ضعيف<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة السادسة):** في اختلاف أهل العلم في حكم الختان:

قال الحافظ العراقي رحمه الله: اختلف العلماء، هل هو واجب؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه سنة، وليس بواجب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعى.

وذهب الشافعى إلى وجوبه، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية. وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

واحتاج من قال: إنه سنة بحديث أبي المليح بن أسامه، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»، رواه أحمد في «مسنده»، والبيهقي، ورواه البيهقي من روایة أبي أيوب، وابن عباس، قال ابن عبد البر: إنه يدور على الحجاج بن أرطاة، وليس من يُحتاج به.

وأشار العراقي إلى تعقبه، فقال: قد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» من غير طريق الحجاج، من روایة سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التعقب فيه نظر؛ لأن هذا الطريق أيضاً ضعيف؛ لأن سعيد بن بشير الأزدي الشامي، ضعيف<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث ضعيف. انظر: «ضعف الجامع» للشيخ الألباني رحمه الله رقم (٢٨٥٨).

(٢) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٩/٢، و«التفريغ» ص ١٢٠.

قال العلامة ابن المُلقن في «البدر المنير»: هذا الحديث ضعيف بمرة، وهو مروي من طرق:

[أحدها]: من حديث أبي الملحق بن أسماء، عن أبيه، رفعه: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»، رواه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>، والبيهقي في «سننه»<sup>(٢)</sup> من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي الملحق، به، وضعيته لائحة بسبب الحجاج هذا، قال البيهقي في «سننه»: لا يحتاج به، وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»: ضعيف.

[ثانيها]: من حديث أبي أيوب، مرفوعاً، به، رواه البيهقي في «سننه»<sup>(٣)</sup> من حديث الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، به، وهو ضعيف منقطع، كما قاله البيهقي، وقال ابن أبي حاتم في «علله»<sup>(٤)</sup>: سألت أبي عنه، فقال: الذي أتوهم أنه خطأ، إنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، مرفوعاً: «خمس من سنن المرسلين: التعطر، والحناء، والسواك...» الحديث، فترك أبو الشمال، فلا أدرى هذا من الحجاج، أو من عبد الواحد بن زياد الراوي عنه؟، قال: وقد رواه النعمان بن المنذر، عن مكحول مرسلاً.

[ثالثها]: من حديث ابن عباس، مرفوعاً، به، رواه الطبراني في أكبر معاجمه<sup>(٥)</sup> والبيهقي في «سننه»<sup>(٦)</sup> من حديث الوليد بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عنه، به، قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه، وكذلك قال ابن الرفة: لا يصحّ، وقال في «المعرفة»<sup>(٧)</sup>: إنه لا يثبت رفعه.

[رابعها]: من حديث شداد بن أوس، مرفوعاً، به، رواه ابن أبي

.٣٢٥/٨ (٢)

.٧٥/٥ (١)

.٢٤٧/٢ رقم (٢٢٣١) (٤)

.٣٢٥/٨ (٣)

(٥) «المعجم الكبير» ٢٣٣/١١ رقم (١١٥٩٠).

(٦) .٣٢٤/٨ - ٣٢٥ (٦)

(٧) .٤٦٦/٦

شيبيه<sup>(١)</sup>، وابن أبي حاتم في «علمه»<sup>(٢)</sup>، والطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup> من حديث حجاج بن أرطاة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد، به. قال ابن عبد البر في «تمهيده»<sup>(٤)</sup> بعد أن رواه: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة، وليس منمن يُحتاج به، وقال ابن القطان في كتاب «أحكام النظر»: هذا حديث منقطع الإسناد. انتهى كلام ابن الملقن رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

قال العراقي رحمه الله: وأجاب من أوجبه بأنه ليس المراد بالسنة خلاف الواجب، بل المراد به الطريقة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به؛ لضعفه، فلا حاجة إلى تأويله، فتبينه، والله تعالى أعلم.

واحتجّوا على وجوبه بقوله تعالى: «أَنْ أَبِيَعَ مِلَةً إِبْرَاهِيمَ حَيْنَا» الآية [النحل: ١٢٣]، وثبتت في «ال الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اختن إبراهيم النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»<sup>(٦)</sup>.

واستدلّ ابن سُريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، فلو لا أن الختان فرضٌ لَمَّا أُبِيعَ النَّظرُ إِلَيْهَا من المختون.

(١) «المصنف» ٦ / ٢٣٣ . ٢٤٧ / ٢ .

(٢) «المعجم الكبير» ٧ / ٢٧٣ - ٢٧٤ رقم (٧١١٢ و ٧١١٣).

(٣) «التمهيد» ٢١ / ٥٩ .

(٤) راجع «البدر المنير» ٦ / ٧٤٣ - ٧٤٥ .

(٥) قال الماوردي رحمه الله: «القدوم» بفتح القاف، وتحقيق الدال، وتشديدها: هو الفأس الذي اختن به إبراهيم صلوات الله عليه وسلم، وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يُسمى القدوم، قال أبو عبيد الhero في «الغريبين»: يقال: هو مكان مقيله، وقيل: اسم قرية بالشام، وقال أبو شامة: هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره، وقيل: بقرب جبل حلب، وجزم غير واحد أن الآلة بالتحقيق، وصرّح ابن السكيت بأنه لا يشدّد، وأثبت بعضهم الوجهين في كلّ منهما.

ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن إبراهيم؛ لَمَّا اختن كان ابن مائة وعشرين سنة، وأنه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتي سنة، والأشهر أنه اختن وهو ابن ثمانين سنة، وعاش بعدها أربعين سنة، ذكره في «الفتح» ١٠ / ٣٥٥ .

ونقضه ابن عبد البر بجواز نظر الطيب، وليس الطب واجباً إجماعاً.  
واحتاج القفال لوجوبه بأن بقاء القلفة تُحبس النجاسة، وتمنع صحة الصلاة، فتجب إزالتها، وشبيهه بالنجاسة في باطن الفم.

وقاسه بعض الشافعية على وجوب القطع في السرقة، فقال: هو قطع جزء من البدن، لا يستخلف؛ تعبداً، فوجب كالقطع في السرقة، واحتذر بعدم الاستخلاف عن الشعر، والظفر، وبالتعبد عن القطع للأكلة، فإنه لا يجب.  
انتهى كلام الحافظ العراقي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب: الشافعي، وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء، حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن، وعن أحمد، وبعض المالكية: يجب، وعن أبي حنيفة: واجب، وليس بفرض، وعنده سنة يأشم بتركه، وفي وجه للشافعية: لا يجب في حق النساء، وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد.  
وذهب أكثر العلماء، وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب.

ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> رفعه: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»، وهذا لا حجة فيه؛ لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يُراد به التي تقابل الواجب، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم.

وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب، فقد يكون في حق النساء للإباحة، على أن الحديث لا يثبت؛ لأنه من روایة حجاج بن أرطاة، ولا يُحتاج به، أخرجه أحمد، والبيهقي، لكن له شاهد، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وسعيد مختلف فيه، وأخرجه أبو الشيخ، والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب.

(١) راجع «طرح الشريب» ١/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) هذا فيه نظر؛ لأنه تقدم أنه من روایة أبي المليح، عن أبيه، لا من روایة شداد بن أوس، كما هو عند الإمام أحمد في «مسنده»، فليتبّه، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق أن هذه الروايات كلها ضعاف، لا تصلح للاحتجاج بها، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.  
واحتاجوا أيضاً بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست بواجبة، إلا عند بعض من شدّ، فلا يكون الختان واجباً.

وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة، وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب، والطلب المؤكّد، فلا يدلّ ذلك على عدم الوجوب، ولا ثبوته، فيُطلب الدليل من غيره.

وأيضاً فلا مانع من جمع مختلفي الحكم بلفظ واحد كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَثْوَرَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فإياته الحقّ واجب، والأكل مباح.

هكذا تمسّك به جماعة، وتعقبه الفاكهاني في «شرح العمدة»، فقال: الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة، استعملت في الجميع، فتعين أن يُحمل على أحد الأمرين: الوجوب، أو الندب، بخلاف الآية، فإن صيغة الأمر تكررت فيها، والظاهر الوجوب، فصرف في أحد الأمرين بدليلٍ، وفي الآخر على الأصل.

وهذا التعقب إنما يتمّ على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين، وأما من يُجيزه كالشافعية، فلا يرد عليهم.

ثم ذكر أدلة من أوجب الاختنان، وهي التي تقدّمت في كلام العراقي. ثم قال بعد أن ناقش الاستدلال على الوجوب بفعل إبراهيم عليهما السلام ما حاصله: إن الاستدلال بذلك متوقف على أنه كان في حقّ إبراهيم عليهما السلام واجباً، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به، وإلا فالنظر باقي. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ - كما قال العلامة الشوكاني رحمه الله - أنه لم يقم دليلٌ صحيحٌ يدلّ على وجوب الختان، والمتيقن الندب، كما في حديث: «خمسٌ من الفطرة»، ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال منه.

والحاصل أن الأرجح هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الختان مستحب، لا واجب؛ لعدم دليل الوجوب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[تبيه]: في كيفية الختان:

قال الماوردي رحمه الله: ختان الذكر: قطع الجلدة التي تُغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يُجزئ أن لا يبقى منها ما يُعنى به شيء من الحشفة.

وقال إمام الحرمين: المستحب في الرجال قطع القُلْفَة<sup>(١)</sup>، وهي الجلدة التي تُغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء مُتدلل، وقال ابن الصياغ: حتى تكشف جميع الحشفة، وقال ابن كثيّر فيما نقله الرافعي: يتأنى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة، وإن قلّ، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها، قال النووي: وهو شاذ، والأول هو المعتمد. قال الإمام: والمستحب من ختان المرأة ما يُطلق عليه الاسم، قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر، كالنواة، أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعملة منه دون استعماله.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» من حديث أم عطية رضي الله عنها: أن امرأةً كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة»، وقال: إنه ليس بقوى.

قال الحافظ: وله شاهد من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في «كتاب العقيقة»، وأخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي.

وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن يولد مختوناً أن يُمرّ الموسى على موضع الختان من غير قطع، قال أبو شامة: وغالب من يولد كذلك لا يكون ختاناً تماماً، بل يظهر طرف الحشفة، فإن كان كذلك وجب تكميله.

وأفاد الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج في كتابه «المدخل» أنه اختلاف في النساء، هل يُخفضن عموماً، أو يفرق بين نساء المشرق، فيُخفضن، ونساء

(١) بوزن غُرْفَةٍ، وقَصَبَةٍ، كما أسلفناه.

المغرب، فلا يُخفيهن؛ لعدم الفضلة المشروعة قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق؟ قال: فمن قال: إن من ولد مختوناً استحبب إمرار الموسى على الموضع؛ امثلاً، قال في حق النساء كذلك، ومن لا فلا، ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السابعة): في بيان الخلاف في الوقت الذي يُشرع فيه الختان: نقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع؛ لأنَّ فعل اليهود<sup>(٢)</sup>، وقال مالك: يَحْسُن إِذَا أَتَغَرَّ: أي ألقى ثُغْرَه، وهو مقدّم أسنانه، وذلك يكون في سبع سنين وما حولها، وعن الليث: يُستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين، وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئاً.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: «سبعين من السنة في الصبي: يُسمَّى في السابعة، ويُختن...». الحديث، وهو ضعيف.

وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن ابن المنكدر، أو غيره، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَتَنَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا لسبعين أيام»، قال الوليد: فسألت مالكاً عنه، فقال: لا أدرى، ولكن الختان طهرة، فكلما قدمها كان أحب إلىّي.

وأخرج البيهقي من طريق موسى بن علي، عن أبيه، أنَّ إبراهيم: خَتَنَ إسحاق، وهو ابن سبعة أيام، ذكر ذلك كله في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي الأرجح ما تقدّم عن مالك رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حيث قال: الختان طهرة، فكلما قُدِّمَ كان أحبّ، فالأشد تقدّمه قبل سن البلوغ، وكلما تقدّم كان أفضل، ولا يتقيّد ذلك بوقت مخصوص؛ لعدم صحة الدليل على ذلك، والآثار المذكورة كلها ضعيفة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستحداد، وهو

حلق العانة:

(١) ٣٥٣/١٠.

(٢) هكذا قالوا، ويحتاج إلى ثبوت ذلك، والله أعلم.

(٣) ٣٥٣/١٠.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: المراد بالعانا الشعر الذي فوق ذكر الرجل، وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، ونُقل عن أبي العباس بن سُرِيع أنه الشعر النابت حول حلق الدبر، فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر، وحولهما، قال: وذكر الحلق لكونه هو الأغلب، وإن فيجوز الإزالة بالنورة، والتنف، وغيرهما.

وقال أبو شامة: العانا الشعر النابت على الرَّكَب - بفتح الراء، والكاف - وهو ما انحدر من البطن، فكان تحت الثنيّة، وفوق الفرج، وقيل: لكل فخذ رَكَبُ، وقيل: ظاهر الفرج، وقيل: الفرج بنفسه، سواء كان من رجل أو امرأة، قال: ويُستحب إماتة الشعر عن القبل والدبر، بل من الدبر أولى؛ خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط، فلا يُزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكّن من إزالته بالاستجمار، قال: ويقوم التَّتُور مكان الحلق، وكذا التنف، والقصّ.

وسئل أحمد عن أحد العانا بالمقراض؟ فقال: أرجو أن يُجزئ، قيل: فالتنف؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد؟.

وقال ابن دقيق العيد: قال أهل اللغة: العانا الشعر النابت على الفرج، وقيل: هو منبت الشعر، قال: وهو المراد في الخبر.

وقال أبو بكر ابن العربي: شعر العانا أولى الشعور بالإزالة؛ لأنّه يتكتّف، ويتبليّد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط، قال: وأما حلق ما حول الدبر فلا يُشرع، وكذا قال الفاكهي في «شرح العمدة»: إنه لا يجوز، كذا قال، ولم يذكر للمنع مستندًا، والذي استند إليه أبو شامة قويّ، بل ربّما تُصوّر الوجوب في حقّ من تعين ذلك عليه، كمن لم يجد من الماء إلا القليل، وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله، وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرر المسألة في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا دليل على مشروعية حلق شعر الدبر، فضلاً عن وجوبه، وأما ما ذكره في حقّ من لم يجد الماء، فليس كذلك؛ فإن الشارع شرع الاستنجاء بالأحجار مطلقاً، سواء كان على دبره شعر أو لا، ولم يأمر أحداً بالغسل بالماء زيادة على الأحجار إذا كان له شعر، ولقد أجاد الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث

قال بعد نقل ما تقدم ما نصه: وأقول: الاستhardad إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي، فلا دليل على سنّة حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاحتكاك بالحديد كما في «القاموس»، فلا شك أنه أعمّ من حلق العانة، ولكنه وقع في «صحيح مسلم» وغيره بدل الاستhardad في حديث: «عشر من الفطرة» «حلق العانة»، فيكون مبيناً لإطلاق الاستhardad في حديث: «خمس من الفطرة»، فلا يتم دعوى سنّة حلق شعر الدبر، أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله رضي الله عنه، ولا من فعل أحد من أصحابه رضي الله عنه. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة التاسعة): في كيفية إزالة شعر العانة:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: الأولى في إزالة الشعر هنا الحلقة؛ اتباعاً، ويجوز التتف بخلاف الإبط، فإنه بالعكس؛ لأنَّه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة، والشعر من الإبط يضعفُ بالتتف، ويقوى بالحلق، فجاء الحكم في كلِّ من الموضعين المناسب.

وقال النووي رحمه الله: السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حقِّ الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث في «الصحيحين» حديثُ جابر رضي الله عنه في النهي عن طرق النساء ليلاً حتى تمتثُّل الشَّعْشَةُ، وتَسْتَحِدُ الْمُغَبَّةُ، لكن يتأنَّى أصل السنة بالإزالة بكلِّ مزيل.

وقال أيضاً: والأولى في حقِّ الرجل الحلق، وفي حقِّ المرأة التتف، واستشكِّل بأنَّ فيه ضرراً على المرأة بالألم، وعلى الزوج باسترخاء المحلّ، فإنَّ التتف يُرخي المحلّ باتفاق الأطباء، ومن ثمَّ قال ابن دقيق العيد: إن بعضهم مال إلى ترجيع الحلق في حقِّ المرأة؛ لأنَّ التتف يُرخي المحلّ، لكن قال ابن العربي: إنَّ كانت شابةً فالتف في حقِّها أولى؛ لأنَّه يربو مكان التتف، وإنَّ كانت كهلاً فالأولى في حقِّها الحلق؛ لأنَّ التتف يُرخي المحلّ، ولو قيل: الأولى في حقِّها التنور مطلقاً لما كان بعيداً.

وحكى النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك الزوج منها وجهين، أصحهما الوجوب ذكره في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قول النووي في التفريق بين الرجل والمرأة، وكذا ما قاله ابن العربي في الشابة والكهلة، كل ذلك مما لا دليل عليه، فالحق أن الرجل والمرأة مطلقاً في ذلك سواء، فالستة في حق الكل الحلق، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، لكن من شق عليه ذلك، فله الإزالة بغيره؛ دفعاً للمسقة، كما قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة العاشرة): قال في «الفتح»: يفترق الحكم في نف الإبط وحلق العانة بأن نف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي، بخلاف حلق العانة، فيحرم إلا في حق من يباح له المسّ والنظر، كالزوج والزوجة.

ونقل العراقي عن النووي أنه سوئ بين الإبط والعانة في أنه يتولى ذلك بنفسه، ولا يتخير بين ذلك، وبين مباشرة غيره؛ لما فيه من هتك المروءة والحرمة، بخلاف قص الشراب<sup>(٢)</sup>.

قال العراقي: وهو مسلم فيما إذا أتى بالأفضل من التتف في الإبط، وأما إذا أتى بالحلق فلا بأس بمباسرة غيره له؛ لعسر تمكنه، كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه أن المزين حلق له. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: المنع لا دليل عليه، وما ذكر من هتك المروءة غير صحيح، يردّه ما نقل عن الشافعي رضي الله عنه، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وأما التئور، فسئل عنه أحمد رضي الله عنه فأجازه، وذكر أنه يفعله، وفيه حديث أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، ورجاله ثقات، ولكنها أعلمه بالإرسال، وأنكر أحمد صحته، ولفظه: «أن النبي رضي الله عنه اطلى، وولي عانته بيده»، وفي لفظ: «كان إذا اطلى بدأ بعورته، فطلاها بالثورة، وسائل جسده أهله»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتح» ١٠ / ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٣٧٥١ و ٣٧٥٢).

ومقابله حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه كان لا يتنور، وكان إذا كثُر شعره حلقه»، ولكن سنته ضعيف جدًا؛ قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

[تبنيه]: قال الحافظ العراقي رحمه الله: الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف، والعانة بالحلق على وجه الأفضلية أن الإبط محل الرائحة الكريهة، والنتف يضعف الشعر، فتخفف الرائحة الكريهة، والحلق يكشف الشعر، فتكثر فيه الرائحة الكريهة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

[تبنيه آخر]: قال الحافظ العراقي رحمه الله أيضًا: [فإن قيل]: قد قدّمتم الاتفاق على أن حلق العانة، وتقليم الأظفار سنة، وليس بواجبة، فما وجه قوله صلوات الله عليه فيما رواه أحمد في «مسنده» من حديث رجل من بنى غفار: «من لم يحلق عانته، ويقلّم أظفاره، ويُجَزِّ شاربه، فليس منا»، وهذا يدلّ على وجوب هذه الأشياء؟.

[أجيب عنه]: بوجهين:

[أحدهما]: أن هذا لا يثبت؛ لأن في سنته ابن لهيعة، والكلام فيه معروف، وإنما يثبت منه الأخذ من الشراب فقط، كما رواه الترمذى، وصحّحه<sup>(٣)</sup>، والنسائي من حديث زيد بن أرقم، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «من لم يأخذ من شاربه، فليس منا».

[والثاني]: أن المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا، وطريقتنا، كقوله صلوات الله عليه: «ليس منا من لم يتغّرّ بالقرآن»، فهذا هو المراد قطعًا. انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: أما الحديث الأول، فهو ضعيف، لا يحتاج إلى التأويل، وأما الحديث الثاني فهو صحيح، كما مر آنفًا، وهذا التأويل لا ينافي الوجوب، فالقول بوجوب إحفاء الشوارب، كما هو مذهب ابن حزم، وبعض طائفه هو الظاهر؛ لظاهر الأمر؛ إذ لا صارف له، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) ٣٥٦ / ١٠ . (٢) «طرح الشريب» ٢ / ٨٠ .

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذى في «جامعه» ٥ / ٩٣، والنسائي رقم (١٣) و(٤٦٩١).

(٤) «طرح الشريب» ٢ / ٨١ - ٨٢ .

**(المسألة الحادية عشرة): في الكلام على تقليم الأظفار:**

(اعلم): أن الحديث دلّ على العناية بإزالة ما طال من الظفر؛ لئلا يمنع من تكميل الطهارة، وتحسيناً للهيئة؛ لأنه إذا طال ظفره يكون مشوهًّا الخلق، مشابهاً للحيوانات، وقد خلق الله عَزَّوجلَّ الإنسان في أحسن صورة، وأجمل تركيب، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْكُمْ أَنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾ [التين: ٤]، فينبغي المحافظة على هذه الصورة التي أحسن الله تعالى خلقها بإزالة ما أمر الشارع بإزالته، وإبقاء ما أمر الله بإيقائه.

ولقد استحوذ الشيطان على بعض الناس، فزيّن لهم مخالفته أمر الله تعالى، فيعطيون أظفارهم، ويحلقون لحاهم، ويوفرون شواربهم، وهذا هو طاعة الشيطان، ومخالفة هدي النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومشابهة لأعداء الإسلام.

نسأل الله عَزَّوجلَّ أن يهدينَا الصراط المستقيم، وياخذ بأيدينا، وأيدي إخواننا، ويردّنا إليه رَدًّا جميلاً؛ بمنه وكرمه آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الثانية عشرة): في كيفية قص الأصابع:**

قال في «الفتح»: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في «شرح مسلم» بأنه يُستحب البداءة بمبحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليسرى البداءة بخنصرها إلى الإبهام، ويبداً في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى ببابهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مُستندًا، وقال في «شرح المذهب» بعد أن نَقَلَ عن الغزالى، وأن المازري اشتَدَ إنكاره عليه فيه: لا بأس بما قاله الغزالى إلا في تأخير إبهام اليمنى، فالأولى تقديم اليمنى بكمالها على اليسرى، قال: وأما الحديث الذي ذكره الغزالى، فلا أصل له.

وقال ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ: يَحْتَاجُ مِنْ ادْعَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْيَدِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْقَصِّ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنِّي لِلْإِطْلَاقِ يَأْبَى ذَلِكَ.

قال الحافظ: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء، والجامع التنظيف، وتوجيه البداء باليمنى؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُعْجِبُهُ التِّيمَنُ فِي طَهُورِهِ وَتَرْجِلِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلَّهُ»، والبداء بالمبحة منها؛ لكونها أشرف الأصابع؛

لأنها آلة التشهد، وأما إتباعها بالوسطى، فلأن غالب من يُقْلِم أظفاره يقلّمها من قبّل ظهر الكفّ، فتكون الوسطى جهةً يمينه، فيستمر إلى أن يختتم بالخنصر، ثم يكمل اليد بقصّ الإبهام، وأما في اليسرى، فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام... إلى آخر ما قاله الحافظ في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال: وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالى، ومن تبعه، وقال: كُلُّ ذلك لا أصل له، وإن حدث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم، ولو تخيل متخيّل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها، فبقية الهيئة لا يُتخيل فيه ذلك. نعم، البداءة بيمنى اليدين، ويُمنى الرجلين له أصل، وهو «كان يُعجبه التيامن».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله هو التحقيق الذي لا يقتضي الدليل سواه؛ لأن الشارع لَمَا أمر بتقليل الأظفار أطلق فيه، فتقيد إطلاقه بما لا يقتضيه نص آخر مما لا ينبغي؛ لأن للشارع في إطلاق الأمر أحياناً حكمةً كما له في تقييدها في بعض الأحيان حكمةً، فالإنسان مخير في فعل ما يسهل عليه، إلا أن اليمين له شرفٌ، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وغيره، فبداءته بيمنى اليدين والرجلين مستحبٌ، وما عدا ذلك من الكيفيات التي ذكرها الغزالى، وتبعه النووى، والعراقي، وأيده صاحب «الفتح»، فمما لا ينبغي الالتفات إليه، حيث لا مستند لهم في ذلك من النصوص.

وكذلك ما ذكره الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قصّ أظفاره مخالفًا لم يُصبِّه رَمْدُ، وأنه جرّب ذلك مدةً طويلةً، وأن أحمد نصّ على استحباب قصّها مخالفًا، كما نقل ذلك كله في «الفتح»، فمما لا يُلتفت إليه أيضًا؛ لأنه لا أثاره عليه من النصوص، فالتجربة لا تكون مستندًا لتشريع الأحكام، بل العمدة في ذلك كله هو النقل عن لا ينطق عن الهوى إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى [النجم: ٤]، نسأل الله تعالى أن يسلك بنا مسلك الاتّباع، ويُجنبنا الابداع، إنه ولئن ذلك أمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

: [تبيهات]

(الأول): قال في «الفتح»: لم يثبت في استحباب قصّ الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه المستغفريّ بسنده مجهول، ورويناه في «مسلسلات التيميّي» من طريقه، قال: وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البهقي من مرسى أبي جعفر الباقر، قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره، وشاربه يوم الجمعة»، قوله شاهد موصول عن أبي هريرة رضي الله عنه، لكن سنده ضعيف، أخرجه البهقيّ أيضاً في «الشعب».

وسائل أحمد عنه، فقال: يُسَنَ في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنده يوم الخميس، وعنده يُتخيَّر، وهذا هو المعتمد، فيستحبّ كيما احتاج إليه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اعتمد في «الفتح» من أن المستحبّ كونه مخيّراً في ذلك هو الحقّ، فله أن يأخذ من أظفاره، وشاربه إذا احتاج إلى ذلك؛ لعدم صحة الدليل على تعيين وقت لذلك، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(التبيه الثاني): أنه استحبّ بعض أهل العلم دفن شعره وأظفاره؛ لكونها أجزاءً آدميّ، وفي سؤالات مهنا عن أحمد: قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره، أيدهنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه، وروي أن النبي ﷺ أمر بburial of the poetry and the nails، وقال: لا يتلعب به سحرةبني آدم<sup>(٢)</sup>.

وروى الخلال عن أحمد أنه قال: يدفن الشعر والأظفار، وإن لم يفعل لم نر به بأساً<sup>(٣)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور ضعيف، أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٤)</sup>، والبهقي في «الشعب»<sup>(٥)</sup>، قال البهقي رضي الله عنه بعد إخراجه بسنده:

(١) «الفتح» ١٠/٣٥٨.

(٤) «المعجم الكبير» ٢٢/٧٣.

(٢) راجع «الفتح» ١٠/٣٥٨.

(٣) «الترجل» ص ١٩.

(٥) «شعب الإيمان» ٢/٢٦٩.

هذا إسناد ضعيف، وروي من أوجه كلّها ضعيفة. انتهى، وقد أجاد الشيخ الألباني رحمه الله البحث فيه في «الضعيفة»<sup>(١)</sup>، فراجعها تستفيد. والحاصل أنه لم يثبت في دفن الشعر والأظفار شيء، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(التنبيه الثالث): قال الحافظ العراقي رحمه الله: يخّير الذي يقلّم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه، وبين أن يقصّ له غيره، كقص الشارب سواء؛ إذ لا هتك حرمة في ذلك، ولا ترك مروءة، ولا سيّما من لا يُحسن قصّ أظفار يده اليمنى، فإن كثيراً من الناس لا يتمكّن من قصّها؛ لعسر استعمال اليسار، فالأولى في حقه أن يتولّ له ذلك غيره؛ لثلا يجرح يده، أو يؤذيها. انتهى كلام العراقي رحمه الله، وهو بحث جيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة عشرة): في اختلاف أهل العلم في نتف الإبط: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن نتف الإبط سنة، وادعى بعضهم الاتفاق عليه، لكن يرد عليه خلاف أبي بكر ابن العربي، فإنه أوجب الخصال الخمسة، حيث قال في «شرح الموطأ»: والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين!، واستغربه الحافظ في «الفتح»، وقال: وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق، وهي النظافة، لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها، اكتفاء بدعاعي الأنفس، ف مجرد الندب إليها كاف. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: ويتأدّى أصل السنة بيازالته بأي وجه كان من الحلق، والقصّ، والتورّة.

قال في «الفتح»: ولا سيّما من يؤلمه النتف، وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» رحمه الله، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت على الشافعي، ورجل يحلق إبطه، فقال: إني علمت أن السنة النتف، ولكن لا

(١) «السلسلة الضعيفة» ٥ / ٣٨٠ - ٣٨٣ . (٢) «الفتح» ١٠ / ٣٥٢ .

أقوى على الوجع، قال الغزالى: هو في الابتداء مُوجع، ولكن يسهل على من اعتاده، قال: والحلق كافٍ؛ لأن المقصود النظافة.

وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل لرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ يجتمع بالعرق فيه، فيتبدد، ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يُضعفه، فتختفف الرائحة به، بخلاف الحلق، فإنه يقوّي الشعر، ويهيجه، فتكثر الرائحة لذلك.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: من نظر إلى اللفظ وقف مع التنتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل، لكن بُينَ أن النتف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدّم، قال: وهو معنى ظاهر، لا يُهمَلُ؛ فإن مَوْرِد النَّصِّ إذا احتمَلَ معنىًّا مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يُترَكُ، والذي يقوم مقام النتف في ذلك النورة، لكنه يُرقِّ الجلد، فقد يتآذى صاحبه به، ولا سيما إن كان جلده رقيقاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مراعاة مورد النص هو الحق، كما أشار إليه ابن دقيق العيد رحمه الله، فلا ينبغي استعمال غير النتف إلا عند الحاجة، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[تنبيه]: يُستحب الابتداء بالإبط الأيمن؛ لحديث: «كان يُعجبه التيمّن في تنعله، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله»، متقدّم عليه، وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن؛ للحديث المذكور<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرت في «شرح النسائي» فوائد أخرى، فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة عشرة): في اختلاف أهل العلم في حكم قص الشارب: (أعلم): أنه اختلف العلماء في الشارب هل يُحلق، أو يُقص؟، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه؛ لظاهر قوله: «احفوا، وأنهكوا»، وهو قول الكوفيين.

وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وإليه ذهب مالك، وكان

(١) راجع «الفتح» ١٠/٣٥٦ - ٣٥٧.

(٢) راجع «نيل الأوطار» ١/٦٨٠.

يرى تأديب من حلقه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال: إحفظاء الشارب مُثلة. وقال في «الفتح»: وأما القصّ فهو الذي في أكثر الأحاديث، قال: وورد الخبر بلفظ الحلق، وهي رواية النسائي، عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القصّ، وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهرى، ووقع عند النسائي، من طريق سعيد المقبرى، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ تقصير الشارب. نعم وقع الأمر بما يُشعر بأن رواية الحلق محفوظة، كحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «جُرُزوا الشوارب»، وحديث ابن عمر بلفظ: «أحفوا الشوارب»، وبلفظ: «أنهكوا الشوارب». فكلُّ هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأن الجَرْز، وهو بالجيم والزاي الثقيلة: قصّ الشعر، والصوف إلى أن يبلغ الجلد، والإحفاء بالمهملة والفاء: الاستقصاء، ومنه: «حتى أحفوه بالمسألة».

قال أبو عبيد الheroى: معناه: أَلْرِقُوا الْجَرْزَ بالبشرة.

وقال الخطابي: هو بمعنى الاستقصاء، والنھك بالنون والكاف: المبالغة في الإزالة، ومنه قوله رسالة للخاضفة: «أشيمى، ولا تُنهكى»: أي لا تبالغى في ختان المرأة، وجرى على ذلك أهل اللغة.

وقال ابن بطال: النھك التأثير في الشيء، وهو غير الاستصال.

قال النووي: المختار في قصّ الشارب، أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يُحْفَه من أصله، وأما رواية: «أحفوا»، فمعناها: أزيلوا ما طال على الشفتين.

قال ابن دقيق العيد: ما أدرى، هل نقله عن المذهب، أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك؟

قال الحافظ: قلت: صرّح في «شرح المهدّب» بأن هذا مذهبنا.

وقال الطحاوى: لم أرَ عن الشافعى في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم، كالمرزنجى، والربيع، كانوا يُحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير.

وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثله، والمراد بالحديث المبالغة فيأخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين، وقال أشهب: سألت مالكاً عمن يحفي شاربه؟ فقال: أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس. انتهى.

وأغرب ابن العربي، فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه.

قال الطحاوي: الحلق هو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. انتهى.

وقال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاء شديداً، ونصّ على أنه أولى من القصّ.

وقال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة، بحيث لا يؤذى الأكل، ولا يجتمع فيه الوسخ، قال: والجز، والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك، قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

قال الحافظ: هو الطبراني، فإنه حَكَى قول مالك، وقول الكوفيين، ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، ثم قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل علىأخذ البعض، والإحفاء يدل علىأخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء.

وقال ابن عبد البر: الإحفاء مُحْتملٌ لأنـخذ الكل، والقص مفسـرُ المراد، والمفسـر مـقدـم على المـجمـل. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ويرجح قول الطبراني ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة، فأما الاقتصار على القص، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: صِفتُ النبـيـ صلـوة الله عليه وآله وسـلامـ، وكان شاريـ وـقـيـ، فقصـه على سواـكـ، أخرـجه أبو داـودـ.

(١) واعتـرـضـه الصـنـاعـيـ في «الـعـدـةـ» (٣٤٦/١) بـأـنـ هـذـا تـرجـيـحـ لـمـذـهـبـ مـالـكـ، وـأـنـ قـولـهـ: «إـنـ الإـحـفـاءـ مـحـتمـلـ لـأـخـذـ الـكـلـ» عـبـارـةـ غـيرـ جـيـدةـ؛ إـذـ هـوـ ظـاهـرـ فـيـ أـخـذـ الـكـلـ. اـنتـهـىـ.

وأختلف في المراد بقوله: «على سواك»، فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر، وأخذ الشعر بالمقص، وقيل: المعنى قصّه على أثر سواك، أي بعدها تسوك، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث، قال فيه: فوضع السواك تحت الشارب، وقصّ عليه.

وأخرج البزار، من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً، فقال: «اتنوني بِمَقْصٍ وسواك» فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه. وأخرج الترمذى، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقصّ شاربه».

وأخرج البيهقي، والطبراني من طريق شُرَحْبَيلَ بن مسلم الخولاني، قال: رأيت خمسةً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، والمقدام بن معدى كربالى، وعتبة بن عوف السلمي، والحجاج بن عامر الشمالي، وعبد الله بن بُسر.

وأما الإحفاء، ففي رواية ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ذَكَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوسَ، فقال: «إنهم يُوفون سِبَالَهُمْ، ويَحْلِقُون لِحَاهُمْ، فَخَالَفُوهُمْ»، قال: فكان ابن عمر يستقرض سبلته، فيجزّها كما يجز الشاة، أو البعير، أخرجه الطبرى، والبيهقي، وأخرجا من طريق عبد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبا أسيد الأنصاري، وسلمة بن الأكوع، وأبا رافع: يُنْهِكُون شواربهم، كالحلق، لفظ الطبرى، وفي رواية البيهقي: يقصون شواربهم، مع طرف الشفة، وأخرج الطبرى من طرق، عن عروة، وسالم، والقاسم، وأبى سلمة، أنهم كانوا يَحْلِقُون شواربهم. وعلق البخارى أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُحْفِي شاربه، حتى يُنْظَر إلى بياض الجلد، ويأخذ هذين - يعني بين الشارب واللحية -. انتهى.

قال الحافظ: لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقى حمرة الشفة من أعلىها، ولا يستوعب بقيتها، نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس، والأمن من التشويش على الآكل، وبقاء زهومة المأكل فيه، وكل

ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور، وهو مقتضى تصرف البخاري؛ لأنَّه أورد أثر ابن عمر، وأورد بعده حديثه، وحديث أبي هريرة، في قص الشارب، فكأنَّه أشار إلى أنَّ ذلك هو المراد من الحديث.

وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العلية، وما قاربه من أعلىه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم، ولا يزيد على ذلك، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار.

وقد أبدى ابن العربي لتخفيض شعر الشارب معنى لطيفاً، فقال: إن الماء النازل من الأنف، يتلبد به الشعر؛ لما فيه من اللزوجة، ويعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسة شريفة، وهي الشم، فشرع تخفيضه؛ ليتم الجمال، والمنفعة به.

قال الحافظ: وذلك يحصل بتخفيضه، ولا يستلزم إحفاءه، وإن كان أبلغ. وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله عليه السلام للحلق على التقصير في النسك، ووَهَى ابن التين الحلق بقوله عليه السلام: «ليس منا من حلق»، وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه، ولا سيما الثاني.

ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف، وأخذ شعره إذا طال، والله أعلم.

وقد روى مالك عن زيد بن أسلم، أنَّ عمر رضي الله عنه كان إذا غَضِبَ قُتِلَ شاربه، فدل على أنه كان يوْفِرُه، وحَكَى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال: لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب إرهاباً للعدو، وزَيَّفَه. انتهى ما في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصل من مجموع ما سبق من أقوال أهل العلم، وعمل السلف، من الصحابة، والتابعين، واستعراض أدلةهم أن أرجح الأقوال قول من قال بالتخيير؛ لثبوت الأحاديث في الأمرين، فيختار المكْلَف أيهما شاء، ولذا قال بعض المحققين: ينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن

يستعمل هذا مرةً، وهذا مرّةً، فيكون قد عمل بكلّ ما ورد، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدًا.

وقد ذكرت في «شرح النسائي» فوائد، وتحقيقات، فراجعها تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٦٠٤] (...) - (حدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرٍ<sup>(١)</sup>، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْإِخْتِيَانُ، وَالإِسْتِحْدَادُ، وَقَصْ الشَّارِبُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَفُ الإِبْطِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو الطَّاهِرٍ) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرج المصري، ثقة [١٠] (ت ٢٥٠ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣ / ١٠.

٢ - (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) بن حرملة التنجيبي، أبو حفص المصري، صدوق [١١] (ت ٣٤٤ م س ق) تقدم في «المقدمة» ٣ / ١٤.

٣ - (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة فقيه حافظ عابد [٩] (ت ١٩٧ ع) تقدم في «المقدمة» ٣ / ١٠.

٤ - (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النجاد الأموي مولاهم، أبو يزيد الأيلبي، ثقة ثبت [٧] (ت ١٥٩ ع) تقدم في «المقدمة» ٣ / ١٤.

والباقيون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٦٠٥] (٢٥٨) - (حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كَلَامًا عَنْ

(١) وفي نسخة: «وَحدَثَنَا أَبُو الطَّاهِرٍ».

جَعْفَرٌ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَنَّسُ: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ، وَنَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَنْفِ إِلَيْنَا، وَحَلْقِ الْعَائِنَةِ، أَنَّ لَا نَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التَّمِيمِيُّ، أَبُو زَكْرِيَا النِّيسَابُورِيُّ، ثَقَةٌ ثَبُتَ إِماماً [١٠] (ت ٢٢٦) عَلَى الْأَصْحَاحِ (خ م ت س) تَقْدِيمَهُ فِي «الْمُقْدَمَةِ» ٩/٣.
- ٢ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقِيفِيُّ الْبَغْلَانِيُّ الْمُذَكُورُ فِي الْبَابِ الْمَاضِيِّ.
- ٣ - (جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الْضَّبْعَيِّ، أَبُو سَلِيمَانَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ زَاهِدٌ، كَانَ يَتَشَيَّعَ [٨] (ت ١٧٨٤) (بَخْ م ٤) تَقْدِيمَهُ فِي «الْإِيمَانِ» ٥٥/٣٢٢.
- ٤ - (أَبُو عُمَرَانَ الْجَوْنِيِّ) هُوَ: عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ حَبِيبِ الْأَزْدِيِّ، أَوُ الْكِنْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَقَةٌ، مِنْ كَبَارَ [٤] (ت ١٢٨) أَوْ بَعْدَهَا (ع) تَقْدِيمَهُ فِي «الْإِيمَانِ» ٨٦/٤٥٥.
- ٥ - (أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ) بْنُ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ الصَّحَابِيُّ الْخَادِمُ الشَّهِيرُ ضَيْفِهِ ماتَ (٩٣ أَوْ ٢) وَقَدْ جَاوزَ الْمِائَةَ (ع) تَقْدِيمَهُ فِي «الْمُقْدَمَةِ» ٢/٣، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أَنَّهُ مِنْ رِبَاعِيَّاتِ الْمُصْنَفِ كَلَمَلَهُ، وَهُوَ (٢٨) مِنْ رِبَاعِيَّاتِ الْكِتَابِ، وَلِهِ فِيهِ شِيخَانِ قَرْنَ بَيْنَهُمَا.
- ٢ - (وَمِنْهَا): أَنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ الْجَمَاعَةِ، سُوَى شِيخِهِ يَحْيَى، فَمَا أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَجَعْفُرُ بْنُ سَلِيمَانَ، فَمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ».
- ٣ - (وَمِنْهَا): أَنَّهُ مُسْلِسٌ بِالْبَصَرَيْنِ، غَيْرُ شِيخِهِ، وَقَدْ دَخَلَ الْبَصَرَةَ.
- ٤ - (وَمِنْهَا): أَنَّ صَاحِبَيِّهِ ضَيْفِهِ أَحَدُ الْمَكْثَرِيْنَ السَّبْعَةِ، رُوِيَ (٢٢٨٦) حَدِيثًا، وَهُوَ آخِرُ مَنْ ماتَ بِالْبَصَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنَ الْمَعْمَرِيْنَ، فَقَدْ جَاوزَ عُمُرَهُ مِائَةَ سَنَةٍ، كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ آنَفًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عُمَرَانَ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ (الْجَوْنِيِّ) - بِفَتْحِ الْجَيْمِ، وَسَكُونِ

الواو - نسبة إلى جُنون: بطن من الأزد، قاله في «اللب»<sup>(١)</sup>. (عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنْسٌ) أي ابن مالك رضي الله عنه، هكذا نسخ «صحيح مسلم» بإعادة «قال أنس»، وهو صحيح، فيكون فاعل «قال» الأول ضمير أبي عمران الجوني، ولفظ أبي عوانة في «مسنده» (١٦٢/١): «عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَنْسٌ»، وفُتْح لَّا يَنْعَلَّ، وهو الذي في «سنن النسائي» (وُقْتَ لَنَا) بالبناء للمفعول، أي حَدَّدَ لَنَا، قال الفيومي رحمه الله: الوقت: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً، فقد وقته توقيتاً، وكذلك ما قدرت له غاية، والجمع أوقات، قال: وَوَقْتَ اللَّهِ الصَّلَاةُ تَوْقِيتٌ، وَوَقْتَهَا يَقْتُها، من باب وَعْدٍ: حَدَّدَ لها وقتاً، ثم قيل لكل شيء محدود: مَوْقُوتٌ، وَمُوْقَتٌ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(في قص الشَّارِبِ) أي أخذه بالمقص، وهو المفترض، قاله أبو نعيم رحمه الله<sup>(٣)</sup>. (وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) أي قطع ما طال منها (وَتَنْيفُ الْإِنْبَطِ) أي نزع الشعر النابت تحت الجناح (وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ) أي إزالة الشعر النابت فوق الفرج بالموسي (آن) بالفتح مصدرية، صلتها قوله: (لَا تَنْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) والمصدر المؤول من «آن» وصلتها نائب فاعل «وُقْتٌ».

قال النووي رحمه الله: معناه لا تترك تركاً تتجاوز به أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين، قال: والمختار أن يُضبط بالحاجة والطول، فإذا طال حلق. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال في «شرح المهدب»: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال، والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا، وفي جميع الخصال المذكورة.

وقد تعقب الشوكاني قول النووي: «والمحتر.. إلخ»، لكن تعقبه غير سديد، فراجع ما كتبه في «شرح النسائي»<sup>(٥)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله في «المفهم»: هذا تحديد أكثر المدة، والمستحب تفَقَّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثُر

(١) «اللب الباب» ٢٢٣/١. (٢) «المصباح المنير» ٢/٦٦٧.

(٣) «المسند المستخرج» ٣١٦/١. (٤) «شرح مسلم» ٣/١٤٩.

(٥) راجع «المجتبى» شرح الحديث رقم (١٤).

ذلك أزيل. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من أفراد المصتّف رحمه الله.

**(المسألة الثانية):** في تخرّيجه:

آخرجه (المصتّف) هنا في «الطهارة» [٦٠٥ / ٢٥٨]، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤٢٠٠)، و(الترمذى) في «الاستئذان» (٢٧٥٨ و٢٧٥٩)، و(النسائى) في «الطهارة» (١٤) وفي «الكبرى» (١٦)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٥)، و(أحمد) في «مسند» (١٢٢ / ٣ و٢٠٣ و٢٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسند» (٤٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرج» (٥٩٩)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة):** في فوائده:

١ - (منها): بيان عناية الشرع في المحافظة على النظافة، حيث حدّد لها أربعين يوماً.

٢ - (منها): أنه يُسمح للشخص أن يترك ذلك إلى هذه المدة.

٣ - (منها): أنه لا يُشرع مجاوزة أربعين يوماً في هذه النظافة، وليس معنى هذا أنه إن احتاج قبل الأربعين إلى إزالة شيء مما ذكر يُمنع من إزالته، بل إذا احتاج في أيّ وقت فله ذلك، ولا يتّسّع تمام الأربعين؛ لأن التحديد به لمنع مجاوزته، لا للزوم التأخير إليه، بل من المستحب التفقد كلّ يوم جمعة؛ لأن المبالغة في التنظف فيه مطلوبة، كما سيأتي في بابه - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الرابعة):** قد تكلّم القّاد في هذا الحديث، ودونك أقوالهم:

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في قوله: «وقت لنا» بالبناء للمجهول ما

نصّه: وقد وقع خلاف في علم الأصول والاصطلاح، هل هي صيغة رفع أو لا؟، والأكثرون أنها صيغة رفع إلى النبي ﷺ إذا قالها الصحابي، مثل قوله: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، و«نَهَيْنَا عَنْ كَذَا».

وإلى هذا أشار السيوطي في «ألفية الحديث» حيث قال:

وَلْيُعَظِّمْ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ      نَحْنُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي  
كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى      فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةِ عَرَى  
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي      تَضْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْحُلْفُ نُفِي

قال: وقد صرّح في رواية أحمد، وأبي داود، والترمذى، والنسائى بأن الموقّت هو النبي ﷺ، فارتّفع الاحتمال، لكن في إسنادها صدقة بن موسى، أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمى البصري الدقيقى، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرّة: ضعيف، وقال النسائى: ضعيف، وقال الترمذى: ليس بالحافظ، وقال أبو حاتم الرازى: لين الحديث، يكتب حدیثه، ولا يحتاج به، ليس بالقوى، وقال أبو حاتم ابن حبان: كان شيئاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به. انتهى كلام الشوكانى رحمه الله بزيادة<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن في إسنادها صدقة.. إلخ» رواية النسائى ليس فيها صدقة، فقد أخرجه عن قتبة، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. الحديث، فقد زالت العلة، وثبت صحة التصریح بأنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الموقّت - والحمد لله -.

وقال في «الفتح»: وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصْ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا يُتَرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَاعِينَ يَوْمًا»، كذا «وَقَتَ» فيه على البناء للمجهول، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ: «وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبعى تفرد به، وفي حفظه شيء، وصَرَّح ابن عبد البر بذلك، فقال: لم يروه غيره، وليس بحججة.

(١) راجع «نيل الأوطار» ١٦٩/١.

وَتُعْقَبُ بِأَنَّ أَبَا دَاوِدَ، وَالْتَّرْمذِيَّ أَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ صَدِيقَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ثَابِتَ، وَصَدِيقَةَ بْنِ مُوسَى، إِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، لَكِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ جَعْفَراً، لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ.

**قال الجامع عفا الله عنه:** قوله: «عن ثابت» فيه نظر لا يخفى؛ لأن رواية صدقية عند أبي داود، والترمذى ليست عن ثابت، وإنما هي عن أبي عمران الجوني، فتبصر، والله تعالى أعلم.

**قال:** وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أنس، وفي علي أيضاً ضعف.

وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث، من جهة عبد الله بن عمران، شيخ مصرى، عن ثابت، عن أنس، لكن أتى فيه باللفاظ مستغيرة، قال: «أَنْ يَحْلِقَ الرَّجُلُ عَانِتَهُ كُلُّ أَرْبَعينِ يَوْمًا، وَأَنْ يَنْتَفِ إِبْطَهُ كُلَّمَا ظَلَعَ، وَلَا يَدْعُ شَارِبَيْهِ يَطْوِلَانَ، وَأَنْ يُكَلِّمَ أَطْفَارَهُ مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ»، وعبد الله، والراوى عنه مجاهolan. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بعد ذكر حديث مسلم هذا ما نصه: وهكذا أخرجه ابن ماجه بلفظ: «وَقَتَ لَنَا» على البناء للمفعول، وحكمه الرفع على الصحيح عند أهل الحديث والأصول، وقال أبو داود، والنسائي، والترمذى في هذا الحديث: «وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، فَصَرَّحَ بِالْفَاعِلِ».

وقد تكلم العقيلي، وابن عبد البر في حديث أنس هذا، فقال العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة جعفر بن سليمان: وليس بحججة؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه.

قال العراقي: تابعه عليه صدقية بن موسى الدقيقى، فرواه عن أبي عمران الجوني، عن أنس، أخرجه كذلك أبو داود، والترمذى، ولكن صدقية ضعيف، وروي أيضاً من رواية عبد الله بن عمران، شيخ مصرى، عن أبي عمران.

وله طريق آخر رواه أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان في زياداته على سنن ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن أنس، وابن جدعان أيضاً ضعفه الجمهور.

قال: وقد ورد حديث أنس من وجه لا يثبت، ثم ذكر ما تقدم من روایة ابن عدي، ثم قال: قال صاحب «المیزان»: هو حديث منکر<sup>(١)</sup>، قال: وأصح طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام، وليس فيها تأثیر لما هو أولى، بل ذكر أنه لا يزيد على أربعين. انتهى كلام العراقي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن من مجموع ما قالوا أن حديث الباب صحيح، أما المرفوع فلأن جعفر بن سليمان لم ينفرد به، بل تابعه عليه صدقة بن موسى الدقيري، وهو وإن كان الأكثرون على تضييفه، إلا أنه يصلح للاعتبار، كما يفيده كلام الأئمة.

وأما الموقوف فهو روایة المصنف رحمه الله، وحكمه أنه مرفوع؛ لأن قوله أنس رضي الله عنه: «وُقِّتَ لَنَا .. إِلَخ»، كقول الصحابي: «أمرنا بِكُذا، ونهينا عن كُذا»، كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٦٠٦] (٢٥٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى) بن عبید العَنَزِي، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِنِ، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن فَرَوْخ القَطَانِ، أبو سعيد البصري الإمام الحجة الناقد البصيري، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٥.
- ٣ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، أبو عبد الرحمن

(١) راجع «میزان الاعتدال» ١/٣٣.

(٢) راجع «طرح التربیت» ١/٢٤٧ - ٢٤٨.

- الكوفي، ثقة حافظ فاضل [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٤ - (أبُوهُ) هو: عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٥.
- ٥ - (عَبْيَدُ اللَّهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عثمان المدنى، ثقة ثبت [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢.
- ٦ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنى، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ١١٧) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢.
- ٧ - (ابْنُ عُمَرَ) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى الصحابى ابن الصحابى الشهير رضي الله عنهما، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٢، والله تعالى أعلم.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف كتبه.
- ٢ - (ومنها): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، وملتقى الإسنادين هو عبيد الله بن عمر، فكل من يحيى بن سعيد، وعبد الله بن نمير يرويان عنه.
- ٣ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٤ - (ومنها): أن شيخه الأول أحد المشايخ التسعة الذين رووا عنهم الأئمة ستة بلا واسطة.
- ٥ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: عبيد الله عن نافع.
- ٦ - (ومنها): أن صحابيَّه أحد العبادلة الأربع، والمكرثين السبعة، والمشهورين بالفتوى، وشدة اتباع الآثار، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم) أنه (قال: «أَحْفُوا») بقطع الهمزة، من الإحفاء، كذا للأكثر، وحکى ابن دريد: حفَى الرجل شاربه يحفوه حَفْوًا: إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزته همزة وصل.

وقال الحافظ رحمه الله: الإحفاء بالحاء المهملة، والفاء: الاستقصاء، ومنه: «حتى أحفوه بالمسألة»، وقد ورد بلفظ: «أنهكوا الشوارب»، وبيلفظ: «جزوا الشوارب»، وكلُّ هذه الألفاظ تدلُّ على أن المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأن الجزْ قصّ الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد، والنهك: المبالغة في الإزالة، ومنه قوله رحمه الله للخاضفة: «أشمي، ولا تنهكي»: أي لا تبالغ في ختان المرأة. انتهى<sup>(١)</sup>.

(الشَّوَارِب) منصوب على المفعولية، وهو: جمع شارب، وهو الشعر الذي يسيل على الفم، قال أبو حاتم: ولا يكاد يُشتَّتِي، وقال أبو عبيدة: قال الكلابيون: شاربان باعتبار الطرفين؛ قاله الفيومي<sup>(٢)</sup>.

وقال الجياني: وقع في كلامهم: إنه لعظيم الشوارب، وهو من الواحد الذي فرق، وسمى كل جزء منه باسمه، فقالوا لكل جانب منه: شارباً، ثم جمع شوارب، وحَكَى ابن سيده عن بعضهم: من قال: الشاربان أخطأ، وإنما الشاربان ما طال من ناحية السبَّلة، قال: وبعضهم يُسمى السبَّلة<sup>(٣)</sup> كلها شارباً، ويعوّد أثر عمر رضي الله عنه الذي أخرجه مالك أنه كان إذا غضب قَتَلَ شاربه، والذي يمكن قتله من شعر الشارب السِّبَال، وقد سماه شارباً؛ قاله في «الفتح».

وقال أيضاً: وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف في جانبيه، وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب، ويُشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(وأعْفُوا اللَّحَى) بقطع الهمزة، ووصلها: أي وفروها، قال ابن الأثير رحمه الله: إعفاء اللحية: أن يوفر شعرها، ولا يقص الشوارب، من عَفَى الشيء: إذا كثُر، وزاد، يقال: أعفيته، وعَفَيْه. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع «شرح النووي» ٣/١٥١، و«الفتح» ١٠/٣٦٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/٣٠٨.

(٣) «السبَّلة» محرَّكة: الدائرة في وسط الشفة العليا، أو ما على الشارب من الشعر، أو طرفه، أو مجتمع الشاربين، أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها، أو مقدمها خاصةً، جمعه: سِبَالٌ؛ قاله في «القاموس» ص ٩١١.

(٤) «النهاية» ٣/١١٨.

(٥) «النهاية» ٣/١١٨.

وقال الفيومي كَثِيرًا: عفا الشيء: كثُر، وفي التنزيل: **«حَقَّ عَفْوًا»** أي كثروا، وعفوتهم: كثرتهم، يتعدى، ولا يتعدى، ويُعْدَى بالهمزة، فيقال: أعفيته، وقال السرقطني: عفوت الشعر أغفوه عفواً، وعفتيه أغفيفه عفياً: تركته حتى يكثُر، ويطول، ومنه: «أحفوا الشوارب، وأغفوا اللَّحِي»، يجوز استعماله ثلاثةً، ورباعياً. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في «شرحه»: قوله كَثِيرًا: «أحفوا الشوارب، وأغفوا اللَّحِي»، وفي الرواية الأخرى: «وأفوا اللَّحِي»، هو بقطع الهمزة في «أحفوا، وأغفوا، وأفوا»، وقال ابن دريد: يقال أيضاً: حَفَا الرجل شاربه يحفوه حَفْوًا: إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزة «أحفوا» همزة وصل، وقال غيره: عفوت الشعر، وأعفيته لغتان، قال: وأما «أفوا» فهو بمعنى «أغفوا»: أي اتركتها وافية كاملة لا تقصوها، قال: وأما قوله: «وأرخوا» فهو أيضاً: بقطع الهمزة، وبالخاء المعجمة، ومعناه: اتركتها، ولا تتعرضوا لها بتغيير، وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا، وأنه وقع عند ابن ماهان «أرجوا» بالجيم، قيل: هو بمعنى الأول، وأصله أرجوا بالهمز، فحذفت الهمزة تخفيفاً، أي فهو كقوله تعالى: **«تُرْجِيَ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ»** [الأحزاب: ٥١]<sup>(٢)</sup>، و معناه: أَخْرُوهَا، واتركوها، وجاء في رواية البخاري: **«وَفَرُوا اللَّحِي»**، فحصل خمس روایات: «أغفوا»، و«أفوا»، و«أرخوا»، و«أرجوا»، و«وفروا»، ومعناها كلها: تركها على حالها. هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال في «الفتح»: **«اللَّحِي»** - بكسر اللام، وحُكِي ضمّها، والكسر أَفْصَحُ، وبالقصر والمدّ -: جمع لِحِيَة بالكسر فقط، وهو اسم لِمَا نبت على الخدين والذَّقْن. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال في «اللسان»: **«اللَّحِيَّة»**: اسْمٌ يَجْمِعُ مَا نَبَتَ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالْذَّقْنِ،

(١) راجع «طرح التثريب» ١/٢٤٨.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤١٩.

(٣) «شرح النووي» ٣/١٥١.

(٤) «شرح النووي» ٣/١٥١، و«الفتح» ١٠/٣٦٢.

والجمع لِحَىٰ - أي بالكسر -، وَلُحَىٰ - أي بالضم - مثل دُرْوَةٌ<sup>(١)</sup> وَذُرَىٰ . انتهى، ونحوه في «القاموس»<sup>(٢)</sup> .

وفي «المصباح»: «اللحية»: الشعر النازل على الذقن ، والجمع لِحَىٰ ، مثل سِدْرَةٍ وسِدَرَ ، وَتُضَمِّنُ اللام أيضًا ، مثل حِلْيَةٍ وَحُلَىٰ . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأن حقيقة الإعفاء: الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها، وأغرب ابن السيد، فقال: حمل بعضهم قوله: «أَعْفُوكُمْ لِحَىٰ» على الأخذ منها بإصلاح ما شد منها طولاً وعرضاً، واستشهد بقول زُهير [من الوافر]:

عَلَى آثَارِ مَنْ ذَهَبَ الْعَفَاءُ

وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وَفَرُوا ، أو أَكْثَرُوا ، وهو الصواب.

قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فَهِمَ من الأمر في قوله: «وَأَعْفُوكُمْ لِحَىٰ» تجويز معالجتها بما يُغَرِّرُها، كما يفعله بعض الناس، قال: وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر: «وَأَحْفَوْكُمْ الشَّوَارِبَ» . انتهى.

قال الحافظ: ويمكن أن يؤخذ من بقية ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك. انتهى<sup>(٤)</sup> .

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من تفسير صاحب «اللسان»، و«القاموس»، و«الفتح» للحية بأنه اسم للشعر الذي نبت على الخدين والذقن أنه لا يجوز التعرض لشيء من ذلك بحلق، ولا تقصير، فما يفعله بعض الناس من حلق ما ينبع على الخدين بدعوى أنه ليس من الحية خطأً بين، نشأ من الجهل باللغة، فليُفْتَنَ .

وقال أبو شامة رحمه الله: وقد حَدَثَ قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نُقل عن المجروس أنهم كانوا يَقْصُّونَها .

(١) «الذروة» بالكسر والضم: أعلى الشيء.

(٢) «لسان العرب» ١٥/٢٤٣، و«القاموس المحيط» ص ١١٩٧.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٥١.

(٤) «الفتح» ١٠/٣٦٣ - ٣٦٤.

[تنبيه]: قال النووي رحمه الله: يُستثنى من الأمر بإعفاء اللحى، ما لو نبت للمرأة لحية، فإنه يُستحب لها حلقتها، وكذلك لو نبت لها شارب، أو عنققة، قال: هذا مذهبنا، وقال محمد بن جرير: لا يجوز حلق شيءٍ من ذلك، ولا تغيير شيءٍ من خلقتها بزيادة، ولا نقص. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: لم ألمّدُك الاستحباب، ولا لمّدّي عدم الجواز دليلاً صريحاً، فالاولى أن يقال بالإباحة حتى يوجد نصٌّ صريح لأحدهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

[فائدة]: في قوله: «أغفوا»، و«أحفوا» ثلاثة أنواع من البديع: الجناسُ، والمطابقة، والموازنة، قاله في «الفتح»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩] (٢٥٩)، و(البخاري) في «اللباس» (٥٨٩٢ و٥٨٩٣)، و(أبو داود) في «الترجّل» (٤١٩٩)، و(الترمذى) في «الأدب» (٢٧٦٤)، و(النسائى) في «الطهارة» (١٥) و«الزينة» (٥٢٢٦) و«الكبرى» (١٣)، و(مالك) في «الموظّأ» (٩٤٧/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٥٦٤/٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦/٢ و٥٢) و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤٧٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/١٥٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٤٧٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١/١٤٩ و١٥٠ و١٥١)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٣١٩٣ و٣١٩٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في إعفاء اللحية:

قال النووي رحمه الله بعد ذكر اختلاف الروايات في «أغفوا اللحى» ما نصه:

فحصل خمس روايات: «أعفوا»، و«أوفوا»، و«أرخوا»، و«أرجعوا»، و«وَفِرُوا»، ومعناها كلّها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء، وقال القاضي عياض رحمه الله: يكره حلّقها، وقصّها، وتحذيفها<sup>(١)</sup> وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسنٌ، وتكره الشهرة في تعظيمها، كما تكره في قصّها وجزّها، قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حدٌ، فمنهم من لم يحدّد شيئاً في ذلك، إلا أنه لا يتركها لحدّ الشهرة، ويأخذ منها، وكُرِه مالك طولها جدّاً، ومنهم من حدّ بما زاد على القبضة، ففيزاً، ومنهم من كُرِه الأخذ منها إلا في حجّ أو عمرة.

قال: وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه، بظاهر قوله رضي الله عنه: «أحْفُوا»، و«أَنْهِكُوا»، وهو قول الكوفيين.

وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وقاله مالك، وكان يرى حلقه مُثْلَةً، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يؤخذ من أعلىه، وينهى هؤلاء إلى أن الإحفاء، والجزء، والقص معنى واحد، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة.

وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين. انتهى كلام القاضي. قال النووي: والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يُتَعَرَّض لها بتقصير شيء أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال، والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وأنخرج الإمام البخاري رحمه الله، في «صحيحة»، من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «خالفوا المشركين، وفُرُوا اللّحى، وأحْفُوا الشوارب»، وكان ابن عمر إذا حجّ، أو اعتمر قَبَضَ على

(١) أي تقصير بعضها، قال في «المصباح»: حذف من شعره: إذا قصر منه، وحذف بالتشقيل مبالغة، وكل شيء أخذت من نواحيه حتى سُويته، فقد حذفته تحذيفاً. انتهى.

(٢) «شرح النووي» ١٥١ / ٣

لحيته، فما فَضَلَ<sup>(١)</sup> أَخْذَهُ . انتهى .

قال في «الفتح»: قوله: «وكان ابن عمر.. إلخ» هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في «الموطأ»، عن نافع بلفظ: «كان ابن عمر إذا حَلَقَ رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»، قال: وفي حديث الباب مقدار المأخذ.

وقال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحَلَقَ رأسه كُلَّهُ، وقصر من لحيته؛ ليدخل في عموم قوله تعالى: «مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقَرِّبِينَ» الآية [الفتح: ٢٧]، وَخَصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: «وَفَرُّوا اللَّحْىَ»، فحمله على حالة النسك.

قال الحافظ: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يُخصُّ هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإغفاء على غير الحالة التي تَشَوَّهُ فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية، أو عرضها، فقد قال الطبرى: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية، من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنته إلى ابن عمر أنه فَعَلَ ذلك، وإلى عمر أنه فَعَلَ ذلك بـرجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله.

وأخرج أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه بسند حسن قال: «كنا نُعَفِّي السَّبَّالَ، إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً»، وقوله: «نُعَفِّي» - بضم أوله، وتشديد الفاء -: أي نتركه وافرًا، وهذا يؤيد ما نُقل عن ابن عمر، فإن السَّبَّالَ - بكسر المهملة، وتخفيف المودحة - جمع سَبَّلَةَ - بفتحتين - وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يُقَصِّرونَ منها في النسك.

ثم حكى الطبرى اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية، هل له حد أم لا؟ فأسنده عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكفت، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها، ما لم يَفْحُشْ، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها.

(١) قوله: «فَمَا فَضَلَ» بفتح الفاء والضاد المعجمة، ويجوز كسر الضاد، كعلم، والأشهر الفتح، ذكره في «الفتح» ٣٦٢/١٠.

قال وكروه آخرون التعرُّض لها إِلَّا في حجّ أو عمرة، وأسندوه عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته، لا يتعرّض لها حتى أفحش طولها وعرضها، لَعَرَّضَ نفْسَه لِمَن يَسْخَرُ بِهِ، واستدلّ بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبِيَّ ﷺ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لَحِيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»، وهذا أخرجه الترمذى، ونَقَلَ عَنِ الْبَخْرَى أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنَ هَارُونَ: لَا أَعْلَمُ لِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا إِلَّا هَذَا. انتهى.

وقد ضَعَّفَ عُمَرَ بْنَ هَارُونَ مُطْلَقاً جماعة.

قال الجامع عفا الله عنه: الحق أن حلق اللحية حرام، وهو الذي نصّ عليه الإمام الشافعى في «الأم» كما قال ابن الرفعة، وقال الأذرعى: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها. انتهى. وأما الأخذ من طولها إذا فحش فلا بأس به؛ كما ثبت ترخيص ذلك عن بعض السلف - رحمهم الله تعالى - .

والحاصل أن ترك اللحية على حالها، وعدم التعرّض لها هو الصواب؛ لظواهر النصوص، كقوله ﷺ: «أَعْفُوا»، و«أَوْفُوا»، و«وَفَرُوا»، وإن ترخص أحد في أخذ ما زاد على القبضة اتّباعاً لما ثبت عن بعض السلف، كابن عمر وغيره، فلا بأس به؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما، مع شدة اتّباعه للسنة، وهو الذي روى حديث «أَعْفُوا اللَّحْيَ» كان يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة، فلولا أن عنده حجةً على هذا لَمَّا فعله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: نقل النووي عن الغزالى، وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكى في «القوت» قال: يكره في اللحية عشر خصال: خسبها بالسود لغير الجهاد، وبغير السواد؛ إيهاماً للصلاح، لا لقصد الاتّباع، وتبييضها؛ استعجالاً للشيخوخة؛ لقصد التعااظم على الأقران، وتنفتها؛ إبقاء للمرودة، وكذا تحذيفها، وتنف الشيب، ورجح النووي تحريمها؛ لثبوت الزجر عنه، وتصفيتها طاقةً طاقةً تصنعاً ومحيلةً، وكذا ترجيلها، والتعرّض لها طولاً وعرضأً على ما فيه من الاختلاف، وتركها شعثةً؛ إيهاماً للزهد، والنظر إليها إعجاباً، وزاد النووي: وعقدوها؛ لحديث رُؤيْفَعَ رفعه: «مَنْ عَقَدَ لَحِيَتِهِ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ مِنْهُ»

بريء...» الحديث<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أطلق الكراهة في هذه الأشياء، وفي بعضها نظر لا يخفى؛ لأن أدلة التحرير واضحة عليه، كعقد اللحية، فتأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الرابعة):** في ذكر بعض شبه من يخادعون أنفسهم بحلق لحيتهم، ودحضها:

(منها): قول بعضهم: إن رسول الله ﷺ إنما أعنى لحيته، وأمر به لأن قومه العرب كانوا يعقوون لحاهم، فاتبع ﷺ ما راج في بيته، ولم يخالفهم، بل بعض الضلال يزيد على هذا، فيقول: لو كان النبي ﷺ في هذا العصر لحلق لحيته - والعياذ بالله -.

وهذا كله من دعاوى الجاهلية، أوحها إليهم الشيطان، لمجادلة أهل الحق، كما قال تعالى: «وَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُؤْمِنُ إِلَى أَوْلَيَّ أَيَّهُمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأنعام: ١٢١].

فالله ﷺ أمر نبيه ﷺ باتباع ملة إبراهيم حنيفًا، وكذا أمر أمته بذلك، فالخصال التي كانت باقية فيبني إسماعيل ﷺ وهي العرب من أبיהם إبراهيم ﷺ أخذها النبي ﷺ، وعمل بها؛ لأنها من ملة إبراهيم، لا لأجل اتباع عادات العرب المجردة، وإن فكم من عادات العرب كانت سائدة حينما بعث النبي ﷺ، فأبطلها، ولن يتبعهم عليها، كالوشم، ووصل الشعر، وكقتل الأولاد، ووأد البنات، وعدم التستر عند البول والغائط حتى عابه بعضهم، فقال: إنه يبول كما تبول المرأة، وكالربا، والنسيء في أشهر الحرم، وكالجناية على الوالد بجناية ولده، وبالعكس، والطواف عرياناً، والرجوع من مزدلفة في الحجّ، والمشي عرياناً، وبيع الملامة، والمنابذة، وغير ذلك مما يُحصى من عادات العرب، جاء ﷺ بإبطالها، ولم يقلّدهم فيها، بل إنما فعل - مما كانت

(١) راجع «الفتح» ١٠/٣٦٣.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أحمد (١٦٥٤٧)، وأبو داود برقم (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧)، بإسناد صحيح.

عليه - ما كان موروثاً عن دين إبراهيم عليهما السلام فقط ، ومن جملته إعفاء اللحية ، فظاهر بهذا ما موهوا به من هذه الشبهة الباطلة ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل .

(ومنها) : قول الآخرين : إن إعفاء اللحية كان واجباً لمخالفته المجروس والمشركين ، واليوم نرى اليهود يُعفون لحاهم ، فوجب أن تخالفهم بحلق اللحية . وهذه حجة داحضة ، لا يقولها إلا أحمق جاهل ، فإن إعفاء اللحية وحلقها كانا موجودين في زمنه عليهما السلام ، فاختار عليهما السلام ما كان موافقاً لملة إبراهيم عليهما السلام ، وهو الإعفاء ، وأمر به ، ورد ما كان مخالفًا ذلك ، وهو الحلق ، وأنكره باللفاظ ، وأساليب مختلفة ، فكذلك في هذا العصر يوجد من يُعفي لحيته ، ومن يحلقها ، ونحن مأمورون بمخالفتهما الحالتين ، لا المعفين .

قال بعض المحققين : لو كانت القاعدة أن ما يفعله اليهود هو الواجب التحرّز لوجب علينا ترك الاختنان ؛ لأن اليهود يختتنون .

وبالجملة فليست هذه الشبهة صادرة إلا من ذي هوى النفس ، لا من له صلة بالدين ، وغيره عليه ، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم .

(ومنها) : أن بعضهم يقول : إن أصحاب اللحى يخدعون الناس بلحائهم ، فجعلوا اللحى حبائل ووسائل لتحصيل متاع الدنيا ؛ ليغترّ عامة الناس بهم ، ويظنوا بهم أهل صلاح وخير ، وهذا نوع من النفاق المنهيّ عنه في الإسلام .

قلنا : المكر والخداعة لا يختصّ بأصحاب اللحى ، بل كثير من يخدعون الناس يتظاهرون بمظاهر الإسلام ، ككثرة الصلاة ، والذكر ، ونحو ذلك ؛ للغرض المذكور ، فهل هذا يبرر لنا أن نترك أفعال الخير كلّها من أجل أن بعض الأشرار يخدعون بها الناس ؟ فهذا هو الانسلاخ من الدين بالكلية .

وبالجملة فليس تظاهر بعض الناس المخادعين ببعض خصال الإسلام مبرراً لتركها ، فلو كان فيهم من أُعفى لحيته ليغترّ بها الناس ، فلا يحلّ لنا أن نحلق لحاننا ، ونترك ما أمرنا به نبيّنا عليهما السلام لأجل هؤلاء المجرمين ، بل يجب علينا أن نمثل بأمره عليهما السلام ، ونقوم بإصلاح حاننا ، وننصح المخادعين ، لعل الله يهديهم على أيدينا ، اللهم اهدنا فيمن هديت .

(ومنها): قول بعضهم: إني أحلق مقلداً لبعض العلماء.

نقول: هذا الذي يحلق لحيته دون ضرورة ليس من أهل العلم المهدىين، بل هو من علماء السوء الضالّين المضلّين، ومما يجب التنبّه له أن الإنسان إذا مات مات شرّه معه غالباً إلا علماء السوء، فإنّهم إذا ماتوا لم تتم سنتهم السيئة، بل يبقى في الأمة شرّها، ويتنتشر في الأرض شرّها، وقد قال ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فُعِلِّمَ بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء»، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عَمِيلٍ بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»، رواه مسلم.

فهذا العالم السوء الذي يسّن للناس المنكرات يلحقه بعد موته إثم كلّ من عمل بما سّنه لهم من هذه السنة السيئة، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

(ومنها): أن بعضهم يقول: إن إعفاء اللحية سنة، وليس بواجب.

نقول: كونه سنةٌ حق لا يُنكر؛ لأنّه ﷺ شرعه، وأمر به، فهو ستّه، وأما دعوى عدم الوجوب باطلٌ، فقد تقدّم أن الحقّ أنه واجب، وأن حلقتها حرام، فكيف يدعى عدم الوجوب من يسمع قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفُرُوا اللّحى، وأحْفُوا الشوارب»، متّفق عليه، وأمره ﷺ للوجوب، فمخالفة المشركين، وتوفير اللحية، وإحفاء الشوارب واجبة.

وبالجملة فقد كان النبي ﷺ يوقّر لحيته، ويأمر بها، والغريب أن من أذى السنّة يعلم أن النبي ﷺ إنما سّنه لنعمل بها، لا لتركها.

وأغرب من ذلك أن الذين يحلقون لحاهم يدعون أنهم يُحبّون الرسول ﷺ، بل يزعمون أنه أحبّ إليهم من أهله وأموالهم، ثم لا يُحبّون صورته ﷺ التي يعلمون أنه كان ملتحياً، ويُحبّون صورة أعدائه الكفّار الحالين لحاهم، ومن المعلوم لدى العام والخاص أن المحبّ يُحبّ كلّ ما كان منسوباً إلى محبوبه، من الصورة، والسيرة، واللباس، والهيئة، حتى يحب داره وجداره وكساهه ورداءه، وكلّ ما يُنسب إليه.

فالذى يؤمن بالله ﷺ ورسوله ﷺ يكون الله ورسوله ﷺ أحبّ إليه مما سواهما، وهذه المحبّة لا محالة تضطرّ صاحبها إلى اتّباع الرسول ﷺ في

شَوْوَنَهُ كُلُّهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَلَئِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعْبِدُكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١]، فَإِنْ لَمْ تَدْعُ الْمَحْبَّةَ صَاحِبَهَا إِلَى الاتِّبَاعِ فَهِيَ مُجَرَّدَ دُعْوَى لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهَا.

**والدَّعَاوِي مَا لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ**

ولَقَدْ أَجَادَ مِنْ قَالَ، وَأَحْسَنَ فِي الْمَقَالِ:

تَعْصِي إِلَهَهُ وَأَنْتُ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَذَا لَعْمَرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطْعَتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

(وَمِنْهَا): قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنِّي أَصْلَحُ الْقَلْبَ وَتَزْكِيَّةُ النَّفْسِ، وَتَزْكِيَّةُ الْبَاطِنِ  
هُوَ الْأَصْلُ فِي الدِّينِ، فَإِذَا صَفَا قَلْبُكَ، وَطَهُرَ بَاطِنُكَ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى إِعْفَاءِ  
اللَّحِيَّةِ، وَالتَّقِيَّةِ بِزِيَِّيِّ الْأَزْرِيَّاتِ.

قَلَنَا: هَذَا أَيْضًا مِنْ أَبْطَلِ الشُّبُّهِ، يَنَاقِضُ بَعْضَهُ بَعْضًاً، فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا  
صَلَحَ صَلَحَ الْجَسْدُ مَعَهُ، وَالْبَاطِنُ إِذَا زَكِّا الظَّاهِرُ مَعَهُ، كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ  
الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ: «أَلَا إِنِّي فِي الْجَسْدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحْتُ صَلَحَ الْجَسْدُ كُلُّهُ،  
وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ الْجَسْدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

فَفَسَادُ الْبَاطِنِ يَدْعُو إِلَى فَسَادِ الظَّاهِرِ، فَمَنْ صَلَحَ قَلْبُهُ، وَزَكِّى بَاطِنَهُ لَا  
مَحَالَةٌ يَضْطَرُّ إِلَى السُّلُوكِ وَفِقْهِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَمْكُنُ ادْعَاءُ صَفَاءِ الْبَاطِنِ،  
وَصَلَاحُ الْقَلْبِ مَعَ هَذَا الْإِعْرَامِ، وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ.

فَأَنْصَفُ مِنْ نَفْسِكَ أَيْهَا الْأَخِ الْمُسْلِمُ، وَلَا تَخْدُعُهَا بِمَا لَا يَنْفَعُهَا يَوْمَ  
الْحِسَابِ، مِنْ مُثْلِ هَذِهِ الشُّبُّهِ الْبَاطِلَةِ، وَالْحَجَّاجِ الْعَاطِلَةِ، وَهَلْ تَنْتَهِمُ أَنْ تَنْجُو  
يَوْمَ لِقاءِ رَبِّكَ بِمُثْلِ هَذِهِ الْحِيلِ؟ كَلَّا ثُمَّ كَلَّا.

(وَمِنْهَا): أَنْ بَعْضِهِمْ يَقُولُ: إِنِّي إِسْلَامٌ لَيْسَ بِمُنْحَصِّرٍ فِي اللَّحِيَّةِ، وَلَا  
يَكْفُرُ الرَّجُلُ بِحَلْقِ لَحِيَتِهِ، فَلِمَاذَا هَذَا التَّشَدِّدُ؟

قَلَنَا: حَلْقُ اللَّحِيَّةِ وَالْإِصْرَارُ عَلَيْهِ عَنَادًا مِنَ الذَّنْبِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا  
أَهْلُ الْعِلْمِ، فَهُوَ كُسَائِرُ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ بِهَا مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا إِذَا  
استَحْلَمَهَا، كَمَا هُوَ شَأْنُ سَائِرِ الْمَعَاصِيِّ، إِلَّا أَنَّا نَسْأَلُكُمْ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ وَحْدَهُ  
كَافِيًّا لِكَوْنِ الرَّجُلِ مُقْبُولاً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا كَانَتِ الْحَاجَةُ مَاسَّةً إِلَى بَيَانِ  
الْأَوْاْمِرِ وَالنَّوَاهِيِّ، وَلَمَّا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوِّعَيْنِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الْخَيْرِ،

والترهيب من الشر، ولما أوعد الله تعالى أهل المعاشي بعذاب القبر، وعذاب جهنّم.

ثم إن العلماء لا يهتمون بإبلاغ أمره بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَ بإعفاء اللحى فقط، بل إنهم يبلغون جميع الأحكام الشرعية، أوامرها ونواهيها ليلاً ونهاراً، غير أن حالتي اللحى لما لم يخضعوا لأمره بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَ، بل يتبعون أهواءهم، ويطعون شياطينهم، ويقلدون أعداءهم، ويستهزئون بما أمر به النبي بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَ، كان الاهتمام بإرشادهم أشدّ من هذه الناحية، لا من حيث كونه أشد المعاشي، فتنبه.

وقال الشيخ التهانوي تَعَالَى: من أصرّ على حلق اللحية، واستحسنه، وظنّ أن إعفاء اللحية عارٌ ومذلةٌ، وسخر بأصحاب اللحى، أو استهزأ بهم - أي مع أنه يعلم أن النبي بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَ أمر بإعفائها، وأنه كانت له لحية كثة - فلا يمكن أن يكون إيمانه سالماً، بل يجب عليه قطعاً أن يتوب إلى الله تعالى، ويُجدد الإيمان، وعليه أن يحبّ صورة نبيه بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَ، ويختارها لنفسه ولجميع المسلمين. انتهى.

وقال أيضاً: لو كان إعفاء اللحية سبباً للعار عند بعض الحمقى، فإنه لا يجوز للمسلم أن يترك ما وجب عليه لأجل أهل الحماقة والسفاهة، ولو ذهناً تتأثر بما يقول الناس لا نكاد نستقيم على إيماننا، فإن الكفار والمشركين يُعدون الإسلام والإيمان عاراً، ففترك الإيمان والإسلام - والعياذ بالله - لأجل إرضاء الكفرة؟ كلاً.

فلما آمنا واعتصمنا بدین الإسلام، ورضيـناه دیناً في كلّ حال، ولو كرهـ الكافرون، كذلك يجب علينا أن نرضى بهيئة الإسلام، ونتأسـى بنبيـ الرحمة بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَ، رغم أنـوف الفاسقين الذين يختارـون لأنـفسـهم صورـ الكافـرين والمـشركـين، فإنـ الاهتمامـ بإرضـاءـ الأـعدـاءـ تـلـبـيسـ منـ الشـيـطـانـ، وقدـ قالـ اللهـ تعالىـ: «وَلَنْ تَرْضَىَ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَاَ النَّصَارَىَ حَتَّىَ تَتَّبَعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّمَّا هُوَ الْمُهَدَّىُ» [البقرة: ١٢٠].

وقال أيضاً: ويشتـدـ الأـسـفـ عندما نـرى طـلـبةـ العـلـومـ الـديـنـيـةـ مـبـتـلـينـ بـهـذهـ الـمعـصـيـةـ، فـمـثـلـهـمـ «كـمـثـلـ الـجـمـارـ يـحـمـلـ أـسـفـارـ» [الـجـمـعـةـ: ٥]، وجـريـمـتـهـمـ هـذـهـ أـشـدـ مـنـ جـرـيـمـةـ غـيرـهـ؛ لأنـهـمـ يـعـلـمـونـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، ثـمـ يـخـتـارـونـ

العمل السيئ المعارض لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ لأنفسهم، فيستحقون بذلك الوعيد الذي ورد في علماء السوء الذي لا يعلمون بعلومهم، وجريمتهم تتعذر إلى غيرهم؛ لأن الجهال يقتدون بهم، فهم يتسبّبون في إشاعة هذا المنكر.

قال: ويجب على القائمين بأمور المدارس الإسلامية أن يُخرجوا من المدرسة من ارتكب هذه المعصية، واختار لنفسه هيئة غير إسلامية، إلا أن يتوب إلى الله تعالى، وذلك لأنه إذا تخرّج يقتدي به الناس، فيكون مهلكة للأمة. انتهى بتصرّف<sup>(١)</sup>.

(ومنها): أن بعضهم يقول: إن النظافة مما أمر به الإسلام، وأنا أحلت لحيتي للنظافة.

قلنا: هذه أيضاً كلمة صدرت من سفاهة وحمقاة؛ إذ فيها استهزاء بأمر النبي ﷺ، وسخريّة بفعله، فإنه كان كث اللحية، وكان أنظف الناس، فهذا القائل اتبع أعداء الإسلام، فحلق لحيته، ثم جاء بحجّة باطلة، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم.

وخلاصة القول أن الواجب على المسلم أن يكون همه كلّه الآخرة، ولا يغترّ بأهل الدنيا، وزخرفها، بل يكون دينه دائماً طلب رضا الله تعالى، لا طلب رضا أحد سواه، فقد أخرج الترمذى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من التمس رضا الله بسخط الناس، كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله، وكم الله إلى الناس».

ورضا الله تعالى محصور في اتباع حبيبه محمد ﷺ، كما قال تعالى: «فَلَمَّا  
إِن كُنْتُمْ تُبْعُدُنَّ اللَّهَ فَتَأْتِيُونَنِي تَعْبِنُكُمُ اللَّهُ» الآية [آل عمران: ٣١].

وليحذر كلّ الحذر من أن يصيّبه الوعيد الشديد الذي بيّنه الله تعالى في قوله: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَنْ يُنَهَّىٰ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].

وبالجملة فمسألة اللحية مما ينبغي الاهتمام به؛ لأنّه مما انتشر مخالفته

(١) رسالة وجوب إعفاء اللحية» (ص ٧٦ - ٧٨).

بين كثير ممن ينتمي إلى الإسلام، بل بين كثير ممن يدعى العلم هداهم الله تعالى، وقد ألف الشيخ محمد زكريا الكاندلوبي رسالة بعنوان «وجوب إعفاء اللحية»، قد أجاد فيها وأفاد، وقد قدم لها العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأثنى عليها، فعليك بالاستفادة منها<sup>(١)</sup>، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: وما أفاده في تلك الرسالة قوله: وما لا بد من التنبيه عليه أنه كما لا يحل للرجل أن يحلق لحيته كذلك يحرم على الحلاق أن يحلق لحية أحد، أو يقصّرها خلاف حكم الشريعة، وكذلك يحرم على الحلاق قص شعر رؤوس المسلمين على طريق الإفرنج؛ لأن ذلك كلّه تعاون على الإثم والعدوان، وهو محرّم. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٦٠٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرِ بْنِ ثَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه «أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) المذكور قبل حديث.

٢ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة الفقيه الحافظ الحجة المتقن [٧] (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٧٨.

٣ - (أَبُو بَكْرِ بْنِ ثَافِعٍ) العدواني المدني، مولى ابن عمر، صدوق، يقال: اسمه عمر، من كبار [٧].

روى عن أبيه، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وصفية بنت أبي عبيد، يقال: مرسل.

وروى عنه يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر، وجرير بن

(١) الرسالة مطبوعة بتحقيق أحمد يوسف الدقاقي.

حازم، ومالك، والدراوردي، وعباد بن صهيب، وسلمي بن مسلم المكي. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: هو أوثق ولد نافع، وقال الدوردي، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال مرةً: ليس بشيء، وقال الأجري، عن أبي داود: من ثقات الناس، وقال ابن عدي: لو لا أنه لا بأس به ما روى عنه مالك، وقد روى غير مالك عنه أشياء غير محفوظة، وأرجو أنه صدوق، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه»، وسماه عمر، وقال الحاكم، أبو أحمد: لم أقف على اسمه، ويقال: هو ثقة. آخر له المصنف، وأبو داود، والترمذى، والنسائى في «مسند مالك»، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والباقيان تقدما في السنن الماضى، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج قطلة المذكور أول الكتاب قال: [٦٠٨] (...) - (حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا الْلَّحَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ) بن فارس الكندي، أبو مسعود العسكري، نزيل الرى، أحد الحفاظ، صدوق، له غرائب [١٠] (ت ٢٣٥) من أفراد المصنف تقدم في «الإيمان» ١٢١/٥.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.

٣ - (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عسقلان، ثقة [٦] (ت قبل ١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣٣/٣١. والباقيان تقدما في السنن الماضى، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به.

وقوله: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي: «خالفو المجروس»، قال في «الفتح»: وهم المراد في حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصون لحاظهم، ومنهم من كان يحلقها . انتهى<sup>(١)</sup> .

قال الجامع عفا الله عنه: لا يبعد أن يكون المشركون أيضاً يفعلونه كال مجروس ، والله تعالى أعلم .

[تنبيه مهم]: هذا الحديث فيه دليل على اجتناب التشبه بالشركين، والمجروس، ونحوهم، من الكفرة، والمنافقين، والفسقة، وأهل المعاصي؛ لأن التشبه بهم يلحق بهم، ويدخل في زمرتهم، فقد أخرج أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وذلك لأن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين في الباطن، ويقود ذلك إلى محبتهم وموالاتهم، وذلك مناف لمقتضى الإيمان؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَنْتَذِرُوا عَدُوَّيْ وَعَدُوكُمْ أَزْلِيَّة﴾ الآية [المتحنة: ١].

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاباً عديم النظير في بابه، يسمى «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، وأجاد فيه، وأفاد، وأسهب، وأعاد، فعليك به، تدل الهدي والرشاد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً ونعم الوكيل .

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٦٠٩] (٢٦٠) - (حدثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مؤلى الحرقة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «جُرُوا الشوارب، وأرْخُوا اللحى، خالفو المجروس»).

(١) «الفتح» ٣٦٢ / ١٠.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» ٤ / ٤٤ رقم (٤٠٣١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ) هو: محمد بن إسحاق الصقاني، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١١] (ت ٢٧٠) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٦.
- ٢ - (ابن أبي مرِيمَ) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مرِيمَ الجُمَحيَّ مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] (ت ٢٢٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢/١٨٨.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاري مولاهم، المدني، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقة [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢١٩.
- ٤ - (الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ) - بضم الحاء المهملة، وفتح الراء - أبو شبل المدني، صدوق، ربما وهم [٥] (ت بضع و١٣٠) (زم ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٥.
- ٥ - (أَبُوهُ) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الجهنمي الحرقى مولاهم المدني، ثقة [٣] (زم ٤) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٥.
- ٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٢/٤.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.
- ٢ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من محمد بن جعفر.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية ابن عن أبيه، وتابعه عن تابعي: العلاء، عن أبيه.
- ٤ - (ومنها): أن صحابيًّا أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «جُزُوا الشَّوَارِبَ») بضم الجيم، وتشديد الزاي، أمرٌ من جز الصوف يجُزه، من باب نصر: إذا قطعه (وأرْخُوا) بقطع الهمزة، وبالخاء المعجمة، أمرٌ من الإرخاء: أي أطيلوها، وروي بلفظ: «أَرْجَئُوا»، بالجيم، والهمزة: أي آخروها، وبلفظ: «وَفَرُوا» من التوفير، وهو الإبقاء، وتقدم بلفظ: «أَحْفَرُوا»، و«أَوْفَرُوا»، و«أَعْفَرُوا»،

وكلّ هذه الروايات بمعنى واحد، وهو تركها على حالها، وعدم التعرّض لها بحلق، ولا تقصير.

(الْحَقِّ) تقدّم أنه بكسر اللام، وحُكِي ضمّها، وقوله: (خَالِفُوا الْمُجْوَسَ) بيان للمعنى الحامل على الأمر بالجزء، والإرخاء، أي لأنهم يتربّون شواربهم، ويحلقون لحاظهم، فيجب مخالفتهم هديهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف كتبه.

(المسألة الثانية): في تخرّجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الطهارة» [٦٠٩/١٦] (٢٦٠)، وأحمد) في «مسنده» (٢٢٩/٢) و(٢٦١ و٢٥٦ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٨٧ و٤٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٦٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٣)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٠)، وأما بقية المسائل فتقدّمت في شرح الأحاديث السابقة، فراجعها تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال: [٦١٠] (٢٦١) - (حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِي بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرُ مِنَ الْفَطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الْلَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكِ، وَاسْتِنشاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِنْبَطِ، وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ، وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ» - قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُضْعِبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشرَةَ - إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ، زَادَ قُتْبَيْةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الإِسْتِنجَاءَ -).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (وَكِيعٌ) بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عايد، من كبار [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) (ع) تقدّم في «المقدمة» ١/١.

٢ - (زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) خالد، أو هُبَيرَةُ بْنُ مِيمُونَ بْنُ فِيروزَ الْهَمْدَانِيَّ الْوَادِعِيُّ، أَبُو يَحِيَّى الْكُوفِيُّ، ثَقَةٌ، يُدَلِّسُ [٦] (ت ٧ أو ٨ أو ١٤٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤٩/٨٣.

٣ - (مُضْعِفُ بْنُ شَيْبَةَ) بن جُبَيرٍ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ الْعَدْرَى الْمَكِيِّ الْحَجَجِيُّ، لَيْنُ الْحَدِيثُ [٥]. رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعُمَّةِ أَبِيهِ، صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ، وَقَرِيبِهِ مَسَافَعَ، وَطَلْقَ بْنِ حَبِيبٍ، وَعُبَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَبِي حَبِيبٍ يَعْلَى بْنِ مِينِيَّةَ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنَهُ زُرَارَةَ، وَحَفِيدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَارَةَ، وَقَرِيبِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَافَعَ بْنِ شَيْبَةَ، وَابْنَ جَرِيجَ، وَمَسْعُرَ، وَزَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَغَيْرِهِمْ.

قال الأئمَّةُ، عن أَحْمَدَ: رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورَ، عن يَحِيَّى بْنِ مَعِينَ: ثَقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: لَا يَحْمِدُونَهُ، وَلَا يَقُولُونَهُ، وَقَالَ أَبْنَ سَعْدَ: كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَا بِالْحَافِظِ، وَرَوَى عَنْ طَلْقَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَيَوْمِ الْجَمَعَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ تَخْرِيقِهِ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ أَبُنَ عَدَيٍّ: تَكَلَّمُوا فِي حَفْظِهِ، وَقَالَ الْعَجْلَيُّ: ثَقَةٌ.

أَخْرَجَ لَهُ الْمُصْنَفُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَلَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ فَقْطُ بَرْقُمِ (٢٦١) وَ(٣١٤) وَ(٢٠٨١) وَ(٢٤٢٤).

٤ - (طَلْقُ<sup>(١)</sup> بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ) - بَفْتَحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَالنُّونَ - الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ عَابِدٌ، رُومِيٌّ بِالْإِرْجَاءِ [٣].

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الرَّزِيرِ، وَابْنِ عُمَرٍ بْنِ الْعَاصِ، وَجَابِرَ، وَجَنْدِبَ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ، وَالْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسَ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبَ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) بَفْتَحُ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَسَكُونُ الْلَّامِ، آخِرُهُ قَافٌ.

وروى عنه طاوسٌ، من أقرانه، وسعيد بن المهلب، والأعمش، ومنصور، ومصعب بن شيبة، وسليمان التيمي، والمحتار بن فُلُل، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء، وقال حماد بن زيد، عن أيوب: قال لي سعيد بن جبير: لا تجالسه، قال حماد: وكان يرى الإرجاء، وقال طاوس: كان طلق ممن يُخْسِي اللَّهَ تَعَالَى، وقال مالك بن أنس: بلغني أن طلق بن حبيب كان من العباد، وأنه هو سعيد بن جبير، وقراء كانوا معهم طلبَهُمُ الحجاج وقتلهم، وقال أبو زرعة: كوفي سمع ابن عباس، وهو ثقة، لكن كان يرى الإرجاء، وقال ابن سعد: كان مرجحاً ثقةً إن شاء اللَّهُ تَعَالَى، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: كان مرجحاً عابداً، وقال العجلبي: مكيٌّ تابعيٌّ ثقة، كان من أعبد أهل زمانه، وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: لا نعلمه سمع من أبي ذرٍ شيئاً، وقال أبو الفتح الأزدي: كان داعية إلى مذهبة تركوه، وذكره البخاري في «الأوسط» فيمن مات بين التسعين إلى المائة، وقال البخاري: ثنا عليٌّ، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو معدان، قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت مع طلق بن حبيب، وهو مُكَبَّلٌ بالحديد، حين جاء به إلى الحجاج، مع سعيد بن جبير، ويقال: إنه أخرج من سجن الحجاج بعد موته، وتُوْفِيَ بعد ذلك بواسط، وقال أبو جعفر الطبراني في «تاريخه»: كَتَبَ الحجاج إلى الوليد أن أهل الشقاق لجأوا إلى مكة، فكتب الوليد إلى القسري، فأخذ عطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهداً، وطلق بن حبيب، وعمرو بن دينار، فأما عمرو، وعطاء، ومجاهد، فأرسلوا؛ لأنهم كانوا من أهل مكة، وأما الآخرون فبعث بهما إلى الحجاج، فمات طلق في الطريق.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط برقـ (٢٦١) و(٢٦٧٠).

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحافظ عن النبي ﷺ، وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالته عائشة، وسفيان بن أبي زهير، وغيرهم،

وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولـيـ الخلافـةـ منهمـ يكنـىـ أباـ بـكـرـ،ـ ثمـ قـيلـ لـهـ:ـ أبوـ خـيـبـ بـولـدـهـ.

ورـوىـ عـنـهـ أـخـوهـ عـرـوةـ،ـ وـابـنـهـ عـامـرـ وـعـبـادـ،ـ وـابـنـ أـخـيهـ مـحـمـدـ بـنـ عـرـوةـ،ـ وـأـبـوـ ذـبـيـانـ خـلـيـفـةـ بـنـ كـعـبـ،ـ وـعـبـيـدةـ بـنـ عـمـرـ الـسـلـمـانـيـ،ـ وـعـطـاءـ،ـ وـطـاـوـوسـ،ـ وـعـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ،ـ وـوـهـبـ بـنـ كـيـسانـ،ـ وـابـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ،ـ وـسـمـاـكـ بـنـ حـرـبـ،ـ وـأـبـوـ الزـبـيرـ،ـ وـثـابـتـ الـبـنـانـيـ،ـ وـآـخـرـونـ.

ويـوـيـعـ بـالـخـلـافـةـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـسـتـينـ،ـ عـقـبـ مـوـتـ يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ،ـ وـلـمـ يـتـخـلـفـ عـنـهـ إـلـاـ بـعـضـ أـهـلـ الشـامـ،ـ وـهـوـ أـوـلـ مـوـلـودـ وـلـدـ لـلـمـهـاجـرـينـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ،ـ وـحـنـكـهـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـسـمـاـهـ بـاسـمـ جـدـهـ،ـ وـكـنـاهـ بـكـنـتـيـهـ،ـ وـزـعـمـ الـوـاقـدـيـ أـنـهـ وـلـدـ فـيـ السـنـةـ الـثـانـيـةـ،ـ وـالـأـصـحـ الـأـوـلـ،ـ وـقـالـ الزـبـيرـ بـنـ بـكـارـ:ـ حـدـثـنـيـ عـمـيـ،ـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـصـحـابـنـاـ يـقـولـونـ:ـ وـلـدـ سـنـةـ الـهـجـرـةـ،ـ وـأـتـاهـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ وـلـدـ فـيـ يـمـشـيـ،ـ وـكـانـ أـسـمـاءـ مـعـ أـبـيـهاـ بـالـسـنـنـ،ـ فـأـتـيـ بـهـ،ـ فـحـنـكـهـ،ـ قـالـ الزـبـيرـ:ـ وـالـثـبـتـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ وـلـدـ بـقـبـاءـ،ـ إـنـمـاـ سـكـنـ أـبـوـهـ السـنـنـ لـمـاـ تـزـوـجـ مـلـيـكـةـ بـنـتـ خـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ،ـ قـالـ الـوـاقـدـيـ،ـ وـمـنـ تـبـعـهـ:ـ وـلـدـ فـيـ شـوـالـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ.

وـوـقـعـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـ»ـ مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ أـسـمـاءـ،ـ أـنـهـ حـمـلتـ بـعـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ بـمـكـةـ،ـ قـالـتـ:ـ فـخـرـجـتـ،ـ وـأـنـاـ مـُتـمـ،ـ فـأـتـيـتـ الـمـدـيـنـةـ،ـ وـنـزـلـتـ بـقـبـاءـ،ـ فـوـلـدـتـهـ بـقـبـاءـ،ـ ثـمـ أـتـيـتـ بـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ،ـ فـوـضـعـتـهـ فـيـ حـجـرـهـ،ـ ثـمـ دـعـاـ بـتـمـرـةـ،ـ فـمـضـغـهـ،ـ ثـمـ تـفـلـ فـيـ فـيـهـ،ـ فـكـانـ أـوـلـ شـيـءـ دـخـلـ فـيـ جـوـفـهـ رـيـقـ النـبـيـ ﷺـ،ـ ثـمـ حـنـكـهـ بـالـتـمـرـةـ،ـ ثـمـ دـعـاـ لـهـ،ـ وـبـرـكـ عـلـيـهـ،ـ وـكـانـ أـوـلـ مـوـلـودـ وـلـدـ فـيـ إـلـاسـلـامـ.ـ لـفـظـ أـحـمـدـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»ـ.

وـأـخـرـجـ اـبـنـ مـنـدـهـ،ـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـرـوةـ،ـ حـدـثـنـيـ هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ:ـ خـرـجـتـ أـسـمـاءـ حـيـنـ هـاجـرـتـ،ـ وـهـيـ حـاـمـلـ،ـ قـالـتـ:ـ فـنـفـسـتـ بـهـ فـأـتـيـتـ بـهـ لـيـحـنـكـهـ،ـ فـأـخـذـهـ،ـ فـوـضـعـهـ فـيـ حـجـرـهـ،ـ وـأـتـيـ بـتـمـرـةـ،ـ فـمـضـغـهـ،ـ ثـمـ مـضـغـهـ فـيـ فـيـهـ،ـ فـحـنـكـهـ،ـ فـكـانـ أـوـلـ شـيـءـ دـخـلـ بـطـنـهـ رـيـقـ النـبـيـ ﷺـ،ـ ثـمـ مـسـحـهـ،ـ وـسـمـاـهـ عـبـدـ اللهـ،ـ ثـمـ جـاءـ بـعـدـ،ـ وـهـوـ اـبـنـ سـبـعـ أـوـ ثـمـانـ لـيـاـيـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ،ـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ الزـبـيرـ،ـ فـتـبـسـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ حـيـنـ رـأـهـ وـبـايـعـهـ،ـ وـكـانـ أـوـلـ مـوـلـودـ وـلـدـ

في الإسلام بالمدينة، وكانت يهود تقول: قد أخذناهم، فلا يولد لهم بالمدينة ولد، فَكَبَرَ الصَّحَابَةِ حِينَ وُلُودِهِ.

وفي «الرسالة» للشافعي: أن عبد الله بن الزبير كان له عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وقد حَفِظَ عنه.

وقال الدينوري في «المجالسة»: حدثنا إبراهيم بن يزيد، حدثنا أبو غسان، حدثنا محمد بن يحيى، أخبرني مصعب بن عثمان، قال: قال عبد الله بن الزبير: هاجرت وأنا في بطن أمي.

وأخرج الزبير من طريق مسلم بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن النبي ﷺ كُلَّمَ في غُلْمَةٍ من قريش تَرَغَّبُوا: عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، وعمر بن أبي سلمة، فقيل: لو بايعتهم، فتصيبهم بركتك، ويكون لهم ذكر، فأتَى بهم إليه، فكانهم تكعكعوا، فاقتصر عبد الله بن الزبير أولهم، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: إنه ابن أبيه. ومن طريق عبد الله بن مصعب: كان رسول الله ﷺ قد جمع أبناء المهاجرين والأنصار الذين ولدوا في الإسلام، حتى ترعرعوا، فوقفوا بين يديه، فبايعهم، وجلس لهم، فجمع منهم ابن الزبير. وأخرج البخاري في ترجمة عبد الله بن معاوية، عن عاصم بن الزبير أنه روى عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير قال لابنه عبد الله: أنت أشبه الناس بأبي بكر.

وأخرج أبو يعلى، والبيهقي في «الدلائل» من طريق هنيد بن القاسم، سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير، أن أباه حدثه، أنه أتى النبي ﷺ، وهو يحتجم، فلما فرغ قال: «يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه، حيث لا يراك أحد»، فلما برق عن رسول الله ﷺ، عمَدَ إلى الدم فشربه، فلما رجع قال: يا عبد الله ما صنعت بالدم؟ قال: جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفي عن الناس، قال: «لعلك شربته؟» قال: نعم، قال: «ولم شربت الدم؟، ويل للناس منك، وويل لك من الناس»، قال أبو موسى: قال أبو عاصم: فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم.

وله شاهد من طريق كيسان، مولى ابن الزبير، عن سلمان الفارسي، قال الحافظ: روينا في «جزء الغطريف»، وزاد في آخره: «لا تمسك النار إلا تحلة القسم».

وفي البخاري عن ابن عباس أنه وصف ابن الزبير، فقال: عفيف الإسلام، قارئ القرآن، أبوه حواري رسول الله ﷺ، وأمه بنت الصديق، وجدته صفية، عمّة رسول الله ﷺ، وعمة أبيه خديجة بنت خويلد.

وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الزنجي بن خالد، عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت مصلياً أحسن صلاة من ابن الزبير، وأخرج أبو نعيم بسند صحيح عن مجاهد: كان ابن الزبير إذا قام للصلاه كأنه عمود، وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق ليث عن مجاهد: ما كان باب من العبادة إلا تكلفه ابن الزبير، ولقد جاء سيل بالبيت، فرأيت ابن الزبير يطوف سباحةً، وشهد ابن الزبير اليرموك مع أبيه الزبير، وشهد فتح إفريقية، وكان البشير بالفتح إلى عثمان، ذكره الزبير، وابن عائذ، واقتصر الزبير قصة الفتح، وأن الفتح كان على يديه، وشهد الدار، وكان يقاتل عن عثمان، ثم شهد الجمل مع عائشة، وكان على الرجاله. قال الزبير: حدثني يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، عن معمر، أخبرني هشام بن عروة، قال: أخذ عبد الله بن الزبير من وسط القتل يوم الجمل، وفيه بعض وأربعون جراحة، فأعطيت عائشة البشير الذي بشرها بأنه لم يتم عشرة آلاف، ثم اعتزل ابن الزبير حروب علي ومعاوية، ثم بايع لمعاوية، فلما أراد أن يبايع لزيد امتنع، وتحول إلى مكة، وعاد بالحرم، فأرسل إليه يزيد سليمان أن يبايع له، فأبى، ولقب نفسه عائذ الله، فلما كانت وقعة الحرّة، وقتَّ أهل الشام بأهل المدينة، ثم تحولوا إلى مكة، فقاتلوا ابن الزبير، واحتربت الكعبة أيام ذلك الحصار، ففجعهم الخبر بموت يزيد بن معاوية، فتوادعوا، ورجع أهل الشام، وبابع الناس عبد الله بن الزبير بالخلافة، وأرسل إلى أهل الأمصار ببايعهم، إلا بعض أهل الشام، فسار مروان، فغلب على بقية الشام، ثم على مصر، ثم مات، فقام عبد الملك بن مروان، فغلب على العراق، وقتل مصعب بن الزبير، ثم جهز الحجاج إلى ابن الزبير، فقاتلته إلى أن قُتل ابن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلث وسبعين من الهجرة، وهذا هو المحفوظ، وهو قول الجمهور، وعند البغوي عن ابن وهب، عن مالك، أنه قُتل على رأس اثنين وسبعين، وكأنه أراد بعد انقضائه<sup>(١)</sup>.

(١) راجع «الإصابة» ٤/٧٨ - ٨٢، و«تهذيب التهذيب» ٢/٣٣٣ - ٣٣٤.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً<sup>(١)</sup>.  
والباقيون تقدموه قريباً.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سباعيات المصنف، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرئ  
يinهم.
- ٢ - (منها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابيّة، هي خالته، وتابعٍ،  
عن تابعيّ.
- ٣ - (منها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت من  
الأحاديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرُ مِنْ الْفِطْرَةِ») وفي رواية أبي عوانة في «مسند»: «عشرة من السنة» بدل «الفطرة».  
قال النووي رضي الله عنه: يدل على عدم انحصار الفطرة في العشر<sup>(٢)</sup>.  
(قصُّ الشَّارِبِ) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا، وقد تقدم البحث عنه مستوفى في المسألة الثالثة عشرة من شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور أول الباب (وَإِعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ) أي توفيرها، وتکثيرها، وقد تقدم مستوفى البحث في المسألة الثالثة من شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما (وَالسَّوَاكُ) بكسر السين يُطلق على الفعل، وهو الاستيak، وعلى الآلة التي يُستاك بها، وقد تقدم تمام البحث فيه في «باب السوak» (وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ) أي جعل الماء في الأنف، وجذبه بالنفس لينزل ما في الأنف، وقد تقدم البحث عنه مستوفى في «باب صفة الوضوء، وكماله»، وفي رواية أبي عوانة: «والاستئثار بالماء» (وَقَصُّ

(١) هكذا سجل له في برنامج الحديث (صخر)، والذي في «المجتبى» لابن الجوزي أن له من الأحاديث (٣٣) حديثاً، اتفق الشیخان على حديث، وانفرد البخاري بستة، ومسلم بحدیثین، والذي في البرنامج هو الأشبه بالصواب، فلینته.

(٢) «شرح النووي» ١٤٧/٣.

الأظفار) أي قطع ما طال منها، وقد تقدم البحث عنه مستوفى في المسألة الحادية عشرة من شرح حديث أبي هريرة المذكور.

(وَغَسْلُ الْبَرَاجِم) - بفتح الباء الموحدة، وبالجيم - جمع بُرْجَمَة - بضم الباء، والجيم - وهي عَقد الأصابع التي في ظهر الكف، قال الخطابي: هي الموضع التي تنسخ، ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما من لا يكون طرير البدن، وقال الغزالى: كانت العرب لا تغسل اليدين عقب الطعام، فيجتمع في تلك الغضون وسخ، فامر بغسلها.

وقال النووي: وهي سنة مستقلة، ليست مختصة بالوضوء، يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف، وقد أَلْحَق بالبرامج ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصِّماخ، فِيُزِيله بالمسح؛ لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والعيار ونحوهما. انتهى.

وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء؛ لأن الوسخ إليها سريع.

وللترمذى الحكيم، من حديث عبد الله بن يشر رفعه: «قُصُوا أظفاركم، وادفنوا قلاماتكم، ونَقُوا برامجكم»، وفي سنته راو مجھول.

ولأحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أبطأ جبريل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «ولم لا يبطئ عنى، وأنتم لا تستتنون - أي لا تستاكون - ولا تَقْصُون شواربكم، ولا تُنْقُون رواجبكم»، والواجب جمع راجحة - بجيم بعدها موحدة - قال أبو عبيد: البراجم، والواجب: مفاصل الأصابع كلها، وقال ابن سيده: الْبُرْجُمَة: المفصل الباطن عند بعضهم، والواجب بواطن مفاصل أصول الأصابع، وقيل: قَصَب الأصابع، وقيل: هي ظُهُور السُّلَامِيَّات، وقيل: ما بين البراجم من السُّلَامِيَّات، وقال ابن الأعرابي: الراجحة البقعة الملساء التي بين البراجم، والبراجم المُسْبَحَات من مفاصل الأصابع، وفي كل إصبع ثلات برجمات، إلا الإبهام فلها برجمان، وقال الجوهري: الواجب مفاصل الأصابع الالاتي تلي الأنامل، ثم البراجم، ثم الأشاجع الالاتي على الكف، وقال أيضاً: الواجب رؤوس السلاميات من ظهر الكف، إذا قَبَض القابض كفه، نَسَرَت وارتَفَعت،

والأشاعع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، واحدها أشوع، وقيل: هي عروق ظاهر الكف؛ قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(وَنَتْفُ الْإِبْطِ) أي نزع الشعر النابت في باطن المنكب بالأصابع، وقد تقدم البحث عنه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وَحَلْقُ الْعَانَةِ) أي الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، والشعر الذي حوالي فرج المرأة، وقد تقدم شرحه أيضاً مستوفى.

(وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ) - بالقاف، والصاد المهممة - قال أبو عوانة في «مستخرجه»: «هو غسل الذكر بالماء»، وهو بمعنى تفسير وكيع الآتي بأنه الاستنجاء، وقال أبو عبيدة: معناه انتقاص البول، بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيه، وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية: «الانتضاح» بدل «انتقاص الماء»، قال الجمهور: الانتضاح نَصْحُ الفرج بما قليل بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسوس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء، وذكر ابن الأثير أنه رُويَ «انتقاص الماء» - بالفاء، والصاد المهممة - وقال في «فصل الفاء»: قيل: الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على الذكر، من قولهم لنضح الدم القليل: نَفَصَّةُ، وجمعها نَفَصُّ، قال النووي: وهذا الذي نقله شاذٌ، والصواب ما سبق. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال في «الفتح»: وأما «الانتضاح»: فقال أبو عبيد الهرمي: هو أن يأخذ قليلاً من الماء، فينضح به مذاكيه بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسوس، وقال الخطابي: انتضاح الماء الاستنجاء به، وأصله من النَّضْحُ، وهو الماء القليل، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة، وعلى الأول فهو غيره، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحَكَم بن سفيان الثقفي، أو سفيان بن الحكم، عن أبيه، أنه «رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم توضأ، ثم أخذ حفنةً من ماء، فانتضح بها»، وأخرج البيهقي، من طريق سعيد بن جبیر أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إني أجد بللاً إذا قمت أصلني، فقال له ابن عباس: انضح بماء، فإذا وجدت من ذلك شيئاً، فقل هو منه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(٢) «شرح النووي» ٣٥٠ / ١٠ . ١٥٠ / ٣.

(١) «الفتح» ٣٥١ - ٣٥٠ / ١٠ .

(٣) «الفتح» ٣٥١ / ١٠ .

(قال زَكَرِيَّاً) أي ابن أبي زائدة الراوي عن مصعب بن شيبة (فَأَلَّا مُضْعَبْ) أي ابن شيبة (وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ) أي الخصلة العاشرة من خصال الفطرة، وهذا صريح في كون الناسى هو مصعب بن شيبة، وفي الرواية التالية أن الذي نسي هو زكرياً، وبعده مما لا يخفى على من تأمله، والله تعالى أعلم (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ) قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا شك منه فيها، قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ولعلها اختنان المذكور مع الخامس، يعني في حديث أبي هريرة الماضي، وتبعه القرطبي، والنوعي، وقال: وهو أولى. انتهى<sup>(١)</sup>.

(زَادَ قُتْبَيْةُ) بن سعيد (فَأَلَّا وَكَيْبُ: اتِّقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءُ -) يعني أن وكيعاً فسر الانتقاد بالاستنجاء، وقد سبق بيان الاختلاف فيه آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

### مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَبِّيْتُهَا هذا من أفراد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المسألة الثانية): في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٦١٠ / ٦١٠] (٢٦١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٥٣)، و(الترمذى) في «الأدب» (٢٧٥٧)، و(النسائي) في «الزينة» (٥٠٤٠ و٥٠٤١)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٢٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٧٢ و٤٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٤ و٦٠٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

(اعلم): أنه اختلف في هذا الحديث، فقد صحّحه المصنف، حيث آخرجه هنا، وأعمله النسائي، فقال بعد إخراجه من طريق سليمان التيمي، قال: سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة... الحديث، ومن طريق جعفر بن إياس، عن طلق، قال: «عشرة من السنة» ما نصّه: قال أبو عبد الرحمن: وحديث

(١) «شرح النوعي» ١٥٠ / ٣، و«المفهم» ٥١٢ / ١

سليمان التيميّي، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

وحاصل ما أشار إليه النسائي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ ترجيح روایة سليمان التيميّي، وجعفر بن إياس، المقطوعة على روایة مصعب بن شيبة المتصلة المرفوعة. وهكذا رجح الدارقطني في «العلل» روايتهما، فقال: وهمما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثاً، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها: «عشرة من الفطرة»، ولما ذكر ابن منهه أن مسلماً أخرجه، وقال: تركه البخاري، فلم يُخرجه، وهو حديث معلول، رواه سليمان التيميّي، عن طلق بن حبيب، مرساً.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ<sup>(١)</sup>: لم يلتفت مسلم لهذا التعليل؛ لأنَّه قدّم وصل الثقة عنده على الإرسال، قال: وقد يقال في تقوية روایة مصعب: إن ثبته في الفرق بين ما حفظه، وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يُثِّمُ بالكذب إذا ظهر منه ما يدل على التبْت قويت روایته.

وأيضاً لروایته شاهد صحيح، مرفوع في كثير من هذا العدد، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أخرجه الشیخان<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ بعد ذكر ترجيح النسائي للرواية المقطوعة على الموصولة ما نصه: والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وَتَقَهُ ابن معين، والعجلبي، وغيرهما، ولتيه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحّته من هذه الحيثية سائغ، وقول سليمان التيميّي: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة، يَحْتَمِلُ أن يريد أنه سمعه يذكرها من قِبَل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويَحْتَمِلُ أن يريد أنه سمعه يذكرها وسَنَدَها، فَحَذَفَ سليمانُ السنَدَ.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث عمار بن ياسر،

(١) راجع «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» ٤٠١/١ - ٤٠٢.

(٢) راجع «شرح السيوطي على النسائي» ١٢٨/٨ - ١٢٩.

مرفوعاً، نحو حديث عائشة، قال: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وغسل البراجم، والانتضاح» وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة، ساقه ابن ماجه، وأما أبو داود، فأحال به على حديث عائشة، ثم قال: وروي نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس في الرأس»، وذكر منها «الفرق»، ولم يذكر «اعفاء اللحية».

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبراني من طريقه بسند صحيح، عن طاوس، عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَلَذِكْرَ أَبْتَاهَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ يُكَلِّمُ فَاتَّهُنَّ» الآية، قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فذكر مثل حديث عائشة عليها السلام. انتهى كلام الحافظ رحمه الله باختصار<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر أن الحديث صحيح، كما هو مذهب المصنف، حيث أخرجه هنا، وكذا ابن خزيمة، حيث أخرجه في «صحيحه» برقم (٨٨)، وذلك ترجيحاً لرواية مصعب؛ لأمرين: [أحدهما]: كونه حفظ الحديث، ومما يقوّي ذلك، وأنه مثبت فيه - كما قاله ابن دقيق العيد - أنه ميّز بين ما حفظه، وبين ما شكّ فيه، وهذا دليل قوي على أنه لم يغفل في هذا الحديث.

[الثاني]: وجود شاهد صحيح مرفوع لكثير من هذا العدد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره، كما سبق بيانه.

والحاصل أن حديث عائشة عليها السلام هذا صحيح، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى المذكور أول الكتاب قال:

[٦١١] (...). - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَبِيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) هو: محمد بن العلاء الهمданى الكوفى المذكور في الباب الماضى.

٢ - (ابن أبي زائدة) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمدانى، أبو سعيد الكوفى، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ٣١٨٤) عن (٩٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٥/١٢١.

والباقيان تقدما في السندهما في السندهما.

وقوله: (فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ) أي بالإسناد السابق، فـ«في» بمعنى الباء، يعني أن يحيى بن زكريا روى الحديث بسنده عليه مثل حديث وكيع عنه.

وقوله: (غَيْرُ أَنَّهُ) أي يحيى بن أبي زائدة (قال: قَالَ أَبُوهُ) أي زكريا بن أبي زائدة (وَنَسِيَتُ الْعَاشِرَةَ) تقدم أن الذي نسيها هو مصعب، ولعله سقط هنا قوله: «قال مصعب»، وأما حمله على أنه أيضاً نسيها، فبعيد جداً، والله تعالى أعلم.

[تبليغ]: رواية يحيى بن أبي زائدة هذه لم أجدها تامة، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا لِأَضْلَعَ مَا أَسْتَطَعَ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

### (١٧) - بَابُ آدَابِ التَّخْلِيِّ، وَالاسْتِنْجَاءِ

وبالسنده المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رض المذكور أول الكتاب

قال:

[٦١٢] (٢٦٢) - (حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَيْلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُكُمْ نَبِيُّكُمْ صلوات الله عليه كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَجْلُ، لَقَدْ

(١) وفي نسخة: «وحَدَّثَنَا».

نَهَا نَأْنَ نَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظَمٍ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه، يُرسل كثيراً [٥] (ت ٩٦) وهو ابن (٥٠) أو نحوها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٢ / ٦.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ) بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار [٣] (ت ٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦ / ٢٩٥.

٣ - (سَلْمَانُه) هو: سلمان الخير، أبو عبد الله، ابن الإسلام أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتح العراق، وولي المدائن.

روى عن النبي ﷺ، وعن أنس، وكمب بن عجرة، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو الطفيلي، وأم الدرداء الصغرى، وأبو عثمان النهدي، وزاذان أبو عمر، وسعيد بن وهب الهمданى، وطارق بن شهاب، وعبد الله بن ديعه، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وشهير بن حوشب، وفي سماعه منه نظر، وجماعة.

يقال: إنه أدرك وصي عيسى ابن مريم - ﷺ - وقيل: عاش مائتين وخمسين سنة، أو أكثر، ورويت قصة إسلامه من وجوه كثيرة، وقال أبو ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه: «إن الله يحب من أصحابي أربعة...»، فذكره فيهم، وقال سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال: آخر النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، قال الواقدي، وغير واحد: مات بالمدائن في خلافة عثمان، وقال أبو عبيد، وغيره: مات سنة (٣٦)، وقال خليفة في موضع آخر: مات سنة (٣٧)، وقيل: مات سنة (٣٣)، قال الحافظ: وهو أشبه؛ لما روى عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: دخل ابن مسعود على سلمان عند الموت، وقد

(١) وفي نسخة: «بغائط».

مات ابن مسعود قبل سنة (٣٤) باتفاق، وقال أبو الشيخ: سمعت جعفر بن أحمد بن فارس، يقول: سمعت العباس بن يزيد، يقول لمحمد بن النعمان: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثة وخمسين سنة، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه.

وقال ابن حبان: هو سلمان الخير، ومن زعم أنها اثنان، فقد وَهِمَ  
وذكر العسكري أن اسم المرأة التي اشتراه حليسة، وقال ابن عبد البر:  
يقال: إنه شَهِدَ بدرأً.

وروى البخاري في «صحيحه» عن سلمان أنه قال: أنا من رامهُرْمُزْ، وفيه  
أيضاً عن سلمان، أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب.

وأخرج ابن حبان، والحاكم في «صحيحهما» قصة إسلام سلمان، من  
رواية حاتم بن أبي صَغِيرَة، عن سماك بن حرب، عن زيد بن صُوحَانَ، عنه،  
ورُوي من طُرق أخرى، من حديث بُريدة بن الحصيب وغيره.

قال الحافظ: وقد قرأت بخط أبي عبد الله الذهبي: رَجَعْتُ عن القول  
بأنه قارب الثلاثمائة، أو زاد عليها، وتبَيَّنَ لِي أَنَّهُ مَا جاوزَ الثَّمَانِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ  
مَسْتَندَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. انتهى<sup>(١)</sup>.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط، برقم (٢٦٢)  
وأعاده بعده، و(١٩١٣) و(٢٤٥١) و(٢٧٥٣) وأعاده بعده.

والباقيون تقدمو في الباب الماضي، والذي قبله.

### لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيات المصطفى ﷺ.
- ٢ - (منها): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل الإسناد، فله فيه سندان،  
يلقيان في الأعمش.
- ٣ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأخير ما أخرج  
له الترمذى، والثانى ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٦٨/٢ - ٦٩، و«الإصابة» ١١٨/٣ - ١٢٠.

٤ - (ومنها): أنه مسلسل بالковيين، سوى شيخه يحيى بن يحيى التميمي، فنيسابوري، والصحابي مدني، ولـي المدائـن.

٥ - (ومنها): أن فيه رواية الرجل عن خاله، وهو إبراهيم، فإن عبد الرحمن خاله، وكذا أخوه الأسود بن يزيد، فأمه مـلـيـكـة بـنـتـ يـزـيدـ بـنـ قـيسـ أختـ لـهـماـ .

٦ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن.

٧ - (ومنها): أن صاحبـيـهـ رضي الله عنهـ منـ المـعـمـرـينـ، لاـ يـشارـكـهـ فيـ مـدـةـ عمرـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ غـيرـهـ، كـمـ أـسـلـفـتـ الـخـلـافـ فيـ ذـلـكـ آـنـفـاـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

### شرح الحديث:

(عـنـ سـلـمـانـ) الفارسيـ رضي الله عنهـ، وقولـهـ: (قـالـ: قـيـلـ لـهـ) يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ فـاعـلـ (قـالـ) ضـمـيرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وقولـهـ: «عـنـ سـلـمـانـ» حـالـ مـنـهـ، أـيـ قـالـ عبدـ الرـحـمـنـ حـالـ كـوـنـهـ رـاوـيـاـ عـنـ سـلـمـانـ رضي الله عنهـ.

ويـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـفـاعـلـ ضـمـيرـ سـلـمـانـ، وـيـكـونـ الـكـلـامـ مـنـ بـابـ التـجـرـيدـ؛ إـذـ الـأـصـلـ أـنـ يـقـولـ: قـيـلـ لـيـ، لـكـنـ جـرـدـ مـنـ نـفـسـهـ شـخـصـاـ حـكـيـ عـنـهـ.

وقد بيـنـ القـائـلـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ التـالـيـةـ، حـيـثـ قـالـ: «عـنـ سـلـمـانـ، قـالـ: قـالـ لـنـاـ الـمـشـرـكـوـنـ: إـنـيـ أـرـىـ صـاحـبـكـمـ يـعـلـمـكـمـ .. إـلـخـ»، وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ مـاجـهـ: «قـالـ: قـالـ بـعـضـ الـمـشـرـكـيـنـ، وـهـمـ يـسـتـهـزـئـوـنـ بـهـ: إـنـيـ أـرـىـ صـاحـبـكـمـ .. إـلـخـ»، وـالـحـاـصـلـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ ذـلـكـ اـسـتـهـزـاءـ، وـمـقـولـ (قـيـلـ) جـمـلـةـ قـوـلـهـ: (قـدـ عـلـمـكـمـ تـبـيـكـمـ بـلـلـهـ كـلـ شـيـءـ) أـيـ أـيـ شـيـءـ كـانـ، خـطـيـراـ، أـوـ حـقـيرـاـ (حـتـىـ الـخـرـاءـ؟) بـكـسـرـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ، وـالـمـدـ: هـوـ التـخـلـيـ، وـالـقـعـودـ لـلـحـاجـةـ؛ قـالـهـ اـبـنـ الـأـئـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: هـوـ بـكـسـرـ الـخـاءـ، مـمـدـدـ، مـهـمـوـزـ، وـهـوـ اـسـمـ فـعلـ الـحـدـثـ، وـأـمـاـ الـحـدـثـ نـفـسـهـ فـبـغـيـرـ تـاءـ مـمـدـدـ، وـتـفـتحـ خـاؤـهـ، وـتـكـسـرـ، وـيـقـالـ: بـفـتـحـهـاـ، وـسـكـونـ الـرـاءـ وـالـقـصـرـ، مـنـ غـيرـ مـدـ. اـنـتـهـىـ <sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي رحمه الله: وأكثر الرواية يفتحون الخاء، قال: وقد يحتمل أن يكون بالفتح مصدرًا، وبالكسر اسمًا، يقال: خرئَة خراءة، وخُرءَة، وخُرءًا؛ سَلَحَ، مثل كِرَاهَة كراهة، وكَرْهَا، والاسم: الْخِرَاءُ، والخُرْءُ بالضم: الْعَذِرَةُ؛ أفاده في «اللسان».

وقال الفيومي رحمه الله: خرئَة يَخْرَأُ، من باب تَعَبٍ: إذا تَغَوَّطَ، واسم الخارج خرءَة، مثل فَلْس وفُلُوس. انتهى.

وقال السندي رحمه الله: الْخِرَاءُ - بكسر الخاء، وفتح الراء، بعدها ألف ممدودة، ثم هاءً - هو القعود عند الحاجة، وقيل: هو فعل الحدث، وأنكر بعضهم فتح الخاء، لكن في «الصحاح»: خرئَة خراءة، كره كراهة، وهو يفيد صحة الفتح، وقيل: لعله بالفتح مصدر، وبالكسر اسم، وقيل: المراد هيئه القعود للحدث.

قال السندي: وهذا المعنى يتضمن أن يكون بكسر الحاء، وسكون الراء، وهمزة، كجِلسَةٍ لهيئة الجلوس. انتهى.

والمراد هنا أن نبيكم عليه السلام يعلمكم آداب التخلّي، وكيفية القعود عند قضاء الحاجة، والله تعالى أعلم.

(قال) عبد الرحمن، أو سلمان على الاحتمال الماضي (فقال: أَجْلُ)  
- بفتحتين، وسكون اللام - كنْعَمْ وزناً ومعنى، قال في «اللسان»: وقولهم:  
«أَجْلُ» إنما هو جواب مثل «نَعَمْ»، قال الأخفش: إلا أنه أحسن من «نَعَمْ» في  
التصديق، و«نعم» أحسن منه في الاستفهام، فإذا قال: أنت سوف تذهب،  
قلت: أَجْلُ، وكان أحسن من نعم، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: نعم، وكان  
أحسن من أَجْلُ، وأَجْلُ تصديق لخبر يُخْبِرُكَ به صاحبك، فيقول: فَعَلَّ ذلك،  
فُصَدِّقه بقولك له: أَجْلُ، وأَمَا «نَعَمْ» فهو جواب المستفهم بكلام لا جَحْدَ فيه،  
تقول له: هل صَلَّيْتَ؟ فيقول: نعم، فهو جواب المستفهم. انتهى.

يقول سلمان رضي الله عنه: نعم عَلِّمنا نبينا عليه كل شيء نحتاج إليه في ديننا حتى  
الخراء التي ذكرتها أيها المستهزء، فإنه عَلِّمنا آدابها.

**قال الطيبي**: جواب سلمان هذا من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأً كان من حقه أن يهدَّد، أو يُسْكَت عن جوابه، لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأجاب جواب المرشد للسائل المجدَّد. انتهى.

وقال بعضهم: يحتمل أنه رد له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب له، بل المسلم يصرّح به عند الأداء؛ لأنّه أمرٌ يحسّنه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة بالاستهزاء به؛ لإضافته إلى أمر مستقبح ذكره، والجواب بالرد لا يُسمى أسلوب الحكيم. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: أسلوب الحكيم نوعٌ من أنواع المُحسّنات البديعية المعنوية، وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقبه، إما بترك سؤاله، والإجابة عن سؤال لم يسأله، وإما بحمل كلامه على غير ما كان يقصد؛ إشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال، أو يقصد هذا المعنى.

إذا تقرر هذا، فقد اتضح أن ما قاله الطيبي رحمه الله من أن جواب سلمان رضي الله عنه من أسلوب الحكيم هو الحق، لا الاحتمال الذي ذكره البعض، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(لَقَدْ نَهَانَا) اللام واقعة في جواب قسم مقدر؛ لتأكيد الجملة؛ لمناسبة إنكار السائل، أي : والله لقد نهانا نبينا ﷺ (أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ) و«أن» مصدرية، والمؤول بالمصدر مجرور بحرف جرّ مقدر قياساً، أي عن استقبال القبلة، والمراد الاستقبال بالفروج، كما هو في رواية «الموطأ»: «لَا تَسْتَقْبِلُوْا الْقِبْلَةَ بِفَرْوَحَكُمْ»، و«أَلْ» في «القبلة» للعهد، والمعهود الكعبة، كما فُسرَ بذلك في حديث أبي أيوب الآتي، حيث قال: «فَقَدَمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ» الحديث (لغائطٌ) قال النووي رحمه الله: كذا ضبطناه في مسلم: «لغائط» باللام، وروي في غيره: «بغائط»، وروي: «للغائط» باللام، والباء، وهما بمعنى . انتهى .

(١) راجع «المنهل العذب المورود» ٣٨ / ١

وقال ولی الدين حَفَظَهُ اللَّهُ: ضبطناه في «سنن أبي داود» بباب الموحدة، وفي مسلم باللام. انتهى.

أي لأجل غائط، أو بسببه.

و«الغائط» في الأصل: المكان المنخفض من الأرض، ثم صار اسمًا للخارج المعروف من دبر الأدمي؛ قاله النووي<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي حَفَظَهُ اللَّهُ: «الغائط»: الْمُطْمَئِنُ الواسع من الأرض، والجمع غيطان، وأغواط، وغوط، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقدر من الإنسان؛ كراهة لتسميته باسمه الخاص؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في الموضع الْمُطْمَئِنَّ، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه، حتى اشتقوا منه، وقالوا: تَغَوَّطُ الإِنْسَانُ، قال ابن القوطيّة: غاط في الماء غوطاً: دخل فيه، ومنه الغائط. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(أو بول) - بفتح الموحدة، وسكون الواو - هو: في الأصل مصدر باليول بولاً، من باب قال، وبالأ، فهو بائل، ثم استعمل البول في العين - أي الماء الخارج من القُبْل - وجُمع على أبوال<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن دقيق العيد حَفَظَهُ اللَّهُ: دل الحديث على المنع من استقبال القبلة ببول، أو غائط، وهذه الحالة تتضمن أمرين: أحدهما خروج الخارج المستقدر، والثاني كشف العورة، فمن الناس من قال: المنع لكشف العورة، وينبني على هذا الخلاف في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباوه؛ إذ لا خارج، ومن علل بالعورة منعه. انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر؛ لظاهر قوله: «بغائط، أو بول»، وسيأتي تمام البحث قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(أو أن نستنجي) «أو» للتنويه، وليس للشك، والمصدر المؤول معطوف على المجرور السابق، أي: ونهانا أيضاً عن الاستنجاء باليد اليمنى، ومعنى

(٢) «المصباح المنير» ٤٥٧ / ٢.

(٤) «أحكام الأحكام» ٥٣ / ١.

(١) «شرح النووي» ١٥٤ / ٣.

(٣) راجع «المصباح» ٦٦ / ١.

«نستنجي»: أي نغسل موضع النَّجْو - بفتح، فسكون -: أي الخراءة بالماء، أو نمسحه بالحجر ونحوه.

وقال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الاستنجاء: استخراج النَّجْو من البطن، وقيل: هو إزالته عن بدنـه بالغسل والمسح، وقيل: هو مِنْ نَجْوَتُ الشَّجَرَةِ، وأنجيتها: إذا قطعتها، كأنه قَطَعَ الأذى عن نفسه، وقيل: هو من النَّجْوَةِ، وهو ما ارتفع من الأرض، كأنه يَطْلُبُها ليجلس تحتها. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واستنجيت: غسلت موضع النَّجْو، أو مسحته بحجر، أو مَدَرِّ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر: إذا قطعته من أصله؛ لأن الغسل يُزيل الأثر، والثاني من استنجيت النَّخْلَةَ: إذا التقطت رُطْبَهَا؛ لأن المسح لا يقطع النجاسة، بل يُبقي أثراً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

[تنبيه]: يُسمى الاستنجاء الاستطابة أيضاً، وهي إزالة الأذى عن المخرجين بحجر، أو نحوه، أو هي مأخوذة من الطيب؛ لأن إزالة الفضلة تُطَيِّبُ المَحَلَّ، وتذهب عنه القدَرُ، يقال: استطاب الرجل، فهو مستطيبُ، وأطاب، فهو مُطِيب؛ قاله ابن الملقن<sup>(٣)</sup>.

وقال الفيومي: الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب، وأطاب إطابةً أيضاً؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الْخَبَث عن المخرج. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(بِالْيَمِينِ) قال ابن سِيدَهُ: اليمين: نقىض اليسار، جمعه أيمان، وأيمُنُّ، ويَمَانٌ؛ قاله في «اللسان»<sup>(٥)</sup>، ويقال لها: الْيُمْنَى، وهي مؤنثة؛ قاله في «المصباح»<sup>(٦)</sup>.

والنهي عن الاستنجاء باليمن يدل على إكرامها، وصيانتها عن الأقدار،

(١) «النهاية» ٢٦/٥.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٥٩٥.

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٤٢٠.

(٤) «المصباح» ٢/٣٨٢.

(٥) «لسان العرب» ١٣/٤٥٨ - ٤٥٩.

(٦) «المصباح» ٢/٦٨٢.

ونحوها؛ لأن اليمين للأكل والشرب، والأخذ، والإعطاء، وهي مصونة عن مباشرة **الثُّلْلُ**<sup>(١)</sup>، وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأنفال والنجاسات، خلاف الشمال، فإنها لخدمة أسفل البدن بإماماطة ما هناك من القذارات، وتنظيف ما يحدث من الإنسان وغيره، وسيأتي تحقيق المسألة قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(أوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ) أي هنا أيضاً عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وهذا نصٌ صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه، وهو الصواب، والمسألة فيها خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة السادسة - إن شاء الله تعالى - .

وقال الخطابي رحمه الله: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة، أو ما يقوم مقامها، وهو قول سفيان الثوري، وأبي عبد الله عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام.

(أوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ) - بفتح الراء، وكسر الجيم - : فعيلٌ بمعنى فاعل، وهو الروث، والعلذة؛ سُمِّي به؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً، أو علفاً، وكذلك كل فعلٍ، أو قولٍ يُردّ فهو رجيعٌ، فعيلٌ بمعنى مفعول بالتحفيف؛ أفاده الفيومي<sup>(٢)</sup>.

(أو) ليست للشك، بل للتنويع، كما سبق قريباً، أي: وهنا أيضاً أن نستنجي (بعظم) - بفتح، فسكون - : جمعه عظامٌ، وأعظمٌ، مثل سهام، وأسهم؛ قاله الفيومي<sup>(٣)</sup>.

وقال المجد رحمه الله: **الْعَظْمُ**: قَصْبُ الْحَيَوانِ الَّذِي عَلَيْهِ الْلَّحْمُ، جمعه: **أَعْظَمُ**، وعظامٌ، وعظامةٌ، والهاء لتأنيث الجمع. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) «الثُّلْلُ» بضم، فسكون، جمعه أطفال، كُفْلٌ وأطفال: حُتَّالة الشيء، وهو التخين الذي يبقى أسفل الصافي، أفاده في «المصباح» ١/٨٢.

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٢٠. (٣) المصدر السابق ٢/٤١٧.

(٤) «القاموس المحيط» ص ٢٧٠.

وقال القرطبي رحمه الله: وقوله: «برجيع، أو بعزم» الرَّجِيع: الْعِذْرَة، والأرواث، ولا يُستنجى بها؛ لنجاستها، ولذلك قال عَلَيْهِ السَّلَامُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين أتاه بالحجرين والروثة: «إنها رجسٌ»، رواه البخاري.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» بسنده صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَدِيمٌ وَقُدْمُ الْجِنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ أَمْتَكَ أَنْ يَسْتَنْجِوَ بِعَظَمٍ، أَوْ رُوْثَةً، أَوْ حُمَّةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري في «المناقب» من «صححه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداةً لوضئه، و حاجته، ف بينما هو يتبعها ، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً، أستنفض بها ، ولا تأتني بعزم ، ولا بروثة»، فأتيته بأحجار ، أحملها في طرف ثوبه ، حتى وضعتها إلى جنبه ، ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيit ، فقلت: ما بال العزم والروثة؟ ، قال: «هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفدى جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني زاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعزم ، ولا بروثة ، إلا وجدوا عليها طعاماً»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج المصنف رحمه الله في «الصلاحة» حديث ابن مسعود رضي الله عنه بطوله، وفيه: سأله الرزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل برة علَف لدوا بكم، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تستنحوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم»<sup>(٣)</sup>.

وسألي تمام البحث فيه في المسألة السابعة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

## مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمان رضي الله عنه هذا من أفراد المصطفى رحمة الله له.

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود في «سننه» برقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» «كتاب المناق» رقم (٣٨٦٠).

(٣) سياطي للمصنف رحمه الله في «كتاب الصلاة» مطولاً بـ رقم (٤٥٠).

**(المسألة الثانية): في تحريره:**

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٦١٢/١٧] (٢٦٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٧)، و(الترمذى) في «الطهارة» (١٦)، و(النسائى) في «الطهارة» (٤١ و٤٩) وفي «الكبيرى» (٤٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٦)، و(أحمد) في «مستنده» (٤٣٧ و٤٣٨)، و(أبو عوانة) في «مستنده» (٥٧٩ و٥٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٦ و٦٠٧)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة): في فوائده:**

١ - (منها): شدة اهتمام النبي ﷺ بتعلیم أمته كلّ ما تحتاج إليه من أمر دینها .

٢ - (منها): شدة اهتمام أعداء الإسلام من المشركين، وأهل الكتاب في البحث عما يعيّبون به الإسلام، ويجادلون في ذلك بالباطل، وليس مرادهم إلا إغواء ضعفاء الإيمان، فلا ينبغي الاستماع إليهم، كما قال الله تعالى: «وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُؤْمِنُ إِلَى أَوْلَيَّ أَيْمَهُ لِيُجَلِّلُكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُهُمْ لِأَنَّكُمْ لَمْ تُرْكُونَ» [الأنعام: ١٢١].

٣ - (منها): بيان فضل فقه الصحابي الجليل سلمان رضي الله عنه، حيث أجاب المشركين المعاذنين ببيان الأحكام الشرعية التي لو فكر أي عاقل لاستحسنها، ولعمل بها، فكل التعليمات النبوية ليس فيها شيء يأبه القلب، ويعرض عنه، إلا من كتب الله تعالى عليه الشقاء المؤبد، فإنه الذي لا يدرك محاسنها، ولكنه لا يضر الإسلام شيئاً، كما قال الشاعر [من البسيط]:

ما ضرَّ شمسَ الضَّحْيَ فِي الْأَفْقِ طَالَعَةً أَنْ لَا يَرَى ضَوْأَهَا مَنْ لَيْسَ ذَٰبَصَرِ

٤ - (منها): بيان النهي عن استقبال القبلة بغاٍط، أو بول، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -. .

٥ - (منها): بيان النهي عن الاستنجاء باليمين، وسيأتي الكلام عليه في شرح حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -. .

٦ - (منها): بيان مشروعية الاستنجاء بالحجارة، وفيه خلاف بين العلماء، وسيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى -. .

٧ - (ومنها): بيان النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وأن ما دونها لا يجزء؛ لأن قوله: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» نص صريحٌ صحيحٌ في أن استيفاء ثلاث مسحات واجبٌ، لا بد منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وهذا هو المذهبُ الحقُّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة السادسة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم استقبال القبلة، واستدبارها حال قضاء الحاجة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رضي الله عنه: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهب طائفة إلى ظاهر هذه الأخبار، فقالت: لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها بغايت، ولا بول، في البراري والمنازل، هذا قول سفيان الثوريّ، وقال أحمد بن حنبل: يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت، وكراه مجاهد، والنخعي ذلك.

وحجة هذه الفرقة ظاهر هذه الأخبار التي فيها النهي عن العموم. ورَحَّضت طائفة في استقبال القبلة واستدبارها بغايت والبول، هذا قول عروة بن الزبير، وكان يقول: وأين أنت منها؟ وقد حُكِيَ هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واحتج بعض من يوافق هذا القول بما رواه خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، ذكرناه استقبال القبلة بالفروج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذُكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَوْ قَدْ فَعَلُوكُمْ، اسْتَقْبِلُوكُمْ إِلَى الْقُبْلَةِ». بمقددي إلى القبلة».

رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، وابن ماجه، وهو حديث ضعيف، قد استوفى عللـه في «تهذيب التهذيب»<sup>(١)</sup> في ترجمة خالد بن أبي الصلت، فتحسين النووي له في «شرحه» غير مقبول، فتبنته.

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ١/٥٢٢ - ٥٢٣

وذهب بعضهم إلى الإباحة، قالوا: جاءت الأخبار في هذا الباب مختلفةً، ولا يُعرف ناسخها من منسوخها، فوجب إيقاف الخبرين، وحمل الأشياء على الإباحة التي كانت؛ لعدم معرفة الناسخ من الخبرين.

وفرقت فرقة بين استقبال القبلة، واستدبارها في الصحاري والمنازل، فنَهَت عن ذلك في الصحاري، ورَحَّضَت فيه في المنازل، رُوي هذا القول عن الشعبي، وبه قال الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وحُكِي عن مالك هذا المعنى، حَكَى ابن القاسم عن مالك، أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط: أترى البيوت مثل الصحاري؟ قال: لا، ولا أرى في البيوت شيئاً، وحَكَى عنه ابن وهب أنه قال: في البيوت أَحَبَّ عندي.

وااحتج من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب الأننصاري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآتي، واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآتي أيضاً.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد نقل هذه المذاهب: وأصح هذه المذاهب مذهبٌ مَنْ فَرَقَ بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مُسْتَثْنَى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادةً إذا جاءت جملةً فيها ذِكر النهي يقابل جملةً فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها، إلا بطرح ما ضادها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمر بالثمر جملةً، ثم رَحَّصَ في بيع العَرَابِيَا بِخَرْصِهَا، فبيع العَرَابِيَا مستثنى من جملة نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمر، وكذلك نهي عن بيع ما ليس عند المرأة وإذا في السلم، وهذا الوجه موجود في كثير من السنن، والله أعلم.

فلما نَهَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نَهِيًّا عامًّا، واستقبل بيت المقدس، مستدبراً الكعبة، كان إباحة ذلك في المنازل مخصوصاً من جملة النهي. انتهى كلام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقال النووي رحمه الله في «شرحه»: وأما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب:

[أحدها]: مذهب مالك، والشافعية - رحمهما الله تعالى - أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين - رحمهما الله تعالى -. .

[والذهب الثاني]: أنه لا يجوز ذلك، لا في البنيان، ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه، ومجاحد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وأحمد في رواية.

[والذهب الثالث]: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير، وربيعة، شيخ مالك، ودادود الظاهري - رحمهم الله تعالى -. .

[والذهب الرابع]: لا يجوز الاستقبال، لا في الصحراء، ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد - رحمهما الله تعالى -. .

واحتاج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً، كحديث سلمان المذكور هنا، وحديث أبي أيوب، وأبي هريرة، وغيرهما، قالوا: وأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، وأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً، وأودية، وغير ذلك من أنواع الحائل.

واحتاج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ذكره: «أنه رأى النبي صلوات الله عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس، مستدبر القبلة»، وب الحديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً، وقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به.

واحتاج من أباح الاستدبار دون الاستقبال، بحديث سلمان رضي الله عنه.

واحتاج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وأباحهما في البنيان، بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا الكتاب، وب الحديث عائشة رضي الله عنها الذي مر ذكره، وقد عرفت ما فيه.

وب الحديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود، والترمذى، وغيرهما، وإسناده حسن.

وب الحديث مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس، رواه أبو داود وغيره، وهو حديث حسن.

قال النووي رحمه الله: فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة، وغيرهم وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء؛ لِيُجْمَعَ بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى، بأنه يلحقه المسقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء.

وأما من أباح الاستدبار، فيحتاج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً، ك الحديث أبي أيوب، وغيره. انتهى كلام النووي رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر أن المذهب المختار هو ما ذهب إليه مالك، والشافعى، وكثير من أهل العلم، وهو الفرق بين البنيان، والصحراء، فيجوز في البنيان، ويحرم في الصحراء، وهذا هو الذي اختاره ابن المنذر رحمه الله، كما سبق في كلامه، وهو مذهب الإمام البخارى رحمه الله حيث قال في «صحيحه»: «باب لا تُستقبلُ القبلة بغايط أو بول إلا عند البناء، جدار، أو نحوه»، ومذهب النسائي أيضاً، حيث قال في «المجتبى» بعد ذكر أحاديث

النهي: «الرخصة في ذلك في البيوت»، وهو أعدل المذاهب؛ لجمعه بين الأدلة  
- كما قال النووي، والحافظ - رحمهما الله تعالى -.

والحاصل أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان، لا في الصحراء؛  
ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي، وقد استوفيت مباحث هذه المسألة في «شرح  
النسائي»، فراجعها تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[فوائد]: ذكرها النووي رحمه الله في «شرحه»<sup>(١)</sup>:

(الأولى): قال رحمه الله: المختار عند الشافعية: أنه إنما يجوز الاستقبال  
والاستدبار في البنيان إذا كان قريباً من ساتر، من جُدران ونحوها، بحيث  
يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع بما دونها، وأن يكون الحال مرتفعاً بحيث يَسْتُر  
أسفل الإنسان، وقدرُوه بآخرة الرَّحْل، وهي نحو ثلثي ذراع، فإن زاد ما بينه  
وبينه على ثلاثة أذرع، أو قصر الحال عن آخرة الرحل، فهو حرام كالصحراء،  
إلا إذا كان في بيت بُني لذلك، فلا حِجْر فيه كيف كان، قالوا: ولو كان في  
الصحراء، وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم، فالاعتراض بوجود  
الساتر المذكور وعدمه، فيحيل في الصحراء والبنيان بوجوهه، ويحرم فيهما  
لعدمه، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا، ومنهم من اعتبر الصحراء  
والبنيان مطلقاً، ولم يعتبر الحال، فأباح في البنيان بكل حال، وحرم في  
الصحراء بكل حال، وال الصحيح الأول، وفرعوا عليه، فقالوا: لا فرق بين أن  
يكون الساتر دابةً، أو جداراً، أو وَهْدَةً، أو كثيب رمل، أو جبلًا، ولو أرخي  
ذيله في قُبالة القبلة، ففي حصول الستّر وجهان لأصحابنا، أصحهما عندهم،  
وأشهراهما أنه ساتر؛ لحصول الحال. انتهى، وهو بحث حسنٌ، والله تعالى  
أعلم بالصواب.

(الثانية): حيث جَوَزْنا الاستقبال والاستدبار، قال جماعة من أصحابنا:  
هو مكروه، ولم يذكر الجمهور الكراهة، والمختار أنه لو كان عليه مشقة في  
تكلف التحريف عن القبلة، فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة، فال الأولى تجنبه؛

(١) راجع «شرح النووي على صحيح مسلم» ٣ / ١٥٥ - ١٥٦.

للخروج من خلاف العلماء، ولا تطلق عليه الكراهة؛ للأحاديث الصحيحة فيه.  
انتهى.

(الثالثة): أنه يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعى، وأحمد، وداود الظاهري، واختلف فيه أصحاب مالك، فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب، والصواب الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهي، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الرابعة): أنه لا يحرم استقبال بيت المقدس، ولا استدباره بالبول والغائط، لكن يكره.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أطلق النبوي الكراهة، وهو محل نظر؛ لأنه ليس عليها دليل، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الخامسة): إذا تجنب استقبال القبلة، واستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد الاستقبال، أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز. انتهت هذه الفوائد منقوله عن النبوي صلوات الله عليه، وهي فوائد حسان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستنجاء بالحجارة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله صلوات الله عليه أنه أمرهم بثلاثة أحجار، وقد اختلف أصحاب رسول الله صلوات الله عليه، ومن بعدهم في الاستنجاء، فرأى طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار، وممن كان يستنجي بثلاثة أحجار: ابن عمر، وروي ذلك عن خزيمة بن ثابت، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه بال، ثم أخذ حبراً، فمسح به ذكره.

قال: ومن روى عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء حذيفة، وسعد بن مالك، وابن الزبير، ثم أخرج بسنته أن حذيفة رضي الله عنه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا يزال في يدي نتن، وأخرج بسنته عن عبد الله بن الزبير أنه قال: لعن الله غاسل استه، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه مر برجل يبول، فغسل أثر

البول، فقال سعد: لِمَ تزيلون في دينكم ما ليس منه؟، وقال سعيد بن المسيب: أو يفعل ذلك - يعني الغسل بالماء - إلا النساء؟ وكان الحسن البصري لا يغسل بالماء، وروينا عن عطاء أنه قال: غسلُ الدبر مُحدث.

قال: وممن كان يرى الاستنجاء بالحجارة: سفيانُ الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وسئل مالك عمن استنجى بالأحجار، ولم يستنج بالماء، وصلّى؟ قال: لا يُعید.

قال: ورأت طائفة الاستنجاء بالماء، فممن كان يرى ذلك ابن عمر بعد أن لم يكن يراه، ورافع بن خديج، وحديفة رضي الله عنهما.

ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعده، فقال: يا نافع جربناه، فوجدناه صالحًا.

وأخرج من طريق الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي، قال: صحبت رافع بن خديج سبع سنين، فكان يستنجي بالماء.

ومن طريق حُصين بن عبد الرحمن، عن زر، عن حنظلة، قال: كان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر أن المذهب الصحيح هو القول بجواز الاستنجاء بالحجارة، والماء، كما صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الذين أنكروا الاستنجاء بالماء، فيعتذر عنهم بأنه لم يثبت عندهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شيء، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

والحاصل أن الاستنجاء بالماء جائز، بل هو الأولى إن تيسّر، وسنعود إلى تحقيق المسألة في «باب الاستنجاء بالماء» - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الأوسط» ١/٣٤٤ - ٣٤٩

(المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ): فِي اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرُ ابْنُ الْمَنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَلَتِ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ ثَلَاثَةَ أَحْجَارَ تَجْزِيُّ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَبِذَلِكَ قَالَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا أَنْقَى، وَدَلَّ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ لَا يَجْزِي بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ، بِلِفَظِ: قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ صَاحِبَكُمْ حَتَّى يُوشِكُ أَنْ يَعْلَمَكُمُ الْخَرَأَةَ، قَالَ: أَجْلُ نَهَاكُمْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْعَظَامِ، وَبِالرَّجِيعِ، وَقَالَ: «لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَقَوْلُهُ: «لَا يَجْزِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» يَدْلِلُ عَلَى إِغْفَالِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَعْنَى مِنْهُ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ، وَأَنَّ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ تَجْزِي إِذَا نَقَّى، وَيُلَزِّمُ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ طَرْحُ الْإِسْتِنْجَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْغَائِطِ أُثْرٌ، وَذَلِكَ مُوْجَدٌ فِي بَعْضِ النَّاسِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، مَعَ حَدِيثِ سَلْمَانَ يَدْلِلُ أَنَّ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَا تَجْزِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبَثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتَرْ».

قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ اسْمَ الْوَتَرِ يَقْعُدُ عَلَى وَاحِدٍ، فَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ حِيثُ قَالَ: «لَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتَرْ» ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُسْتَجْمِرُ ثَلَاثَةً»، دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْسِرُ بَعْضَهَا بَعْضًاً، وَيُدْلِلُ بَعْضَهَا عَلَى مَعْنَى بَعْضٍ.

(١) أَرَادَ بِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَائِطُ، فَأَمْرَنِي أَنَّ أَتَيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوُجِدَتْ حَجْرَيْنِ، وَالْمُتَسَمِّتُ ثَالِثَةُ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخْدَتْ رَوْثَةً فَأَنْيَتَهُ بِهَا، فَأَخْدَتِ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ».

وهذا على مذهب الشافعية، وأحمد، وإسحاق. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله ما حاصله: ذهب الشافعية، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور إلى أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة، واستيفاء ثلاثة مسحات، فلو مسح مرّة، أو مرتين، فزالت عين النجاسة وجوب مسحه ثالثة.

وذهب مالك، وداود إلى أن الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزاء، وهو وجه لبعض الشافعية، قال: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، مسح بكل حرف مسحة أجزاء؛ لأن المراد المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكر أن أصح المذاهب مذهب من قال: إنه لا يُجزي أقل من ثلاثة أحجار؛ لأن نص الحديث الصحيح، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[تنبيه]: قال ابن المنذر رحمه الله: لا تَحْفَظ عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم شيئاً من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة، ومن استنجى بالحجارة، كما أمر به رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقد أتى بما عليه، وإن استنجى بغير الحجارة، فالذى تَحْفَظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا: ذلك جائز، والاستنجاء بالحجارة أحوط، كان عطاء يقول: إني لاستنجي بالإذخر، وقال طاوس: ثلاثة أحجار، أو ثلاثة حثيات من تراب، أو ثلاثة أعوداد، ويجزي كل ذلك عند الشافعية، وكذلك إن كانت آجرات، أو مقابس، أو خرز، وهو على مذهب إسحاق، وأبى ثور، وأجاز مالك الاستنجاء بالمدر.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأرجو أن يجزي ما قالوا، وليس في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار وأنقى، فإن استنجى بثلاثة أحجار، ولم يُنْقِ زاد حتى يُنْقِي، وكان الشافعى يقول: لا يجزيه إلا أن يأتي من الامتساح بما يَعْلَم أنه لم

(٢) «شرح النووي» ٣٤٩/١ - ٣٥١.

(١) «الأوسط» ٣٤٩/٣ - ٣٥١.

يُبَقِّي أثراً قائماً، فاما اثر لاصق لا يُخرجه إلا الماء، فليس عليه إنقاذه؛ لأنَّه لو جَهَدَ لم يُنْقِه بغير ماء، قال ابن المنذر: وكذلك نقول. انتهى كلام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[تنبيه آخر]: كان الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ يقول: وإن وَجَدَ حِجْرًا له ثلَاثَةُ وجوه، فامتسح بكل واحد امتساحةً كانت كثلاَثَةُ أحجار، وكذلك قال أبو ثور، وإسحاق.

وقد عارض بعض الناس الشافعي، وقال: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين: إما أن يكون أُريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا، فبأي شيء أُزيلت النجاسة يجزي، بحجر، وغير حجر، ولو أُزيلت بحجر واحد، أو يكون عبادةً، فلا يجزي أقل من العدد، أو معنى ثالثاً، فيقال: أُريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بَطَلَ المعنى الأول، لم يَبْقَ إِلَّا هذان المعنيان، ولا يجزي في واحد من المعنيين إِلَّا بثلاثة أحجار؛ لأن العبادات لا يجوز أن ينتقص عددها.

قال ابن المنذر: والخبر يدل على صحة ما قاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان رضيَّهُ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»، وكلَّما أمر الناسُ بعدد شيء لم يجز أقل منه، فلا يجزي أن تُرمي الجمرة بأقلَّ من سبع حصيات، مع أن قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَغْنَى به عن غيره، ولا تأويل لما قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار» لمتأنِّه. انتهى كلام ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر رَحْمَةُ اللَّهِ، سيأتي الجواب عنه قريباً - إن شاء الله تعالى - .

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: وأما نصه عَلَى الْأَحْجَارِ على الأحجار، فقد تعلق به بعض أهل الظاهر، وقالوا: الحجر متعين، لا يجزئ غيره، وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلاً، وهذا يحصل بغير الحجر، وإنما قال عَلَى الْأَحْجَارِ: «ثلاثة أحجار»؛ لكونها الغالب المتييسر، فلا يكون له مفهوم، كما في قوله

تعالى: «وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِنْلَاقٍ» [الأنعام: ١٥١]، ونظائره، ويدلّ على عدم تعين الحجر نهيه عَنِ الْعَظَامِ وَالْبَعْرِ وَالرَّجِيعِ، ولو كان الحجر متعيناً لنهي عما سواه مطلقاً. قال: قال أصحابنا - يعني الشافعية -: والذى يقوم مقام الحجر كلُّ جامدٍ ظاهرٍ مزيلٍ للعين، ليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان. قالوا: ولا يشترط اتحاد جنسه، فيجوز في القبل أحجار، وفي الدبر خرق، ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين، أو مع خرقه وخشبته، ونحو ذلك. انتهى كلام النووي رَحْمَةً لِلَّهِ<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره النووي رَحْمَةً لِلَّهِ تحقيق حسن جداً.

والحاصل أن الأولى كون الاستئنفاء بثلاثة أحجار، ولا يشترط ذلك؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إئنني بثلاثة أحجار، ولا تأتني بعظيم، ولا روث»، رواه البخاري، فإن نهيه عَنِ الْعَظَامِ وَالْبَعْرِ وَالرَّجِيعِ عن إتيانه بعظيم، وروث، يدلّ على جواز إتيانه بغيرهما، فدلّ على أن الأحجار ليست متعينةً، ولو لا هذا لكان الحق مع من اشترط الأحجار؛ لظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، رواه مسلم.

وهذا هو الجواب الذي أشرت إليه في تعقب كلام ابن المنذر السابق، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. (المسألة السابعة): في أقوال أهل العلم في الاستئنفاء بالرجيع، والعظم:

قال الإمام ابن المنذر رَحْمَةً لِلَّهِ: ثبت الأخبار عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الاستئنفاء بالروث والعظام، قال: فلا يجوز الاستئنفاء بشيء مما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا بما قد استنجى به مرّة، إلا أن يُطهّر بالماء، ويرجع إلى حالة الطهارة، وقال سفيان الثوري: لا يستنجي بعظيم، ولا رجيع، ويُكره أن يستنجي بماء قد استنجى به، وقال إسحاق، وأبو ثور: لا يجوز الاستئنفاء بعظيم، وغيره، مما نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الشافعية: لا يستنجي بعظيم ذكي،

وَلَا مِيَتٌ؛ لِلنَّهِيِّ عَنِ الْعَظَمِ مَطْلِقًا، وَلَا بِحُمَّةٍ<sup>(١)</sup>. انتهى كلام ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رَجُلَ اللَّهِ: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة، ونبه بِكُلِّ شَيْءٍ بالرجوع على جنس النجس، فإن الرجع هو الروث، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن، فنبه على جميع المطعومات، وتلتحق به المحترمات، كأجزاء الحيوان، وأوراق كتب العلم، وغير ذلك، ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بnjss لم يصح استنجاؤه، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر؛ لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل: إن استنجاء الأول يجزئه مع المعصية. انتهى كلام النووي رَجُلَ اللَّهِ، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَجُلَ اللَّهِ المذكور أول الكتاب

قال:

[٦١٣] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ<sup>(٣)</sup>: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجْلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالْعِظامِ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ) أبو موسى العتري المذكور في الباب الماضي.

(١) «الْحُمَّةُ» وزانُ رُطْبَةٍ: ما أحرق من خشب، ونحوه، والجمع بحذف الهاء. اهـ.  
«المصباح» / ١٥٢.

(٢) «الأوسط» / ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٣) وفي نسخة: «قال: قال له المشركون».

٢ - (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان العنبرى مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ إمام حجة [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٨.

٣ - (سفيان) بن سعيد بن مسروق الشورى، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت إمام حافظ حجة [٧] (ت ١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٤ - (منصور) بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت حجة [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٦.

والباقيون تقدموا في السند الماضي.

وقوله:

(قال لنا المشركون) قال النووي رحمه الله: هكذا هو في الأصل، وهو صحيح، وتقديره: قال لنا قائل المشركين، أو أنه أراد واحداً من المشركين، وجمعه لكون باقيهم يوافقونه. انتهى <sup>(١)</sup>.  
وفي نسخة: «قال له المشركون».

وقوله: (إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعْلَمُكُمْ) مفعول «يُعْلَمُكُم» الثاني محذوف، تقديره: يعلمكم كل شيء، كما سبق في الرواية الماضية، وجملة «يُعْلَمُكُم» في محل المفعول الثاني لـ«أرى» على أنها علمية، والتقدير: إنني أرى صاحبكم معلماً إياكم كل شيء.

وقوله: (أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَة) في الكلام ممحض، يفهم من المقام، تقديره: أي ونهانا عن أن يستقبل أحدنا القبلة عند قضاء الحاجة، وقد أوضحت هذا المقدار الرواية الماضية، حيث قال فيها: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول».

وقوله: (وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالْعَظَامِ) فيه ممحض أيضاً، أي ونهانا أيضاً عن استعمال الروث والعظام عند الاستجمار.

(١) «شرح النووي» ١٥٧ / ٣.

وقوله: (لَا يَسْتَنِحِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) «لا» فيه نافية، ولذا رفع الفعل بعدها، والمراد من النفي النهي، وهو أبلغ من النهي الصريح؛ إذ هو إخبار بعدم ذات الشيء، بخلاف النهي، فإنه إعدام لحكمه مع وجوده. فتتبّه.

ويحتمل أن تكون «لا» نافية، والفعل مجزوم، لكن حذفت منه الحركة المقدرة على قلة، وعليه حمل بعضهم قراءة قنبل: «إِنَّمَا مَنْ يَتَّقِ وَيَصِيرُ» [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء، مع جزم «يصبر»<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رض المذكور أول الكتاب

قال:

[٦١٤] (٢٦٣) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَسَّخَ <sup>(٢)</sup> بِعَظِيمٍ، أَوْ بِغَرِيرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٢/٣.
- ٢ - (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء بن حسان القمي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف [٩] (ت ٥ أو ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩٠/٤٨٦.
- ٣ - (زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكي، ثقة رُمي بالقدر [٦] (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/١٣٠.
- ٤ - (أَبُو الزُّبَيْرٍ) محمد بن مسلم بن تدرُّس الأستدي مولاهم المكي، صدوق يدلّس [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٩.

(١) راجع «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» ١/٦٧.

(٢) وفي نسخة: «أن نَمْسَحَ».

٥ - (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه، مات بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٧، والله تعالى أعلم.

وقوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُتَمَسَّحَ) <sup>(١)</sup> وفي نسخة: «أن نمسح»، أي أن نستنجي.

وقوله: (يَعْظُمُ) تقدم ضبطه، ومعناه قريباً.

وقوله: (أَوْ يَبْغُرُ) «أو» فيه للتنويع، لا للشك، و«البعر» بفتح الموحدة، وسكون العين المهملة، وفتحها: هو راجع ذوات الخفت والظلف، واحدتها بهاء، وجمعه أبعار، وفعله كمنع، أفاده في «القاموس» <sup>(٢)</sup>.

وفي «المصباح»: **البعر** معروف، والسكون لغة، وهو من كل ذي ظلف وخفت، والجمع أبعار، مثل سبب وأسباب، وبعر الحيوان بعرأ، من باب نفع: ألقى بعرة. انتهى <sup>(٣)</sup>.

والحديث يدل على النهي عن الاستنجاء بالعظم، والبعر، وقد تقدم البحث عنه مستوفى قريباً، فلا تنس نصيبيك منه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

**(المسألة الأولى):** حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله.

**(المسألة الثانية):** في تخریجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الإيمان» [٦١٤/١٧] [٢٦٣]، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣ و٣٣٦ و٣٤٣ و٣٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٨)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(٢) «القاموس المحيط» ص ٣١٨.

(١) وفي نسخة: «أن نمسح».

(٣) «المصباح المنير» ١/٥٣.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج كَفَلَهُ اللَّهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٦١٥] (٢٦٤) - (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِسُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ: سَمِعْتَ الرُّزْهُرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيْوَبَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ شَرَّقُوا، أَوْ غَرَّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيْوَبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيصَ، قَدْ بَيْنَتِ قِبْلَةَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرَفُ عَنْهَا، وَسَتَغْفِرُ اللَّهُ؟، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) المذكور في السند الماضي.
  - ٢ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نمير المذكور قبل باب.
  - ٣ - (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ) المدني، نزيل الشام، ثقة [٣] [١٠٧] (ت ٥ أو ٧).
- وقد جاوز (٨٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٦.
- ٤ - (أَبُو أَيْوَبَ) الأنصاري خالد بن زيد بن كليب، من كبار الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مات غارياً بالروم سنة (٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٣.
- والباقيون ذُكروا في الباب الماضي، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصطفى كَفَلَهُ اللَّهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بين اثنين منها، وأفرد الثالث، وسبب ذلك اتفاق الأولين في صيغة الأداء، حيث قال: «حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ»، بخلاف الثالث، فإنه لم يقل مثل ما قال، بل قال: قلت لسفيان.. إلخ، وهذا من دقائق علم الإسناد، ومما يشهد للمصطفى كَفَلَهُ اللَّهُ بشدة تحريره في كيفية صيغ التحمل، وإن كان معظمه لا يختلف به المعنى غالباً، فللله دره، ما أدق معرفته بالصناعة الحديثية، والله تعالى أعلم.

(١) وفي نسخة: «ولَا غَائِطٌ».

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه: زهير، ويحيى، فال الأول ما أخرج له الترمذى، والثانى ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهري.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعٍ عن تابعي: الزهري، عن عطاء.

٥ - (ومنها): أن فيه قوله: «واللّفظ له»، يعني أن اللّفظ الذي ساقه لفظ شيخه يحيى بن يحيى، وأما الآخران فروياه بالمعنى، وقد تقدّم البحث عنه غير مرّة.

٦ - (ومنها): أن صحابيَّه من كبار الصحابة رضي الله عنه، شهد بدرًا، وما بعدها، ونزل عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أول ما قَدِمَ المدينة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ» قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْغَائِطُ الْمَوْضِعُ الْمَطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ، كَانُوا يَتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَثُرُوا بِهِ عَنْ نَفْسِهِ حَدِيثٌ كُرَاهَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصَّ اسْمِهِ.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: الغائب في الأصل: المطمئن من الأرض، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثم استعمل في الخارج، وغلب على الحقيقة الوضعية، فصار حقيقة عرفة.

والحديث يقتضي أن اسم الغائط لا ينطلق على البول؛ لتفرقته بينهما، وقد تكلّموا في أن قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» الآية [المائدah: ٦] هل يتناول الريح مثلاً، أو البول، أو لا؟ بناءً على أنه يُخصّص لفظ «الغائط» لِمَا كانت العادة أن يُقصد لأجله، وهو الخارج من الدبر، ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلاً، أو يقال: إنه مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل والدبر كيف كان. انتهى<sup>(١)</sup>.

واستظهر الصناعي رَحْمَةً لِللهِ فِي «حاشيته» عدم تناوله للريح والبول، قال: فإنهم كانوا لا يقصدون الغائط للبول والريح، فإذا طلاقه على مطلق الخارج كما أفاده الآخر من الترديد غير واضح. نعم، الحكم في الآية عام؛ لأدلة أخرى. انتهى<sup>(١)</sup>.

(فَلَا) ناهية، فلذا جُزم الفعل بعدها (تَسْتَقْبِلُو) أي تواجهوا بفروجكم (الْقُبْلَةَ) أي الكعبة؛ لأنها المراد عند الإطلاق (وَلَا تَسْتَدِرُوهَا) أي لا تجعلوها خلفكم، والاستدبار خلاف الاستقبال (بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ) متعلق بالفعل قبله، وقيل: متعلق بحال محنوف من ضمير «لا تستقبلاو»، أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقتربين ببول، ولا غائط (وَلِكِنْ شَرَّقُوا، أَوْ غَرَّبُوا) أي توجهوا إلى جهة الشرق، أو المغرب.

وقال البغوي رَحْمَةً لِللهِ فِي: هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة الشرق، أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن حبان رَحْمَةً لِللهِ فِي «صحيحه»: قوله: «شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» لفظة أمر تُستعمل على عمومه في بعض الأعمال، وقد يُخْصِه خبر ابن عمر بأن هذا الأمر قُصد به الصحاري دون الكنف، والمواضع المستورّة، والتخصيص الثاني الذي هو من الإجماع أن من كانت قبلته في المشرق، أو في المغرب عليه أن لا يستقبلها، ولا يستدبرها بغايت أو بول؛ لأنها قبلته، وإنما أمر أن يستقبل، أو يستدبر ضدّ القبلة عند الحاجة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال السندي رَحْمَةً لِللهِ فِي: والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة، ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فلكلّ أن يأخذ بهذا الحديث بالنظر إلى المعنى، لا بالنظر إلى اللفظ. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) «العدّة» ٢٣٨/١.

(٢) راجع «شرح السنة» رقم (١٧٧).

(٣) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٤/٢٦٦.

(٤) «شرح السندي على النسائي» ١/٢٣.

(قال أبو أيوب) الأنباري رضي الله عنه (فَقَدِمْنَا) بكسر الدال المهملة، يقال: قدِمَ الرجلُ البلَّد يَقْدَمُهُ، من باب تَعَبٍ، قُدُوماً، وَمَقْدَمَاً: إذا دخله. (الشَّام) منصوب على الظرفية، لا على المفعولية، وـ«الشَّام»: بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والتنسق: شَامِي على الأصل، ويجوز شَامٌ بالمد من غير ياء، مثل يَمَنِي، ويَمَانٍ. قاله الفيومي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال المجد رحمه الله: الشَّام: بلاد عن مشامة القبلة، وسُمِّيت لذلك، أو لأن قوماً منبني كنعان تشاءموا إليها: أي تياسروا، أو سُمي بسام بن نوح، فإنه بالشين بالسريانية، أو لأن أرضها شاماتٌ بيضٌ وحُمرٌ، وسُودٌ، وعلى هذا لا تُهْمَز، وقد تُذَكَّرُ، وهو شامي، وشامي، وشام. وأشام: أثناها. انتهى<sup>(٢)</sup>.  
وحده في الطول من العريش إلى الفرات، وفي العرض بين الجزيرة والغور إلى الساحل<sup>(٣)</sup>.

(فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضاً) بفتح الميم: جمع مِرْحَاض - بكسر الميم، وسكون الراء -: وهو البيت المستخدم لقضاء حاجة الإنسان: أي للتغوط؛ قاله النووي رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الأثير رحمه الله: أراد المواقع التي بُنيت للغائط، واحدها مِرْحَاض: أي مواقع الاغتسال. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وقال الفيومي رحمه الله: رَحَضْتُ الثوبَ رَحْضًا، من باب نَفَعٍ: غسلته، فهو رَحِيْضُ، والْمِرْحَاضُ - بكسر الميم -: موضع الرَّحْض، ثم كُنِي به عن المُسْتَرَاح؛ لأنَّه موضع غسل النَّجُو. انتهى<sup>(٦)</sup>.

وقال المجد رحمه الله: رَحَضَهُ، كمنعه: غَسلَه، كأرْحَضَه، فهو رَحِيْضُ، ومِرْحُوضُ، والْمِرْحَاضُ - بالكسر -: خَشْبَةٌ يُضَربُ بها الثوب، والمُعْتَسَلُ، وقد

(١) «المصباح المنير» ١/٣٢٨.

(٢) «القاموس المحيط» ص ١٠١٤.

(٣) راجع «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١/٤٥١.

(٤) «شرح النووي» ٣/١٥٨.

(٥) «النهاية» ٢/٢٠٨.

(٦) «المصباح المنير» ١/٢٢٢.

يُكْنَى به عن مَطْرَحِ الْعَذْرَةِ، وَكَمِكْنَسَةِ: شَيْءٌ يُتوَضَّأُ فِيهِ، مِثْلُ الْكَنِيفِ.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

(قَدْ بُنِيَتْ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (قَبْلَ الْقِبْلَةِ) أَيْ جَهَةِ الْقَبْلَةِ، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعْنِي أَنَّهَا بُنِيَتْ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَبِنَاؤُهَا نَحْوُ الْكَعْبَةِ لَيْسَ قَصْدًا لَهَا، وَلَا لِقَبْلَةِ أَهْلِ الشَّامِ إِذْ ذَاكُ، وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجْرَدُ جَهْلٍ وَمَصَادِفَةٍ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(فَتَتَحَرَّفُ عَنْهَا) بِالنُّونِينِ: مَعْنَاهُ: نَحْرِصُ عَلَى اجْتِنَابِهَا بِالْمَيْلِ عَنْهَا بِحَسْبِ قَدْرِنَا (وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟) قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَرَادُ نَسْتَغْفِرُهُ بِالذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ، لَا لِلْلُّسَانِيِّ؛ لَأَنَّهُ عِنْدَ كَشْفِ الْعُورَةِ، وَفِي مَحْلٍ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لَأَنَّ الْانْحِرَافَ يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ بَعْدَ كَشْفِ الْعُورَةِ، وَالْقَعْدَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْانْحِرَافُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ تِلْكَ الْهَيَّةِ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَيلَ: يَرَادُ بِهِ: وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِبَانِي الْكَنْفَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُمْنُوعَةِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا حَمَلُهُمْ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُ إِذَا انْحَرَفَ عَنْهَا لَمْ يَفْعَلْ مُمْنُوعًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ اسْتِغْفَارُ لِنَفْسِهِ، وَلَعْلَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ، وَاسْتَدَبَ بِسَبِبِ مَوْافِقَتِهِ لِمَقْتَضِي النَّهْيِ غَلْطًا أَوْ سَهْوًا، فَيَتَذَكَّرُ، فَيَنْحَرِفُ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى.

[إِنْ قَلْتَ]: فَالْغَالِطُ وَالسَّاهِي لَمْ يَفْعَلْ إِثْمًا، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ.  
[قَلْتَ]: أَهْلُ الْوَرَعِ وَالْمَنَاصِبِ الْعُلَيَّةِ فِي التَّقْوَى قَدْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا؛  
بَنَاءً عَلَى نَسْبَتِهِمِ التَّقْصِيرُ إِلَى أَنفُسِهِمْ فِي عَدَمِ التَّحْفَظِ ابْتِداءً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.  
انتهى كلام ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ غَيْرُهُ: اسْتِغْفَارُ أَبِي أَيُوبَ؛ لَأَنَّ مَذْهَبَهُ تَحْرِيمُ الْاسْتِقْبَالِ فِي الْبَنِيَانِ كَمَا سَلَفَ، وَلَا يَتَأْتِي لَهُ الْانْحِرَافُ الْكَامِلُ فِي قَعْدَتِهِ إِلَّا بِحَسْبِ إِمْكَانِهِ، فَاسْتَغْفِرُ احْتِيَاطًا، وَلَا يُظْنَنَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ.

(٢) «الإِعْلَام» ٤٥١/١.

(١) «القاموس المحيط» ص ٥٧٨.

(٤) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» ٢٤٧/١.

(٣) «العدة حاشية العemma» ٢٤٧/١.

ومن قال: إن استغفاره لبنيها فيه بعد لوجهين:  
 [أحدهما]: أن تعقب الوصف بالفاء، والمعطف عليه يشعر بالعلية، فالحكم: المنع من الجلوس إلى القبلة، والوصف: الانحراف المتعقب بالفاء، والمعطوف عليه: الاستغفار.

[ثانيهما]: أن الظاهر أن المرا Higgins ببناء الكفار في الجاهلية، فكيف يجوز الاستغفار لهم؟

ويحتمل أن استغفاره لمن بناها من المسلمين جاهلاً على اعتقاده؛ قاله ابن الملقن رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقوله: (قال: نعم) هو جواب لقول يحيى بن يحيى أولاً: قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهربي يذكره عن عطاء.. إلخ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٦١٥ / ١٧] (٦٤٦)، و(البخاري)<sup>٢</sup> في «الوضوء» (١٤٤) و«الصلاحة» (٣٩٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٩)، و(الترمذمي)<sup>٣</sup> في «الطهارة» (٨)، و(النسائي)<sup>٤</sup> في «الطهارة» (٢١)، و(ابن ماجه)<sup>٥</sup> في «الطهارة» (٣١٨)، و(الشافعي)<sup>٦</sup> في «المسند» (١ / ٢٥)، و(الحميدي)<sup>٧</sup> في «مسنده»، و(ابن أبي شيبة)<sup>٨</sup> في «مسننه» (١ / ١٥٠) (٣٧٨)، و(أحمد)<sup>٩</sup> في «مسنده» (٥ / ٤١٦ و٤٢١)، و(ابن خزيمة)<sup>١٠</sup> في «صحيحه» (٥٧)، و(ابن حبان)<sup>١١</sup> في «صحيحه» (٤١٦ و١٤١٧)، و(الطحاوي)<sup>١٢</sup> في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٣٢)، و(البيهقي)<sup>١٣</sup> في «الكبري» (١ / ٩١)، و(الطبراني)<sup>١٤</sup> في «الكبير» (٣٩٣٦) و٣٩٣٨ و٣٩٣٩ و٣٩٤٠ و٣٩٤١ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣ و٣٩٤٤ و٣٩٤٥ و٣٩٤٦ و٣٩٤٧ و٣٩٤٨ و٣٩٧٣)، و(أبو عوانة)<sup>١٥</sup> في «مسنده» (٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧).

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٥٧ / ١

و(٥٠٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٠٩)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٧٤)، و(الدارقطني) في «سننه» (٦٠/١)، والله تعالى أعلم.

**(المسألة الثالثة): في فوائده:**

١ - (منها): بيان تعظيم جهة القبلة، وتكريمها، والنهي عما يلزم منه عدم ذلك.

٢ - (منها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ من القيام ببيان الأحكام وإياضه لأمته.

٣ - (منها): ابتداء العالم أصحابه بالعلم، خصوصاً إذا علم أن بهم حاجة إلى العمل به.

٤ - (منها): أنه ينبغي للعالم التنبيه على الواقع المخالف للشرع، والرجوع عنها، والاستغفار منها، والتوبة إن كان تلبس بها متبلاً.

٥ - (منها): استحباب الكنایة عن المستقدرات بألفاظ غير شنيعة النطق بها.

٦ - (منها): أن في قول أبي أيوب عليه السلام: «فقدمنا الشام.. إلخ» دلالة على أن للعموم صيغة عند العرب، وأهل الشرع، على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين، والمعنى به استعمال صيغة العموم في بعض أفراده، كما فعله الجمهور في حديث أبي أيوب عليه هذا<sup>(١)</sup>.

٧ - (منها): أن فيه القراءة على العالم، وأن قوله: نعم يقوم مقام إخباره، قال ابن عبد البر رحمه الله: وكذلك الإقرار يجري عندنا هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل: أفلان عندك كذا؟ فيقول: نعم، فيلزمته، كما لو قال: لفلان عندي كذا. انتهى<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٥٢/١.

(٢) «التمهيد» ٤٠٢/١.

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَخْتَلَفُوا فِي عَلَةِ هَذَا النَّهْيِ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِإِظْهَارِ الاحْتِرَامِ، وَالتَّعْظِيمِ لِلْقَبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى مَنَاسِبٌ وَرَدَ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهِ، فَيَكُونُ عَلَةً لَهُ، وَأَقْوَى مِنْ هَذَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنَ وَهْرَامَ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ، فَلْيُكْرِمْ قَبْلَةَ اللَّهِ عَزَّلَهُ، وَلَا يَسْتَقْبِلْ الْقَبْلَةَ»، وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي التَّعْلِيلِ بِمَا ذُكِرَنَا.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث سراقة بن مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَخْتَلَفُوا فِي عَلَةِ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًا؛ لأن في سنته مبشر بن عبيد، وقد تفرد به، وهو متربّع الحديث، كما بيّنه الدارقطني، وأخرجه الدارقطني في «سننه»<sup>(١)</sup>، والبيهقي من طريقه، في «المعرفة»<sup>(٢)</sup> من مرسل طاوس، وفي سنته زمعة بن صالح ضعيف، وسلمة بن وهرام، وهو مختلف فيه.

والحاصل أن الحديث لا يثبت، فتنبه، والله تعالى أعلم.

قال: ومنهم من علل بأمر آخر، فذكر عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة، ونافع عن ابن عمر، قال: وما قال؟ قلت: قال أبو هريرة: «لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها»، وقال نافع، عن ابن عمر: رأيت النبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ ذهب مذهبًا مواجه القبلة، قال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء؛ لأن الله خلقاً من عباده يصلون في الصحراء، فلا تستقبلوهم، ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي تخذونها للتنـ، فإنه لا قبلة لها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أيضًا ضعيف؛ لأن في سنته عيسى بن أبي عيسى الحناط، وضعفه أحمد، وغيره، بل قال الفلاس، والنسيائي: متربّع<sup>(٣)</sup>.

(١) «سنن الدارقطني» ١/٥٦ - ٥٨.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ١/١٩٤ - ١٩٥.

(٣) راجع «التعليق المغني على الدارقطني» ١/٦١.

قال: وينبني على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما إذا كان في الصحراء فاستر بشيء، هل يجوز الاستقبال والاستبار أم لا؟ فالتعليق باحترام القبلة يقتضي المنع، والتعليق برأية المصلين يقتضي الجواز. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن حديث رؤية المصلين غير صحيح، فلا يصح التعليل به، فالأولى التعليل باحترام القبلة، ولا يقال: إن حديث سلمة بن وهram أيضاً ضعيف؛ لأننا نقول: لا نحتاج به، وإنما نحتاج بظاهر حديث أبي أيوب عليه الصريح: «فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها»، فإن ظاهره يدل على أن العلة هو احترامها، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): قوله عليه السلام: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة...» الحديث يقتضي - كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله - أمرين؛ أحدهما: من نوع منه، والثاني علة لذلك المنع، وقد تقدم الكلام في علة المنع في المسألة السابقة، ولتكلم هنا على محل العلة، فالحديث دل على المنع من استقبال القبلة بغايط أو بول، وهذه الحالة تتضمن أمرين؛ أحدهما: خروج الخارج المستقدر، والثاني: كشف العورة، فمن الناس من قال: المنع للخارج؛ ل المناسبة لتعظيم القبلة، ومنهم من قال: المنع لكشف العورة.

وينبني على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه؛ إذ لا خارج، ومن علل بكشف العورة منعه<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر هذا البحث ابن دقيق العيد رحمه الله، ولم يرجح، والذي يظهر لي أن التعليل بالخارج هو الأقرب؛ لظاهر قوله «بغايط أو بول»، ولم يقل: بالعورة، وأما الوطء مستقبل القبلة، مع كشف العورة، فيحتاج إلى ثبوت النهي عنه، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(١) «أحكام الأحكام» ١/٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) «أحكام الأحكام» ١/٢٣٤ - ٢٣٦.

[فائدة]: وردت أحاديث في النهي عن الجماع متجرداً، ولكنها أحاديث ضعيفة، فمنها ما أخرجه النسائي، والطبراني عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين»، وهو حديث ضعيف<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن ماجه بسند ضعيف، عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين»<sup>(٢)</sup>، وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهو أيضاً ضعيف.

والحاصل أن الأحاديث الواردة في هذا غير صحيحة، لكن التستر أفضل؛ لحديث: «إن الله حبي سَتِير، يحب الحياة والستر...» الحديث، أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله أيضاً: أولئك بعض أهل العصر، وما يقرب منه بأن قالوا: إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلاً، أو على الأفعال، كانت عامّة في ذلك، مطلقة في الزمان والمكان، والأحوال، وال المتعلقات، ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، فلا يكون حجة فيما عداها، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يُحصى من ألفاظ الكتاب والسنة، وصار ذلك ديدناً لهم في الجدال.

فمثلاً يقولون: قوله تعالى: ﴿الْأَيَّامُ وَاللَّيْلُ فَاجْلُوْا﴾ الآية [النور: ٢] قد حصل الامتثال بجلده صلوات الله عليه وسلم لمن أتى ذلك في عصره، فلا حجة فيه على جلد من أتى هذه الفاحشة بعده، وكذلك ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، وفي الأحاديث، كحديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا يقولون مثل ذلك.

قال: وهذا عندنا باطلٌ، بل الواجب أن ما دلّ على العموم في الذوات مثلاً يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها

(١) ضعيف. راجع «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألباني رحمه الله رقم (٢٧٨).

(٢) حديث ضعيف. أخرجه ابن ماجه برقم (١٩١١).

ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات، فقد خالف مقتضى العموم.

نعم المطلق يكفي العمل به مرّةً كما قالوه، ونحن لا نقول بالعموم في هذه الموضع من حيث الإطلاق، وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات، فإن كان المطلق مما لا يقتضي العمل به مرّة واحدة مخالف لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به مرّة واحدة، وإن كان العمل به مرّة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم؛ محافظة على مقتضى صيغته، لا من حيث إن المطلق يعم.

مثال ذلك إذا قال: من دخل داري، فأعطه درهماً، فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة.

فإن قال قائل: هو مطلق في الأزمان، فأعمل به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار مثلاً، ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأن المطلق في الزمان، وقد عملت به مرّة، فلا يلزم أن أعمل به مرّة أخرى؛ لعدم عموم المطلق.

قلنا له: لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات، فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله، وهي كل ذات. وهذا الحديث أحد ما يُستدلّ به على ما قلناه، فإن أباً أويوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قوله: «لا تستقبلوا، ولا تستدبروا» عاماً في الأماكن، وهو مطلق فيها، وعلى ما قال هؤلاء المتأخرون لا يلزم منه العموم، وعلى ما قلناه يعم؛ لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ببعض زيادة<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره ابن دقيق العيد بحث نفيس، وحاصله أن العام يُحمل على عمومه، ولا يُنظر إلى كونه مطلقاً، إذ المحافظة

(١) «أحكام الأحكام» ١ / ٢٤٠ - ٢٤٦ بنسخة الحاشية.

على العموم لا تنافي الإطلاق، فالعمل بالعام يستلزم العمل بالمطلق، وأقوى دليل على ذلك عمل هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بعموم هذا الحديث؛ فإنه عالم بلغة العرب، وعالم بمقاصد الشريعة، وقد حمل العام على عمومه.

[فإن قلت]: على هذا يلزم ترجيح مذهب من يقول بتحريم الاستقبال والاستدبار في البناء، فكيف رجحتم مذهب من قال بالجواز فيه؟.

[قلت]: إنما رجحنا ذلك لدليل آخر، قام بتخصيص عمومه، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه، فلو لاه لكان مذهب أبي أيوب رضي الله عنه هو الراجح، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٦١٦] (٢٦٥) - (وَحَدَّنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعَ - حَدَّنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ<sup>(١)</sup> الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خِرَاشٍ) أبو جعفر البغدادي، صدوق [١١] (ت ٢٤٢) (م ت) تقدم في «الإيمان» ٤٢ / ٢٨٠.

٢ - (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ) بن رياح بن عبيدة - بفتح أوله - الرياحي - بكسر الراء، ثم تحتانية - أبو حفص البصري، ثقة [١٠].

روى عن إبراهيم بن سعد، وجويرية بن أسماء، وعامر بن أبي عامر الخزار، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وطائفة.

وروى عنه أحمد بن الحسن بن خراش، والعباس بن عبد العظيم العنبري، وأحمد بن يوسف السلمي، وأحمد بن منصور الرمادي، وعباس

(١) وفي نسخة: «فلا يستقبلن».

الدُّورِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْبَخَارِيُّ فِي غَيْرِ «الْجَامِعِ»، وَهَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيِّ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَبُو حَاتَمَ: ثَقَةٌ، مَأْمُونٌ، صَدُوقٌ، لَمْ يُفْضِ لَنَا السَّمَاعُ مِنْهُ، وَقَالَ  
النَّسَائِيُّ: ثَقَةٌ، وَذَكْرُهُ أَبُنْ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: مَاتَ فِي شَعْبَانَ سَنَة  
إِحدَى وَعَشْرِينَ وَمَائَتَيْنِ، وَفِيهَا أَرَخَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَاتَ قَبْلَ  
الْقَعْدَنِيِّ بِشَهْرَيْنِ.

تَفَرَّدَ بِهِ الْمُصْنَفُ، لَهُ عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَلَهُ عِنْدَهُ حَدِيثٌ  
وَاحِدٌ فِي إِعْطَاءِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّايَةَ.

٣ - (بَيْزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الْمَذُورُ فِي الْبَابِ الْمَاضِيِّ.

٤ - (رَوْحٌ) بْنُ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ الْعَنْبَرِيِّ، أَبُو غَيَاثِ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةٌ حَافِظٌ  
[٦] (ت١٤١) (ع) تَقْدِيمٌ فِي «الإِيمَانِ» ٧/١٣٢.

٥ - (سُهَيْلٌ) بْنُ أَبِي صَالِحٍ، أَبُو يَزِيدِ الْمَدْنِيِّ، ثَقَةٌ، تَغْيِيرٌ بِآخِرِهِ [٦]  
(ت١٣٨) (ع) تَقْدِيمٌ فِي «الإِيمَانِ» ١٤/١٦١.

٦ - (الْقَعْقَاعُ ) بْنُ حَكِيمِ الْكِنَانِيِّ الْمَدْنِيِّ، ثَقَةٌ [٤] (بَخْ م٤) تَقْدِيمٌ فِي  
«الإِيمَانِ» ٢٥/٢٠٤.

٧ - (أَبُو صَالِحٍ) ذِكْرُهُ الْمَذُورُ فِي «الْمَقْدِمَةِ» ٢/٤ [٣] (ت١٠١)  
(ع) تَقْدِيمٌ فِي «الْمَقْدِمَةِ» ٤/٢.

٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْدِيمٌ فِي «الْمَقْدِمَةِ» ٤/٢.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا جَلَسْتُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ) أَيْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنَ الْبُولِ، أَوْ  
الْغَائِطِ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَا يَسْتَقْبِلُ) وَفِي نَسْخَةٍ: (فَلَا يَسْتَقْبِلُنَّ.. إِلَخْ ) بِنُونَ التَّوْكِيدِ،  
وَتَمَامُ شَرْحِ الْحَدِيثِ يُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ.

مَسَائلٌ تَعْلَقُ بِهَا الْحَدِيثُ:

(الْمَسَأَةُ الْأُولَى): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الْمُصْنَفِ كَلَّاهُ.

(الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ): فِي تَخْرِيجِهِ:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٦١٦/١٧] (٢٦٥)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٨)، و(النسائي) في «الطهارة» (٤٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٢ و٣١٣)، و(ابن حبان) في «صححه» (١٤٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٠٩ و٥١٠ و٥١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في انتقاد الحفاظ لإسناد هذا الحديث:

قال الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد رحمه الله في جزء «علل الأحاديث» التي في «صحيح مسلم»: هذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب الرياحي، عن يزيد بن زريع؛ لأنَّه حديث يُعرف بمحمد بن عجلان، عن القعقاع، وليس سهيل في هذا الإسناد أصل، رواه أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، على الصواب، عن روح، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بطوله<sup>(١)</sup>، وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر<sup>(٢)</sup>.

وقال الدارقطني رحمه الله في «التتبّع» (ص١٧): وهذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدث به الناس عنه، منهم روح بن القاسم، وكذلك أمية بن يزيد.

وقال الحافظ أبو الحجاج المزي في «تحفة الأشراف» (٤٤١/٩) - (٤٤٢) بعد أن أورد سند المصنف ما نصه: كذا قال الرياحي - يعني عمر بن عبد الوهاب - عن يزيد بن زريع، وهو معدود من أوهامه، وخالفه أمية بن بسطام، وهو أحد الأثبات في يزيد بن زريع، فقال: عن يزيد بن زريع، عن

(١) الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، مطولاً، من طريق ابن عجلان، قال: أخبرني القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستنصح بيمنيه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الرؤوث والرمّة».

(٢) راجع ما تقدّم في «شرح المقدمة» ١٤٤/١.

روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، وهو محفوظ من روایة ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، رواه عنه جماعة جمّة، منهم: عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الله بن رجاء المكي، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. انتهى كلام المزي رَحْمَةُ اللَّهِ.

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ بعد ذكره نحو ما تقدم: قلت: ومثل هذا لا يظهر قدره، فإنه محمول على أن سهيلًا، وابن عجلان سمعاه جميعاً، واشتهرت روایته عن ابن عجلان، وقلت عن سهيل، ولم يذكره أبو داود، والنسائي، وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان، فرواه أبو داود، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن القعقاع، والنسائي عن يحيى بن سعيد القطّان، عن ابن عجلان، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة، والمغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء المكي، ثلاثة عن ابن عجلان. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي فيما قاله النووي من تصحيح الإسنادين نظر، بل ما قاله هؤلاء النقاد من الإعلال المذكور هو الحق، فالحديث حديث محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا حديث سهيل، عن القعقاع.. إلخ، فإنه من أوهام عمر بن عبد الوهاب، كما صرّحوا به.

لكن هذا كلّه بالنسبة للإسناد، وأما متن الحديث ف صحيح؛ لأنّه ثابت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق ابن عجلان المذكور، وله شواهد من حديث سلمان، وأبي أيوب، وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والحاصل أنّ الحديث صحيح، وإن كان إسناد المصنف معلولاً، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا ونعم الوكيل. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ المذكور أول الكتاب قال:

(١) «شرح النووي» ٣/١٥٨.

[٦١٧] (٢٦٦) - (حَدَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعٌ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَصْلَى فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا ظَهَرَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقَّيْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقِلًا الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبَنَتَيْنِ، مُسْتَقِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ) القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن المدنى نزيل البصرة، ثقة عابد، من صغار [٩].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَأَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، وَمَالِكٌ، وَشَعْبَةُ، وَاللَّيْثُ، وَدَاؤِدُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَجَمَاعَةً.

وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ بِوَاسْطَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ التَّرْمِذِيِّ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَعُمَرُو بْنُ مُنْصُورِ النَّسَائِيِّ، وَمُوسَى بْنُ حِزَامَ، وَهَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْمَيْمُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مِيمُونٍ، وَأَبُو مَسْعُودِ الرَّازِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، وَأَبُو زَرْعَةَ، وَأَبُو حَاتَمَ، وَالْذَّهْلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِيِّ، وَآخَرُونَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ الْخُرَبِيِّ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ ابْنُ الْقَطَانَ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُنْصُورٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاؤِدَ الْخُرَبِيِّ يَقُولُ: حَدَّنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ - وَاللَّهُ عَنْدِي - خَيْرُ مِنْ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ عَابِدًا فَاضِلًا قَرَا عَلَى مَالِكٍ كِتَبَهُ، وَقَالَ الْعَجْلِيُّ: بَصَرِيَّ ثَقَةُ رَجُلٍ صَالِحٍ، قَرَا مَالِكٍ عَلَيْهِ نَصْفَ «الْمَوْطَأِ»، وَقَرَا هُوَ عَلَى مَالِكٍ النَّصْفَ الْبَاقِيِّ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: مَا كَتَبْتُ عَنْ أَحَدٍ أَجْلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَقَالَ

أبو حاتم: ثقة حجة، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: القعنبي أحب إليك في «الموطأ»، أو ابن أبي أوس؟ قال: القعنبي أحب إلي، لم أر أخشع منه، وقال عبد الصمد بن المفضل البلاخي: ما رأي عيني مثل أربعة، فذكره فيهم، وقال ابن معين: ما رأيت رجلاً يحدث الله، إلا وكيعاً، والقعنبي، وقال الحنيني: كنا عند مالك، فقيل: قدِمَ القعنبي، فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من المُتقشفةُ الْحُسْنُ، وكان لا يحدُث إلا بالليل، وربما خرج وعليه بارية انسحَ بها، وكان من المتقنيين في الحديث، وكان يحيى بن معين لا يقدِم عليه في مالك أحداً، وقال الدارقطني: قال النسائي: القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في «الموطأ»، وقال الحاكم: سئل ابن المديني عنه؟ فقال: لا أقدِم من رواة «الموطأ» أحداً على القعنبي، وقال ابن قانع: بصري شفاعة، وقال عمرو بن علي: كان مجاب الدعوة.

قال البخاري: مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، أو سنة (٢٢٠)، وقال أبو داود وغيره: مات في محرم سنة (٢٢١)، زاد غيره: بمكة، هكذا ذكره أبو موسى الزَّمْنُ في «تاريخه»، وقال مُطَيَّنُ في «تاريخه»: مات بطريق مكة، ولكن قال ابن عدي، وابن حبان: إنه مات بالبصرة. والله أعلم.

روى عنه البخاري، والمصنف، وأبو داود، والترمذى، والنسائي، وله في هذا الكتاب (٧٧) حديثاً<sup>(١)</sup>.

٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَلِ) التيمي مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنى، ثقة [٨] (ت ١٧٧) (ع) تقدم في الإيمان ١٤ / ١٦٠.

٣ - (يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنباري القاضي المدنى، ثقة ثبت [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٩٦.

(١) وله في «صحيحة البخاري» (١٣٩) حديثاً، هكذا في برنامج الحديث (صخر)، وقال في «تهذيب التهذيب» (٤٣٤/٢) نقاً عن «الزهرة»: روى عنه البخاري مائة وثلاثة وعشرين حديثاً، ومسلم سبعين حديثاً. انتهى. والظاهر أن الاختلاف بالتكرار، والله تعالى أعلم.

- ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى) بن حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ، ثَقَةٌ فَقِيهٌ [٤] (ت ١٢١) تقدم في «الإيمان» ١٥٠ / ١٠.
- ٥ - (عَمْهُ، وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ) - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة - ابن مُنْقِذِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازَنِيِّ الْمَدْنِيِّ، صَحَابِيُّ ابْنِ صَحَابِيٍّ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ تَابِعِيُّ ثَقَةٌ [٢]، وَهُوَ الصَّحِيحُ (ع) تَقْدِيمُهُ فِي «الطَّهَارَةِ» ٧ / ٥٦٥.
- ٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مات سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٢ / ١، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**لطائف هذا الإسناد:**

- ١ - (منها): أَنَّهُ مِنْ سُدَاسِيَّاتِ الْمَصْنَفِ رَكْمَلَتُهُ.
- ٢ - (وَمِنْهَا): أَنَّ رَجَالَهُ كُلُّهُمْ رَجَالُ الْجَمَاعَةِ.
- ٣ - (وَمِنْهَا): أَنَّهُ مَسْلُسلٌ بِثَقَاتِ الْمَدْنِيِّينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَإِنْ كَانَ بَصْرِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ مَدْنِيُّ الْأَصْلِ، وَسُكْنَاهُ مَدْدَةً.
- ٤ - (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ مِنَ الْتَّابِعِينَ يَرْوِيُونَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ: يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَاحُ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَوَاسِعَ رَؤْيَاةً، وَلَذَا عَدَّ فِي الصَّحَابَةِ، فَقِيلَ: رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ.
- ٥ - (وَمِنْهَا): أَنَّ صَحَابِيَّهُ أَحَدُ الْعَبَادَلَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْمَكْثَرِينَ السَّبْعَةِ، وَالْمَشْهُورِينَ بِالْفَتْوَىِ، وَقَدْ تَقْدِيمُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

**شرح الحديث:**

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) بْنُ حَبَّانَ (عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعُ بْنِ حَبَّانَ) بِالْفَتْحِ، أَنَّهُ (قَالَ: كُنْتُ أَصْلَى فِي الْمَسْجِدِ) أَيِّ النَّبُوَيِّ، فَ«أَلْ» فِيهِ لِلْعَهْدِ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ، خَبْرُهُ قَوْلُهُ: (مُسْنِدٌ) اسْمَ فَاعِلٍ مِنْ أَسْنَدٍ رِبَاعِيًّا، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: السَّنَدُ - بِفَتْحَتِينِ - مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ مِنْ حَائِطٍ وَغَيْرِهِ، وَسَنَدُ إِلَى الشَّيْءِ سُنُودًا، مِنْ بَابِ قَعَدَ، وَسَنَدُ أَسْنَدُ، مِنْ بَابِ تَعِبَ لِغَةً، وَاسْتَنَدُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى، وَيُعَدَّ بِالْهَمْزَةِ، فَيُقَالُ: أَسْنَدَهُ إِلَى الشَّيْءِ، فَسَنَدَهُ هُوَ. اِنْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ظَهَرَ إِلَى الْقِبْلَةِ) منصوب على المفعولية، وجملة «وعبد الله.. إلخ» في محل نصب على الحال، رُبِطَ بالواو، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَ بِسْوَاهٍ أَوْ بِمُضَمَّرٍ أَوْ بِهِمَا  
 (فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي) أي انتهيت من أفعالها (انصرفت إِلَيْهِ) أي إلى  
 عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مِنْ شَقِّي) - بكسر الشين، وتشديد القاف - : أي جانبي،  
 وفي رواية أبي عوانة من طريق خالد بن مخلد القطاواني، عن سليمان بن بلاط:  
 «فلما قضيت صلاتي، انصرفت إليه من شققي الأيسر» (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَاسٌ) تقدم أنه اسمُ وُضع للجمع، كالقوم والرهط، وواحده  
 إنسان من غير لفظه، مشتق من ناس ينوس: إذا تحرك، فيشمل الإنس والجن،  
 قال الله تعالى: «أَلَذِي يُؤْسَوْنَ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٦﴾» ثم فسر الناس بالجن  
 والإنس، فقال: «مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٧﴾».

قال في «الفتح»: يشير بقوله: «ناس» إلى من كان يقول بعموم النهي،  
 كما سبق، وهو مروي عن أبي أيوب، وأبي هريرة، ومعقل الأسدية، وغيرهم.  
 انتهى <sup>(٢)</sup>.

(إِذَا قَعَدْتَ) ذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فحال القيام كذلك <sup>(٣)</sup>  
 (لِلْحَاجَةِ) أي لقضاء الحاجة، من البول والغائط، وجملة قوله: (تَكُونُ لَكَ)  
 صفة لـ«الحاجة»، أو منصوب على الحال؛ إذ المعرف بـ«أَلِ» الجنسية كالنكرة،  
 على حد قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمْرُ عَلَى الْلَّئِيمِ يَسْبُبِنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّةَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي  
 (فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) أي الكعبة (وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ) فيه لغتان: فتح  
 الميم، وسكون القاف، وكسر الدال مخففةً، وهو إما مصدر، أو مكان،  
 والثانية: ضم الميم، وفتح القاف والدال المهملة المشددة، من التقديس، وهو

(٢) «الفتح» ٢٩٨/١.

(١) راجع «المصباح» ٢/٦٣٠.

(٣) «الفتح» ١/٢٩٨.

التطهير، سُمي به لأنَّه موضع يُتقدَّس، أي يُتَطَهَّر فيه من الذنوب، وقد تقدَّم البحث فيه في أول «باب الإسراء».

(قالَ عَبْدُ اللَّهِ) بنِ عَمْرٍونَ (وَلَقَدْ) اللام جواب قسم ممحض، أي والله لقد (رَقِيتُ) - بكسر القاف: أي صَعِدْتُ، وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى صاحب «المطالع» لغتين أخريين؛ إحداهما: بفتح القاف بغير همزة، والثانية: بفتحها مع الهمزة؛ قاله النووي رَجُلَ اللَّهِ (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هاتان اللغتان اللتان حكاهما صاحب «المطالع» لم أجدهما في كتب اللغة التي بين يديّ، فليحرر، والله تعالى أعلم.

وقال الفيومي رَجُلَ اللَّهِ: رَقِيتُ في السَّلْمِ وَغَيْرِهِ أَرْقَى، من باب تَعَبَ رُقْيَاً على فُعُولٍ، وَرَقْيَاً، مثُلُّ فَلْسٍ أَيْضًا، وَارْتَقِيَتْ، وَتَرْقَيَتْ مُثُلُّهُ، وَرَقِيتُ السَّطْحَ والجبلَ: عَلَوْتُهُ، يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَالْمَرْقَى، وَالْمُرْتَقَى: مَوْضِعُ الرُّقْيَى، وَالْمَرْقَأَةُ مُثُلُّهُ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْمِيمِ عَلَى أَنَّهُ مَوْضِعُ الْأَرْتِقَاءِ، وَيَجُوزُ الْكَسْرُ تَشْبِيهًَا بِاسْمِ الْآلةِ، كَالْمِطْهَرَةِ، وَالْمِسْقَاتِ، وَأَنْكَرَ أَبُو عُبَيْدَ الْكَسْرَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. انتهى (٢).

(عَلَى ظَهَرِ بَيْتٍ) هكذا في هذه الرواية متعدياً بـ«على»، والذي في «الصحاح»، وـ«القاموس»، وـ«المصبح»، وـ«اللسان» تعديته بـ«إلى»، وبـ«في»، أو بنفسه، والله تعالى أعلم.

(عَلَى ظَهَرِ بَيْتٍ) هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية التالية: (رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أَخْتِي حَفْصَةَ)، وفي رواية للبخاري: «عَلَى ظَهَرِ بَيْتِ لَنَا»، وفي رواية له: «عَلَى ظَهَرِ بَيْتِنَا»، وفي رواية ابن خزيمة: «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بَنْتِ عُمَرَ، فَصَعِدْتُ ظَهَرَ الْبَيْتِ»، وفي رواية أبي عوانة: «عَلَى ظَهَرِ مَنْزِلَنَا».

وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها

(٢) «المصبح المنير» ١/٢٣٦.

(١) «شرح النووي» ٣/١٥٨.

أخته، فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت، فورثه عنها، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته؛ لكونها كانت شقيقة، ولم ترك من يحجبه عن الاستيعاب، قاله في «الفتح»<sup>(١)</sup>.

(فرأيتُ) عطف على «رأيتُ»، وهو بمعنى أبصرتُ، فلا يقتضي إلا مفعولاً واحداً، وهو قوله: (رَسُولُ اللهِ ﷺ) [إِنْ قَلْتَ]: كيف نظر ابن عمر رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ، وهو في تلك الحالة، ولا يجوز له ذلك؟.

[أجيب]: بأنه لم يقصد الإشراف عليه رضي الله عنهما في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له، كما قال في رواية للبيهقي، من طريق نافع، عن ابن عمر: «فحانت منه التفاتة»، نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يُخلِّي ذلك منفائة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رأه من جهة ظهره حتى ساعده تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي رضي الله عنهما على تتبع أحوال النبي ﷺ؛ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنهما، أفاده في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

وقال في «العمدة»: وقعت منه تلك الرؤية اتفاقاً من غير قصد لذلك، فنقل ما رأه، وقصده ذلك لا يجوز، كما لا يعتمد الشهود النظر إلى الزنا، ثم يجوز أن تقع أبصارهم عليه، ويتحملوا الشهادة بعد ذلك.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما قد صد ذلك، ورأى رأسه دون ما عداه من بدن، ثم تأمل قعوده، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله، فنقل ما شاهد. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رحمه الله: هذا الرُّقَيْ من ابن عمر رضي الله عنهما الظاهر منه أنه لم يكن عن قصد الاستكشاف، وإنما كان لحاجةٍ غير ذلك، ويُحتمل أن يكون

.٢٩٨/١ (٢)

.٢٩٨/١ (١)

.٤٢٧/٢ (٣) «عمدة القاري».

ليطلع على كيفية جلوس النبي ﷺ للحدث، على تقدير أن يكون قد استشعر ذلك، وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له، وفي هذا الثاني بعده.  
انتهى<sup>(١)</sup>.

(قاعدة على لِبَتْيَنِ) حال من الفاعل، ولا بن خزيمة: «فأشرفت على رسول الله ﷺ، وهو على خلائه»، وفي رواية له: «فرأيته يقضى حاجته، محجوباً عليه بلبن»، وللحكيم الترمذى بسند صحيح: «فرأيته في كَيْف»، وهو بفتح الكاف، وكسر النون، بعدها ياء تھاتية، ثم فاء، وانتهى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً: يُحتمل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء؛ لاحتمال أن يكون جَلْس عليهما ليارتفاع بهما عن الأرض، ويُردد هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر، كما رواه أبو داود، والحاكم بسند لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

[تبنيه]: قوله: «لِبَتْيَنِ»: تثنية لِبَنَة، واحد اللَّبَنُ، وهو ما يُعمل من الطين، ويبنى به، وهو بفتح اللام، وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء، مع فتح اللام، ومع كسرها، وكذلك كل ما كان على هذا الوزن، أعني مفتوح الأول، مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة، كَيْفٍ، فإن كان ثانية، أو ثالثة حرف حلق، جاز فيه وجهٌ رابعٌ، وهو كسر الأول والثاني، كَفَخِذٍ<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(مُسْتَقِبِلاً) منصوب على الحال كسابقه، إما على الترادف، أو التداخل، وقوله: (بَيْتُ الْمَقْدِسِ) منصوب على المفعولية لـ«مستقبلاً»، وقوله: (الْحَاجِتِيَه) متعلق بـ«قاعدة»، أو بخبر لمبدأ محدوف، أي وذلك كائن لحاجته، واللام فيه للتعليل؛ أي لأجل قضاء حاجته، ويحتمل أن تكون للتوقيت، أي وقت قضاء حاجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، والمستعان، وعليه التكلان.

(١) «المفہم» ١/٥٢٢. (٢) «الفتح» ١/٢٩٨.

(٣) راجع «المصباح المنير» ٢/٥٤٨، و«شرح النووي» ٣/١٥٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [٦١٧/١٧ و٦١٨/٢٦٦] (٢٦٦)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٤٥ و١٤٩ و١٤٨) وفي «فرض الخامس» (٣١٠٢)، و(أبو داود) في «الطهارة» (١٢)، و(الترمذى) في «الطهارة» (١١)، و(النسائي) في «الطهارة» (٢٣)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣٢٢)، و(مالك) في «الموطاً» (١٩٣/١ - ١٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (١٥١/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤١/٢ و٩٩)، و(الدارمي) في «سننه» (١٧١/١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٥٩)، و(ابن حبان) في «صححه» (١٤٢١ و١٤١٨)، و(الدارقطني) في «سننه» (٦١/١)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٣٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٣٣١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥١٣ و٥١٤ و٥١٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦١٢ و٦١١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٩٢/١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز استقبال القبلة واستدبارها في البناء، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: دل الحديث على أن النهي إنما أريد به الصغارى، لا البيوت؛ لما في ذلك من الضيق والحرج، وما جعل الله في الدين من حرج. انتهى<sup>(١)</sup>.

٢ - (منها): ما قاله القرطبي رحمه الله: واستقباله بيت المقدس يدل على خلاف ما ذهب إليه النحوي، وابن سيرين، فإنهما منعا ذلك، وما روی من النهي عن استقبال شيء من القبلتين بالغایط لا يصح؛ لأنه من روایة عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وهو ضعيف، وقد ذهب من منع استقبال القبلة

(١) «الاستذكار» ٧/١٧٤.

واستدبارها مطلقاً إلى أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلح تخصيص حديث أبي أيوب رضي الله عنه به؛ لأنَّ فعلَ في خلوة، وهو محتملُ للخصوص، وحديث أبي أيوب قولُ قُعْدت به القاعدة، فبقاءه على عمومه أولى.

والجواب عن ذلك أنَّ نقول: أما فعله رضي الله عنه، فأقلُّ مراتبه أن يُحمل على الجواز بدليل مطلق اقتداء الصحابة بفعله، وبدليل قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]، وبدليل قوله رضي الله عنه لأم سلمة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> حين سألتها المرأة عن قبلة الصائم: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟»<sup>(٢)</sup> وقالت عائشة رضي الله عنها: «فعلته أنا رسول الله رضي الله عنه، فاغتسلنا»<sup>(٣)</sup>، تعني التقاء الختانين، وقيل ذلك الصحابة، وعملوا عليه.

وأما كون هذا الفعل في خلوة، فلا يصلح مانعاً من الاقتداء؛ لأنَّ الحديث كله كذلك يُفعلُ، ويُمْنَعُ أن يُفعَلَ في الملا، ومع ذلك فقد نُقلَ، وتُحدَّث به، سيما وأهل بيته كانوا ينقلون ما يفعله في بيته، من الأمور المشروعة.

(١) كان في نسخة «المفہوم» عائشة بدل أم سلمة، وهو غلط، والإصلاح من «الموطأ»، فتبينه.

(٢) رواه الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» ٢٩١ / ١، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنَّ رجلاً قَبِيلَ امرأته، وهو صائم في رمضان، فوَجَدَ من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأله عن ذلك، فدخلت على أم سلمة، زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، الله يُحلّ لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما لهذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟»، فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، الله يحلّ لرسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما شاء، فغضب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقال: «والله إني لأتقاكم الله، وأعلمكم بحدوده». انتهى.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ٦ / ٢٣٩، والترمذى ١٨٠ وابن ماجه ١٩٩ / ١.

وأما دعوى الخصوص، فلو سمعها النبي ﷺ لغضب على مدعوها، وأنكر ذلك، كما قد غضب على من ادعى تخصيصه بجواز القبلة، فإنه غضب عليه، وأنكر ذلك، وقال: «إني لأخشاكم، وأعلمكم بحدوده»، وكيف يجوز توهم هذا؟ وقد تبين أن ذلك إنما شرع إكراماً للقبلة، وهو أعلم بحرمتها، وأحق بتعظيمها، وكيف يستهين بحرمة ما حرم الله؟ هذا ما لا يصدر توهمه إلا من جاهل بما يقول، أو غافل عما كان يحترمه الرسول ﷺ. انتهى كلام القرطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم.

٣ - (ومنها): أنه ينبغي الوقوف على هدي النبي ﷺ حتى فيما يطلب إخفاوه؛ ليقتدى به، ويُهتدى بضوئه.

٤ - (ومنها): ما كان عليه ابن عمر رضي الله عنهما من شدة الحرص على تتبع آثار النبي ﷺ، وهو معروف بذلك.

٥ - (ومنها): جواز الإخبار عن مثل هذا الفعل عن النبي ﷺ، وإن كان عادة مما يُخفى؛ لأجل الاقتداء، والعمل به.

٦ - (ومنها): بيان أن أفعال النبي ﷺ كلها للتشريع، إلا ما خُصّ به، وهو معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» الآية [الأحزاب: ٢١].

٧ - (ومنها): استعمال الكنایة بالحاجة عن البول والغائط.

٨ - (ومنها): أن في قوله: «يقول ناس.. إلخ» دليلاً على أن الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في معاني السنن، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه، فمن هنا وقع بينهم الاختلاف.

قال الخطابي رحمه الله: قد يتوجه السامع من قول ابن عمر رضي الله عنهما: «يقول ناس.. إلخ» أنه يريد إنكار ما روی في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة نسخاً لما جكاه من رؤيته يقضي حاجته مستدير القبلة، وليس الأمر في ذلك على ما يُتوهم؛ لأن المشهور من مذهبه أنه لا يجيز الاستقبال والاستدير

في الصحراء، ويعجزهما في البيان، وإنما أنكر قول من يزعم أن الاستقبال في البيان غير جائز، ولذلك مثل لما شاهد من قعوده في الأبنية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيد ما ذكره الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ما أخرجه أبو داود في «سننه» بسند حسن، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر، أناخ راحته، مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلـ، إنما نهـ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترـ فلا بأس. انتهى<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ المذكور أول الكتاب

قال:

[٦١٨] (...) - (حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْيُّدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقِلًا الشَّامَ، مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أبو بكر بن أبي شيبة) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المذكور أول الباب.

٢ - (محمد بن يشر العبيدي) أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٧/١.

٣ - (عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت [٥] (ت سنة بضع و١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢٢/٢٨.

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (١١).

والباقيون تقدّموا في السنّد الماضي، وشرح الحديث، والمسائل المتعلّقة به، تقدّمت في الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلَصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَفْقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

### (١٨) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

[٦١٩] (٢٦٧) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ<sup>(١)</sup> فِي الْأَنَاءِ»).

روجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي المذكور قريباً.
- ٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الإمام المشهور المذكور قريباً أيضاً.
- ٣ - (هَمَّام) بن يحيى بن دينار العوذى، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة [٧] (ت ٤١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦ / ٧٠.
- ٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل [٥] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.
- ٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَتَادَةَ) الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيى المدنى، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وجابر، وعنده ابنته ثابت، ويحيى بن أبي كثير، وزيد بن أسلم، وحسين بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهم.

(١) وفي نسخة: «ولا يتتنفس».

قال النسائي : ثقة . وقال الهيثم بن عدي : توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : مات سنة تسع وتسعين ، وقال غيره : وسبعين بتقديم السين ، وهو وَهُمْ ظاهر . وفي كتاب ابن سعد : تُوْفَى في خلافة الوليد ، وكان ثقة ، قليل الحديث ، وقال البخاري : روى عنه ابنه قتادة بن عبد الله وكذا ذكر البخاري في «التاريخ» .

أخرج له الجماعة ، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً .

٦ - (أبو قتادة) الأنصاري السَّلَمِي فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث بن رِبْعَيَ - بكسر الراء ، وسكون الموحدة ، بعدها عين مهملة - ، وقيل : النعمان ، وقيل : عمرو ، وقيل : عون ، وقيل : مراوح ، والمشهور : الحارث بن ربيع بن بُلْدُمَة - بضم الموحدة والمهملة ، بينهما لام ساكنة - ابن خناس - بضم المعجمة ، وتحقيق النون ، وأخره مهملة - ابن سنان بن عُبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سَلَمَة السَّلَمِي - بفتحتين - المدنى . وأمه كبشة بنت مُظَهَّر بن حرام بن سَوَاد بن غنم .

رَوَى عن النبي ﷺ ، وعن معاذ بن جبل ، وعمر بن الخطاب ، وعنده ولداته ثابت وعبد الله ، ومولاه أبو محمد نافع بن عباس بن الأقرع ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن رباح الأنصاري ، ومعبد بن كعب بن مالك ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وعمرو بن سليم الزرقى ، وأخرون . قال ابن سعد : شهد أَحْدَا وَمَا بعدها ، وقال الحاكم أبو أحمد يقال : كان بدرياً ولا يصح .

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن إياس بن سلمة عن أبيه ، قال النبي ﷺ : «خير فرساننا أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع» . وأخرج مسلم أيضاً عن أبي قتادة في قصة طويلة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ مال عن راحلته ، قال : فدعنته ، فاستيقظ ... ذكر الحديث ، وفيه : «حِفَظَكَ اللَّهُ كَمَا حِفِظَتْ نَبِيَّهُ ﷺ» . وقال أبو نصرة عن أبي سعيد الخدري : أخبرني من هو خير مني أبو قتادة .

وقال الواقدي: توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن اثنين وسبعين سنة، ويقال: ابن سبعين، ولم أر بين علمائنا اختلافاً في ذاك، قال: وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة، وعلي بها، وصلى عليه. وحكي خليفة أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين، وهو شاذ، والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين. ومما يؤيد ذلك أن البخاري ذكره في «الأوسط» في «فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين»، ثم روى بإسناده أن مروان بن الحكم لما كان والياً على المدينة من قبيل معاوية أرسل إلى أبي قتادة ليりه مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق معه فأراه. وقال ابن عبد البر: رُوي من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي أنهما قالا: صلى عليُّ على أبي قتادة، وكبر عليه سبعاً، قال الشعبي: وكان بدرياً، ورجح هذا ابن القطان، ولكن قال البيهقي: رواية موسى والشعبي غلط؛ لإجماع أهل التاريخ على أن أبو قتادة بقي إلى بعد الخمسين. قال الحافظ: ولأن أحداً لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدرأ، والظاهر أن الغلط فيه من دون الشعبي، والله تعالى أعلم. انتهى<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن الأصح في وقت وفاته ما قاله الواقدي.

أخرج له الجماعة، وله من الأحاديث (١٧٠) حديثاً، اتفقا على (١١) وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً، والله تعالى أعلم.

### لائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سداسيات المصنف كتبه.

٢ - (منها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، مما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ - (منها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: يحيى، عن عبد الله، والابن عن أبيه.

(١) راجع «الإصابة» ٧/٢٧٢ - ٢٧٤، و«تهذيب التهذيب» ٤/٥٧٤.

٤ - (ومنها): أن النووي رحمه الله أدعى في «شرحه»، أن في هذا السنن تصحيفاً، ودونك نصّه:

قوله: «حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن همام.. إلخ» هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول «همام» بالمير، عن يحيى بن أبي كثير، وفي الثاني «هشام» بالشين، وأظنّ الأول تصحيفاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاري، والنسائي، وغيرهما من الأئمة رواه عن هشام الدستوائي، كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ، أبو محمد، خلف الواسطي، فقال: رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن هشام، وعن يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، فصرّح الإمام خلف بأن مسلماً رواه في الطريقين، عن هشام الدستوائي، فدلّ هذا على أن هماماً بالمير تصحيفٌ وقع في نسخنا ممن بعد مسلم، والله أعلم. انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا أدعى النووي التصحيف هنا، ولبي فيه نظر؛ لأنّه لا دليل عليه إلا احتجاجه بما قاله خلف الواسطي، وهذا وحده لا يكفي، وقد ذكر الحافظ المزي رحمه الله ما ذكره خلف، ولكن الظاهر من سياقه أنه لم يُوافقه عليه، ودونك عبارته:

في كتاب خلف، وأبي مسعود: «عبد الرحمن بن مهديّ، عن هشام»، وفي «صحيح مسلم»: «عن همام»، وفي بعض الأصول الصحيحة منه: «عن همام بن يحيى». انتهى كلام المزي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

فظاهر كلام المزي رحمه الله أنه يصوّب ما وقع في «صحيح مسلم» بلفظ «همام»، فقد أيد ذلك بقوله: «وفي بعض الأصول الصحيحة.. إلخ»، ولم يعلق الحافظ ابن حجر في «نكته»، ولا الحافظ ولبي الدين في «أطرافه» شيئاً، مع شدة اهتمامهما في مثل ذلك.

(٢) «تحفة الأشراف» ٨/٥٣٨.

(١) «شرح النووي» ٣/١٥٩.

ومما يؤيد ما ذكرته أن الحافظ أبا نعيم رض أثبت ذلك في «مستخرجه» (٣٢٢/١)، ونصه: «رواه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن همام. انتهى.

والحاصل أن الحكم على هذا السنده بالتصحيف عندي غير مقبول، فهمام بن يحيى مشهور بالرواية عن يحيى بن أبي كثير، كاشتهر رواية هشام الدستوائي عنه، وإن لم يكن في الحفظ مثله، وغير مستغرب وقوعه في هذا السند، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ - (ومنها): أن صاحبَيْه رض يُلْقَبُ بأنه فارس رسول الله صل؛ لأنَّه صل قال: «خير فرساننا أبو قتادة»، وذلك في قصة طويلة ساقها الشیخان، وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع حينما أغير على لقاح النبي صل، وهي قصة مشهورة، والله تعالى أعلم.

### شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ) تقدم الخلاف في اسمه، والمشهور أنه الحارث بن رباعي رض أنه (قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «لَا» نافية، قوله: (يُمْسِكَنَّ) مجزوم المحل بها؛ لكونه مبنياً؛ لاتصال نون التوكيد به، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَغْرِبُوا مُضَارِعاً إِنْ عَرِبَا  
مِنْ نُونِ تَوْكِيدِ مُبَاشِرٍ وَمِنْ نُونِ إِنَاثٍ كَـ«يَرْغَنَ مَنْ فِتْنٌ»  
وذكر في «الفتح» ما يفيد أن «لا» نافية والأفعال الثلاثة مجزومة، وروي بالرفع فيها على أن «لا» نافية<sup>(١)</sup>.

وقوله: «يُمْسِكَنَّ» - بضم أوله - من الإمساك: أي لا يأخذن (أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ) - بفتحتين - الفرج من الحيوان، جمعه ذَكَرٌ - بكسير، فتح - بوزن عَنْبَةٍ، ومَذَاكِيرٌ على غير قياس؛ قاله الفيومي<sup>(٢)</sup>.

(٢) «المصباح المنير» ٢٠٩/١.

(١) «الفتح» ١/٣٠٥.

(يَمِينِهِ) أي بيده اليمنى؛ تشيرًا لها، وقال ابن الملقن رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «اليمين» قيل: من اليمن، وقيل: من القوّة، قال تعالى: ﴿لَا حَدَّنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]، وقال نفطويه: أي لأنّدنا بيمنيه، فمنعنه من التصرف، وفي «الصحاح»: أن تصغيرها يُمَيِّنُ بالتشديد بلا هاء، وفي «الجمهرة»: الجمع أَيْمَنُ. انتهى <sup>(١)</sup>.

وقوله: (وَهُوَ يَبُولُ) جملة حالية في محلّ نصب، أفادت أن النهي مقيد بحالة البول، وهو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - .

(وَلَا يَتَمَسَّخُ) أي لا يستنج، وهو من باب التفعّل، أشار به أنه لا يتتكلّف المسح باليمن؛ لأن التفعّل للتتكلّف غالباً، قاله العيني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>. (من الخَلَاءِ) - بالفتح، والمدّ، كالفضاء وزناً ومعنى - وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الخلاء بالمدّ: الغائط، قال: وليس التقيد به للاحتراز عن البول، بل هما سواء. انتهى <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الملقن رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: المسح هنا الاستنجاء، وسمى الخارج من قبل والدبر خلأة؛ لكونه يُفعل في المكان الخالي، ويلازم ذلك غالباً، ولفظ الحديث يتناول القبل والدبر. انتهى <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ظاهر النهي التحرير، وحمله الظاهريّة، وجمهور الفقهاء على الكراهة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حمله على التحرير هو الأرجح؛ لأن الأصل في المناهي للتحريم، وسيأتي تحقيق الحق فيه في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى .

[تبّيه]: قال في «الفتح»: محل الخلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بالآلة

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٤٩٨/١.

(٢) «عمدة القاري» ٤٤٨/٢.

(٣) «شرح النووي» ١٥٩/٣.

(٤) «الإعلام» ٤٩٨/١.

غيرها، كالماء وغيره، أما بغير آلة، فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمين. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وَلَا يَتَنَفَّسُ) وفي نسخة: «وَلَا يَتَنَفَّسَ» بنون التوكيد، وهو من باب التفعيل أيضاً (في الإناء) أي الوعاء، جمعها آنية، وجمع الآنية الأواني، مثل سقاء، وأسقية، وأساقى، وأصله غير مهموز، ولهذا ذكره الجوهري في باب «آني، فعلى هذا أصله إناي»، قُلْبَتِ الياء همزة؛ لوقعها في الطرف بعد ألف ساكنة؟ قاله العيني رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: معناه: لا يتنفس في نفس الإناء، وأما التنفس ثلاثة خارج الإناء فسنة معروفة، قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقديره، ونتهنه، وسقوط شيء من الفم والأنف فيه، ونحو ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بقوله: «هو من طريق الأدب» أن النهي للتزييه، لا للتحريم، فيه نظر؛ لما سيأتي في المسألة الرابعة.

[تنبيه]: قيل: الحكمة في النهي عن التنفس في الإناء أنه أبعد عن تقدير الإناء والماء، فإنه من ألطاف الجواهر، وأقبلها للتغيير بالربيع، وعن خروج شيء تعافه النفس من الفم، فإذا أباهه عند إرادة التنفس أمن من ذلك، وقد ثبت إباهة الإناء للتنفس ثلاثة، وهو في هذا الحديث مطلق، ولأن إباهة الإناء أهنا في الشرب، وأحسن في الأدب، وأبعد عن الشره، وأخفت للمعدة، وإذا تنفس في الإناء، واستوفى ريه حمله ذلك على فوات ما ذكرناه من حكمة النهي، وتکاثر الماء في حلقه، وأنقل معدته، وربما شرق به، وأدى كبده.

وقيل: علة الكراهة أن كل عبة شربة مستأنفة، فيستحب الذكر في أولها، والحمد في آخرها، فإذا وصل، ولم يفصل بينها، فقد أخل بسنن كثيرة.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسنده حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه

يُسمى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثة، وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البزار، والطبراني، وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس المشار إليه قبل: «وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم».

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط. انتهى<sup>(١)</sup>.  
قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عباس رضي الله عنه ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن سنان الجزري، ضعيف، وشيخه مجھول، فتنته.

ومسألة الشرب ستأتي البحث عنها مستوفى في «كتاب الأشربة» - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

**مسائل تتعلق بهذا الحديث:**

**(المسألة الأولى):** حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متقدّم عليه.

**(المسألة الثانية):** في تحريرجه:

آخرجه (المصنف) هنا في «الطهارة» [١٨/٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١] (٢٦٧)، و(البخاري) في «الموضوع» (١٥٣ و ١٥٤) وفي «الأشربة» (٥٦٣٠)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣١)، و(الترمذى) في «الطهارة» (١٥)، و(النسائي) في «الطهارة» (٤٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٣١٠)، و(الحميدى) في «مسنده» (٤٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٣٨٣ و ٥/٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحة» (٧٨ و ٧٩)، و(ابن حبان) في «صحيحة» (١٤٣٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٨٨ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١١٢/١)، و(البغوي) في «شرح السنة» (١٨١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان النهي عن مس الذكر بيمينه عند البول.
- ٢ - (منها): النهي عن الاستنجاء باليمن.
- ٣ - (منها): النهي عن التنفس عند الشرب في الإناء.
- ٤ - (منها): أن فيه إشارة إلى جواز الشرب في نفس واحد؛ لأنه إنما نهي عن التنفس في الإناء، والذي يشرب في نفس واحد، ولم يتنفس في الإناء، فلا يكون مخالفًا للنبي، وهو مقتضى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حيث أقره عليه، وقال المازري: ومذهبنا جوازه، وحكاه القاضي عن ابن المسيب، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، قال: وكرهه ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وقالوا: هو شرب الشيطان؛ قاله ابن الملقن رحمه الله<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي سعيد رضي الله عنه المشار إليه هو ما أخرجه أحمد، والترمذى رحمه الله بسنده حسن، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلوات الله عليه نهى عن النفح في الشرب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: «أهرقها»، قال: فإني لا أرؤى من نفس واحد، قال: «فأَبْنِ الْقَدَحَ إِذْنُكَ عَنْكَ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال أنه صلوات الله عليه أقره على قوله: «من نفس واحد»، وإنما أرشه إلى إثبات القذح عن فيه؛ لأجل أن يروى، فدل على جواز الشرب من نفس واحد.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» بعد أن أورد حديث أبي سعيد المذكور ما نصه: وفيه إباحة الشرب في نفس واحد، وكذلك قال مالك رحمه الله ثم أخرج بسنده، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه رأى في قول النبي صلوات الله عليه للرجل الذي قال له: إني لا أرؤى من نفس واحد، فقال له النبي صلوات الله عليه: «فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْكَ»، قال مالك: فكأني أرى في ذلك الرخصة أن يشرب من

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥٠٢ / ١ - ٥٠٣.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٠٧٧١) و(١١٢٢٧)، والترمذى برقم (١٨٠٩).

نفس واحد ما شاء، ولا أرى بأساً بالشرب من نفس واحد، وأرى فيه رخصة لموضع الحديث: «إني لا أروى من نفس واحد»، قال أبو عمر: يريد مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه الرجل حين قال له: «إني لا أروى من نفس واحد» أن يشرب في نفس واحد، بل قال له كلاماً، معناه: فإن كنت لا تروى في نفس واحد، فأبن القدح عن فيك، وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد إن شاء الله.

وقد رُويت آثار عن بعض السلف فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس منها شيء تجب به حجة، ثم أخرج بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الشراب بنفس واحد شرب الشيطان، وفي سنته إبراهيم بن أبي حبيبة، قال أبو عمر: ضعيفٌ، لا يحتاج به، ولو صح كان المصير إلى المسند أولى من قول الصاحب<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: يعني أن ما دلّ عليه حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جواز الشرب بنفس واحد أولى من هذا الموقوف الضعيف؛ لأنّه مرفوع، وصحيح.

والحاصل أن الشرب بنفس واحد لا كراهة فيه، ولكن المستحب أن يشرب بثلاثة أنفاس؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتنفس في الشراب ثلاثة، ويقول: إنه أروى، وأبراً، وأمراً، قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثة، متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم. وسيأتي تمام البحث في «كتاب الأشربة» - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

**(المسألة الرابعة):** في اختلاف أهل العلم في حكم الاستئناء باليمين:

ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وذهب الظاهريّة إلى أنه للتحريم، حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه «البرهان على مذهب

(١) راجع «التمهيد» ١/٣٩٢ - ٣٩٣.

أهل الظاهر»: ولو استنجى بيمنيه لا يُجزيه، وهو وجه عند الحنابلة، وطائفة من الشافعية؛ قاله العيني<sup>(١)</sup>.

ومال العلامة الشوكاني رحمه الله إلى رأي أهل الظاهر، حيث قال: وهو الحق؛ لأن النهي يقتضي التحرير، ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكرابة فقط. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشوكاني هو الصواب، وأما ما قاله في «الفتح» من أن القرينة الصارفة للنهي عن التحرير هي أن ذلك من الآداب، فقد تعقبه الصنعاني رحمه الله، فقال: ولا يخفى بعد هذه القرينة. انتهى.

والحاصل أن كون النهي هنا للتحرير هو الأظهر؛ لعدم وجود صارف معتبر، وقولهم: «يصرفه كونه للأدب» عجيب، كيف يكون كونه أدباً صارفاً عن التحرير؟، أليست كل الأحكام الشرعية أوامرها، ونواهيها آداباً، وإرشادات، فهل كلها للندب، والكرابة التنزية؟ إن هذا لهو العجب العجاب!!!.

وخلالصة القول أن كون الشيء أدباً من الآداب الشرعية لا ينافي وجوبه، أو تحريره، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وملجاً العين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): الأصح أن النهي عن مس الذكر باليمين محمول على حالة البول، فيكون ما عداه مباحاً، وقال بعضهم: يكون ممنوعاً أيضاً من باب أولى؛ لأنه إذا نهي عنه في تلك الحالة، وهي مظنة الحاجة، فلأن ننهى في غيرها أولى.

وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خُصّ النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما مُنِع الاستنجاء باليمين مُنِع مس آلة بها حسماً للمادة، ثم استدلّ على الإباحة بقوله رحمه الله لطلق بن علي رضي الله عنه حين سأله عن مس الذكر: «إنما هو

بضعةٌ منك»، فدلّ على الجواز في كلّ حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه ابن أبي جمرة رَحْمَةُ اللَّهِ حسن جدًا، وحديث طلق رَوَيَ الذي احتاج به حديث صحيح رواه أصحاب السنن، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ: الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول، ووردت روایات أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقاً، من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا العام المطلق، وقد يسبق إلى الفهم أن المطلق يُحمل على المقيد، فيختص النهي بهذه الحالة، وفيه بحث؛ لأن هذا الذي يقال يتبعه في باب الأمر والإثبات، فإنما لو جعلنا الحكم للمطلق، أو العام في صورة الإطلاق، أو العموم مثلاً كان فيه إخلال باللفظ الدال على المقيد، وقد تناوله لفظ الأمر، وذلك غير جائز، وأما في باب النهي، فإنما إذا جعلنا الحكم للمقيد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق، مع تناول النهي له، وذلك غير سائغ.

هذا كله بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن ينظر في الروايتين، هل هما حديث واحد، أو حديثان؟، وذلك أيضاً بعد النظر في دلائل المفهوم، وما يُعمل به منه، وما لا يُعمل به، وبعد أن ننظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم - أعني رواية الإطلاق والتقييد - فإن كان حديثاً واحداً، مخرجه واحد، واختلف عليه الرواية، فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادةً من عدل في حديث واحد، فتقبل، وهذا الحديث المذكور راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. انتهى كلام ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «وهذا الحديث.. إلخ» أراد حديث أبي قتادة رَوَيَ المذكور هنا، يعني أنه روى بلفظ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه، وهو يبول»، وبلفظ:

(٢) «أحكام الأحكام» ٢٥٨/١ - ٢٦١.

(١) راجع «الفتح» ٣٠٦/١.

«نهى أن يمس ذكره بيمنيه»، فالرواية المطلقة والمقيّدة كلتاها من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فهو حديث واحد، وحينئذ يتعمّن حمل المطلق على المقيد، ولا بد.

قال الصنعاني رحمه الله: بل التحقيق أنه ليس من المطلق والمقيّد، بل هو مقيد لا غير؛ إذ الرواية المطلقة لم ترد عنه رحمه الله، إنما أحد الرواية أسقط القيد نسياناً، قال: إلا أنه لا يتم هذا إلا إذا ثبت أنه رحمه الله لم ينطق بذلك الحديث إلا مرة واحدة مقيداً، ولا دليل على هذا، لِمَ لا يجوز أنه نطق به مطلقاً، ثم نطق به مقيداً، كما في كثير من الأحاديث؟ والتقييد زيادة من عدل، وإن كان الحديث ليس واحداً.

وبالجملة فالتقييد زيادة، سواءً كانت في حديث، أو في حديثين، وإن جرى الاصطلاح بأن الزيادة إنما تُسمى كذلك إذا كانت في حديث واحد، لكن المعنى الحاصل عنها حاصلٌ عن الروايتين؛ إذ الفرض أنه اتحد التكلم والموقف، وجاء حديث التقييد بزيادة من عدل، فيجب قبولها، ويجري قبول الزيادة دليلاً لحمل المطلق على المقيد، فلا فرق بين الحديثين والواحد، فليتأمل. انتهى كلام الصنعاني رحمه الله<sup>(١)</sup>، وهو بحث نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): قوله: «ولا يتمسّح من الخلاء بيمنيه»:

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يتناول القبل والدبر، وقد اختلف أصحاب الشافعية في كيفية التمسّح في القبل، إذا كان الحجر صغيراً، لا بد من إمساكه بإحدى اليدين، فمنهم من قال: يُمسك الحجر باليمنى، والذكر باليسرى، فتكون الحركة لليسرى، واليمنى قارّة، ومنهم من قال: يؤخذ الذكر باليمنى، والحجر باليسرى، وتحرك اليسرى، والأول أقرب إلى المحافظة على الحديث؛ لأنّه هناك لم يتمسّح باليمين، ولا أمسك ذكره بها، بخلاف هذه

(١) «العدّة» ٢٦١ / ١ - ٢٦٢.

الصورة، فإنه أمسكه بها، قال الصناعي: ولا يخفى أن الذي في الصورة الأولى محافظة تامة، لا قريبة منها. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «الفتح»: وقد أثار الخطابي هنا بحثاً، وبالغ في التبجح، وحَكَى عن أبي عليّ بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين، فسألته عن هذه المسألة، فأعياه جوابها، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر.

ومُحَاصِّل الإيراد أن المستجمِر متى استجمَر بيساره استلزم مَسْ ذكره بيمنيه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمنيه، وكلاهما قد شمله النهي.

ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة، كالجدار ونحوه، من الأشياء البارزة، فيستجمَر بها بيساره، فإن لم يَجِد، فليصلق مقدشه بالأرض، ويُمسك ما يستجمَر به بين عقبيه، أو إبهامي رجليه، ويستجمَر بيساره، فلا يكون متصرفاً في شيءٍ من ذلك بيمنيه. انتهى.

وهذه هيئة منكرة، بل يَعَذَّر فعلها في غالب الأوقات.

وقد تعقبه الطبيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر، فبطل الإيراد من أصله.

قال الحافظ: كذا قال، وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يُلحَق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خَصَّ الذكر بالذكر؛ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصّ.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين، ومن بعده كالغزالى في «الوسط»، والبغوى في «التهذيب» أنه يُمرّ العضو بيساره على شيءٍ، يمسكه بيمنيه، وهي متحركةٌ، فلا يُعَد مستجمراً باليمين، ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمنيه فقد غَلِطَ، وإنما هو كمن

(١) راجع «العدة»، مع حاشيته «العدة» ٢٦٣ / ١.

صَبَّ بِيَمِينِهِ الْمَاءَ عَلَى يَسَارِهِ حَالَ الْاسْتِنْجَاءِ. انتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ بَحْثٌ نَفِيسٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

وَبِالسَّنْدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ أُولَئِكُمُ الْكِتَابُ

قَالَ :

[٦٢٠] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَشَامِ الدَّسْتُوائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلَا يَمْسِ <sup>(٢)</sup> ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (وَكِيعٌ) بن الجراح بن ملیح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩] (ت في آخر سنة ٦ أو أول سنة ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ - (هَشَامُ الدَّسْتُوائِيُّ) هو: هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَبْرٌ - كجعفر - أبو بكر البصري، ثقة ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

والباقيون تقدموا في السندي الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وَبِالسَّنْدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ رَحْمَةُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ أُولَئِكُمُ الْكِتَابُ

قَالَ :

[٦٢١] (...) - (حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقْفَيُّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَفَسَ فِي الْإِنْاءِ، وَأَنْ يَمْسِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ»).

(١) «الفتح» ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٢) وفي نسخة: «فَلَا يُمْسِكُنَّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِي، نزيل مكة، ثقة، صنف «المسندي»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣١ / ٥.
- ٢ - (الثقفي) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت الشَّقْفي، أبو محمد البصري، ثقة [٨] (ت ١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧ / ١٧٣.
- ٣ - (أبيوب) بن أبي تميمة، واسمه كيسان السَّخْتَيَانِي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العُبَادَ [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٥٥.

والباقيون تقدمو في السندي الماضي، وكذا شرح الحديث، ومسائله.

وقوله: (وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ) أي أن يستنجي، قال الفيومي رَحْمَةُ اللَّهِ: الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب، وأطاب إطابة أيضاً؛ لأن المستنجي طَيِّب نفسه بإزالة الْحَبَث عن المخرج. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الملقن رَحْمَةُ اللَّهِ: الاستطابة: إزالة الأذى عن المخرجين بحجر ونحوه، أو مأخوذ من الطيب؛ لأن إزالة الفضلة تُطِيب الم محل، وتُذهب عنه القدر، يقال: استطاب الرجل، فهو مستطيب، وأطاب، فهو مُطِيب<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِلَّا إِلَصَاحٌ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى خويديم العلم بمكة المكرمة:

قد انتهيت من كتابة الجزء السادس من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسماً «البَرِّ الْمُحِيطُ الشَّجَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ»

(١) «المصباح المنير» ٢ / ٣٨٢.

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ١ / ٤٢٠.

رحمه الله تعالى بعد صلاة الظهر يوم الثلاثاء المبارك ١٤٢٥/٤/١٠ هـ  
الموافق ١٥ / نوفمبر / ٢٠٠٤ م.

أسأل الله العلي العظيم رب العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنت النعيم لي ولكل من تلقاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [يوس: ١٠].  
«لَلَّهُمَّ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِنَهْدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ» الآية  
[الأعراف: ٤٣].

«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٧﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨﴾ وَلَحْمَدُ لَهُ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩﴾» [الصفات: ١٨٠ - ١٨٣].

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم،  
إنك حميد مجید، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل  
إبراهيم، إنك حميد مجید».

«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء السابع مفتاحاً (١٩) - (بَابُ التَّيْمِنِ فِي  
الظُّهُورِ وَغَيْرِهِ) رقم الحديث [٦٢٢] (٢٦٨).

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب  
إليك».





## فهارس الموضوعات للجزء السادس

الصفحة	الموضوع
٥	٢ - كِتابُ الطَّهَارَةِ .....
١٠	(١) - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ .....
٥٠	(٢) - بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ .....
٧٦	(٣) - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَكَمَالِهِ .....
١٢٥	(٤) - بَابُ فَضْلِ إِحْسَانِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ .....
١٦٤	(٥) - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتُ لِمَا يَتَهَمَّ مَا اجْتَنَبَتِ الْكَبَائِرُ .....
١٧٣	(٦) - بَابُ بَيَانِ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ .....
٢٠٥	(٧) - بَابُ آخَرُ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْوُضُوءِ .....
٢٣٠	(٨) - بَابُ الْإِيتَارِ فِي الْاسْتِشَارِ، وَالْاسْتِجْمَارِ .....
٢٥٠	(٩) - بَابُ وَجُوبِ عَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا إِذَا لَمْ يَلْبِسِ الْغُصَّينِ .....
٢٨٧	(١٠) - بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ .....
٢٩٣	(١١) - بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ .....
٣٠٨	(١٢) - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغَرَّةِ وَالتَّخْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ .....
٣٥٥	(١٣) - بَابُ «تَبَلُّغُ الْحِلْيَةِ حَيْثُ يَبَلُّغُ الْوُضُوءُ» .....
٣٦٣	(١٤) - بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ .....
٣٧٤	(١٥) - بَابُ السُّوَاكِ .....
٤١٩	(١٦) - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ .....

٤٩٧ .....	(١٧) - بَابُ آدَابِ التَّخْلِيِّ، وَالاُسْتِنْجَاءِ
٥٤٩ .....	(١٨) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاُسْتِنْجَاءِ بِالْمُؤْمِنِينَ
٥٦٧ .....	* فهارس الموضوعات للجزء السادس